



الكتاب في سبب التسمية
 فيمنع الشوق والذم
 فيمنع غلبت على الدنيا

إِسْهَامَاتُ

عِلْمَاءِ الْأُمَّةِ فِي تَرْكِ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ

الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى أَبُو دَجَّاجٍ

مَدِينِ

كُتِبَتْ بِحُسْنِ عَزِيزِ الْمُهَادِي

إتهامات

علاء الأمازيغية تطرح العالم من الأندلسية

الشريف البرقي أنودجا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنِجِينَ

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة فاطر، الآية: ٢٨

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية ١٧٤٥ - لسنة ٢٠١٧

مصدر الفهرسة:	IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم استدعاء مكتبة الكونجرس:	BP٥٥.٣.A٤٥ H٣ ٢٠١٧
المؤلف الشخصي:	الهلاللي، كوكب حسين عزيز.
العنوان:	اسهامات علماء الامامية في تطور العلوم الاسلامية: الشريف المرتضى أ نموذجاً .
بيانات الطبعة:	الأولى.
بيانات النشر:	كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة - قسم الشؤون الدينية، شعبة النشاطات الدينية ١٤٣٦هـ = ٢٠١٧م.
الوصف المادي:	٦٠٨ صفحة.
سلسلة النشر:	قسم الشؤون الدينية، شعبة النشاطات الدينية.
تبصرة بليوغرافية:	يتضمن هوامش - لائحة المصادر والمراجع (الصفحات ٥٣٢ - ٥٨٩).
موضوع شخصي:	علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى، ٣٥٥-٤٣٦ للهجرة. - نقد وتفسير.
موضوع شخصي:	علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى، ٣٥٥-٤٣٦ للهجرة. - آراؤه في الفقه والاصول.
موضوع شخصي:	علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى، ٣٥٥-٤٣٦ للهجرة. - آراؤه في علم الكلام.
مصطلح موضوعي:	علم الهدى، علي بن الحسين بن موسى، ٣٥٥-٤٣٦ للهجرة. - الدور الاجتماعي والسياسي
مصطلح موضوعي:	فقهاء الشيعة الامامية - تراجم.
مصطلح موضوعي:	التفسير الموضوعي - القرن ٥ للهجرة.
مصطلح موضوعي:	احاديث الشيعة الامامية - القرن ٥ للهجرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة الفهرسة والتصنيف

إِسْهَامَاتُ
عُلَمَاءِ الْأَمَامِيَّةِ فِي تَطْوِيرِ الْعِلْمِ الْإِسْلَامِيِّ
الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى أَمُودَجًا

شبكة كتب الشيعة



تَأَلَّفُ

بِكَتَابِ حُسَيْنِ عَزِيزِ الْهَلَالِيِّ

shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

العتبة الحسينية المقدسة
قسم الشؤون الدينية
شعبة النشاطات الدينية
وحدة الإصدارات

طبع برعاية
العتبة الحسينية المقدسة



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

تنويه: إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

الوفاء

سرى طيف سلمى طارقاً فاستفز
فلما انتبهنا للخيال الذي سرى
فقلت لعيني عاودي النوم

سحيراً وصحبي في الفلاة رقودُ
إذ الأرض قفراً والمزارُ بعيدُ
لعل خيلاً طارقاً سيعودُ

(الشريف المرتضى)


لك يا قرّة العين...


التي لم أنس حنان الأخوة في عينيك ما حييت أختي...

أميرة (رحمها الله)...

أهدي لك جهدي المتواضع...







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نطاق البحث وعرض المصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأول قبل الإحياء والآخر بعد فناء الأشياء والصلاة والسلام على من
دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى محمد «صلى الله عليه وآله» خير الورى زنة
عرش الله ومداد كلماته وآله الطيبين الطاهرين.

تميز العصر البويهى (٣٣٤-٤٤٧هـ / ٩٤٦-١٠٥٥م) عما سبقه من عصور بأنه
فسح المجال لعلماء الإمامية للظهور علناً وإلقاء محاضراتهم وإقامة مجالسهم، ومارسوا
أيضاً طقوسهم بكل حرية جنباً إلى جنب مع بقية المذاهب الإسلامية الأخرى.

فلا عجب أن نقف عند ساحة الحضارة الإسلامية، وبخاصة عندما نجد بعض
الشخصيات التي كانت تمثل دوراً بارزاً ومهماً في الوسط الفكري حينها، لذا فالوقوف
عند تلك الشخصيات مهمة حضارية نستطيع من خلالها استيضاح ما أنتجته العقول
من إبداع على مر العصور.

ومن هذه الشخصيات التي لا يخفى ما لها من قدر وذخيرة علمية انعكست لنا من
خلال آثارها العلمية ودورها البارز في الحياة الفكرية هي شخصية الشريف المرتضى،

والشريف المرتضى هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر بن محمد الباقر بن علي السجاد بن الحسين بن علي بن أبي طالب «عليهم السلام».

وقد ركزت الدراسة على إسهامات علماء الإمامية في تطور العلوم الإسلامية، وبما أن استعراض جميع الجهود والإسهامات لعلماء الإمامية خارج امكانية هذه الدراسة لذلك انتقينا شخصية الشريف المرتضى كأنموذج لتجسيد هذه الجهود والإسهامات؛ وذلك لأن الشريف المرتضى كان رافداً مهماً من روافد تطور العلوم الإسلامية والتي تعد بدورها ركيزة مهمة في الحياة العلمية.

لا سيما أنه عاش في حقبة لم يحظ بها غيره من أعلام الفكر الإمامي، وهي مرحلة انفتاح فكري وتنوع معرفي في المجالات كافة من خلال الحرية التي حظيت بها مختلف الطوائف والمذاهب بطرح أفكارها وعقائدها وتعاليمها مستخدمةً بذلك شتى الوسائل من دروسٍ ومجالسٍ ومناظراتٍ، ولوجود ميزةٍ أخرى مهمة وهي إنشاء وانتشار دور العلم العامة والخاصة في عصر الشريف المرتضى فضلاً عن الأماكن التعليمية التقليدية الأخرى.

لعلم الشريف المرتضى وتزعمه المذهب الإمامي دورٌ كبيرٌ في تقرب الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين وكبار المسؤولين منه وإسناد بعض المناصب المهمة في الدولة إليه التي تتلاءم مع علميته ومكانته الدينية والاجتماعية، فكانت هذه المناصب طريقاً سلكه الشريف المرتضى لخدمة الإسلام بصورة عامة وتثبيت المذهب الإمامي بصورة خاصة .

من هذا وذاك يتبين لنا مدى أهمية دراسة هذه الشخصية التي تمثل نقطة تحول في المنعطف الفكري الإسلامي وبخاصة لدى الشيعة الإمامية.

وهناك أسباب أخرى مهمة خلف دراسة هذه الشخصية ودراسة إسهاماتها في تطور العلوم الإسلامية منها نسب الشريف المرتضى المتصل بالإمام موسى الكاظم «عليه السلام» وهو أحد أغصان النبوة التي أُنعت بالإمامة والقيادة الدينية إذ كان له دورٌ مهمٌ في توجه الناس إليه وأخذ تعاليم دينهم وتسليم أمورهم الشرعية والسياسية والاجتماعية بين يديه، وكذلك هو من أبرز الشخصيات التي أسهمت بشكل مباشر بالحركة الفكرية التي واكبت التطورات الحاصلة في حقبة التسلط البويهي (٣٣٤-٤٤٧هـ / ٩٤٦-١٠٥٥م)، ومن العلماء الذين أسهموا في إنعاش الحركة الفكرية في بغداد ومواكبتها بكل تطوراتها من جعل داره دار علم، وتوفيره للمستلزمات العلمية المادية والمعنوية كافة؛ فأنشأ خزانة كتب ضخمة وخصص لطلابه ومريديه موارد إنفاق من أملاكه الخاصة، وعقد المجالس والمناظرات، فكان مفسراً وفقهياً وأصولياً ومتكلماً ولغوياً وشاعراً.

فضلاً عن ذلك كان ولا زال الشريف المرتضى محط أقلام الكثير من الدراسات إلّا أنّها تتجه نحو الجانب اللغوي والأدبي، وإذا ما تعرضت لدراسة سيرته الذاتية ودوره السياسي والاجتماعي فإنّها تكون مقتضبة، وتُمرّ مروراً سطحياً وليست دراسة معمقة، أما دراستنا الحالية التي سنكشف من خلالها إسهامات الشريف المرتضى في تطور العلوم الإسلامية مع التركيز على الاهتمام والتجديد الذي أجراه الشريف المرتضى على هذه العلوم، وذلك لأنّ العلوم الإسلامية سلسلة واحدة

متكاملة الحلقات ومتداخلة الأدوار، فضلاً عن تناول أدواره السياسية والاجتماعية بصورة موسعة .

بناءً على ما تقدم جاءت الأهمية المنهجية في سياقات خمسة فصول مقسمة على عدد من المباحث يسبقها مقدمة ويلها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع. عُني الفصل الأول بـ " التعريف بشخصية الشريف المرتضى ومكانته العلمية والاجتماعية والسياسية" الذي تضمن النسب العلوي للشريف المرتضى وأسرته، فضلاً عن سيرته الذاتية والعلمية بأبعادها المختلفة، ويعد هذا الفصل الباب الذي لا بد من دخوله.

خصص الفصل الثاني لـ " إسهامات الشريف المرتضى في علوم القرآن " بتوضيح أثر الشريف المرتضى في تطور علوم القرآن من خلال عرض لمنهجه التفسيري للقرآن الكريم المتمثل بالتفسير الموضوعي لأهم القضايا والموضوعات التي اختلف المفسرون حولها، فضلاً عن استعراض تطبيقاته لعلوم القرآن من علم أسباب النزول، وعلم القراءات، وعلم النسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

من ثم التطرق لجهود الشريف المرتضى في دفع الإشكالات التفسيرية لبعض آيات القرآن الكريم؛ من تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن التجسيم، وتنزيه الانبياء «عليهم السلام» ، فضلاً عن جهوده في دفع شبهة التناقض بين بعض الآيات القرآنية الكريمة.

وكرس الفصل الثالث لـ " إسهامات الشريف المرتضى في علوم الحديث " التي تمثلت بمجالس علوم الحديث التي عقدها الشريف المرتضى ومناظراته، ومنهج الشريف المرتضى في شرح علوم الحديث، ودوره في بيان الأحاديث الموضوعية وتأويل المعلولة منها.

استعرض الفصل الرابع " إسهامات الشريف المرتضى في علم الفقه وأصوله "، إذ اشتمل هذا الفصل ذكر المصادر الشرعية التي اعتمد عليها الشريف المرتضى في استدلاله الفقهي للمسائل الفقهية المتنوعة، وتناول أيضاً جهودهُ في تطور فقه الخلاف أو ما يعرف بالفقه المقارن بين المذاهب الفقهية، وشمل الفصل أيضاً التعرض للغة الفقهية التي تعامل بها الشريف المرتضى في توضيح بعض المفردات والمصطلحات الفقهية لغرض تسهيلها للمكلفين، كما عرجنا على جهود الشريف المرتضى في تطور علم أصول الفقه والتجديدات التي أدخلها على هذا العلم.

عُني الفصل الخامس والأخير لـ " إسهامات الشريف المرتضى في علم الكلام " فطرقتنا فيه لآراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصول الدين الخمسة عند الإمامية وهي؛ التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، وما تشمله هذه الأصول من مسائل كلامية جدلية متعددة، فضلاً عن ذلك يوجد مقدمة تعريفية عن العلم المختص به كل فصل.

عرض المصادر والمراجع:

اعتمدنا على مصادر ومراجع متنوعة وكثيرة، أفادتنا في هذا الدراسة ويأتي في مقدمتها القرآن الكريم، وكتب الشريف المرتضى وكتب العلوم الإسلامية، وكتب الأنساب والتراجم، وكتب التاريخ العام، وكتب معاجم البلدان واللغة، والمراجع الحديثة.

كتب الشريف المرتضى:

لمصنفات الشريف المرتضى أهمية كبيرة في هذه الدراسة؛ لأنها أعطتنا صورة واضحة عن إسهاماته وجهوده في شرح وتطور العلوم الإسلامية عن طريق عقد مجالسه وأماله التي أملاها على طلابه والتي دونت في كتابه المعروف بـ "الأمالى"، ومن مصنفاته أيضاً كتاب "الانتصار"، وكتاب "تنزيه الأنبياء والأئمة «عليهم السلام»، وكتاب "الديوان"، وكتاب "الذخيرة في علم الكلام"، وكتاب "الذريعة إلى أصول الشريعة"، وكتاب "الشافي في الإمامة"، وكتاب "مجموعة في فنون من علم الكلام"، وكتاب "المحكم والمتشابه"، وكتاب "مقدمة في الأصول الاعتقادية"، وكتاب "المقنع في الغيبة"، وكتاب "الموضح من جهة إعجاز القرآن (الصرفة)"، وكتاب "الناصرات"، فضلاً عن بعض الرسائل والمسائل التي جمعت في كتاب "الرسائل"، وغيرها.

كتب علوم القرآن وتفسيره:

عُنت الدراسة بالعلوم الإسلامية التي أسهم الشريف المرتضى بمواكبة تطورها، مما تطلب الرجوع إلى مصادر متخصصة بهذه العلوم، فتنوعت هذه المصادر بحسب مادة كل فصل، ومن هذه المصادر كتب علوم القرآن وتفسيره، التي تضمنت معلومات قيمة عن علوم القرآن، ومنها: كتاب (مجاز القرآن) لأبي عبيدة، الذي عُدَّ من أبرز المصادر التي اعتمدنا عليها فهو أحد مصادر الشريف المرتضى في تفسير القرآن الكريم لغوياً، وكتاب (أحكام القرآن) للجصاص، إذ أفاد الدراسة في معرفة تفاسير بعض الآيات القرآنية التي فسرها الشريف المرتضى ومعرفة أحكام بعض الآيات القرآنية الخاصة بالمسائل الفقهية، وكتاب (البرهان في علوم القرآن)

للزرکشي، الذي أفاد الدراسة في إعطاء تعاريف وافية عن علوم القرآن.

كتب علوم الحديث وكتب السنن والصحاح:

أفادتنا كتب علوم الحديث وكتب السنن والصحاح في تخريج الأحاديث التي وردت في الدراسة فضلاً عن رجوعنا إليها لأنّ بعضهاً من المصادر التي اعتمد عليها الشريف المرتضى في مجالس ومنهاج تفسير علوم الحديث منها: كتاب (مسند أحمد) و(العلل ومعرفة الرجال) لابن حنبل إذ أفادتنا كثيراً في تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، وفضلاً عن معرفة الرواة المجروحين الذين ضعفهم الشريف المرتضى، وكذلك الحال بالنسبة لكتاب (سنن النسائي) وكتاب (السنن الكبرى) وكتاب (الضعفاء والمتروكين) للنسائي، فضلاً عن الكثير من كتب السنن والصحاح.

كتب الفقه وأصوله:

من كتب الفقه التي اعتمدنا عليها في الدراسة؛ كتاب (المبسوط) للسرخسي، وكتاب (المغني) وكتاب (الشرح الكبير) لابن قدامة إذ تعد هذه المصادر من بين الكثير من الكتب الفقهية المهمة التي حفلت بالكثير من آراء فقهاء المذاهب الإسلامية في المسائل التي درسها الشريف المرتضى سواء أكانت من ضمن مسائل الإجماع أم من مسائل فقه الخلاف، وكتاب (مختلف الشيعة) للعلامة الحلبي الذي زدنا بمعلومات مهمة ودقيقة عن بعض آراء الشريف المرتضى من مؤلفاته المفقودة، فضلاً عن معرفة آراء علماء الإمامية في بعض المسائل الفقهية التي تناولها الشريف المرتضى.

كتب علم الكلام:

من كتب علم الكلام المعتمدة في الدراسة؛ كتاب (الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد) للطوسي، وكتابي العلامة الحلبي (نهاية المرام في علم الكلام)، وكتاب (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد)، فضلاً عن كتاب (شرح المقاصد في علم الكلام) للتفتازاني، إذ زدتنا بمعلومات وافية عن علم الكلام وبعض آراء المذاهب الإسلامية والفرق الكلامية.

كتب الأنساب:

تُعد كتب الأنساب من الكتب المهمة التي رُفدنا بمعلومات وافية عن نسب الشريف المرتضى وأسرته، فضلاً عن بعض الشخصيات الواردة ذكرها في الدراسة منها: كتاب (الأنساب) للسمعاني، وكتاب (اللباب في تهذيب الأنساب) لابن الأثير، وهذان الكتابان من بين أهم كتب الأنساب التي اهتمت بأنساب العرب على حسب أسماء قبائلهم وأماكنهم.

كانت كتب أنساب الطالبين من أبرز كتب الأنساب المهمة التي اعتمدت في الدراسة من حيث اختصاصها بأنساب الطالبين وتتبع أخبارهم وأماكن تواجدهم ومعرفة مختلف أحوالهم منها: كتاب (الشجرة المباركة في أنساب الطالبية) لفخر الرازي وكتاب (الأصلي في أنساب الطالبين) لابن الطقطقي وكتاب (عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب) لابن عنبه، إذ تعد هذه الكتب من أبرز كتب أنساب الطالبين المعتمدة في بيان نسبهم الشريف وأخبارهم العلمية والاجتماعية والسياسية، ومن ضمنهم أسرة الشريف المرتضى.

كتب التراجم:

أغنت كتب التراجم دراستنا في إعطاء ترجمة ومعلومات وافية عن العلماء والأعلام الوارد ذكرهم في أثناء الدراسة، فضلاً عن أهمية هذه الكتب في تتبع بعض الأحداث التي تخص الشريف المرتضى ونسبه العلوي الشريف، ومن هذه الكتب كتاب (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، إذ أفاد الدراسة كثيراً لوفرة المعلومات التي حوته عن العلماء الذين عاشوا في بغداد أو وفدوا إليها ومن ضمنهم الشريف المرتضى، إذ تتبع الخطيب البغدادي أخباره ومؤلفاته وتلامذته، لأنه كان من تلامذته الذين درسوا على يديه، لذلك برزت أهمية هذا الكتاب للدراسة لأنه معاصر للشريف المرتضى، وكتاب (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لابن خلكان، وكتاب (سير أعلام النبلاء) للذهبي، اللذان ترجما لكثير من العلماء والشخصيات التي تخص الدراسة لا سيما الشريف المرتضى وأساتذته وتلامذته متبعين أخبارهم ومؤلفاتهم.

كتب التاريخ العام:

زودتنا بمعلومات مهمة أغنت الدراسة بالأدلة والشواهد في بيان الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية التي كان للشريف المرتضى دور مهم ومميز في أحداثها، فضلاً عن السيرة الذاتية للشريف المرتضى وأسرته، ومن هذه الكتب: كتاب (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لابن الجوزي، وتبرز أهمية هذا الكتاب في أنه تتبع أخبار الشريف المرتضى والأشخاص الذين يتعلقون به، فضلاً عن معرفة كثير من الأحداث الاجتماعية والسياسية التي تدخل ضمن مدة الدراسة، فضلاً عن كتاب (الكامل في التاريخ) لابن الأثير، وكتاب (البداية والنهاية) لابن كثير، فهما من الكتب

التاريخية المهمة التي زودت الدراسة بمعلومات كثيرة عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية التي تخص مدة الدراسة.

الكتب البلدانية:

أمدتنا هذه الكتب بمعلومات مفيدة ومهمة عن تعريف بعض المدن والأماكن، ومنها كتاب (البلدان) لابن الفقيه الهمداني، وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي، وهذان الكتابان من خيرة الكتب المصنفة في هذا الاختصاص ومصدر مهم لكل باحث تاريخي لتتبع أماكن ومواضع المدن والمناطق التي يتعرض لها في دراسته.

كتب المعاجم اللغوية:

برزت أهمية هذه الكتب في توضيح بعض المفردات والمصطلحات الغريبة؛ منها: كتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي وهو من أقدم المعاجم اللغوية التي تدخل ضمن هذا المجال، وتأتي أهمية هذا الكتاب بوصفه أحد المصادر اللغوية التي اعتمد عليها الشريف المرتضى في مؤلفاته ومجالسه، فضلاً عن كتاب (تاج اللغة وصحاح العربية) لأبي نصر الجوهري، وكتاب (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس، وكتاب (لسان العرب المحيط) لابن منظور، وكتاب (مختار الصحاح) لأبي بكر الرازي، وكتاب (تاج العروس) للزبيدي حيث قامت هذه المصادر بتزويد الدراسة بمعلومات توضيحية مهمة عن بعض المفردات والمصطلحات الغريبة التي وردت فيها.

المراجع الحديثة:

أفادتنا كتب المراجع الحديثة، فضلاً عن استعمال بعض الأطارح والرسائل الجامعية المنشورة وغير المنشورة وبحوث ومقالات، منها: كتاب (أعيان الشيعة) للأمين، وكتاب (أعلام النساء المؤمنات) لمحمد الحسون وأم علي مشكور، من الكتب التي ترجمت لشخصيات مهمة إذ حوت معلومات متنوعة ومفيدة عن هذه الشخصيات، وكتاب (تاريخ العراق في العصر البويهي) لحسن سلهب، وكتاب (تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية من العصر البويهي إلى نهاية العصر الصفوي الأول) لجودت القزويني، وكلا الكتابين يحويان بين دفتيهما معلومات مهمة، ولا سيما الحقبة التي درسها تتداخل كثيراً بحقبة الشريف المرتضى بمختلف جوانبها العلمية والسياسية والاجتماعية، وتُعد كتب: (تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام) وكتاب (الشيعة وفنون الإسلام) وكتاب (نزهة الحرمين في عمارة المشهدين) وكتاب (نهاية الدراية) لحسن الصدر من أبرز كتب المراجع التي اعتمدنا عليها في مختلف فصول الدراسة .

كان لكتب: (أدب المرتضى من سيرته وآثاره) لعبد الرزاق محيي الدين، و(الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى) لحامد كاظم عباس، و(الشريف المرتضى وجهوده اللغوية والنحوية) لسعاد الكرعاوي، أهمية خاصة لأنها عبارة عن رسائل جامعية منشورة تدخل في اختصاص اللغة العربية، وعلى الرغم من ذلك إلا أنها أعطتنا معلومات وآراء وافية تخص الجانب اللغوي والأدبي من حياة الشريف المرتضى وآرائه لتداخلهما الشديد بالعلوم الإسلامية، فضلاً عن كتب أخرى كثيرة وأطارح ورسائل جامعية، وبحوث ومقالات زودتنا بآراء باحثيها لا يسعنا ذكرها جميعها.

أخيراً أرجو أن أكون قد أسديت بهذه الدراسة بعض النفع في إغناء المكتبة الإسلامية العربية، وأن تكون قد أعطت الموضوع حقه، وبالمستوى الذي يليق بعلم من أعلام الفكر الإسلامي، وأن تنال رضا قرائها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين
أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.



الفصل الأول

التعريف بشخصية

الشريف المرتضى ومكانته

العلمية والاجتماعية والسياسية

المبحث الأول: حياة الشريف المرتضى.

المبحث الثاني: المكانة العلمية للشريف المرتضى.

المبحث الثالث: المكانة الاجتماعية للشريف المرتضى.

المبحث الرابع: المكانة السياسية للشريف المرتضى.



المبحث الأول

حياة الشريف المرتضى

أولاً: اسمه ونسبه

هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب «عليهم السلام»^(١).

(١): ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٥م)، جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٥، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص ٤٥-٦٣؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطائفها العلماء ومن غير أهلها ووارديها، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ١٣، ص ٣٤٤؛ فخر الرازي، ضياء الدين عمر بن الحسن، (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، الشجرة المباركة في أنساب الطالبيه، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف: محمود المرعشي، ط ٢، مطبعة حافظ، قم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٩٦-٩٨؛ ابن الطقطقي، صفى الدين محمد بن تاج الدين علي، (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، الأصلي في أنساب الطالبيين، جمعه ورتبه وحققه: مهدي الرجائي، مطبعة حافظ، قم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٧٣؛ ابن غنبة، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني،

للإمام الكاظم «عليه السلام» ذرية كثيرة ومن أولاده إبراهيم؛ وهو الذي يُنسب إليه علي بن الحسين " الشريف المرتضى"، وإبراهيم هذا لم تصرح به المصادر التي تناولت عدد أولاد الإمام «عليه السلام» هل هو رجل واحد أم اثنان^(١). هناك بعض المصادر ممن اختصت بالأنساب نصت على التعدد، أحدهما يلقب بالأكبر والآخر بالأصغر^(٢).

فأما إبراهيم الأكبر^(٣) فإنه لم يعقب^(٥)، في حين يكون إبراهيم الأصغر من الأكثرين

(ت٨٢٨هـ/١٤٢٤م)، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، مطبعة الصدر، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

(١): الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان، (ت٤١٣هـ/١٠٢٢م)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص٢٤٦؛ الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م)، إعلام الوري بأعلام الهدى، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص٣١٢؛ ابن شهر آشوب، أبو عبد الله محمد بن علي بن كياكي، (ت٥٨٨هـ/١١٩٢م)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦، ج٣، ص٤٣٨؛ الجابري، سلام علي مزعل، إبراهيم بن موسى الكاظم (عليه السلام) دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة آداب جامعة ذي قار، العدد٣، المجلد١، ٢٠١١م، ص١٣.

(٢): البخاري، أبو نصر سهل بن عبد الله، (كان حياً سنة ٣٤١هـ/٩٥٢م)، سر السلسلة العلوية، تعليق: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٣٧؛ ابن عنبه، عمدة الطالب، ص١٨٣.

(٣): إبراهيم الأكبر: هو إبراهيم الأكبر بن الإمام الكاظم (عليه السلام) وأمه أم ولد نوبية اسمها نجية، ظهر باليمن أيام أبي السرايا سنة ١٩٩هـ، وخرج في مكة سنة ٢٠٢هـ، وأقام الحج للناس في تلك السنة، كان شجاعاً، عالماً، فاضلاً، وشيخاً وقوراً، وروياً للحديث عن آبائه، توفي مسموماً سنة ٢١٠هـ ويقال ٢١٣هـ، ودفن بمقابر قريش بالقرب من قبر أبيه الإمام الكاظم (عليه السلام)، ينظر: البخاري، سر

في العقب وهو جد الشريف المرتضى، وهذا ما صرح به ابن عتبة قائلاً: ((وأعقب إبراهيم الأصغر المرتضى بن الكاظم «عليه السلام» من رجلين: موسى ابن أبي سبحة وجعفر، وأعقب موسى أبي سبحة من ثمانية رجال، منهم محمد الأعرج، وأعقب محمد الأعرج من موسى الأصغر وحده، ويعرف بالأبرش، وأعقب موسى الأبرش من ثلاثة: منهم أبو أحمد الحسين النقيب الطاهر ذو المناقب، فولد الشريف أبو أحمد الحسين بن موسى الأبرش ابنين هما علياً ومحمداً))^(١).

ثانياً: ولادته

ولد علي بن الحسين "الشريف المرتضى" في رجب سنة (٣٥٥هـ/٩٦٦م)، في دار أبيه بمحلة المَحْوَل في الجانب الغربي من بغداد^(٢).

ثالثاً: كنيته وألقابه

يُكنى علي بن الحسين "الشريف المرتضى بـ" أبي القاسم"^(٣) أما القابه فقد تعددت

السلسلة العلوية، ص ٣٧؛ ابن عتبة، عمدة الطالب، ص ١٨٣، وللمزيد من الأطلاع على حياته ودوره في الأحداث السياسية ينظر: الجابري، إبراهيم بن موسى الكاظم (عليه السلام) دراسة تاريخية، ص ١٣-١٨. (٥) البخاري، سر السلسلة العلوية، ص ٣٧؛ ابن عتبة، عمدة الطالب، ص ١٨٣. (١): عمدة الطالب، ص ١٨٣-١٨٦.

(٢): الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسين، (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، الفهرست، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٦٥؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، ط ١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ١٧، ص ٥٨٩.

(٣): النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، (ت ٤٥٠هـ/٩٤٨م)، فهرست أسماء مصنفى الشيعة (رجال النجاشي)، تحقيق: موسى الشيبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

وتنوعت فهناك الألقاب الدينية والاجتماعية والسياسية وذلك بسبب تنوع أدواره لعلو نسبه ومكانته.

من القابه السيد^(١)، والشريف الطاهر الأجل^(٢)، وذو الفخرين والرياستين^(٣)، وفي سنة (٣٩٧هـ/١٠٠٧م) لقبه بهاء الدولة البويهى بالمرتضى ذي المجدين^(٤)، وأصدر كتاباً بذلك إلى جانب تلقيب أخيه الشريف الرضى بالرضي ذي الحسين^(٥).

لقب الشريف المرتضى بعلم الهدى، وللقبه هذا رواية راجعة إلى الوزير أبي سعيد محمد بن الحسين بن عبد الرحيم في (سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٩م)، ذلك عندما مرض هذا الوزير رأى في منامه أمير المؤمنين «عليه السلام» وكأنه يقول له: ((...قل لعلم الهدى اقرأ عليك حتى تبرأ، فقال: يا أمير المؤمنين ومن علم الهدى؟ فقال «عليه

١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٢٧٠؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ط ٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م، ص ١٠٤.

(١): ياقوت، معجم الأديباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٤، ص ١٧٢٨.

(٢): ابن عتبة، عمدة الطالب، ص ١٨٦.

(٣): بحر العلوم، محمد مهدي الطباطبائي، (ت ١٢١٢هـ/١٧٩٨م)، الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم، طهران، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج ٣، ص ٨٧.

(٤): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٤٤.

(٥): ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ١٥، ص ٥٤.

السلام»: علي بن الحسين الموسوي، فكتب إليه، فقال المرتضى، الله الله في أمري، فإن قبولي لهذا اللقب شناعة علي، فقال الوزير: والله ما أكتب إليك إلّا ما أمرني به أمير المؤمنين «عليه السلام» فعلم القادر بالله بالقضية فكتب إلى الشريف المرتضى: تقبل يا علي بن الحسين ما لقبك به جدك «عليه السلام» فقبل وسمع الناس^(١).

من ألقابه الحادثة بعد وفاته هو لقب الثمانيني، وذلك لما كان له من الكتب ثمانون ألف مجلد من مصنفاته ومقتنياته^(٢)، وصنف كتاباً يقال له الثمانين وخلف من كل شيء ثمانين وعمره ثمانون سنة وثمانية أشهر حين توفي، عن أجل ذلك سمّي الثمانيني^(٣).

رابعا: صفاته الخلقية والأخلاقية

كان الشريف المرتضى حسنَ الصورة، نحيف الجسم، أشرب بياض بشرته حمرة^(٤)، ولما رآه العمري^(٥)، قال عنه: ((رأيتَه - رحمه الله - فصيح اللسان يتوقد ذكاءً، ولما اجتمعنا به سنة خمس وعشرين وأربع مئة ببغداد قال: من أين طريقك؟ فأخبرته،

(١): الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي الجزيني، (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، الأربعون حديثاً، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عج)، مطبعة أمير، قم، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٥١-٥٢.

(٢): ينظر: الصدر، حسن، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، شركة النشر والطباعة الوافية، د.م، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م، ص ٣٩١.

(٣): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٤٥؛ الخوانساري، محمد باقر الموسوي، (ت ١٣١٣هـ/ ١٨٩٦م)، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٤): الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٤.

(٥): العمري، أبو الحسن علي بن محمد العلوي الصوفي، (من أعلام ق ١١هـ/ ١١م)، المجدي في أنساب الطالبين، تحقيق: أحمد المهدي الدماغاني، أشرف: محمود المرعشي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ١٢٥؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٨.

ثم قلت له: دع الطريق لما رأيت حيطان بغداد ما وصلتها إلّا بعد اللتيا والتي، فسره كلامي وقال أحسن الشريفة فقد أبان بهذه الكلمة عن عقل في اختصاره وفضل بغريب كلامه، وزاد على هذا القدر بكلام جميل. فلما قال: ما شاء وأنا ساكت قلت: أنا معتذر أطل الله بقاء سيدنا، قال: من أي شيء؟ فقلت: ما أنا بدويّاً فأتكلم بالجميل طبعاً، والتظاهر بالتميز في هذا المجلس الذي يغمره كل مشار إليه في الفضل، لكنه مني مع هجانه من استعمل غريب الكلام والقسم لقد كان زهقة مني وسهواً استوى عليّ، فاستجمل هذا الاعتذار وجللت في عينه وقلبه ونسبني إلى رقة الأخلاق وسباطة السجاياء)).

نستدل من رواية العمري؛ أن الشريفة المرتضى كان فصيح اللسان حاد الذكاء، فضلاً عن الأخلاق العالية التي تعامل بها مع العمري لاعترافه باستعمال الكلام الغريب مع الشريفة المرتضى، وتدل كذلك على حسن صحبته أثناء الطريق، إذ تعد هذه الصفة من أنبل الصفات التي يتحلى بها المؤمن.

وصف الشريفة المرتضى بكثرة المواظبة على تلاوة القرآن وقيام الليل^(١)، ورقة المشاعر، يتأثر بما ينزل بأخوانه ويأسى لأساهم، فلا يصب أحدهم مصيبة إلّا بادر إلى المواساة معزيه في قصيدة أو مهنئه بأبيات شعرية^(٢).

فلماً توفي أخوه الشريفة الرضي شهد جنازته الناس كافة، ولم يشهدها الشريفة

(١): ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، لسان الميزان، أعتنى به: عبد الفتاح أبو ريدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج ٥، ص ٥٣٠.

(٢): محي الدين، أدب المرتضى، ص ٧٠.

المرتضى لأنه لم يستطع أن ينظر إلى جنازته فأقام بمشهد الإمام الكاظم «عليه السلام» إلى أن أعاده الوزير فخر الملك إلى داره، ورثاه بقصيدة تدل على عمق لوعته وحسرتة لفقده، ومنها:

قُدني إليك فقد أمنتَ شِماسي	وَكُفَيْتَ مِنِّي اليَوْمَ صدقَ مِراسي
أَسري بلا هادٍ بكلِّ مُضِلَّةٍ	وأجوبُ مُظلمةً بلا مِقْبَاسِ
في أَسرٍ قاصمةٍ أُخادِعُ حيرتِي	عنها وأكثُمُ داءَها جُلَاسِي
يا لِلرَّجالِ لِفَجَعَةٍ جَدَمَتْ يدي	وددتها ذهبَتُ عليَّ بِراسِي
ومصيبةٍ وَجَلَّتْ على سُرُجِ الهدى	آلِ النَبِيِّ حَفائِرَ الأَرْماسِ ^(١)

وديوانه مليء بهكذا قصائد في رثاء أخوانه وأحبته ومن يقربه وأصدقائه^(٢). لا أدل على سمو أخلاقه وكرمه ورقة مشاعره لمساعدة المحتاجين ما تناقلته الأخبار من شرائه لنسخة من كتاب الجمهرة لابن دريد في غاية الجودة عند أبي الحسن بن سلك الفالي الأديب، عندما دعت الحاجة إلى بيعها واشتراها الشريف المرتضى بستين ديناراً وتصفحها فوجد بها أبياتاً بخط بائعها أبي الحسن الفالي وهي:

أنستُ بها عشرينَ حوِلاً وبعثتها	لقد طالَ وجدي بعدها وحنيني
وما كان ظنِّي أنني سأبيعها	ولو خلدتني في السجونِ ديوني

(١) الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، (ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م)، الديوان، شرح: محمد التونجي، دار الجليل، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٢، ص ١٦٨.

(٢): المصدر نفسه، ج١، ص ٢٧٩، ٣١٥، ج٢، ص ٧٠، ١٨٢، ٢٤٣، ٤٠٧، ٢٥٦، ج٣، ص ٤٣، ١٧٧، ٤١٦، ٤٢٣.

ولكن لضعفٍ وافتقارٍ وصبيّةٍ صغارٍ عليهم تستهّل شؤوني

فيقال أنّه بعث النسخة إليه وترك الدنانير^(١).

وحكى أنّ رجلاً يهودياً بعد أن أصاب الناس في بعض السنين قحطاً شديداً أراد تحصيل قوته ليحفظ نفسه فحضر مجلس الشريف المرتضى ليقراً عليه علم النجوم فأستاذن فأذن له في كل يوم جراية فقرأ عليه برهة وأسلم بعد ذلك^(٢).

فخلقه كان جامعاً لكل الصفات النبيلة التي تحلى بها العلماء الأفاضل فكانت صفاته وأخلاقه امتداداً طبيعياً لصفات وأخلاق أجداده من آل البيت عليهم السلام فلا بدّ لمن يطلب علمهم ويقضي حياته سعياً في نشره خدمة للناس الذين عاشوا حوله أن يتحلّى بأخلاقهم العالية وكان الشريف المرتضى كذلك^(٣).

(١): ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٣، ص ٢٥٨، وذكر الخبر كلّ من ابن خلكان والياضي لكن من دون إعادة الكتاب، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣١٦؛ الياضي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، (ت ٧٦٨هـ/١٣٦٦م)، مرآة الزمان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٣، ص ٤٤.

(٢): ابن طاؤوس، رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر، (ت ٦٦٤هـ/١٢٦٥م)، فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، مطبعة أمير، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣هـ/١٩٤٤م، ص ٥٥؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٣): الفرطوسي، سعد وحيد عيسى، غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى دراسة منهجية، رسالة ماجستير في اللغة العربية غير منشورة، جامعة البصرة، كلية الآداب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٨.

خامساً: أسرة الشريف المرتضى

١. والد الشريف المرتضى:

هو الحسين بن موسى، ولد سنة (٣٠٤هـ/٩١٦م) في البصرة، ثم سكن بغداد^(١)، يُكنى بأبي أحمد.

ولقبه بهاء الدولة البويهى (سنة ٣٧٤هـ/٩٨٤م) بالطاهر والأوحد وذى المناقب^(٢). كذلك وصف أنه: ((أجلّ من وضع على كتفه الطيلسان، وجر خلفه رحماً، وكان قوي المنة، شديد العصبية، يتلاعب بالدول ويتجرأ على الأمور))^(٣).

نتيجة لهذه الصفات التي تمتع بها الشريف أبو أحمد الموسوي من شجاعة وهيبة ووقار مكنته من أن يتبوأ مكانة متميزة لدى الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، فتولى الكثير من المناصب السياسية والإدارية، فضلاً عن ترسلاته وسفاراته بين الأمراء البويهيين وبين مختلف الدول.

من المناصب التي أسندت إليه مرات متعددة نقابة الطالبين وإمارة الحج والنظر في المظالم، ففي سنة (٣٥٤هـ/٩٦٤م) تولى نقابة الطالبين وإمارة الحج^(٤)، وفي سنة

(١): ابن عنبه، عمدة الطالب، ص ١٨٥.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٤٣؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي، (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢٢٤.

(٣): العمري، المجدي في أنساب الطالبين، ص ١٢٤.

(٤): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٤، ص ١٦١؛ ابن فهد، عمر بن فهد بن فهد بن محمد، (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، تحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٣٩٤هـ/٩٩٤م) أُضيف منصب النظر في المظالم وقضاء القضاة إلى مناصبه السابقة من قبل بهاء الدولة البويهى^(١)، مما يشهد على مكانته لدى الحكام العباسيين؛ قيام المطيع لله بإنفاذه إلى الكعبة لكي يكسيها ومن ضمنها قنديلاً من الذهب وزنه ستمائة مثقال^(٢)، وتشير هذه الرواية إلى مكانة الشريف أبي أحمد الموسوي لدى الحاكم العباسي.

بُعث الشريف أبو أحمد الموسوي في (سنة ٣٥٨هـ/٩٦٨م) رسولاً من قبل عز الدولة البويهى لعقد الصلح بين أولاد ناصر الدولة الحمداني وذلك بعد اختلافهم على الأملاك والإقطاع التي بأيديهم^(٣)، وأرسله أيضاً عز الدولة البويهى سنة (٣٦٣هـ/٩٧٣م) لاتمام الصلح مع الحمدانيين بسبب الحرب التي وقعت بينهما^(٤).

يرى أحد الباحثين^(٥) أن اختيار الشريف أبي أحمد الموسوي بالذات رسولاً من قبل البويهيين لعقد اتفاقيات الصلح مع الحمدانيين له هدف إذ إن الحمدانيين كانوا شيعة ويمكن أن يؤثر عليهم هذا الرجل لمركزه بين العلويين.

كان الشريف أبو أحمد الموسوي يحضر مراسيم تولية الأمراء البويهيين، ففي سنة (٣٦٧هـ/٩٧٨م) حضر شهادة تولية عضد الدولة البويهى وذلك عندما فوضه الطائع

(١): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٤٣.

(٢): المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٤٦.

(٣): الحمداني، محمد بن عبد الملك بن إبراهيم المقدسي، (ت ٥٢١هـ/١١٢٦م)، تكملة تاريخ الطبري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٢٠٢.

(٤): ابن الأثير، الكامل، ج ٧، ص ٢٣٩.

(٥): عدوان، أحمد، الدولة الحمدانية، منشورات المنشأة الشعبية، ليبيا، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٨٧.

لأمر الله أمور الدولة^(١). توفي الشريف أبو أحمد الموسوي سنة (٤٠٠هـ/١٠١٠م) في بغداد بعد أن داهمته الأمراض وذهب بصره، فصلى عليه ابنه الشريف المرتضى، ودفن في داره، ثم نقل إلى مشهد الإمام الحسين^(٢) عليه السلام ورثاه الشريف المرتضى بقصيدة منها:

أَلَا يَا قَوْمُ لَلْقَدَرِ التَّوَّاحِ
وَأَلَا قَلٌّ لِلْأَخَائِرِ مِنْ قَرِيشٍ
وَلِلْأَيَّامِ تَرْغَبُ عَنْ جِرَاحِي
وَسُكَّانِ الظُّوَاهِرِ وَالْبِطْحِاحِ
هَوَى مِنْ بَيْنَكُمْ جَبَلُ الْمُعَالِي
وَعَزْنِي الْمَكَارِمِ وَالسَّامِحِ^(٣)

٢. والدة الشريف المرتضى

هي فاطمة بنت الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٤) عليه السلام. وأمها ملكية بنت الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٥) عليه السلام. كان أبوها الحسن أبو محمد والملقب بالناصر الصغير الجد الأدنى للشريف المرتضى،

(١): الصابئ، أبو الحسين هلال بن الحسن، (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م)، رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٨٠-٨٤، وذهب ابن الجوزي إلى تقليد مراسيم عضد الدولة كان سنة ٣٦٩هـ، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٤، ص ٢٦٩.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٧٢؛ ابن الأثير، الكامل، ج ٨، ص ٦٠.

(٣) الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤): العمري، المجدي في أنساب الطالبيين، ص ١٥٣-١٥٦؛ ابن عنبه، عمدة الطالب، ص ٢٨١-٢٨٦.

(٥): فخر الرازي، الشجرة المباركة، ص ٩٧.

وصاحب جيش أبيه^(١)، خيراً فاضلاً معظماً مبعجلاً مقداً في أيام معز الدولة البويهى لجلالة نسبه ومحلّه في نفسه، ولأنه كان ابن خالة بمختيار عز الدولة^(٢).

وقد تولى الحسن الناصر الصغير نقابة الطالبين ببغداد بعد عزل الشريف أبي أحمد الموسوي سنة (٣٦٢هـ/٩٧٢م)^(٣).

بينما يكون جدها الأعلى الحسن بن علي الناصر الكبير والمسمى بالأطروش. صاحب الديلم الذين اسلموا على يديه بعد أن كانوا جاهلية ومجوس فدعاهم إلى الله فاستجابوا له إلا قليل منهم^(٤).

توفيت السيدة الجليلة فاطمة في حياة الشريف المرتضى في ذي الحجة (سنة ٣٨٥هـ/٩٩٥م)، ورثاها ابنها الشريف الرضي بقصيدة منها:

أَبِيكَ لَوْ نَقَعَ الْغَالِيلَ بُكَائِي وَأَقُولُ لَوْ ذَهَبَ الْمَقَالُ بِدَائِي
وَأَعُوذُ بِالصَّيْرِ الْجَمِيلِ تَعَزِّيًّا لَوْ كَانَ بِالصَّيْرِ الْجَمِيلِ عَزَائِي
كَمْ عَبْرَةٌ مَوْهَبَتْهَا بِأَنَامِلِي وَسَرَّتْهَا مُتَجَمَّلًا بِرِدَائِي

(١): العمري، المجدي في أنساب الطالبين، ص ١٥٣.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، تحقق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة الهدى، طهران، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٦٢-٦٣.

(٣): مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، (ت ٤٢١هـ/١٠٣٠م)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بالنسخ والتصحيح: هـ ف آمد روز، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، د.ت، ج ٢، ص ٣٠٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٧٢.

(٤): المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجعه: كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ٤، ص ٢٩٧.

لَوْ كَانَ مِثْلَكَ كُلُّ أُمَّ بِرَّةٍ غَنِيَّ الْبُتُونِ بِهَا عَنِ الْآبَاءِ^(١)

٢. أخوة الشريف المرتضى

أنجب الشريف أبو أحمد الموسوي ولدين هما علي، الشريف المرتضى،
ومحمد، الشريف الرضي، وبتين هما زينب وخديجة^(٢).

توفيت أحدها، ودفنت في مشهد الإمام الحسين عليه السلام، ورثاها أخوها
الشريف الرضي بقصيدة ((حجاب العفاقة)) ومنها:

شَقِيقَتِي! إِنَّ خَطْبُـأً عَادَا عَلَيْكَ لِحَطْبُـبُ
وَإِنَّ رُزْءًا رَمَانُـي بِالْبُعْدِ عَنْكَ لَصَغْبُ
سَهْمٌ أَصَابَكَ مِنْهُ لِلْقَدْرِ فَوْقَ وَعْزْبُ^(٣)

بينما توفيت الأخرى في حياة أخيها الشريف المرتضى سنة (٤١٩هـ/١٢٠٨م)،
عن عمر أكثر من تسعين سنة، فرثاها بقصيدة منها:

صَمَّتَ الْعَوَاذِلُ فِي أَسَاكِ وَسَلَّمُوا لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْعِزَاءَ مُحَرَّمُ
لَامُوا وَكَمَ مِنْ فَائِهِ بِمَلَامَةٍ هُوَ عِنْدَ نَقَادِ الْمَلَامَةِ أَلْوَمُ
يَا رَبَّةَ الْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ تُرْبُهُ عَنِ أَنْ يَلَمَّ بِهِ فِعَالٌ مُحَرَّمُ

(١) الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي، (ت ٤٠٦هـ/١٠١٥م)، الديوان، دار صادر، بيروت، ١٣٨١هـ/١٩٦١م، ج ١، ص ٢٦، ٢٧.

(٢): العمري، المجدي في أنساب الطالبين، ص ١٢٥؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٤.

(٣) الشريف الرضي، الديوان، ج ١، ص ١٦٢.

مَا إِنْ بِهِ صُبْحاً وَكُلَّ عَشِيَّةٍ خَشْنَاءَ إِلَّا صَوْمٌ أَوْ قَوْمٌ
وَمُسَهَّدُونَ كَأَنَّمَا حَسَنَاتُهُمْ فِي لَيْلِهِمْ ذَاكَ الْبَهِيمِ الْأَنْجَمُ^(١)

أما أخوه محمد " الشريف الرضي " فقد ولد ببغداد (سنة ٣٥٩هـ/٩٦٩م)،
ويكنى بأبي الحسن^(٢).

ولقبه بهاء الدولة البويهية سنة (٣٩٨هـ/١٠١١م) بالرضي ذي الحسين^(٣)، ولقبه
أيضاً بالشريف الأجل وذلك في سنة (٤٠١هـ/١٠١٤م)^(٤).

تقلد الشريف الرضي الكثير من المناصب السياسية والإدارية، ففي سنة
(٣٩٧هـ/١٠١٠م) قلد نقابة الطالبين وإمارة الحج^(٥).

وفي السادس من محرم سنة (٤٠٣هـ/١٠١٦م) أمر بهاء الدولة البويهية أن
يضاف إلى أعمال الشريف الرضي النظر في أمور الطالبين بجميع البلاد، ولم يبلغ ذلك
أحد من أهل هذا البيت، وخلعت عليه خلعة سوداء، وهو أول طالي خلع
عليه السواد^(٦).

(١) الشريف المرتضى، الديوان، ج٣، ص٢٧٥-٢٧٩.

(٢) النجاشي، الرجال، ص٣٩٨؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٣، ص٤١.

(٣) الشريف الرضي، الديوان، ج١، ص٥٥-٥٦، وذكر ابن الجوزي في حوادث سنة ٣٩٧هـ أن بهاء
الدولة قلد الشريف الرضي النقابة وإمارة الحج، ولقبه بالرضي ذي الحسين، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم،
ج١٥، ص٥٤.

(٤) الشريف الرضي، الديوان، ج٢، ص٣١٠.

(٥) ابن الجوزي، المنتظم، ج١٥، ص٥٤.

(٦) الشريف الرضي، الديوان، ج١، ص٢٧٣؛ ابن عنية، عمدة الطالب، ص١٨٨-١٨٩.

بهذا يتبين لنا مكانة الشريف الرضي لدى الأمراء البويهيين مما أسبغوا عليه هالة من التقدير والاحترام من تقليد المناصب وإعطائه الألقاب، فضلاً عن مكانته لدى العباسيين.

إذ كانت لا تمر مناسبة إلّا وكان الشريف الرضي يرسل القصائد إليهم كأشعار التهئة أو المراثي، فجنده يعزي الطائع لله بوفاة ابنه أبي الفتح قائلاً:

أَيُّ الْعِيُونِ تُجَانِبُ الْأَقْدَاءَ أَمْ أَيُّ قُلُوبٍ يَقْطَعُ الْبُرَحَاءَ
وَالْمَوْتُ يَقْنِصُ جَمْعَ كُلِّ قَبِيلَةٍ قَنْصَ الْمُرْبِعِ جَاذِرًا وَظَبَاءَ^(١)

توفي الشريف الرضي ببغداد يوم الأحد السادس من محرم سنة ٤٠٦هـ/١٠١٥م)^(٢)، ودفن في داره في مسجد الأنباريين، نقل بعد ذلك إلى مدينة كربلاء ليُدفن عند مشهد الإمام الحسين عليه السلام إلى جانب أبيه^(٣)، وقد رثاه أخوه الشريف المرتضى بقصيدة منها:

قُدْنِي إِلَيْكَ فَقَدْ أَمِنْتَ شِمَاسِي وَكُفَيْتَ مَنِّي الْيَوْمَ صَدَقَ مِرَاسِي
خَطِرٌ أَعْطُ عَلَيْهِ صَبْرِي بَعْدَهُ وَأَجَلُهُ عَنِّي أَنْ أَعْطُ لِبَاسِي
لَا تُنْكِرَا مِنِّي فَيُضِ دَمْعِي عَبْرَةً فَالْدَّمْعُ خَيْرٌ مُسَاعِدٌ وَمُوَاسِي
وَإِذَا سُئِلْتُ عَنِ السَّيِّئِ بِي بَعْدَهُ فَصَمَّمْتُ عَنْهُ فَلَا تَعَبُ إِيلَاسِي

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥.

(٢): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤١؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٤١٩.

(٣): ابن عنبه، عمدة الطالب، ص ١٩١.

وَنَعَى إِلَيَّ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَنْعَ لِي وَعَنَتَ الْقُرُومَ وَفَاضِحَ السُّوَّاسِ
وَاهَا لِعُمْرِكَ مِنْ قَصِيرٍ طَاهِرٍ وَلرَبِّ عُمُرٍ طَالَ بِالْأَرْجَاسِ^(١)

٤. أبناء الشريف المرتضى

أنجب الشريف المرتضى ثلاثة من البنين وهم: أبو محمد الأطهر ذو المحتدين الحسن، وكان خليفة أبيه على نقابة الهاشميين ببغداد، وأمه فاطمة بنت أبي تمام الحسن القاضي بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن محمد بن عبد الله الزينبي بن محمد بن الفافا بن إبراهيم الإمام بن محمد بن علي بن العباس بن عبد المطلب^(٢).

ذهب بعضهم^(٣) إلى أن الأطهر هو أخ ثالث للشريف المرتضى والرضي بناءً على قصيدة أبي العلاء المعري عندما رثى أبيهما قائلاً:

أَبَقِيَتْ فِينَا كَوَكْبَيْنِ سَنَاهُمَا فِي الصُّبْحِ وَالظَّلْمَاءِ لَيْسَ بِخَافٍ
سَاوَى الرِّضِيِّ الْمَرْتَضَى وَتَقَاسَمَا خَطَطَ الْعَلَى بِتَنَاصِفٍ وَتَصَافٍ
حَلْفَانِدَى سَبَقًا وَصَلَّى الْأَطْهَرَ الْمَرَضِي، فَيَا ثَلَاثَةَ أَحْخَافِ^(٤)

من هنا اعتمد أحد الباحثين^(١) على هذه الأبيات وشرحها ليبين أن الأطهر المرضي

(١): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ١٦٨، ١٧٠-١٧١.

(٢): فخر الرازي، الشجرة المباركة، ص ٩٨.

(٣): البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت ٥٢١هـ/١١٢٦م) وآخرون، شروح سقط الزند، تحقيق:

مصطفى السقا وآخرون، أشرف: طه حسين، ط ٣، دار الكتب، مصر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ١٣٠٢.

(٤): أبو العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان القناعي التوخي، (ت ٤٤٩هـ/١٠٥٧م)، سقط

الزند، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ص ٣٥.

أخ ثالث للشريفيين، مبرراً عدم وجود أدلة تاريخية تترجم له، ولكن عند الرجوع لبعض المصادر^(٢) اتضح لنا عكس ذلك، ومما يدعم رأينا ما كتبه الذهبي عندما ترجم للحسن بن الشريف المرتضى بقوله: ((الحسن بن الشريف المرتضى علي الموسوي - الرافضي - كان يلقب بالأطهر، وشيعي - جلد معتزلي - ، له تواليف، مات كهلاً))^(٣).

أما الولدان الثاني والثالث للشريف المرتضى هما: أبو جعفر محمد له عقب، وأبو عبد الله الحسين، أمهما أم ولد^(٤).

أعقب الشريف المرتضى من ابنه أبي جعفر محمد من ولده أبي القاسم علي بن الحسن الرضي ابن محمد بن علي بن أبي جعفر محمد بن علي المرتضى، النسابة الفاضل صاحب كتاب "ديوان النسب" وغيره من كتب العلم والآدب.

كان للنسابة أبي القاسم علي بن الحسن الرضي ابن اسمه أحمد درج، وانقرض بموته عقب الشريف المرتضى علم الهدى بن أبي أحمد الموسوي^(٥).

أنجب الشريف المرتضى من الأناث ثلاثة؛ بناءً على ما ذكره الشريف الرضي في ديوانه، إذ هنأ أخاه المرتضى ثلاثة قصائد لثلاث مولودات، منها ما جاء في قصيدته "شرف

(١): الخلو، عبد الفتاح محمد، الشريف الرضي حياته ودراسة شعره، دار هجر، مصر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج١، ص٥٩.

(٢): فخر الرازي، الشجرة المباركة، ص٩٨؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣٠، ص٦١.

(٣): الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٣٠، ص٦١.

(٤): فخر الرازي، الشجرة المباركة، ص٩٨.

(٥): ابن عنبه، عمدة الطالب، ص١٨٨؛ الأعرجي، جعفر النجفي الحسيني، مناهل الضرب في أنساب العرب؛ تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة حافظ، قم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٤٣٩.

الخمارة" وهي من أوائل شعره يهنيء أخاه الشريف المرتضى منها:

لَبِسْتُ الْوَعَى قَبْلَ ثُوبِ الْغُبَارِ	وَقَارَعْتُ بِالنَّضْلِ قَبْلَ الْغِرَارِ
وَأُسْدٍ، إِذَا شَعَرْتُ بِالْحِمَامِ	رَأْتُ عَيْشَهَا خَلْفَ ذَلِكَ الشَّعَارِ
طِوَالِ الْخُدُودِ، قِصَارِ الْحُقُودِ	رِوَاءِ الشَّفَارِ، ظِمَاءِ الْمَهَارِ
بِمَوْلِدِ غَرَاءٍ أُعْطِيَتْهَا	بُدْءِ وَالْأَهْلَةِ بَعْدَ السَّرَارِ ^(١)

في قصيدته "كنز الفخار" هنأ الشريف الرضي أخاه المرتضى بمولودة أنثى جاءته أيضاً، قائلاً:

جُرِّي التَّسِيمِ عَلَى مَاءِ الْعَنَاقِيدِ	وَعَلَّي بِالْأَمَانِي كُلِّ مَعْمُودِ
يَا نَفْحَةَ هَزَّتِ الْأَحْشَاءَ شَائِقَةً	وَذَكَرَتْ نَفْحَاتِ الْخُرْدِ الْغِيدِ
يَضُمُّهَا اللَّيْلُ فِي أَثْنَاءِ غَيْبِهِ	وَالْقَطْرُ يَلْمَسُ أَطْرَافَ الْجَلَامِيدِ ^(٢)

في قصيدته "صفوه يعرب" أعدها الشريف الرضي ليهنئ بها أخاه المرتضى فجاءته بنت فصرها إلى غيره^(٣).

توفيت اثنتان من بناته في حياة عمهما الشريف الرضي، إذ وردت في ذلك قصيدتان له يعزي بهما أخاه الشريف المرتضى في ديوانه، الأولى "صبراً على الضراء" قال فيها:

(١) الشريف الرضي، الديوان، ج ١، ص ٤٦٥، ٤٦٦.

(٢) الشريف الرضي، الديوان، ج ١، ص ٣١٣.

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢٣.

لا لومَ للدهرِ، ولا عتاباً
تغاب! إن الجلد من تغايي
صبراً على الضراءِ، واخسأباً
أضبرننا أعظمنا ثواباً
ما الدمعُ مما يزرعُ المصاباً
ولا يرُدُّ القدرَ الغلاباً^(١)

بينما نجد الشريف الرضي يعزي أخاه المرتضى بقصيدته "غارة الموت" عن مولودة له توفيت منها قوله :

سقى الله حصباء الثرى كل ليلة
سحائب ينزع عن الرياح الحواصباً
جناديل من قير كأن صدورها
جباه الحيا دون القبور، محاربا
أقامت به حتى لودت عيوننا
ولم تُبقِ دمعاً أن يكون سحائباً
نراب يرى أن النجوم ترأبهُ
ويحسب أحجار الصفيح الكواكباً^(٢)

من هنا يتضح أن هذه القصائد التي بعثها الشريف الرضي إلى أخيه الشريف المرتضى ليهنئه بمولودة جديدة أو يعزيه بفقد إحداهن، قد جمعت بين معاني وأغراض متعددة. فهي فضلاً عما توضحه من عمق العلاقة الأخوية بين الشريفين لما تحمله من قوة المعاني ورقة المشاعر وصدقها، يمكن الاعتماد عليها لمعرفة عدد بنات الشريف المرتضى.

وذلك لأن كتب الأنساب قد أغفلت ذكر بناته مكتفية بإيراد بنيه على الرغم من بزوغ إحدى بناته في حقل العلم وتدرسه، وتعد إحدى الرواة الثقات في سلسلة روايات

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٤.

(٢): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٧.

فُجج البلاغة عن عمها الشريفة الرضي (١).

تعد النقيبة بنت الشريفة المرتضى ممن تصدرن للدرس والتدريس ومنحت إجازات من علماء أمائل. ومن النساء المشتغلات في حقل العلم، كانت عالمة فاضلة روت كتاب "فُجج البلاغة" عن عمها الشريفة الرضي، وروي عنها الكثير من العلماء (٢)، ومن روى عنها الشيخ ابن الأخوة البغدادي (٣).

وعنه أخذ الشيخ قطب الدين الراوندي (٤)، في شرحه على فُجج البلاغة (٥).

(١): ينظر: الجلاي، محمد حسين، دراسات حول فُجج البلاغة، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٧٩.

(٢): الجلاي، دراسات حول فُجج البلاغة، ص ٩٣؛ فضل الله، مريم نور الدين، المرأة في ظل الإسلام، دار الزهراء، بيروت، د.ت، ص ٣٥٥.

(٣): هو عبد الرحيم بن أحمد بن محمد الشيباني، رحل إلى نيسابور وطبرستان وخراسان في طلب الحديث، من علماء الفقه والكلام والحديث والتفسير، كان شاعراً يروي عن جماعة منهم السيدة الشريفة بنت الشريفة المرتضى ويروي أيضاً عن القاضي أبو بكر الأرجاني تاج الدين (ت ٥٤٤هـ)، ينظر: الصيرفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزهر، (ت ٦٤١هـ/١٢٤٣م)، المنتخب من سياق تاريخ نيسابور، إعداد: محمد كاظم المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٤٩٩؛ السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت، ج ٦، ص ٥٣.

(٤): هو أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي، فقيه، ثقة، عين، كان من أكابر علماء الشيعة الإمامية وفتاح فقهاءهم، وأعظم محدثهم، له تصانيف منها: كتاب ضياء الشهاب ومشكلات النهاية وجنى الخنتين في ولد العسكريين، الخرائج والجرائح، تهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٧٣هـ، ينظر: ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ٩٠؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م)، أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، دار الكتاب الاسلامي، قم، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٢٥.

(٥): ينظر: قطب الدين الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله، (ت ٥٧٣هـ/١١٧٧م)، منهاج البراعة في شرح فُجج البلاغة، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج ٣،

من الجائز أن تكون بنت الشريف المرتضى هذه العالمة هي التي بقيت حية بعد وفاة عمها الشريف الرضي، إذ لم ترد قصائد تعزية سوى لاثنتين من بناته^(١).

مما يستوقفنا ما أشار إليه الجلالى^(٢) بتسمية بنت الشريف المرتضى بالنقبية؛ إذ من المرجح أن تكون هذه السيدة الفاضلة قد مارست أدواراً اجتماعية وسياسية فضلاً عن دورها العلمي. كأن تكون قد اضطلعت بمهمة النيابة عن أبيها الشريف المرتضى أو عمها الشريف الرضي في تولي منصب نقابة الطالبين لمعرفة أحوال الطالبات والتعرف على مشاكلهن والقيام بتدريسهن في بعض المسائل الفقهية وغيرها من مهام النقابة.

سادسا: وفاة الشريف المرتضى ومدفنه

كانت وفاة الشريف المرتضى في يوم الأحد الخامس والعشرين من ربيع الأول سنة (٤٣٦هـ/١٠٤٤م)^(٣)، ويوم توفي كان عمره ثمانين سنة وثمانية أشهر وأياماً، وصلى عليه أبنه في داره، ودفن بها^(٤)، وتولى غسله عدد من تلامذته، إذ قال النجاشي: ((وتوليت غسله ومعى الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلار بن عبد العزيز))، ثم نقل إلى مشهد جده الحسين عليه السلام بكرىلاء المقدسة فدفن هناك

ص ٤٥٣؛ القمي، عباس، الكنى والألقاب، ترجمة وتقديم: محمد هادي الأميني، مكتبة الصدر، طهران، د.ت، ج ٣، ص ٧٣.

(١): الأمين، حسين، مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٢): دراسات حول نهج البلاغة، ص ٩٣.

(٣): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٤٥.

(٤): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ العلامة الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي،

(ت٧٢٦هـم ١٣٢٦م)، خلاصة الأقوال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ١٧٩.

قريباً من قبر إبراهيم المجاب في الحائر المشهور^(١). مما يؤكد نقل الشريف المرتضى من داره ببغداد إلى كربلاء بجوار جده الحسين عليه السلام ما ذكره ابن شدقم بقوله:

((... ثم نقل إلى جوار جده الحسين عليه السلام ودفن مع أبيه وأخيه في سرداب بالقرب من الحسين عليه السلام وقبورهم شاهرة هناك، وبلغني أن بعض قضاة الأروم سنة اثنتين وأربعين وسبعمئة نبش قبره، فرآه كما هو لم تغير الأرض منه شيئاً، وحكى لي من رأى أثر الخناء في يديه ولحيته، وقد قيل أن الأرض لا تغير أجساد الصالحين...)).

أضاف شير قائلاً: ((... ولعل هذا القبر هو الذي لاحظته العلامة السيد حسن آغا مير بنفسه عند التعميرات التي أجريت داخل الروضة المطهرة في سنة ١٣٦٧هـ، وقال: هناك خلف الضريح بستة أذرع ثلاثة قبور شاهدت ذلك بنفسي عند حفر الأسس لدعائم القبة التي جرى بناؤها مؤخراً ب (الكونكريت) المسلح، فرجوت المعمار عدم مس تلك القبور الثلاثة، ومن المرجح أن هذه القبور الثلاثة هي لأبي أحمد الموسوي مع ولديه محمد الملقب بالشريف الرضي، وعلي الملقب بالمرتضى...)).

أما بالنسبة للمكان المعروف في بلد الكاظمين بقبر الشريف المرتضى وأخيه الرضي فهو موضع دفنهما أولاً ثم نقلًا إلى كربلاء، وإِنَّمَا أَبَقُوهُمَا كَذَلِكَ لِعَظَمِ شَأْنَهُمَا^(٢).

(١): ابن عتبة، عمدة الطالب، ص ١٨٧؛ التفريحي، مصطفى بن الحسين، (من أعلام ق ١١٧/هـ)، ، تقد الرجال، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٣، ص ٢٥٤؛ الأردبيلي، محمد علي، (ت ١١٠١هـ/١٦٨٩م)، جامع الرواة، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٦، ص ٣٢٧؛ الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢، ص ٣٤٦.

(٢): الصدر، نزهة الحرمين في عمارة المشهدين، ط ٢، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، كربلاء، ١٩٦٥م، ص ٧١.

لما توفي الشريف المرتضى رثاه أبو الحسين هلال بن المحسن الصالبي^(١) بقصيدة عينية^(٢) بعد وفاة الشريف المرتضى تقلد أبو أحمد عدنان بن الشريف الرضي كل ما كان يتقلده عمه المرتضى^(٣)، بينما انتقلت الزعامة الدينية للشيعة الإمامية إلى الشيخ الطوسي الذي كان من أبرز تلامذته. كما أصبح رئيس مدرسته الفكرية في بغداد، وقد حافظ الشيخ الطوسي على نقائها بعد وفاة أستاذه الشريف المرتضى وزعيم الإمامية (سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م) وأوصلها إلى قمة مجدها وأزدهارها^(٤).

(١): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٤، ص٧٧؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٦، ص١٠١-١٠٥.

(٢): القفطي، تاريخ الحكماء، مطبعة لايتسج، الهند، ١٣٣٨هـ/١٩١٩م، ص٤٠٢.

(٣): ابن الجوزي، المنتظم، ج١٥، ص٢٩٢.

(٤): الحكيم، حسن عيسى، الشيخ الطوسي، جامعة بغداد، بغداد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ص٩٠.

المبحث الثاني

المكانة العلمية للشريف المرتضى

أولاً: مقومات شخصية الشريف المرتضى العلمية

١. أسرته

أسرة الشريف المرتضى من الأسر التي عرفت بالعلم والفضل والصلاح، مما جعلها تنصدر البيوتات العلوية المهمة في بغداد في المكانة العلمية والاجتماعية، فضلاً عن السياسية. نبع من هذه الأسرة الكريمة ثلة من أئمة العلم وحملة الفقه يأتي على رأسهم الشريف أبو أحمد الموسوي الفقيه، إذ كان الطائع لله يأخذ رأيه في المسائل الفقهية منها ما يخص صلاة الجمعة وأحكامها^(١)، وكان متكلماً صاحب مناظرات، وقد صرف عن نقابة الطالبين سنة (٣٦١هـ/٩٧١م) بسبب إحدى مناظراته^(٢).

(١): ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٤، ص ٣٣٩.

(٢): ينظر: مسكويه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٣٠٩.

في حين كان عم الشريف المرتضى أبو عبد الله أحمد بن موسى من شيوخ العلويين وسادتهم في الكوفة^(١).

أمّا أمه فاطمة بنت الناصر فقد كانت من جليلات النساء وأفضلهن وهي التي دفعت ولدها الشريف المرتضى وأخيه الرضي إلى التعليم عند الشيخ المفيد^(٢)، وتعلم الشريف المرتضى وأخيه الرضي عند الشيخ قصة ذكرها ابن أبي الحديد^(٣) بقوله :
(... رأى المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان الفقيه الإمام في منامه كأنّ فاطمة بنت رسول الله دخلت عليه وهو في مسجده بالكرخ، ومعها ولداها الحسن والحسين : صغيرين، فسلمتهما إليه وقالت له : علمهما الفقه.

فانتبه متعجباً من ذلك، فلما تعالّى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت إليه فاطمة بنت الناصر، وحولها جواربها وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى صغيرين، فقام إليها وسلم عليها، فقالت له : أيها الشيخ، هذان ولداي قد أحضرتكما لتعلمهما الفقه، فبكى أبو عبد الله وقص عليها المنام وتولى تعليمهما الفقه، وانعم الله عليهما، وفتح لهما من أبواب العلوم والفضائل ما أشتهر عنهما في آفاق الدنيا)).

(١) : فخر الرازي، الشجرة المباركة، ص ٩٧.

(٢) : ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ج ١، ص ٤١؛ الحسون، محمد وأم علي مشكور، أعلام النساء المؤمنات، ط ٢، دار الأسوة، طهران، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٦٨٦.

(٣) : شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٤١.

فلا عجب بعد هذه الكرامة التي رآها الشيخ المفيد بحق السيدة فاطمة والدة الشريف المرتضى أن يصنف كتاباً جامعاً لأحكام النساء لما لهذه السيدة الجليلة من منزلة علمية واجتماعية رأى فيها مثال المرأة الورعة العالمة التقية التي قلت مثيلاً لها في ذلك العصر، وعلى نساء عصرها الاقتداء بها، لأنها سليلة بيت النبوة، فقد ذكر الطهراني قائلاً :

((أحكام النساء للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد... استظهر شيخنا العلامة النوري من كلامه في ديباجة الكتاب أنه كتبه للسيدة الجليلة أم الشريفين الرضي والمترضى فاطمة بنت الناصر...)) .

إذ ذكر الشيخ المفيد في مقدمة هذا الكتاب: ((... فإني لما عرفت آثار السيدة الجليلة الفاضلة أدام الله اعزازها جمع الأحكام التي يعم في المكلفين من الناس، وتخص النساء منهم على التمييز لهن والإيراد، ليكون ملخصاً في كتاب يعتمد للدين، ويرجع إليه فيما يثمر العلم به واليقين وأخبرني برغبتها أدام الله توفيقها في ذلك...))^(١).

من أشهر أعلام هذه الأسرة أخوه الشريف الرضي، ويُعدّ من أكابر الفقهاء والشعراء، فقد كان شريكاً لأخيه المرتضى في التعلم عند جهايزة العلماء منهم ابن نباتة السعدي والشيخ المفيد، وكانت بينهما مطارحات فقهية وأدبية كثيرة^(٢).

كان الشريف الرضي عالماً أديباً، شاعراً، فصيح النظم والألفاظ، وحفظ القرآن

(١): الشيخ المفيد، أحكام النساء، تحقيق: مهدي نجف، مطبعة مهر، قم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٣-٤.
(٢): ينظر: الأستاذي، رضا، الشريف الرضي فقيهاً، بحث منشور في مجلة تراننا، العدد الخامس، السنة الأولى، قم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٠٢-١٢١.

بعد أن جاوز ثلاثين سنة في مدة يسيرة، وعرف من الفقه والفرائض طرفاً قوياً^(١)، لذلك نجد أنه ابتداءً يقول الشعر بعد أن جاوز العشر سنين بقليل^(٢).

لقد ترك الشريف الرضي آثاراً علمية وأدبية منها:

كتاب " أخبار قضاة بغداد "، و" تلخيص البيان في مجازات القرآن "، و" حقائق التنزيل "، و" خصائص الأئمة " ^(٣)، و" سيرة والده الطاهر"، و" الزيادات في شعر أبي تمام "، و" الزيادات في شعر ابن الحجاج "، و" مختار شعر أبي إسحاق الصابئي "، و" ديوان شعره "، و" نهج البلاغة "، و" تعليق خلاف الفقهاء "، و" تعليقه في الإيضاح لأبي علي " ^(٤).

٢. أساتذته:

تلمذ الشريف المرتضى على يد خيرة علماء عصره، من قراء القرآن الكريم و مفسريه، ومن فقهاء ومحدثين، ومتكلمين ولغويين ونحاة وشعراء، باختلاف مشاربهم ومذاهبهم، فحين نستعرض أسماء أساتذته نجد أن طموحه العلمي كان متعدد الآفاق، موسوعياً، محاولاً الاستفادة من كل أبعاد المعرفة وفنونها، فانتهل منهم علوم الشريعة الإسلامية بمختلف أنواعها.

بدأ الشريف المرتضى مشواره العلمي منذ صغره، إذ قرأ مبادئ العربية مع أخيه

(١): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٣.

(٢): ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٤، ص ١٤١٤.

(٣): النجاشي، الرجال، ص ٣٩٨؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ٨٦.

(٤): النجاشي، الرجال، ص ٣٩٨؛ ابن عنبه، عمدة الطالب، ص ١٨٩.

الرضي على ابن نباتة السعدي وهما طفلان^(١)، والتحق بدرس الفقه عند الشيخ المفيد وهو صغير^(٢)، وهكذا أخذ يسير في طريق المجد العلمي وهو ما زال صغيراً.

اعتمدنا في معرفة مشايخ الشريف المرتضى على بعض المصادر التي صرحت بذكر بعضهم، في حين وجدنا بعضهم الآخر قد نوه إليهم الشريف المرتضى في مؤلفاته وبخاصة في أماليه بعبارات:

(أخبرنا، حدثنا، أخبرني)، وبهذا يكون أساتذته وشيوخه من تدور روايته عليهم من كتبه ومجالسه، ومنهم:

١. أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي، أحد علماء النحو، صنف كتاباً حسناً في هذه الصفة منها؛ كتاب التذكرة وكتاب الحجة في القراءات^(٣)، أخذ عنه الشريف المرتضى علم القراءات^(٤).

(١): المدني، صدر الدين السيد على خان الشيرازي الحسيني، (ت ١١٢٠ هـ / ١٧٠٨ م)، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، قدم له: محمد صادق بحر العلوم، ط ٢، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، ص ٤٥٩، الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٤١.

(٣): ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق، (ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م) أو (ت ٤٢٨ هـ / ١٠٤٦ م)، الفهرست، تحقيق: رضا- تجدد، مطبعة مهر، طهران، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م، ص ٦٩؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٢٧١؛ القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، (ت ٦٢٤ هـ / ١٢٤٨ م)، إنباء الرواة على أنباء النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالفكر العراقي، القاهرة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٤): ينظر: الشريف المرتضى، الأمالي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، مطبعة سرور، قم، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ج ٢، ص ١٥٩.

٢. أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي البغدادي، كان أحد علماء الإمامية والمحدثين، له كتاب إيمان أبي طالب عليه السلام^(١)، روى عنه الشريف المرتضى الحديث^(٢).

٣. أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني، كان راوية للأدب وصاحب أخبار، وكان ثقة في الحديث كثير السماع، من علماء الإمامية، صنف كتباً كثيرة في أخبار الشعراء ومنها؛ كتاب معجم الشعراء، وكتاب المقتبس في أخبار النحويين واللغويين والنسابين^(٣)، يُعد المرزباني من أكثر الشيوخ الذين أخذ عنهم الشريف المرتضى الكثير من الأحاديث والأخبار والروايات التاريخية والأشعار^(٤)، ومن أعطوا الشريف المرتضى إجازة بالرواية^(٥).

٤. أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكبري الشيباني، كان وجهاً من وجهاء الإمامية، ثقة، معتمداً، عظيم المنزلة، واسع الرواية، روى جميع الأصول والمصنفات،

(١): النجاشي، الرجال، ص ١٨٦؛ الطوسي، الرجال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٤٢٧؛ التفرشي، نقد الرجال، ج ٢، ص ٥٢٩.

(٢): الذهبي، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسبوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٧٣؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٥، ص ٥٢٩.

(٣): القفطي، إنباء الرواة، ج ٣، ص ١٨٣؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٥٤.

(٤): ينظر: الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٢، ٩١، ١٣٤، ٤٧٢، ٥٨٦، ج ٢، ص ٥٩، ٨٩، ١١٩، ٢٣٦؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ٣٤٤؛ ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد، (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م).

(٥): ينظر: الشريف المرتضى، الرسائل، إعداد: أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم، قم، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ٤، ص ١٩٣.

له كتب منها كتاب الجوامع في علوم الدين^(١)، روى عنه الشريف المرتضى روايات الأصول (أصول الفقه)^(٢).

٥. أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى بن جنيقا كان صحيح السماع، ثبت الرواية، ثقة مأمونا، حسن الخلق^(٣)، روى عنه الشريف المرتضى الروايات والأخبار الشعرية^(٤).

٦. أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن محمد بن نباتة السعدي، قال عنه أبو حيان التوحيدي^(٥): ((وأما ابن نباتة فشاعر الوقت، لا يدفع ما أقول إلّا حاسداً أو جاهلاً أو معانداً... حسن الخدو على مثال سكان البداية، لطيف الأتمام بهم))، له ديوان شعري كبير^(٦)، يُعد من أوائل شيوخ الشريف المرتضى، أخذ عنه الخطب والأشعار^(٧).

٧. أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفيد، ويعرف ابن المعلم، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم، كان له مجلس يحضره كثير من العلماء من سائر الطوائف، ويناظر أهل كل عقيدة، له مصنفات ناهزت المائتي مصنف منها؛ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، والإيضاح في الإمامية، والمقنعة

(١): النجاشي، الرجال، ص ٤٣٩؛ ابن داود الحلبي، الرجال، ص ١٩٩.

(٢): ينظر: الطوسي، الرجال، ص ٤٣٤؛ التفرشي، نقد الرجال، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٣): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ١٠٩؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٠.

(٤): ينظر: الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٢١٣، ٢٢٥، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٨٩.

(٥): علي بن محمد بن العباس البغدادي، (ت ٤١٣هـ/ ١٠٢٣م)، الإمتاع والمؤانسة، تصحيح وشرح،

أحمد أمين وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت، ج ١، ص ١٣٦-١٣٧.

(٦): الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٣٥.

(٧): المدني، الدرجات الرفيعة، ص ٤٥٩؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٨٩.

في الفقه، والكلام في أن المكان لا يخلو من متمكن^(١)، فعد بذلك موسوعة زمانه في علوم الشريعة وغيرها، فكانت أفكاره تفتتح كتباً موسعة ورسائلَ موجزة في مختلف علوم الدين ومناظرات علمية وفكرية^(٢).

كان الشريف المرتضى من أبرز تلامذته لدرجة أنه كان يحضر درسه ويدرس بحضوره ويعجبه كلامه^(٣).

توفي الشيخ المفيد ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة (١٠٢٢هـ/١٠٢٢م) وصلى عليه تلميذه الشريف المرتضى ودفن بداره سنين ثم نقل إلى مقابر قریش^(٤) بالقرب من الإمام الجواد عليه السلام، وكان يوم جنازته مشهوراً، إذ شيعة ثمانون الفاً من الشيعة^(٥).

ورثاه الشريف المرتضى بقصيدة منها:

(١): النجاشي، الرجال، ص ٣٩٩؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ١٥، ص ٥٩٧.

(٢): نصار، صاحب، الشيخ المفيد.. عرض ودراسة، بحث منشور في مجلة ينابيع، النجف الأشرف، العدد ١٨، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٨٠.

(٣): الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ٢٩٤.

(٤): مقابر قریش هي: من مقابر بغداد المخصصة لدفن العلماء والزهاد وتقع في الجانب الغربي من بغداد، أول من دفن فيها جعفر الأكبر بن المنصور، وفيها دفن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) فنسبت إلى قریش القبيلة، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٣٤، ١٣٢؛ ياقوت، معجم البلدان، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٥): النجاشي، الرجال، ص ٤٠٣؛ اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ج ٣، ص ٢٢.

مَنْ عَلَى هَذِهِ الدِّيَارِ أَقَامَا أَوْ صَفَا مَلْبَسٌ عَلَيْهِ وَدَامَا؟
عُجُّ بِنَانِدْبُ الَّذِينَ تَوَلَّوْا بَاقْتِيَادِ الْمُنُونِ عَامًّا فَعَامَا
فَارَقُوا كَهْلًا وَشَيْخًا وَهَمًّا وَوَلِيدًا وَيَافِعًا وَغَلَامًا^(١)

٨. أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأستاباذي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكثيرة في التفسير والكلام، وأملى الكثير من الأحاديث^(٢)، كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، ومذهب المعتزلة في الأصول، وولي قضاء القضاة بالري، ورد بغداد وحدث بها^(٣)، وكان لقاءه بالشريف المرتضى وأخذ العلوم الإسلامية منه بعد انصرافه من الحج، إذ قال ابن المرتضى في ترجمة الشريف المرتضى: ((أخذ عن قاضي القضاة عند انصرافه من الحج))^(٤).

٩. أبو عبد الله الحسين بن علي بن بابوية القمي، أخو الشيخ الصدوق، كان عالماً بالحديث، كثير الرواية، يروي عن جماعة وعن أبيه وأخيه، له مصنفات متعددة منها؛ كتاب التوحيد، وكتاب نفي التشبيه^(٥)، أخذ عنه الشريف المرتضى الحديث والرواية^(٦).

(١): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٢): ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٣٦، ص ٣٨٦.

(٣): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١١، ص ١١٤-١١٥؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥، ص ٩٧؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ٤٨-٤٩.

(٤): ابن المرتضى، أحمد بن الحسين، (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، طبقات المعتزلة، تحقيق: سؤسّته ديقلد- فلزّر، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ص ١١٧.

(٥): النجاشي، الرجال، ص ٦٨؛ ابن داود الحلبي، الرجال، ص ٨١.

١٠. أبو الحسن علي بن محمد الكاتب، ورد ذكره عند الشريف المرتضى في أماليه، إذ روى عنه الكثير من الأخبار والروايات التاريخية والأشعار^(٢).

ثانياً: الآثار العلمية للشريف المرتضى

١. دار علم الشريف المرتضى ومكتبته العلمية:

اتسعت الحركة العلمية في جميع أنحاء العالم الإسلامي اتساعاً مذهلاً منذ القرن الرابع الهجري، مما أدى إلى ضيق المساجد بالطلاب ورواد العلم والمعرفة^(٣)، فلم يعد المسجد مكاناً ملائماً للمناظرات والجلسات العلمية لما تتضمنه من ارتفاع الأصوات وربما المشاجرات والخلافات بين العلماء.

ونتيجة توفر الحرية للإمامية بعد قيام الحكم البويهي في العراق (٣٣٤-٤٤٧هـ/ ٩٤٥-١٠٥٥م) استغل الإمامية ذلك فأنشأوا لهم مؤسسات فكرية خاصة بهم من بينها دور الكتب ودور العلم^(٤).

حينئذ أصبحت بغداد مركزاً استقطب قادة المذاهب الدينية على اختلاف مشاربهم، من

(١): الطوسي، الرجال، ص ٤٣٤؛ التفرشي، نقد الرجال، ج ٣، ص ٢٥٥؛ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ١، ص ٥٧٥.

(٢): ينظر: الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٣، ٨٧، ١٤٩، ١٥٢، ٥٥٦، ٥٩٦، ج ٢، ص ٢٣، ٢٢٥.

(٣): القزويني، علاء الدين السيد أمير، الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مكتبة الفقيه، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٣٤٩.

(٤): فياض، عبد الله، تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي الصادق (عليه السلام) والطوسي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ٨٥-٨٦.

مختلف بقاع العالم^(١)، كان للشريف المرتضى وأستاذه الشيخ المفيد أثر كبير في الحركة الفكرية القائمة آنذاك، إذ تبلورت أصول الفقه الشيعي ووضحت قواعد الفكر الإمامي في بغداد^(٢).

أخذ الشريف المرتضى من داره الواسعة مدرسة عظيمة ضمت بين جدرانها ثلثة من طلبه الفقه والتفسير والكلام واللغة والشعر والعلوم الأخرى كعلم الفلك والحساب وغيره، حتى سميت بـ (دار العلم)، وأعد مجلساً للمناظرات فيها، واستفاض انفاقه على مدرسته العلمية التي تعهد بكفاية طلابها مؤونة ومعاشاً، حتى أنه وقف قرية من قراه ليصرف مواردها على قراطيس الفقهاء والتلاميذ^(٣)، فكان للشيخ الطوسي - أيام قراءته عليه - كل شهر اثنا عشر ديناراً، وللقاضي ابن البراج كل شهر ثمانية دنانير^(٤)، وذكر ابن حجر العسقلاني أن الشريف المرتضى: أول من جعل داره داراً للعلم وقررها للمناظرة^(٥).

(١): القزويني، جودت، تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية من العصر البويهي الى نهاية العصر الصفوي الاول، دار الرافدين، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ١٩.

(٢): الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، (ت ٩٦٥هـ/ ١٥٥٧م)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، مطبعة أمير، قم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج ١، مقدمة المحقق، ص ٥٥.

(٣): الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٤؛ زين الدين، محمد، التشيع معالم في العقيدة والفكر والتاريخ، مركز الرسالة، قم، د.ت، ص ٩٩.

(٤): البحراني، يوسف بن أحمد، (ت ١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م)، لؤلؤة البحرين في الأجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمد بحر العلوم، مكتبة فخرآوي، المنامة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٠٢-٣٠٣؛

القزويني، تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية، ص ٢٨-٢٩.

(٥): ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٥، ص ٥٣٠.

اتخذ الشريف المرتضى أكثر من دار لخدمة العلم والعلماء، إذ ذكرت المصادر أن الدور التي استوطنها الشريف المرتضى أربعة وهي:

١. دار أبيه التي تقع في محلة المَحَوَّل في الجانب الغربي من بغداد^(١).

٢. الدار التي على الصراة، والتي أحرقت على أثر فتنة سنة (٤١٦هـ/١٠٢٥م)^(٢).

٣. الدار التي تقع بدرب جميل، إذ سكنها بعد أن حرقت داره التي على الصراة^(٣).

٤. الدار الشاطئية التي بناها على شاطئ دجلة، إذ كان يستوطنها سنة (٤٢٤هـ/١٠٣٢م)^(٤)، وشهدت هذه الدار عقد الكثير من المجالس والمناظرات لمختلف المذاهب والفرق الإسلامية، إذ جرت فيها مناظرة بين فقيه شافعي وآخر حنبلي حول مسألة فقهية^(٥).

نستنتج من ذلك أن الشريف المرتضى سخر جميع دُوره لعقد المجالس والمناظرات العلمية في جوٍّ يسوده الفكر والحرية التامة لجميع المذاهب والفرق الإسلامية، وقام الشريف المرتضى بتأسيس مكتبة كبيرة عامرة رفدها بأمانات الكتب، واحرز خزانة واسعة قل أن اجتمع نظيرها عند غيره^(٦).

(١): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٥٨٩.

(٢): ابن حزم الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، ص ٦٣؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٧١.

(٣): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٧١.

(٤): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٧١.

(٥): ينظر: ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، (ت ٥١٣هـ/١١١٩م)،

الفنون، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرف، بيروت، ١٩٧٠م، ج ٢، ص ٧١٣-٧١٤.

(٦): عواد، گورگيس، خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور وحتى سنة ١٠٠٠هـ، ط ٢، دار

الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٣٤.

قيل إن كتب خزائنه بلغت ثمانين ألف مجلد، ذكر الخوانساري قائلاً: ((ذكر أبو القاسم التنوخي صاحب الشريفة المرتضى، قال حصرنا كتبه، فوجدناها ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروءاته)).

نقل ابن عنبه عن خزانه الشريفة المرتضى بقوله: ((... ورأيت في بعض التواريخ: أن خزائنه اشتملت على ثمانين ألف مجلد)). قيمت مصنفات الشريفة المرتضى بثلاثين ألف دينار بعد أن أهدي إلى الرؤساء والوزراء منها شطراً عظيماً^(١).

كان بعض العلماء والكتاب يرسلون كتبهم ورسائلهم إلى دار علم الشريفة المرتضى من أجل تخليدها.

إذ أرسل أحمد بن علي خيران الكاتب جزأين من شعره ورسائله إلى بغداد ليعرضها على الشريفة المرتضى ويستشيره في تخليدها بدار العلم لينفذ بقية الديوان والرسائل إن علم ما أنفذه منها ارتضى واستجيد^(٢). لم تقف مسؤولية الشريفة المرتضى عند تأسيس دار العلم وخزانه كتب يستفيد منها طلاب العلم، إنما تجاوز حرصه الشديد على استمرارية الحركة العلمية في بغداد عن طريق مراعاته وإشرافه على دار علم سابور بن اردشير.

ويؤيد ذلك ما ذكره ياقوت قائلاً^(٣): ((... وأتفق بعد ذلك بسنين كثيرة من وفاة سابور أن آلت مراعاة الدار إلى المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي نقيب الطالبين ...)).

(١): الخوانساري، روضات الجنات، ج٤، ص٢٨٦.

(٢): ياقوت، معجم الأديباء، ج١، ص٣٨١.

(٣): معجم الأديباء، ج٥، ص٥٣٧٧.

هذا يبين لنا عكس ما ذهب إليه أحد الباحثين^(١) عن عدم استمرار الرعاية لهذه الدار بعد وفاة صاحبها سابور بقوله: ((ثم أن الأخبار عن نوع الخدمات وحجمها طيلة العقود الثلاثة بعد وفاة المؤسس تكاد تكون معدومة، وأن الدليل الوحيد على بقائها في هذه الفترة ما ذكر عن تعرضها للإحراق...، وأغلب الظن أنها عانت شكلاً من أشكال الجمود لا سيما وأن أية معلومات عن مواصلة الدعم والتمويل أو الرعاية العامة لم تذكر)). لذا يمكن القول إن المناهج الدراسية اثناء رعاية الشريف المرتضى للحركة العلمية قد تكاملت ونضجت وشهدت الذروة في تطورها، إذ انعشت بدورها الحياة الفكرية بصورة عامة والعلوم الإسلامية بصورة خاصة.

٢. تلامذة الشريف المرتضى ورواته:

نتيجة لاهتمامات الشريف المرتضى العلمية من فتح أبواب دُوره ومكتباته لطلبة العلم ومريديه، وتوفير كل المستلزمات التي يحتاجها هؤلاء الطلبة من توفير سكن ومعيشة دائمة، وما يعقد أيضاً في دُوره من مناظرات ومجالس علمية في نواحي الفكر والمعرفة كافة؛ كل هذا جعل كثيراً من طلبة العلم تتوافد عليه من أجل الإفادة من علمه، وقد حضر دروسه كبار علماء وفقهاؤهم ومحدثهم ومنهم:

١. الحسين بن أحمد بن محمد القطان كان عالماً فاضلاً من فقهاء الإمامية، قدم حلب سنة (٣٩٠هـ/٩٩٩م)، فأقرأ في جامعها صنف كتاب الشامل في الفقه أربع مجلدات، قرأ على الشريف المرتضى^(٢).

(١): سلهب، تاريخ العراق في العصر البويهي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٣٦٩.

(٢): ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٢، ص ٢٦٦؛ الأمين، أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٤٤٩.

٢. الحسين بن عقبه بن عبد الله البصري الضرير، من أعيان الشيعة، قرأ على الشريف المرتضى كتاب الذخيرة وحفظه، وقرأ عليه القرآن وحفظه وله سبع عشرة سنة، وكان من الأذكياء.

ذكر أنه قال: أقدر احكي مجالس المرتضى وما جرى فيها من أول يوم حضرتها، ثم يسردها مجلساً مجلساً، والناس يتعجبون^(١)، بهذا يكون البصري الضرير قد أخذ من الشريف المرتضى أغلب العلوم التي تناولها في مجالسه، فضلاً عن أخذه منه علوم القرآن وعلم الكلام.

٣. أبو الحسين محمد بن محمد بن خلف البصري، كان فقيهاً، شاعراً، قرأ علم الكلام على الشريف المرتضى، وللشيخ البصري إجازة عامة لجميع تصانيف الشريف المرتضى وفهرستها سنة (٤١٧هـ/١٠٢٦م)، صنف كتاب المفيد في التكليف^(٢)، أخذ عن الشريف المرتضى علم الكلام واستعار كتابه الذخيرة في علم الكلام لينسخه^(٣).

٤. أبو الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي، كان من علماء ومشايخ الشيعة الإمامية، من مشاهير فقهاء حلب، له مصنفات كثيرة منها؛ كتاب البداية في الفقه، والكافي في الفقه، وكتاب شرح الذخيرة للشريف المرتضى، قرأ على الشريف المرتضى علم الفقه وأصوله وعلم الكلام^(٤).

(١): الذهبي، تاريخ الاسلام، ج٣٠، ص٤٣؛ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج٢، ص٢٩٩.

(٢): ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د.ت، ج١، ص١٥٨؛ الطهراني، الذريعة، ج١، ص٢١٦.

(٣): السيوطي، المحاضرات والمحاورات، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص٤٠٥.

(٤): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص٦٥؛ ابن داود الحلبي، الرجال، ص٥٨.

٥. أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي، كان ثقة، وجيهاً متقدماً في الفقه والأدب وغيرهما، صنف كتب عدة منها؛ التقريب في أصول الفقه، والرد على ابن الحسن البصري في نقض الشافى، والمراسيم العلوية في الأحكام النبوية، والمقنع في المذهب، قرأ على الشريف المرتضى علم الفقه وأصوله وعلم الكلام والأدب^(١).

٦. أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، من علماء الشيعة الأجلة ووقفها، من أئمة عصره في الفقه والكلام والفلسفة والطب والفلك والرياضيات وغيرها من العلوم، له كتب منها؛ أخبار الآحاد، والتعجب في الإمامة، وشرح جمل العلم والعمل للشريف المرتضى، قرأ على الشريف المرتضى علم الفقه وأصوله وعلم الكلام والفلسفة^(٢).

٧. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، الفقيه المحدث الأصولي^(٣)، دخل بغداد سنة (٤٠٨هـ/١٠١٧م) وكان عمره ثلاثاً وعشرين سنة، تتلمذ على يد الشيخ المفيد، وكان ازدهار الحياة الفكرية والعلمية في بغداد من أبرز الأسباب التي دفعت الشيخ الطوسي للهجرة إليها فضلاً عن أن الرحيل لطلب العلم كانت أمراً شائعاً في تلك المدة^(٤)، ولما توفي الشيخ المفيد سنة (٤١٣هـ/١٠٢٢م) وانتقلت زعامة الإمامية إلى

(١): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٦٩؛ العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ١٦٧.

(٢): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٥٤؛ منتجب الدين، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرازي، (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م)، الفهرست، تحقيق: جلال الدين محدث الأرموي، إشراف: محمود المرعشي، مطبعة مهر، قم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص ١٠٠؛ ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٨٣.

(٣): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٤٩؛ العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٢٤٩.

(٤): الحكيم، الشيخ الطوسي، ص ٦٥.

الشريف المرتضى لزمه وتلمذ على يديه وحذا حذوه، واتبع أثره، ووسع التفاريع وأكثر من التصانيف بها^(١)، له مصنفات كثيرة منها؛ تهذيب الأحكام، والاستبصار، وتلخيص الشافي في الإمامية، ومسألة العمل بخبر الواحد^(٢). بعد وفاة الشريف المرتضى آلت زعامة الإمامية إلى الشيخ الطوسي، ثم هاجر إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد بعد دخول السلاجقة للعراق سنة (٤٤٧هـ/١٠٥٨م) واحتقرت على أثرها كتبه^(٣).

صرح الشيخ الطوسي بقراءته على الشريف المرتضى بقوله: ((قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، سمعت سائرهما يقرأ عليه دفعات كثيرة))^(٤)، وما دام أنه سمع أكثر كتب الشريف المرتضى وحضر مجالسه فمما لا شك فيه أنه أخذ منه العلوم الكثيرة؛ من علم الفقه وأصوله وعلوم القرآن وعلم الكلام.

٨. أبو عبد الله الحسين بن الحسن الجرجاني القيصبي الفقيه، والمحدث، قدم دمشق وحدث فيها، وكان يحدث عن الشريف المرتضى بأشياء من تصانيفه^(٥) هذا يدل على أنه روى عن الشريف المرتضى مؤلفاته في الحديث والفقه.

(١): الخوانساري، روضات الجنات، ج٤، ص٢٨٩-٢٩٠.

(٢): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص١٤٩-١٥٠.

(٣): العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص٢٤٩؛ التفرشي، نقد الرجال، ج٤، ص١٧٩.

(٤): الطوسي، الفهرست، ص١٦٥.

(٥): العمري، المجدي في أنساب الطالبين، ص٢١٣؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي، (ت٥٧١هـ/١١٧٥م)، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من دخلها من الأماثل واجتاز من مرادها، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١٤، ص٥١-٥٢.

٩. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، وأول من سمع الحديث في سنة (٤٠٣هـ/١٠١٢م) وهو ابن احدى عشر سنة. وقرأ القرآن والقراءات، وصنف فأجاد، له ستة وخمسون مصنفاً منها؛ تأريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث، والكفاية في معرفة أصول علم الرواية، والقول في علم النجوم وغيرها^(١)، روى عن الشريف المرتضى الحديث وكتب عنه^(٢).
١٠. أبو يعلي حمزة بن محمد الجعفري البغدادي، من كبار علماء الشيعة، لزم الشيخ المفيد، وفاق في معرفة الأصولين والفقهاء على مذهب الإمامية، وأخذ عن الشريف المرتضى، وكان عارفاً بعلم القراءات^(٣).
١١. القاضي أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن البراج، فقيهاً، من وجهاء الإمامية، قاضياً بطرابلس، له مصنفات منها؛ المهذب، والمعتمد، والروضة، والجوهر، والتعريف شرح جمل العلم والعمل للشريف المرتضى، وعماد المحتاج في مناسك الحاج، قرأ على الشريف المرتضى علم الفقه وأصوله^(٤).
١٢. القاضي أبو المعالي أحمد بن علي بن قدامة الحنفي البغدادي، له خبرة بالكلام والجدل والفقه، قرأ على الشريف المرتضى علم الفقه والكلام والمناظرة^(٥).

(١): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٦، ص ٣٤٤؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ٢٩.

(٢): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٤٤؛ ابن الأثير، جامع الأصول، ج ١٢، ص ٧١١.

(٣): ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٤): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٥؛ منتجب الدين، الفهرست، ج ٥، ص ٧٤-٧٥؛ الحر

العالمي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٥٢-١٥٣.

(٥): الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٣٣، ص ١٦٨-١٦٩؛ الحر العالمي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٩.

١٣. أبو سعيد محمد بن محمد الزعيمى البغدادى، كان من خاصة الشريفة المرتضى، دخل الأندلس وتجول بها، كان ذا أدب ونبلى وشعر^(١)، إذ أسهم فى تعميق وجود التشيع فى الأندلس وترسيخه، نشر المذهب الإمامى على اعتباره أحد خواص الشريفة المرتضى، سار على خطاه فى التعريف بمذهب الشيعة الإمامية، فكان له دوراً كبيراً فى توسيع الثقافة الشيعية التى كان لها أثرها فى بث مبدأ التشيع^(٢).

٢. مؤلفات الشريفة المرتضى

ترك الشريفة المرتضى تراثاً علمياً ضخماً شمل مختلف أنواع العلوم والمعارف الإسلامية من علوم القرآن، والحديث، والفقه والكلام، والأدب والنحو وغير ذلك. ولا تجاه الشريفة المرتضى العلمى نجده متمماً للجهود التى قدمها الشيخ المفيد فى بدايات التأليف فى المسائل العقائدية التى تخص المذهب من فقه وأصول وعلم الكلام، إذ طور تلك المباحث وهذبها وأفرد لها بحوثاً مطولة، وتعدّ مرحلته نقلة فى تاريخ التأليف للمذهب الشيعى على الإطلاق^(٣)، صرح بذلك العلامة الحلى^(٤) قائلاً: ((...)) ويكتبه استفادات الإمامية منذ زمنه رحمه الله إلى زماننا هذا، وهو سنة ثلاث وتسعين وستمائة، وهو ركنهم ومعلمهم...)).

-
- (١): ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت ٥٧٨هـ/ ١١٨٢م)، الصلة فى تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: إبراهيم الإيبارى، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ج ٣، ص ٧٨٠.
- (٢): الحفاجى، كاظم عبد نتيش، التشيع فى الأندلس من الفتح الإسلامى حتى سقوط قرناطة، مؤسسة الرافد، بغداد، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ص ١٣٨-١٣٩.
- (٣): القزوينى، تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية، ص ٢٧.
- (٤): خلاصة الأقوال، ص ١٧٩.

لذا نجد أنه أثرى مسيرته العلمية بتأليف هذه المصنفات، فضلاً عما يتطلبه منه موقفه كمسؤول أو مرجع للشريعة الإمامية في وقته من إيجاد الحلول الدائمة لمختلف القضايا المستحدثة آنذاك.

أول من فهرس مصنفات الشريف المرتضى تلميذه أبو الحسن محمد بن محمد البصري، أعطاه الشريف المرتضى إجازة عامة لفهرست جميع تصانيفه في سنة^(١)، ثم ذكر جانباً من مصنفاته أبو العباس النجاشي^(٢)، وأبو جعفر الطوسي^(٣)، ومن ثم ابن شهر آشوب^(٤)، وقيل إن مصنفاته بلغت ثمانين مصنفاً^(٥).

في سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م) جمعت أغلب رسائل ومسائل وأجوبة الشريف المرتضى ضمن أربع مجموعات سميت برسائل الشريف المرتضى، وقد ذكر محقق الرسائل قائمة بمؤلفات الشريف المرتضى تجاوزت "المائة والسبعة عشر" من مؤلفاته ورسائله^(٦)، فضلاً عن ذلك فإن بعض مصنفات الشريف المرتضى في عداد المفقودات^(٧).

(١): الطهراني، الذريعة، ج ١، ص ٢١٦.

(٢): الرجال، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٣): الفهرست، ص ١٦٤.

(٤): معالم العلماء، ص ١٠٤-١٠٦.

(٥): الشريف المرتضى، الرسائل، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٣٣-٣٦.

(٦): الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٨٧؛ محي الدين، عبد الرزاق، أدب المرتضى من سيرته وآثاره، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ص ١٢٩.

(٧): ينظر: ابن عنبه، عمدة الطالب، ص ١٨٨؛ عباس، حامد كاظم، الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٤٨-٤٩.

لما كانت أغلب مصنفات الشريف المرتضى عبارة عن رسائل وأجوبة ومقالات، قد جمعت ضمن سلسلة من المؤلفات، سنأتي على ذكر ما طبع منها، ومن ثم نذكر المصنفات والرسائل المفقودة:

مؤلفات الشريف المرتضى المطبوعة

١. أجوبة المسائل القرآنية^(١).
٢. الأمالي (الغرر والدرر)، هي مجالس أملاها تشتمل على فنون من معاني الأدب تكلم فيها على النحو واللغة وغير ذلك، وهو كتاب ممتع يدل على فضل كثير وتوسع في الإطلاع على العلوم^(٢).
٣. الانتصار ((مسائل الانفرادات في الفقه))^(٣).
٤. إنقاذ البشر من الجبر والقدر^(٤).
٥. إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر^(٥).
٦. الآيات الباهرة في العترة الطاهرة^(٦).
٧. تفسير القصيدة المذهبة للسيد الحميري^(٧).

(١): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠.

(٢): المصدر نفسه، ص ٢٧١؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣١٣.

(٣): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ٣٦٠، ٤٠٠.

(٤): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٦؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ٤٠١.

(٥): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٦.

(٦): المصدر نفسه، ص ١٠٥؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ١، ص ٢٩٢.

(٧): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.

٨. تكملة الغرر^(١).
٩. تنزيه الأنبياء والأئمة^(٢).
١٠. جواب الملاحدة في قدم العالم في أفعال المنجمين^(٣).
١١. جُمل العلم والعمل^(٤).
١٢. الحدود والحقائق^(٥).
١٣. الخطبة المقمصة^(٦).
١٤. ديوان شعر يزيد على ألف بيت^(٧).
١٥. الذريعة إلى أصول الشريعة^(٨).
١٦. الذخيرة في علم الكلام^(٩).
١٧. رسالة المحكم والمتشابه^(١٠).
١٨. الشافي في الإمامة^(١١).

-
- (١): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٤؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٨.
 - (٢): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
 - (٣): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٦، الطهراني، الذريعة، ج ٥، ص ١٩٤.
 - (٤): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٤.
 - (٥): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٦؛ الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٨٣.
 - (٦): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٦؛ الطهراني، الذريعة، ج ٧، ص ٢٠٦.
 - (٧): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤؛ اليافعي، مرآة الجنان، ج ٣، ص ٤٣.
 - (٨): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٤.
 - (٩): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
 - (١٠): البحراني، لؤلؤة البحرين، ص ٣٠٧؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٢.

١٩. الشيب والشباب (٢).
٢٠. طيف الخيال (٣).
٢١. الفرائض في نقض الرؤية وإبطال القول بالعدد (٤).
٢٢. الفصول المختارة من العيون والمحاسن (٥).
٢٣. مسألة في الإرادة (٦).
٢٤. مسألة في الولاية من قبل السلطان (٧).
٢٥. مسألة سماها طبيعة المسلمين (مسألة في المناجات) (٨).
٢٦. مسألة في إبطال القياس (٩).
٢٧. مسألة في المتعة (١٠).
٢٨. المسائل الحلبية الأولية، ومسائلهم الآخرة (١١).

-
- (١): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
- (٢): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٨.
- (٣): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٨.
- (٤): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
- (٥): الطهراني، الذريعة، ج ٤، ص ١٢٢.
- (٦): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢، ص ٣٨٢.
- (٧): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ الطهراني، الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٩٨.
- (٨): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ البروجردي، على أصغر بن محمد شفيع الجابلق، (ت ١٣١٣هـ/١٨٩٥م)، طرائق المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: مهدي الرجائي، مكتبة المرعشي النجفي العامة، قم، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ٢، ص ٤٧٣.
- (٩): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
- (١٠): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١.

٢٩. المسائل الطرابلسيات، الأولى والثانية^(٢).
٣٠. المسائل الموصليات
٣١. ، ثلاثة في الوعيد والقياس والاعتماد^(٣).
٣٢. المسائل المصرية، الأوائل خمس مسائل^(٤).
٣٣. المسائل الميفارقيات^(٥).
٣٤. المسائل الناصرية في الفقه^(٦).
٣٥. مسائل الناصريات^(٧).
٣٦. المنع في الغيبة^(٨).
٣٧. الملخص في أصول الدين^(٩).
٣٨. المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء^(١٠).
٣٩. الموضح عن جهة إعجاز القرآن الصرفة^(١).

-
- (١): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
- (٢): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٨.
- (٣): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
- (٤): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
- (٥): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥؛ الخوانساري، روضات الجنات، ج ٤، ص ٢٩٢.
- (٦): الطوسي، الفهرست، ص ١٦٥؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
- (٧): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
- (٨): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
- (٩): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
- (١٠): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٦.

مؤلفات الشريف المرتضى المفقودة

١. تتبع أبيات المعاني للممتني التي تكلم عليها ابن جني^(٢).
٢. الرد على يحيى بن عدي في اعتراضه على دليل الموحدين في حديث الأجسام^(٣).
٣. المسائل الجرجانية^(٤).
٤. مسائل الخلاف في الفقه^(٥).
- ٥- مسائل الخلاف في أصول الفقه^(٦).
- ٦- المسائل الصيداوية^(٧).
- ٧- المسائل الطوسية^(٨).
- ٨- المصباح في أصول الفقه^(٩).
- ٩- نقض الرواية وإبطال القول بالعدد^(١٠).
- ١٠- نقض مقالة يحيى بن عدي النصراني المنطقي فيما لا يتناهى^(١).

-
- (١): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
 - (٢): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٨.
 - (٣): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠.
 - (٤): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٤.
 - (٥): النجاشي، الرجال، ص ٢٧٠؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
 - (٦): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
 - (٧): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج ٤، ص ١٧٢٩.
 - (٨): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.
 - (٩): النجاشي، الرجال، ص ٢٧١؛ الطوسي، الفهرست، ص ١٦٤.
 - (١٠): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥؛ ياقوت، معجم الأدباء، ج ٤، ص ١٧٢٩.

١١- المرموق في أوصاف البروق^(٢).

١٢- الفقه الملكي مختص^(٣).

ثالثاً: جهود الشريف المرتضى الأدبية واللغوية

عنى الشريف المرتضى بالأدب متعاطياً ومتذوقاً فنونه إلى جانب عنايته بثقافته الموسوعية والتي أفاد منها في سبك مؤلفاته وصوغ عباراته وألفاظه، فعد بذلك من خيرة رجاله مهتماً به وناقداً لأصوله وإنشاءً لضروبه .

وُصِفَ شعرُ الشريف المرتضى بالقيم الفكرية والجمالية والبلاغية والفنية والنقدية والاسلوبية واللغوية^(٤) ، فكان مثلاً أعلى للدارسين وللأدباء وهذا ما حوته مؤلفاته ورسائله مثل كتاب "الأمالي"، و"طيف الخيال"، و" تفسير القصيدة المذهبة للسيد الحميري"، وغيرها من المصنفات التي تكلم فيها عن فنون كثيرة من معاني اللغة والأدب، لذلك نجد برع كثيراً في هذه الجوانب. لم تكن الأسئلة التي تُوجّه إليه تخص الفقه والكلام وغيرها من الأمور العقائدية، وإنما شملت الجانب اللغوي والأدبي، منها عندما طلب منه الوزير أبو علي الحسن بن حمد^(٥) (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م) نظم أبيات شعرية

(١): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥.

(٢): المصدر نفسه، ١٠٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢١، ص ٨.

(٣): ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١٠٥؛ الحر العاملي، أمل الآمل، ج ٢، ص ١٨٣.

(٤): ينظر: القفطي، إنباء الرواة على أبناء النحاة، ج ٢، ص ٢٤٩.

(٥): أبو علي الحسن بن حمد بن محمد الأصهباني كان والده وزيراً للعضد الدولة، وكان أبو علي الحسن فاضلاً أديباً روى عنه أبو علي بن وشاح وأبو منصور بن العكبري توفي سنة ٤٢٩هـ، ينظر:

الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١١، ص ٣٢٧.

تتضمن نقض المعنى الذي قصده جرير^(١) بقوله:

تقولُ العاذلاتُ: عَلاكَ شَيبٌ أهذا الشَّيبُ يمنعني مَراحي؟:

فقال الشريف المرتضى، ومنها:

وما مَرَّحُ الفتى تَزوُّرُ عنهُ حُدودُ البَيضِ بالحدِّقِ المِلاحِ

ويُصَبِّحُ بينَ إعراضٍ مُبينِ بلا سَببٍ وهجرانٍ صَراحِ

وقالوا: لا جُناحَ، فقلتُ: كَلاّ مَشيبِي وخَدَهُ فيكم جُناحي

فدونكها ابنَ حَمِدٍ ناقضاتِ لِقولِ فتى تجلَّدَ للواحي

فقال - وليس حقاً كلُّ قولٍ -: أهذا الشَّيبُ يمنعني مَراحي؟^(٢)

سُئِلَ الشريف المرتضى كذلك إجازةً قول أبي دَهْبلِ الجُمحيّ والذي التمس ذلك

أيضاً الوزيرُ الحسنُ بنُ حَمَدٍ، والأبيات هي:

خرجتُ بها من بطنِ مَكَّةَ بعدما أصاتَ المَنادي بالصلاة وأعتما

وأن يجعلَ الوصفَ الذي قصدَ به أبو دَهْبلِ إلى ناقةٍ مصروفاً إلى امرأةٍ فقال مرتجلاً

في الحال:

فطَيَّبَ رِياها المَقامُ وضوأتُ بإشراقها بينَ الحطيمِ وزَمَتما

(١): جرير: هو جرير بن عطية بن الخطفي، والخطفي لقب، واسمه حذيفة بن بدر بن سلمة بن كلب بن يربوع بن مالك بن حنظلة، كان يكنى أبا حزره، ادرك الصحابة ومدح الخلفاء، وهو من شعراء الإسلام الذين لم يدركوا الجاهلية، توفي باليمامة سنة ١١١هـ، ينظر: السمعاني، الأنساب، ج ٢، ص ٣٨٢؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ١٤٤، ١٤٧.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

فِيَارَبِّ إِنْ لَقَيْتَ وَجْهًا تَحِيَّةً فَحَيَّ وَجُوهًا بِالْمَدِينَةِ سُهَمًا
تَجَافِينَ عَنِ مَسِّ الدَّهَانِ وَطَالَمَا عَصَمَنَ عَنِ الحِنَاءِ كَفًّا وَمِعْصَمًا
وَكَمِ مِنْ جَلِيدٍ لَا يُجَامِرُهُ الهَوَى شَنَّ عَلَى الوَجْدِ حَتَّى تَتَيَّمَا^(١)

كذلك سئل عن نظم أبيات شعرية على وزن أبيات المتنبي التي أولها:

نَزُورٌ دِيَارًا مَا نَحَبُّ لَهَا مَعْنَى وَنَسْأَلُ فِيهَا غَيْرَ سُكَّانِهَا الإِذْنَآ
فَقَالَ الشَّرِيفُ المَرْتَضَى وَمِنْهَا:

أَقُولُ لِزَيْدٍ: كَفُكْفِ الخَيْلَ عَنُوءَ وَإِلَّا فَلَا حَمْدًا كَسَبْتَ وَلَا مَنَّا
سُقَيْتَ الرَّدَى إِنْ هَبَّتْ بَادِرَةُ الرَّدَى وَمَا أَنْتَ مِنِّي إِنْ جَنَحْتَ إِلَى الأَدْنَى
أَلَمْ تَرْنِي وَالمَوْتُ مُلْقٍ جِرَانَهُ؟ أَقَدَّمُ نَفْسًا مَا أَسَاءَتْ بِهِ ظَنَّا؟^(٢)

وُصِفَ الشَّرِيفُ المَرْتَضَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ^(٣)، وَمَا يُشِيرُ إِلَى تَمَكُّنِهِ مِنْ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، أَنَّهُ انْتَقَدَ آرَاءَ الكَثِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَبَعْضِ الشُّعْرَاءِ، فَيُخْطِئُ العِطْفَ، وَيُرجِحُ الصَّحِيحَ، وَمِنْ ذَلِكَ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ آيَاتًا لِأَبِي نَوَاسٍ، بِقَوْلِهِ: ((وَقَفَ أَبُو نَوَاسٍ بِمِصْرَ عَلَى النِّيلِ؛ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ التَّمْسَاحُ فَقَالَ:

أَضْمَرْتُ لِلنَّيْلِ هِجْرَانًا وَمَقْلَبِيَّةً مُذْ قِيلَ لِي: إِنَّمَا التَّمْسَاحُ فِي النَّيْلِ
فَمَنْ رَأَى النَّيْلَ رَأَى العَيْنَ مِنْ كَثْبٍ فَمَا أَرَى النَّيْلَ إِلَّا فِي السَّبَاقِيلِ

قال الصولي: والبواقيل سُفُنٌ صغار... وقد أخطأ الصولي في تفسير بيت أبي نواس

(١): الشريف المرتضى، الديوان، ج٣، ص٢١٧.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج٣، ص٣٨٩.

(٣): ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٣١٣.

بأن البواويل سُفُن صغار؛ لأنَّ البواويل جمع بوقال؛ وهو آلة على هيئة الكوز معروفة؛
تعمل من الزجاج وغيره؛ وهذا من قول ابن الرومي:

أمرُّ به في الكوزِ مرَّ المُجانِبِ

وإنما أراد أنني أمرّ بماء النيل إلّا إذا أردت شربه في كوز أو بوقال ((^(١)).

فكان لوقوف الشريف المرتضى على اللغة وأساليبها، وتأثير ما زود به من ثقافات
متنوعة، عد من اقدر ناقد عصره، إن لم يكن اقدرهم جمعاً على التصرف في النص
والتحكم في بواطنه وخفاياه، وبلوغ أقصى ما يتحمله من دلالات^(٢).

طرق الشريف المرتضى في أماليه باب اللغة، بل دخل عالمها الفسيح، فدل على
غزارة علم، وسعة ودراية، تضيفه إلى كبار اللغويين، وتجعله بحق أحد مشاهيرهم^(٣).
لم يفرد الشريف المرتضى لجهوده اللغوية والنحوية كتاباً مستقلاً، إنّما وجدت
جهوده مبثوثة في بطون كتبه، فوجدت مسائل اللغة والنحو وسيلة يتوسل بها لبسط
الكلام في الاعتقاد، والفقه، وأصوله، والشعر ونقده. ولم يقتصر الشريف المرتضى على
معالجة مسائل النحو على النقل والمعالجة للعلماء السابقين، وإنّما كان يناقش ويخالف
عندما يرى عدم انسجام تأويلاتهم مع واقع النصوص القرآنية، لذلك انفرد في مسائل
معينة بلغت (ثمانين مسألة) معظمها مسائل تتعلق بالإعراب^(٤).

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٥٩-٥٦٠.

(٢): محي الدين، أدب المرتضى، ص ٢١٢.

(٣): العزاوي، نعيمة رحيم، الجهد اللغوي في أمالي الشريف المرتضى، بحث منشور في مجلة المورد، المجلد
الثالث والعشرون، العدد الأول، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ص ٢٥.

(٤): الكرعوي، سعاد كريدي، الشريف المرتضى وجهوده اللغوية والنحوية، مطبعة تموز،
دمشق، ١٤٣٣هـ، ص ١١ وايضاً ص ١٦٩.

في حين عرف الشريف المرتضى البلاغة، وحدد مفهومها، وطبيعتها، وتطرق إلى البحث في كثير مما يتعلق بها من موضوعات ومصطلحات، وهو يربط بذلك تارة بالثر البليغ وأخرى بالشعر وأغراضه ومعانيه وصور نظمه في أجواء لا يبعد فيها عن أساليب النقد وطرقه^(١).

لذلك قال محي الدين^(٢) في آرائه البلاغية: ((إنها كانت حلقة الوصل بين ما بدأه الجاحظ من إشاعة الخواطر البلاغية عند نقد النصوص في كتابه (البيان والتبيين) وما انتهى إليه الجرجاني من تركيز تلك الخواطر وتصنيفها إلى أبواب مستقلة، وإن خواطره لو جمعت ووصلت ببعضها لألفت شطراً كبيراً من مسائل البلاغة، وبخاصة ما كان أدخل منها في علم المعنى)).

رابعا: أقوال العلماء والمؤرخين في الشريف المرتضى

لم يكن الشريف المرتضى بمنأى عن أهواء المؤلفين الذين عاصروه أو جاءوا بعده، فانطلقت الأقلام مدحاً وقدحاً، وكلُّ يدعي صدق ما يقول، وهناك من ذهب إلى قدحه من جهة ومدحه في أخرى، وهكذا تعددت الآراء التي حاولت تناول هذه الشخصية المميزة وما نحاوله هنا إلّا بحثاً عن سبيل لقبول بعضها ورفض الآخر من الآراء. وصف الثعالبي الشريف المرتضى بقوله:

((وقد انتهت الرياسة اليوم ببغداد إلى المرتضى في المجد والشرف والعلم والأدب

(١): المعتوق، أحمد محمد، الشريف المرتضى حياته، ثقافته، أدبه ونقده، المؤسسة العربية للدراسات

والنشر، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ١٧٨.

(٢): أدب المرتضى، ص ١٩٤.

والفضل والكرم وله شعر في نهاية الحسن ((^(١)).

وقال النجاشي^(٢) في ترجمة الشريف المرتضى: ((حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلماً شاعراً أديباً، عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا)).

أما ابن حزم الأندلسي فيقول:

((ومن قول الإمامية كلّها قديماً وحديثاً إنّ القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه، ونقص منه كثير، وبدل منه كثير حاشا علي بن الحسين بن موسى، وكان إمامياً منهم يظاهر بالاعتزال، ومع ذلك كان ينكر هذا القول ويكفر من قاله ...)).

على الرغم من تزويه ابن حزم الأندلسي الشريف المرتضى من القول إنّ القرآن مبدل فإنه نسب الاعتزال إليه، فالإمامي كيف يكون معتزلياً وكتابه الشافي في الإمامة هو رد على كتاب (المغني) للقاضي عبد الجبار المعتزلي من أشهر شيوخ المعتزلة لكن اعتاد جماعة أن نسبوا جملة من محققي علماء الإمامية إلى الاعتزال بموافقهم للمعتزلة في بعض المسائل^(٣).

ويبدو أنّ ابن حزم لم يكن متحرراً من قيود التعصب المذهبي في اتهام الشريف المرتضى بالاعتزال، إذ تحدث ابن خلكان عن تعصبه قائلاً:
((وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه

(١): الثعالبي، أبو منصور عبد الملك النيسابوري، (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م)، يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٦٩.

(٢): الرجال، ص ٢٧٠.

(٣): الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٤١.

القلوب، واستهدف لفقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه فأقصته الملوك وشردته عن بلاده...، وفيه قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة^(١))).

فيما يتعلق بالمفهوم الخاطئ الذي نسبه ابن حزم الأندلسي للإمامية حول تحريف القرآن، سجل الغزي^(٢) رأيه قائلاً:

((وفي الوقت الذي نؤكد فيه كلام ابن حزم بشأن تكفير الشريف المرتضى لمن قال إن القرآن مبدل، فإننا نعجب من ذلك التصور الخاطئ لدى ابن حزم وغيره الذين يهتمون الشيعة وعلماءهم بأنهم يرون في القرآن زيادة أو نقصان.

وهو اتهام باطل أراد به أعداء الشيعة الانتقاص منهم، وتشويه مجالسهم، إذ لا يوجد من علماء الشيعة من يدعي ذلك، لكونه ابتداء مخالف لعقيدة الشيعة وعموم مذاهب المسلمين)).

قال الشيخ الطوسي واصفاً المرتضى: ((متوحد في علوم كثيره، مجمع على فضله،

(١): أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي المريني المقرئ، المعروف بابن العريف، توفي سنة ٥٣٦هـ، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١، ص ١٦٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١١٢، ١١٣.

(٢): محسن راشد طريم، المجالس الإسلامية العامة في بغداد في العصور العباسية المتأخرة (٣٤٤-٦٥٦هـ/٩٤٦-١٢٥٨م)، أطروحة دكتوراه فلسفة في التاريخ الإسلامي غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية/ ابن رشد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٤٣.

مقدم في العلوم، مثل علم الكلام والفقه، وأصول الفقه، والأدب والنحو، والشعر، ومعاني اللغة وغير ذلك))، ووصفه في رجاله فقال ^(١) : ((أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً، متكلم فقيه جامع للعلوم كلها)) .

ذكر الخطيب البغدادي، وهو ممن قرأ على الشريف المرتضى وكتب عنه، قائلاً:
((كان شاعراً كثير الشعر متكلماً له مصنفات على مذاهب الشيعة، كتبت عنه)) ^(٢) .
ووصفه ابن بسام بأوصاف لم يسبقه فيها أحد وعظمه في ذلك قائلاً:

((كان هذا الشريف المرتضى إمام أئمة العراق بين الاختلاف والاتفاق، إليه فزع علماءها، وعنه أخذ عظامؤها صاحب مدارسها، وجماع شاردها وأنسها، من سارت أخباره، وعرفت به اشعاره، حُمدت في ذات الله مآثره وآثاره إلى تواليه في الدين، وتصانيفه في أحكام المسلمين، بما شهد أنه فرع تلك الأصول، ومن أهل ذلك البيت الجليل...)) ^(٣) .

أما ابن الأثير الجزري فيضع الشريف المرتضى على رأس المائة الرابعة من الفقهاء فيقول:

((وأما من كان على رأس المائة الرابعة... ، ومن الإمامية: المرتضى الموسوي أخو الرضي الشاعر)) ^(٤) ، وقال في موضع آخر من كتابه:

(١): الطوسي، الرجال، ص ٤٣٤.

(٢): الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ٣٤٤.

(٣): ابن بسام، أبو الحسن علي بسام الشتريني، (ت ٥٤٢هـ / ١١٤٧م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة،

تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٧٩م، ج ٤، ص ٤٦٥-٤٦٦.

(٤): ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ١١، ص ٣٢٣.

(وكان عالماً فاضلاً متكلماً فقيهاً في مذاهب الشيعة وله تصانيف كثيرة)^(١).

وأما ابن الجوزي فقد تعامل مع الشريف المرتضى بأسلوب ابن حزم الأندلسي نفسه فلم تخل كتاباته وآراءه حول الشريف المرتضى من التعصب المذهبي وإلصاق التهم عليه منها قوله: ((وكان يقول الشعر الحسن وكان يميل إلى الاعتزال ويناظر عنده في كل المذاهب، وكان يظهر مذهب الإمامية ويقول فيه العجب وله تصانيف على مذاهب الشيعة))^(٢).

وعندما يتطرق إلى مسائل الشريف المرتضى الفقيه والكلامية تعلوا لهجة ابن الجوزي المتعصبة ويبدى موقفه الشخصي منها قائلاً:

((قال المصنف رحمه الله ومن تأمل ما صنعه المرتضى من الفقه المتقدم وكلامه في الأصحاب^٣ وأزواج الرسول «صلى الله عليه وعلى واله وسلم» وبناته علم أنه أحق بما قرف به سواء، ولولا أن هذا الكتاب لا يصلح التطويل فيه بالرد لبينت عوار كلامه... ولكن إذا لم تستح فاصنع ما شئت))^(٣).

أشار ابن الأثير إلى تعصب ابن الجوزي الشديد على المخالفين لمذهبه قائلاً:
(كان كثير الوقعة في الناس لا سيما العلماء المخالفين لمذهبه))^(٤)، والشريف المرتضى كان من العلماء المخالفين لمذهب ابن الجوزي، بل كان المرتضى زعيم المذهب الشيعي الإمامي في وقته والمتصدر للدفاع عنه عن طريق عقد المجالس والمناظرات

(١): المصدر نفسه، ج ١٢، ص ٧١١.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٩٤.

(٣): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٩٩.

(٤): ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ١٠، ص ٢٧٦.

وتصنيف الكتب والرسائل للرد على من يحاول طمس الحقيقة المحمدية المتمثلة بأهل البيت عليهم السلام .

وذكر الخوانساري أنّ الخواجه نصير الدين الطوسي كان يقول إذا جرى ذكر الشريف المرتضى في مجلسه: ((صلوات الله عليه، ويلتفت إلى القضاة والمدرسين الحاضرين درسه ويقول: كيف لا يصلى على السيد المرتضى))^(١).

أمّا ابن خلكان^(٢) فيصف الشريف المرتضى قائلاً: ((كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر، وله تصانيف على مذهب الشيعة)).

مما يلفت النظر أنّ بعض المؤرخين المتأخرين عن ابن حزم الأندلسي وابن الجوزي قد اقتبسوا آرائهما واتهامهما في اعتزالية الشريف المرتضى، فمثلاً ذكر الذهبي بعد أن اقتبس من كلام ابن حزم الأندلسي بقوله: ((كان من الأذكياء الأولياء، المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنه إمامي - جلد ... نسال الله العفو - ... قلت: وفي تواليه سب أصحاب رسول الله(ص)، فنعوذ بالله من علم لا ينفع))^(٣).

نقل الصفدي أيضاً كلام ابن حزم الأندلسي وأضاف قائلاً: ((كان فاضلاً ماهراً، أديباً متكلماً، له مصنفات جمّة على مذهب الشيعة))^(٤).

(١): الخوانساري، روضات الجنات، ج٤، ص٢٩٢.

(٢): وفيات الأعيان، ج٤، ص٣١٣.

(٣): الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٥٨٩-٥٩٠.

(٤): الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٣، ص٢٣١.

بينما نجد ابن كثير ينقل بعضاً من كلام ابن الجوزي في نقده للشريف المرتضى، ثم قال: ((كان جيد الشعر، على مذهب الإمامية ومذهب الاعتزال ويناظر على ذلك، وكان يناظر عنده في كل المذاهب، وله تصانيف في التشيع أصولاً وفروعاً))^(١).

أتى ابن حجر العسقلاني ليبدلي بدلوه مع من اتهم الشريف المرتضى بالاعتزال وينقل طرفاً من كلام ابن حزم الأندلسي ومعتزلاً بعد ذلك بعلم وفضل المرتضى قائلاً: ((هو أول من جعل داره دار العلم، وقررها للمناظرة، ويقال: إنّه افترق ولم يبلغ العشرين، وكان قد حصل على رياسة الدنيا والعلم مع العمل الكثير في السر، والمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل وإفادة العلم، وكان لا يؤثر على العلم شيئاً مع البلاغة وفصاحة اللهجة))^(٢).

انبرى بعض الباحثين للدفاع عن شبهة الاعتزال للشريف المرتضى منهم الحسين بقوله: ((وقد ألف السيد المرتضى في الرد على المعتزلة وخالفهم في أكثر آرائهم ومذاهبهم، ولو لم يكن له إلاّ كتابه الشافي في الرد على كتاب المغني لعبد الجبار المعتزلي أحد البارزين من أعلامهم لكفى، وقد تصدى فيه لنقض آراء المعتزلة، ودحض عقائدهم وإبطال مزاعمهم، بأسلوب قوي وحجة غنية بالفكر والبيان، وهو من خيرة مؤلفات الإمامية في هذا الموضوع))^(٣).

وكذلك الشمري الذي كتب بحثاً خاصاً حول تفنيد هذه الشبهة بقوله: ((وقوفه لإمام المعتزلة في عصره القاضي عبد الجبار المعتزلي من خلال تأليفه كتاب "الشافي في

(١): ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥، ص ٦٩٤.

(٢): ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٥، ص ٥٤٩-٥٣١.

(٣): الحسيني، هاشم معروف، الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، دار التعارف، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ص ٢٤٢.

الإمامة" رد فيه ما يذكره القاضي عبد الجبار في كتابه "المغني" من مسائل الإمامة، بدءاً من تعريفها والفرق بينها وبين الخلافة، مروراً بطرق وجوبها وطرق إثباتها، وانتهاءً بصفات الإمام، وفي جميع هذه المسائل ظهر الخلاف الفكري الحاد بين الشريف المرتضى من جهة وما تراه المعتزلة من جهة أخرى،... كما تضمن كتاب "الشافى" هذا مسائل غير مسألة الإمامة مختلف بشأنها بين الطرفين كالوعد وحكم مرتكب الكبيرة والشفاعة التي أنكرها المعتزلة^(١).

بعد عرض أبرز الآراء التي طرحت في شخصية الشريف المرتضى وعلميته مدحاً وقدحاً، لا يسعنا إلاّ البحث حول نقطة اتهام الكثير من العلماء والمؤرخين للشريف المرتضى بالاعتزال.

وذلك من خلال عرض موجز لآراء الشريف المرتضى العقائدية خاصة تلك الآراء التي تفند الإدعاءات الباطلة في حقه، إذ أكد الشريف المرتضى في أكثر من مناسبة إثناء تطرقه للأصول والمسائل المختلف عليها مع المعتزلة، حتى تلك الأصول المشتركة بينهما كأصلي التوحيد والعدل، أنه إمامي المذهب والآراء بدلالة تصريحه بذلك قائلاً:

((إعلم أن أصول التوحيد والعدل مأخوذة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام وخطبه، فإنها تتضمن من ذلك ما لا زيادة عليه، ولا غاية وراءه، ومن تأمل المأثور في ذلك من كلامه علم أن جميع ما أسهب المتكلمون من بعد في تصنيفه وجمعه، إنما هو تفصيل لتلك الجمل، وشرح لتلك الأصول، وروي عن الأئمة من أبنائهم عن ذلك

(١): الشمري، رؤوف أحمد محمد، اعتزالية الشريف المرتضى بين الوهم والحقيقة، بحث منشور في مجلة التقريب، النجف الأشرف، العدد ٢٥، ١٤٢٠هـ، ص ١٥٢، ١٥٣.

ما يكاد لا يحاط به كثرة...))^(١).

ذكر هذه الحقيقة أيضاً ابن أبي الحديد بقوله: ((وإعلم أن التوحيد والعدل والمباحث الشريفة الإلهية، ما عرفت إلا من كلام هذا الرجل، وأن كلام غيره من أكابر الصحابة لم يتضمن شيئاً من ذلك، ... وهذه الفضيلة عندي أعظم فضائله عليه السلام))^(٢).

ومن المعروف أن واصل بن عطاء الذي ظهرت على يديه أولى مبادئ المعتزلة ولد بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام بأربعين عاماً، فضلاً عن تفنيد الشريف المرتضى للمناظرة التي جرت بينه وبين عمرو بن عبيد^(٣) حول مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة ونشأ على أثرها الأصل الرابع من الأصول الخمسة للمعتزلة " المنزلة بين المنزلتين"، فضلاً عن تفنيده لمسألة خلق القرآن اعتماداً على الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام التي تعد من أبرز المسائل الجدلية لدى المعتزلة، تناول الشريف المرتضى الكثير من مسائل التوحيد والعدل وغيرها من المسائل الخاصة بأصل الإمامة التي لا تدخل ضمن أصول المعتزلة الخمسة^(٤)، هذا إلى جانب ما

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢): ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣٤٦.

(٣): عمرو بن عبيد هو: أبو عثمان عمرو بن عبيد بن كيسان، مولى بني تميم، وكان أصله من فارس سكن البصرة وجالس الحسن البصري وحفظ عنه، وكان له سمت وإظهار زهد، واعتزل مجلس الحسن البصري وجماعة معه فسموا (المعتزلة)، توفي في طريق مكة سنة ١٤٤هـ، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ١٦٤، ١٦٥؛ السمعاني، الأنساب، ج ٥، ص ٣٣٨، ٣٣٩.

(٤): ينظر: الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٧٩؛ الرسائل، ج ٤، ص ٢٧؛ وللمزيد من الإطلاع عن مناقشة الشريف المرتضى لآراء وعلماء المعتزلة وتفنيدهم ينظر: الفصل الخامس من هذه الرسالة، ص ٢٧٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٣١-٣٣٢.

ذكره الخياط المعتزلي من الشروط الواجب توفرها في المعتزلي بقوله :

((وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة :

التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي))^(١).

من هذا النص تُعرف شروط الاعتزال وهي الإيمان بكل مبادئ الاعتزال الخمسة،

وهذا ما لم نجده لدى الشريف المرتضى بدلالة اعتراضه وتفنيده لمسألة مرتكب الكبيرة

"المنزلة بين المنزلتين".

ما دام الشريف المرتضى قد تعرض لأصول المعتزلة وأرائهم المختلفة وعلمائهم

مفنداً إياهم بالكثير من الأدلة والبراهين، تسقط بذلك الشبهة التي حاول بعض المؤرخين

تلصقيها لعلم من أعلام الفكر الإسلامي نتيجة التعصب المذهبي والاختلاف الفقهي،

فالمخالفين بدلاً من أن يقابلوا الاستدلال العلمي القويم بمثله ونتيجة لعجزهم عن

الجواب وعدم ركوهم إلى الحق فإنهم يلجأون إلى إصاق التهم والتجريح بالشريف

المرتضى وغيره من علماء الإمامية.

(١): الخياط المعتزلي، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، (ت بعد ٣٠٠هـ/٩١٢م)، الانتصار

والرد على ابن الراوندي الملحد، تحقيق: نبيرج، ط٢، مطبعة أوراق شرقية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

المبحث الثالث

المكانة الاجتماعية للشريف المرتضى

أولاً : موقف الشريف المرتضى من بعض الصراعات الداخلية

تميّز المجتمع البغدادي بتنوع وتعدد مذاهبه ودياناته، وعلى الرغم من هذا التنوع فإنَّ الشريف المرتضى كان شخصية تتميز بالتقدير والاحترام من قبل جميع فئات المجتمع ومكوناته .

هذه المنزلة الاجتماعية نراها متأصلة من أسرته التي كان لها أثرٌ متميزٌ في حلِّ بعض النزاعات والأزمات، فضلاً عن كونه شخصية ذات مكانة سياسية لدى الحكام العباسيين والأمراء البويهيين .

مارس الشريف المرتضى دوره الاجتماعي في حلِّ بعض الخلافات والفتن المذهبية، ففي سنة (٤٠٦هـ/١٠١٥م) أنفذ من قبل فخر الملك إلى أهل الكرخ لكي

يتلأفي الفتنة التي وقعت بينهم وبين أهل القلائن^{(١)(٢)}.

في (سنة ٤٢٠هـ/١٠٢٨م) توسط الشريف المرتضى على رأس قوم من مشايخ أهل الكرخ عند دار الخلافة من أجل إعادة الصلاة في جامع برائنا^(٣) بعد الفتنة التي حدثت فيه ومنعت الصلاة في هذا الجامع على أثرها^(٤)، وسألوا الصفيح عمن أساء وتسبب في هذه الفتنة وأن لا يُخلى عن هذا المسجد من المراعاة وإقامة الخطبة فيه، فعادت الصلاة، وأقيم لهم خطيب بعد أن عملت له نسخة يعتمدها فيما يخطب واعفاءهم الخطيب من دق المنبر بعقب سيفه، ومن قول ((اللهم اغفر للمسلمين ومن - اعتقد - أن علياً مولا))^(٥)، وأرسل الشريف المرتضى للتدخل في حلّ النزاع الذي حدث في ليلة عاشوراء في (سنة ٤٢١هـ/١٠٣٠م) بين أهل القلائن وأهل الكرخ^(٦).

(١): القلائن: جمع قلاء للذي يقلبي السمك وغيره: وهي محلة كبيرة ببغداد في شرقي الكرخ أهلها أهل سنة، كانت بينهم قديماً وبين أهل الكرخ حروب ذكرت في التواريخ، وكان مكانه قبل عمارة بغداد قرية يقال لها ورتال، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٢٣.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١١١؛ متز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج ١، ص ١٣٩.

(٣): برائنا: بالثاء المثناة، والقصر: محلة تقع في طرف بغداد في قبلة الكرخ وجنوبي باب مُحوّل، وكان لها جامع مفرد تصلي فيه الشيعة، ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج ١، ص ٣٦٢.

(٤): منعت الصلاة في جامع برائنا لوصول مزاعم إلى الخليفة القادر بالله أن في هذا الجامع خطيب يخطب مذهباً فاحشاً فأمر بالقبض عليه وانتدب بدلاً عنه الخطيب أبي تمام الذي صعد المنبر ودقه بعقب سيفه على ما جرت العادة والشيعة تنكر ذلك فخطب وختم قوله: (اللهم اغفر للمسلمين ومن - زعم - أن علياً مولا) فرماه العامه حينئذ بالأجر ودموا وجهه وكسروا أنفه وخلعوا كتفه، فانتصر له الخليفة ومنع الصلاة،

ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٩٨؛ ابن كثير، البداية، ج ١٥، ص ٦٢٦.

(٥): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٠١؛ ابن الأثير، الكامل، ج ٨، ص ١٨٥.

(٦): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٠٤.

كان للشريف المرتضى دورٌ مهمٌ ومؤثرٌ في بعض الأزمات والفتن التي تسبب بها العيارون^(١) وبعض الجند.

ففي (سنة ٤١٧هـ/١٠٢٧م) استطاع الشريف المرتضى إرجاع الأمن والاستقرار إلى المناطق التي تعرضت إلى النهب والحرق نتيجة الشعب الذي أحدثه اختلاف العيارين وقادة الجند فحفظت المحال وأُشيعت المصادرات^(٢).

في (سنة ٤٢٥هـ/١٠٣٤م) رُوسل الشريف المرتضى بإحضار العيارين إلى داره من أجل التفاوض معهم، فمن ما قاله لهم: ((من أراد منكم التوبة قبلت توبته وأقر في معيشته ومن أراد خدمة السلطان استخدم مع صاحب البلد، ومن أراد الانصراف عن البلد كان آمناً على نفسه ثلاثة أيام))^(٣). تدل مواقف الشريف المرتضى في التدخل لفضّ الخلافات وإخماد الفتن المذهبية على مدى هيئته وتأثيره الشديد على الناس ومكانته عند الجهات المسؤولة في السلطة، على الرغم من ذلك كلّه فقد تعرض الشريف المرتضى إلى حوادث متعددة من بعض الجهال والسذج من العوام، ففي (سنة ٤١٦هـ/١٠٢٦م) أُحرقت داره على الصراة اثناء فتنة العيارين^(٤).

(١): العيار في اللغة: هو الشخص إذا كان كثير التَطَوُّفِ والحَرَكَةِ، والتعريف الاصطلاحي للعيار: هو الشخص الذي يخل بالنظام والأمن ويحدث الفوضى والاضطراب في البلد، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢٣؛ الزبيدي، أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٧، ص ٢٨٢؛ أمين، حسين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ص ٩٧.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٧٥.

(٣): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٢٤١.

(٤): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٧١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥، ص ٦٠٦.

وتعرضت كذلك دار الشريف المرتضى (سنة ٤٢٢هـ/١٠٣١م) إلى النهب والحرق على أثر الفتنة التي حدثت بالكرخ، وقد دافع عنه وعن حرمة جيرانه من الأتراك^(١).

ثانياً : دور الشريف المرتضى في إحياء المناسبات الدينية

تعددت المناسبات الدينية التي احتفل بها المسلمون وبخاصة الشيعة في حقبة التسلط البويهى، وكان لبعض المناسبات اهتمام خاص من الشريف المرتضى لأهميتها الدينية والاجتماعية، إذ كان يستغلها من أجل إيصال أهداف الرسالة الإسلامية إلى المجتمع. ومن أبرز المناسبات التي اهتم فيها الشريف المرتضى وحثّ على إقامتها يوم عاشوراء وعيد الغدير.

ومثلما ورث الشريف المرتضى العلم والفضل والسؤدد من أجداده عليهم السلام كذلك ورث الحزن ولوعة مصائب كربلاء وما جرى على جده الإمام الحسين عليه السلام وأهله وأصحابه الكرام، وما تحمله كربلاء من معانٍ إنسانية تهدف إلى التحرر من قيود الذل والعبودية وإضفاء صبغة الله على ملامح المجتمع الإسلامي.

نرى أنّ يوم عاشوراء قد أصبح نقطة الإنطلاق الفكري والتغييري في نظر المصلحين في الأمة الإسلامية، فمجرد ذكر عاشوراء كان يمثل تجديداً وإحياء لعاشوراء القيم والمبادئ. فجاء الشريف المرتضى لإحياء هذه الذكرى وإقامة مجالس خاصة بتلك المناسبة امتداداً طبيعياً لما قام به المصلحون في الحقب التي سبقت حقبة الشريف المرتضى، وبهذه بقيت عاشوراء على مر العصور تمثل الارتباط الروحي والعقائدي مع صاحب ثورتها الإمام الحسين عليه السلام.

(١): ابن الجوزي، المنتظم، ج١٥، ص٢١٤؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٩، ص٣٤٣.

كانت مجالس الشريف المرتضى لا تكاد تخلو من ذكر مصائب جده الحسين عليه السلام وذلك واضحاً من أشعاره التي كانت تعبر عن الكثير من المعان والأغراض الفكرية والاجتماعية تعبيراً منه عن أهميتها في ترسيخ مبادئ عاشوراء في ضمير الأمة.

إذ رثى الشريف المرتضى جده الإمام الحسين عليه السلام في أربع عشرة قصيدة^(١) ذات أساليب متنوعة تحمل معاني تربية، لأن مجالس عاشوراء هي من أبرز المجالس الفكرية الاجتماعية التي تهدف إلى الإصلاح الاجتماعي بوصفها إحدى مسؤوليات المصلح الفكري الاجتماعي.

ومن قصائده التي رثى بها جده عليه السلام في يوم عاشوراء من سنة (١٠٢٨هـ/١٠٢٨م) قال فيها:

لَكَ اللَّيْلُ بَعْدَ الدَّاهِيَيْنِ طَوِيلاً	ووفدُ همومٍ لم يردنَ رَحِيلاً
ودمعٍ إذا جَسَّتْهُ عَنْ سَبِيلِهِ	يعودُ هتوناً في الجفونِ هَطولاً
فيا ليتَ أسرابَ الدموعِ التي جرتْ	أَسْوَنَ كَلِيماً أَوْ شَفَيْنَ غَلِيلاً
أُخَالُ صَاحِحاً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ	ويأبى الجوى ألا أكونَ عليلاً ^(٢)

ومن قصائده التي رثى بها جده الإمام الحسين عليه السلام في مجالسه وبين من خلالها أنها مصيبة أثرت على الدين الإسلامي، وعلى المسلمين إظهار الحزن والبكاء وترك كل مظاهر السرور مما قاله في عاشوراء سنة (٤٢٩هـ/١٠٣٧م):

(١): الشريف المرتضى، الديوان، ج١، ص٢٥، ص٢٠٧، ص٣٩٩، ج٢، ص١٣، ص١٧، ص٧٥، ص١٢٥، ص٢٠٢، ص٢١٥، ص٣١٨، ج٣، ص٣٦٣، ص٤٥٧.

(٢): المصدر نفسه، ج٣، ص٥٠.

إِنَّ يَوْمَ الطَّيِّفِ يَوْمٌ
لَمْ يَدْعُ فِي الْقَلْبِ مَنِّي
إِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسِيْبٍ
وَاهْجُرِ الطَّيِّبَ فَلَمْ يَتْرُكْ
كَانَ لِلدَّيْنِ عَصِيْبَا
لِلْمَسْرَاتِ نَصِيْبَا
فَالْتَزَمَ فِيهِ النَّحِيْبَا
لِنَاعِشِوْرُ طِيْبَا^(١)

من قصائد الشريف المرتضى التي رثى بها جده الإمام الحسين وأهل بيته عليهم السلام والتي حملت بين كلماتها ومعانيها رثاءً حزيناً عُذَّ من المصائب التي لا تقبل العزاء، فضلاً عن عتابه على من يلومه ويخطأه لحزنه وبكائه على هذه المصيبة التي وصفها بالظلمة الحالكة التي لا صباح لها بقوله:

أَأَسْقَى نَمِيرَ الْمَاءِ ثُمَّ يَلْذِي
وَأَنْتُمْ كَمَا شَاءَ الشَّتَاتُ وَلَسْتُمْ
تُذَاوِدْنَ عَنِ مَاءِ الْفُرَاتِ وَكَارِعُ
أَلَا إِنَّ يَوْمَ الطَّيِّفِ أَذْمَى مَحَاجِرًا
وَأَنَّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ
أَرَى طَخِيَةً فَيَنَافَيْنَ صَبَاحَهَا؟
فِيَا لَأَنَامًا فِي دَمْعَتِي أَوْ مُنْفَدًا
فَمَا لَكَ مَنِّي الْيَوْمَ إِلَّا تَلْهَفُ
دَعَوْا قَلْبِي الْمَحْزُونَ فَيَكُمُّ بِهَيْجُهُ
وَدُورُكُمْ أَلِ الرَّسُولِ خَلَاءُ؟
كَمَا شِئْتُمْ فِي عَيْشَةٍ وَأَشَاءُ
بِهِ إِبْلٌ لِلغَادِرِينَ وَشَاءُ
وَأُودَى قَلْبُوبًا مَا لَهَنَ دَوَاءُ
وَرُبَّ مُصَابٍ لَيْسَ فِيهِ عَزَاءُ
وَدَاءٌ عَلَى دَائٍ فَأَيُّنَ شِفَاءُ؟
عَلَى لَوْعَتِي وَاللَّوْمِ مِنْهُ عَنَاءُ
وَمَا لَكَ إِلَّا زَفْرَةٌ وَبُكَاءُ
صَبَاحٌ عَلَى أَخْرَاكُمْ وَمَسَاءُ

فليس دموعي من جُفوني وإنما تقاطرنَ مِن قلبي فهنَّ دماءٌ^(١)

كان لقصائد النهضة الحسينية جانب مهم لدى الشريف المرتضى أثناء مجالس رثاء

جده الإمام الحسين عليه السلام، وهذا اللون نجده في قصيدته التائية ومنها:

قَفْ بِالذَّيَارِ الْمَقْفَرَاتِ	لَعَبْتُ بِهَا أَيْدِي الشَّتَاتِ
فَكَأَنَّهِنَّ هَشَائِمٌ	بِمَرُورِ هُجُوجِ الْعَاصِفَاتِ
عُجَّ بِالْمَطَايِبِ النَّاحِلَاتِ	عَلَى الرُّسُومِ الْمُضْغِيَاتِ
وَاسْأَلْ عَنِ الْقَتْلِ الْأَلِيِّ	طُرِحُوا عَلَى شَطِّ الْف
يَا آلَ أَحْمَدَ وَالَّذِينَ	غَدَاً بِحُبِّهِمْ نَجَاتِي
وَمِنِّي فِي نَصْرِهِمْ	أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الْحَيَاةِ
حَتَّى مَتَى أَنْتُمْ عَلَيَّ	صَهَوَاتِ حُذْبِ شَائِمَاتِ؟
وَحَقُوقِكُمْ دُونَ الْبَرِيَّةِ	فِي أَكْفِ عَاصِ
فَإِذَا اشْتَكَيْتَنِي فِإِلَى قُلُوبِ	لَاهِيَاتِ سَاهِيَاتِ ^(٢)

من المناسبات الدينية التي أخذت حيزاً من اهتمام الشريف المرتضى وإلقاء القصائد الشعرية هو يوم الغدير، يوم تجديد البيعة والولاء لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لما لهذه المناسبة من أهمية كبيرة لدى المسلمين وخاصة الشيعة. بوصفها اليوم الذي أكمل فيه الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾.

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥-٢٦، ٢٧.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ٢٠٧، ٢٠٩-٢١٠.

من قصائد الشريف المرتضى التي تبين أهمية هذا اليوم والتي يعدد فيها مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ويفتخر بانتسابه للإمام عليه السلام وقرابته للنبي صلى الله عليه وآله قصيدته البائية التي نظمها في يوم الغدير، ومنها:

على مثل هذا اليوم تُحْنَى الرَّوَابِجُ وَتُطَوَّى بِفَضْلِ حَيْرٍ فِيهِ الْحَقَائِبُ
حُبِينَا وَأَمْرُنَا بِهِ فَبِيئُونَا لَدُنْ قَيْلٍ مَا قَدْ قَيْلَ فِيهِ الْأَهَاضِبُ
وَقَالَ أَنْاسٌ هَاهُمْ مَا رَأَوْنَا: أَلَا هَكَذَا تَأْتِي الرَّجَالُ الْمَوَاهِبُ
ظَفَرْتُمْ بِمَا لَمْ نَحْظْ بِنَهْلَةٍ وَلَدَّتْ لَكُمْ دُونَ الْأَنَامِ الْمَشَارِبُ
فَقُلْ لِأَنْسَابِنَا فَاخْرُونَا ضَلَالَةً وَهُمْ غُرَبَاءُ مِنْ فَخَارِ أَجَانِبُ

ومن قصائده التي أشدها الشريف المرتضى في يوم الغدير مفتخراً بأبائه موضحاً فيها تصريح الرسول صلى الله عليه وآله بولاية الإمام علي عليه السلام في هذا اليوم الأغرّ، إذ أنشد قائلاً:

أَمَّا الرَّسُولُ فَقَدْ أَبَانَ وِلَاءَهُ لَوْ كَانَ يَنْفَعُ جَائِراً أَنْ يُنْذَرَا
أَمْضَى مَقَالاً لَمْ يَقُلْهُ مَعْرَضاً وَأَشَادَ ذِكْرًا لَمْ يُشِدهُ مُغَرَّراً
وَتَنَى إِلَيْهِ رِقَابَهُمْ وَأَقَامَهُ عَلِمًا عَلَى بَابِ النَّجَاةِ مُشَهَّرَا
وَلَقَدْ شَفَى يَوْمَ الْغَدِيرِ مَعَاشِرًا تَلَجَّتْ نَفُوسُهُمْ وَأَذْوَى مَعَشِرَا
فَلِقْتُ بِهِمْ أَحْفَادَهُمْ؛ فَمَرَجَّعُ نَفْسًا وَمَانِعُ أَنْ تَجْهَرَا^(١)

المبحث الرابع

المكانة السياسية للشريف المرتضى

أولاً: المناصب التي تقلدها الشريف المرتضى

الشريف المرتضى أحد أبناء أسرة أبي أحمد الموسوي، وهي من أبرز البيوتات العلوية المهمة ببغداد، كان لها أثر في التاريخ السياسي والاجتماعي والعلمي .
عندما تقلد والده الشريف أبو أحمد الموسوي نقابة الطالبين والنظر في المظالم وإمارة الحج (سنة ٣٨٠هـ/٩٩٠م) أصبح الشريف المرتضى نائباً عن أبيه في ممارسة أعباء هذه الوظائف الإدارية^(١).

لذلك نجده برز على مسرح الأحداث السياسية منذ وقت مبكر، ففي (سنة ٣٨٦هـ/٩٩٦م) تولى المرتضى إمارة الحج مع أخيه الرضي نيابة عن أبيهما، فاستطاع أداء هذه المهمة في أحلك الظروف، وذلك عندما اعترضهم ابن الجراح

(١): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٤، ص ٣٤٤.

الطائي^(١) فلاطفه الشريفان فترك سبيلهم^(٢)، وفي (سنة ٣٨٩هـ/٩٩٩م) نجح الشريف المرتضى وأخوه الرضي في إتمام الحج مقابل دفع تسعة الاف دينار من أموالهم لابن الجراح الطائي أيضاً^(٣).

ذلك لأن من أبرز شروط تولي إمارة الحج وتسيير الحجيج هي: ((أن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال أن قدر عليه، وببذل مال إن أجاب الحجيج إليه...))^(٤).

كان بيت الشريف المرتضى مشهوراً له في الإقدام على صعاب الأمور وتحمل المسؤوليات وتقلد مهمة أمير الحجاج والولاية على الحج سواء في ذلك الولاية في تسيير الحجيج أم الولاية على إقامة الحج، وأدى هذا البيت المبارك هذه المهمة أحسن أداء^(٥).

(١): هو دغفل بن المفرج بن الجراح الطائي وهو رجل بدوي تغلب على ناحية الرملة، وأظهر طاعة صاحب المغرب من غير أن يتصرف على أحكامها واستفحل أمره وكثرت البوادي معه، وقتل أبو تغلب الحمداني سنة ٣٦٩هـ، وكثرت أيضاً غاراته على حجاج بيت الحرام وأخذ الفدية منهم منها غاراته سنة: ٣٧٩هـ، ٣٨٩هـ، ٣٩٥هـ، ٣٩٩هـ، ينظر: مسكويه، تجارب الأمم، ج٦، ص ٤٥١؛ ابن الجوزي، ج١٤، ص ٣٣٧، ج١٥، ص ١٥، ٤٦، ٦٨.

(٢): ابن فهد، تحاف الوري، ج٢، ص ٢٢٤.

(٣): ابن الجوزي، المنتظم، ج١٥، ص ١٥.

(٤): المارودي، الأحكام السلطانية، ص ١٣٩؛ الجزري، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الخنبلي، (٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ١٣٥.

(٥): ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج١٤، ص ٣٨٠، ج١٥، ص ١٥، ص ٣٨٩؛ ابن فهد، تحاف الوري، ج٢، ص ٢٢٤، ٤٠٣؛ الحسنون، فارس تبريزيان، إمارة الحج وبيت الموسوي، بحث منشور في مجلة ميقات الحج، قم، العدد ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ٨٦.

منذ ذلك التاريخ بدأ تولي الشريف المرتضى مسؤولية المناصب الإدارية، ففي سنة ٤٠٦هـ قُلد الشريف المرتضى نقابة الطالبين وإمارة الحج والنظر في المظالم، وجمع ما كان لأخيه الرضي.

ففي يوم السبت الثالث من صفر من تلك السنة خلع عليه في الدار الملكية وجمع الناس لقراءة عهده وحضر الأشراف والوزراء والقضاة والفقهاء، وفخر الملك، ونص العهد الصادر من الحاكم:

((هذا ما عاهد عبد الله أبو العباس أحمد الإمام القادر بالله أمير المؤمنين إلى علي بن موسى العلوي حين قرنته إليه الأنساب الزكية وقدمته لدي الأسباب القوية، واستظل معه بأغصان الدوحة الكريمة، واختص عنده بوسائل الحرمة الوكيدة...))^(١)

تولى الشريف المرتضى هذه الوظائف بموجب هذا العهد، فكانت من الواجبات السياسية والاجتماعية والدينية المهمة ببغداد، بقي الشريف المرتضى متقلداً هذه الوظائف طيلة حياته إلى أن توفي (سنة ٤٣٦هـ/١٠٤٤م) فتقلدها من بعده ابن أخيه أبو أحمد عدنان بن الرضي^(٢).

كانت أسرة الشريف المرتضى من أولى الأسر العلوية في بغداد التي جمعت بين نقابة الطالبين وغيرها من الوظائف الإدارية المهمة من إمارة الحج والنظر في المظالم.

(١): ابن الجوزي، المنتظم، ج١٥، ص١١١-١١٢؛ حمادة، محمد ماهر، الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص٢٠٠.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج١٥، ص٢٩٢.

ثانياً: علاقة الشريف المرتضى بالحكام العباسيين

حظي الشريف المرتضى بمنزلة عالية لدى الحكام العباسيين لا تقل عما كان يتمتع به والده الشريف أبو أحمد الموسوي وأخوه الشريف الرضي، فمكانة أسرته السياسية، وقوة شخصيته التي فرضت دورها على الواقع السياسي بسبب ما كان يتصف به من مؤهلات دعت الحكام العباسيين يستدعونه للفصل في عدة قرارات سياسية مهمة في ما تسمى بدار الخلافة .

ففي (سنة ٤٠٢هـ/١٠١٢م) كتبت في ديوان الخلافة محاضر في قده وطقن أنساب ومذاهب الفاطميين بمصر، وكانت نسخة ما قرئ منها ببغداد أخذت فيه خطوط الأشراف والقضاة والفقهاء ومن كتب خطه في المحضر الشريف المرتضى^(١).

ومما لا شك فيه أن إقدام الحاكم القادر بالله على أخذ تواقيع الأشراف ومن بينهم الشريف المرتضى وأخوه الرضي للطعن بأنساب الفاطميين يعود إلى كون الشريفان من أسرة علوية ذات مكانة ومنزلة لدى العلويين فضلاً عن كونهما ممن تقلداً وظيفة نقابة الطالبين التي تكون وظيفتها الأساسية كما أشار إليها الماوردي^(٢) :

((موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في السن ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم احبى وأمره فيهم امضى)).

وربما كان توقيع الشريف المرتضى على محضر الطعن بأنساب الفاطميين لكي يتقي الأضرار التي يمكن أن تلحق به فيما لو رفض التوقيع كما

(١): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ٨٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥، ص ٥٣٧-٥٣٨.

(٢): الأحكام السلطانية، ص ١٢٦.

فعل أخوه الشريف الرضي عندما رفض التوقيع فصرفه القادر بالله عن نقابة الطالبيين^(١).

من هنا تستطيع الحكومة العباسية خلع الرداء العلوي من الفاطميين وذلك بنفي نسبهم العلوي الفاطمي الذي يعود بدوره إلى تكذيب شعاراتهم وأهدافهم وإسقاط دولتهم، وهو أسلوب جديد اتخذه العباسيون نتيجة لتعاظم النفوذ الشيعي كنفوذ سلطوي يحيط بأركانها من مصر والشام (الدولة الفاطمية والدولة الحمدانية)، فضلاً عن التسلط البويهي في مناطقها.

كان للشريف المرتضى مكانة عالية لدى القادر بالله، إذ أنه يشاركه في مراسم استقبال الأمراء والسلاطين البويهيين عند قدومهم إلى بغداد، ففي سنة ٤١٤هـ/ ١٠٢٣م) خرج الشريف المرتضى مع الحاكم وأكابر المسؤولين لاستقبال مشرف الدولة البويهي^(٢)، في سنة ٤١٨هـ/ ١٠٢٧م) خرج الشريف المرتضى أيضاً مع القادر بالله لاستقبال جلال الدولة البويهي عند قدومه إلى بغداد من تلك السنة^(٣).

نظراً لمكانة الشريف المرتضى الدينية والسياسية واحترامه من قبل الأمراء والملوك البويهيين أرسله القادر بالله مع جماعة من الأشراف (سنة ٤١٩هـ/ ١٠٢٨م) برسالة إلى جلال الدولة البويهي تتضمن مطالب غلमानه بتحسين أوضاعهم وأرزاقهم^(٤).

فضلاً عن ذلك كان الشريف المرتضى متولياً لوظيفة النظر في المظالم ويمكن أن يؤثر

(١): ينظر: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٣٩.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٥٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥، ص ٥٩٦.

(٣): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٨٣.

(٤): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١٩٠.

على الأمير البويهبي، إذ كانت من أبرز واجباتها: ((النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل، فيجزئهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذه قضاءه من بيت المال))^(١).

كان الشريف المرتضى يقابل هذه المنزلة من قبل القادر بالله بالمشاركة في مسراته وأحزانه، فعندما توفي ولدُ القادر بالله بعث الشريف المرتضى قصيدة شعرية يعزيه بها ومنها:

ما في السُّلو لنا نصيبٌ يُطلبُ الحزنُ أقهرُ والمصيبةُ أغلبُ
لكِ يا رزية في فؤادي زفرةٌ لا تُستطاعُ ومن جفوني صيبٌ^(٢)

كان الشريف المرتضى يحضر الشهادة على تولية الأمراء والسلطين البويهيين وتجديد البيعة لهم، فعندما قام القائم بأمر الله (سنة ٤٢٣هـ/١٠٣٢م) بتحليف جلال الدولة البويهبي يمينا حضر الشريف المرتضى هذا القسم مع غيره من أكابر المسؤولين^(٣).

ثالثاً: علاقة الشريف المرتضى مع الأمراء البويهيين وكبار المسؤولين

لم تكن المنزلة الكبيرة التي تمتع بها الشريف المرتضى تقتصر على الحكام العباسيين بل حظي بمكانة رفيعة لدى الأمراء البويهيين وكبار المسؤولين وتكونت بينهم علاقات لم

(١): الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٠٩؛ أبو يعلي الفراء، محمد بن الحسين الخنيلي، (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٧٧.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ٩٩.

(٣): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٢٦-٢٢٧؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥، ص ٦٤٢.

تنحصر على الأمور السياسية بل تعدتها إلى مراسلات ودية بمختلف المناسبات الاجتماعية والشخصية.

إذ كان لشرف الدولة البويهية مواقف كثيرة تجمعها بالشريف المرتضى، وذلك واضح من قصيدته التي نضمها لكي يرثي هذا الأمير بعد وفاته وعدد فيها مواقفه معه منها:

أَتَانِي مِنَ الطَّرَاقِ مَا يَقْرَحُ الحَشَا وَكَمْ طَارِقٍ لِي لَا يُودُّ طُرُوقَهُ
وَقَالُوا: مَعَزُ الدِّينِ تَاءَ بِهِ الرَّدَى وَسُدَّ بِهِ فِي وَسْطِ قَاعِ خُرُوقَهُ^(١)

حظي الشريف المرتضى باحترام بالغ من الأمير البويهية بهاء الدولة لدرجة أنه لقبه بالشريف الجليل المرتضى ذي المجدين في (٣٩٧هـ/١٠٠٦م)؛ لذلك قال قصيدة يمدحه فيها ويشكره على خطابه هذا ومنها :

لِبِهَاءِ المَلُوكِ وَالدِّينِ وَالدَّوْلَةِ شُكْرِي وَالفَرْطُ مَنْ تَمَجِّدِي
وَبِأَيَّامِهِ السَّعِيدَةِ أُعْطِيَتْ لَوَاءَ التَّعْدِيلِ وَالتَّوْحِيدِ^(٢)

في حين نجده يبعث لبهاء الدولة بالكثير من التهاني الممزوجة بالمديح وخاصة في بعض المناسبات التي يحتفل بها البويهيون ك (النوروز والمهرجان)^(٣). وكان للشريف للمرتضى علاقة تجمعها بالأمير البويهية سلطان الدولة؛ ففي سنة (٤١٦هـ/١٠٢٥م) كتب الشريف المرتضى قصيدة يمدح فيها هذا الأمير^(٤).

(١): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢): المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٥٤-٣٥٥؛ ابن الجوزي، المنتظم؛ ج ١٥، ص ٥٤.

(٣): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٥٤؛ ج ٣، ص ١١، ص ٢٥٨، ٣٢٠.

(٤): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٣٠.

في حين نجد علاقة الشريف المرتضى مع جلال الدولة البويهى (٤١٨-٤٣٥هـ/٩٤٦-٩٧٤م) قد بلغت ذروتها. كما تدل على ذلك قصائده المتنوعة باختلاف المناسبات، فضلاً عن الأحداث التاريخية، إذ كان الشريف المرتضى الملجأ الوحيد لهذا الأمير عندما تلمُّ به الخطوب. وفي (سنة ٤٢٤هـ/٩٥٢م) التجأ الأمير جلال الدولة البويهى إلى دار الشريف المرتضى عندما شغب عليه جُنْدُه للمطالبة بزيادة العطاء فتوسط الشريف المرتضى بينهم^(١)، وشغب جندهُ عليه مرة ثانية في سنة (٤٢٧هـ/٩٥٥م) مما اضطره أيضاً إلى النزول في دار الشريف المرتضى، ثم صلحت الحال بينهم^(٢). من بين الذين حظوا بصحبة الشريف المرتضى وتبادلوا علاقات الصداقة العلمية والأدبية فضلاً عن السياسية، أسرة أبي إسحاق الصابئي^(٣)، التي اشتهرت بممارسة وظيفة الكتابة عند الحكام العباسيين والأمراء البويهيين؛ لذلك نجده يرثي أبا إسحاق الصابئي (ت ٣٨٤هـ/٩٩٤م) ويتذكر أيامه لما كان بينه وبين هذا البيت من الألفه، فيقول في قصيدته ومنها:

ما كان يوماً يا أبا إسحاقٍ
إلا وداعي للمُنَى وفراقي

(١): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٣٥؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٣٤٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٥، ص ٦٤٦-٦٤٧.

(٢): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٥٤؛ ابن الأثير، الكامل، ج ٨، ص ٢١٩.

(٣): أبو إسحاق الصابئي هو: إبراهيم بن هلال بن إبراهيم بن زهرون بن حيون الصابئي الحرائي، صاحب الرسائل المشهورة، والنظم البديع، كان كاتب الإنشاء ببغداد عن الخليفة وعن عز الدولة، وتقلد ديوان الرسائل سنة ٣٤٩هـ، وله مصنفات كثيرة منها: رسائله، وأخبار أهله وولد أبيه، والتاجي، توفي سنة ٣٨٤هـ، ينظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٤٩٠٥٠، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١، ص ٥٢.

وأشدّ ما كان الفراقُ على الفتى ما كان موصولاً بغيرِ تلاقٍ^(١)

فكانت أواصر الأدب والأخلاق والمحبة مجتمعةً في علاقة الشريف المرتضى مع هذه الأسرة التي تختلف معه دينياً، وهذا يدل على سماحته وعدم تعصبه لدينه ومذهبه مما جعله مصدر وجاهة واحترام من قبل المجتمع بمختلف فئاته الرئيسة، وهذا ما نستشفه من أبياته الشعرية التي كتبها معللاً علاقته مع هذه الأسرة الصابئية، ومنها:

إن لم تكن من عنصري فَأَلَأْتِ بِالآدَابِ مِنْ أَهْلِي وَبِالْأَخْلَاقِ
وَمُوَدَّةِ بَيْنِ الرَّجَالِ تَضُمُّهُمْ وَتَلْفُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْأَعْرَاقِ^(٢)

كانت له علاقة مع ابنه أبي الحسن هلال بن المحسن الصابي، فقد كتب إليه هلال بن المحسن بعض الأبيات الشعرية من أجل التقرب إليه والمودة، ومنها:

أَسَيْدَنَا الشَّرِيفَ عَلَوْتَ عَنْ أَنْ تَضَافَ إِلَيْكَ أَوْصَافُ الْجَلَالَةِ
لَأَنَّكَ أَوْحَدُ النَّاسِ دُونَ مَنْ يَسْمُو لِمَجْدِكَ أَنْ يَنَالَهُ؟^(٣)

أما الوزير فخر الملك فقد كان ممن أخذ حيزاً كبيراً من حياة الشريف المرتضى، إذ لم تقتصر علاقتهما على الجانب السياسي.

وهذا ما تدل عليه مواقفه الكثيرة، كان فخر الملك يحضر مراسم خلع الشريف المرتضى في دار الخلافة^(٤)، ويشاركه أفراحه وأحزانه.

(١): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٤٣١.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٤٣٤.

(٣): المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٧.

(٤): ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١١١.

فهو الذي تولى مراسيم دفن أخيه الرضي، وأثر عليه بالعودة إلى داره بعد انزاله عن الناس بسبب حزنه وشدة تأثره لفقد أخيه^(١).

سجل لنا ديوان الشريف المرتضى الكثير من القصائد الشعرية التي تبين مدى عمق هذه العلاقة^(٢)، ولما أتاه نعي فخر الملك سنة (٤٠٧هـ/١٠١٧م) قال بديهة :

أَتَانِي وَالرُّكْبَانُ يَأْتِي نَجِيهِمْ بِمَا سَاءَ أَوْ سَرَّ الْفَتَى وَهُوَ غَافِلٌ
بِأَنَّ الَّذِي سَالَتْ شِعَابُ النَّدَى بِهِ تَلَاقَتْ عَلَى رُغْمِي عَلَيْهِ الْجَنَادُلُ
وَحَلَّ بَدَارٍ لَيْسَ عَنْهَا مُعَرَّجٌ وَلَا نَازِلٌ فِيهَا مَدَى الدَّهْرِ رَاحِلٌ^(٣)

ظل الشريف المرتضى يذكر فخر الملك كلما طرقت ذكره^(٤)، وأنه عزم على ترك الشعر بعده لولا تدخل الأمير سلطان الدولة البويهى (٤٠٣-٤١٦هـ/١٠١٢-١٠٢٥م) عندما عرف ما عزم عليه الشريف المرتضى، فألح عليه مرات إلى أن أعاده لقول الشعر^(٥)، كان للشريف المرتضى الكثير من العلاقات مع وزراء مهمين في الدولة منهم أبو الخطاب المنجم^(٦)^(١)، والوزير أبو علي الرخجي^(٢)^(٣)،

(١): المصدر نفسه، ج ١٥، ص ١١٩.

(٢): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ٧٢، ص ١٢٠، ج ٢، ص ١٠٣، ص ٣٨٢؛ ج ٣، ص ٢٠، ص ١٠١.

(٣): المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩٨.

(٤): وردت في ديوان الشريف المرتضى ثلاث قصائد رثائية في حق فخر الملك، ينظر: المرتضى، الديوان، ج ١، ص ١٢٧؛ ج ٢، ص ١١٣، ص ١٨٨.

(٥): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ٥.

(٦): أبو الخطاب المنجم هو: أبو الخطاب حمزة بن إبراهيم، اتصل ببهاء الدولة لعلمه بالنجوم، وبلغ منزلة لم يبلغها أمثاله، وكان الوزراء يتبعونه، وخطوب بالأجل، توفي بكرخ سامراء غريباً مفلوجاً سنة ٤١٨هـ،

والوزير أبو سعيد عبد الرحيم^(٤)، إذ كانت بينهما مراسلات كثيرة وغالباً ما كان يأخذ برأي الشريف المرتضى في الأمور السياسية^(٥) من القضاة أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي^{(٦)(٧)}.

ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ١٩٢؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٣٦٣؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ١٣، ص ١٠٩.

(١): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٨؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ١٦٣.
(٢): أبو علي الرخجي هو: أبو علي الحسن بن الحسين الرخجي، وزير لمشرف الدولة أبي علي بن بهاء الدولة سنتين ثم عزل وكان في زمان عطلته عظيم الجاه يتقدم على الوزراء، وبني بيمارستانا في واسط وأنفق عليه جملة وافرة وفتح سنة ٤١٣هـ وحملت إليه الأدوية ورتب له الخزان والأطباء ووقف عليه الوقوف، وتوفي سنة ٤٣٠هـ وقد قارب الثمانين، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٦٩؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٣٠٦.

(٣): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٤): أبو سعيد عبد الرحيم هو: أبو سعد محمد بن الحسين بن علي بن عبد الرحيم أصله من بزاز الروذ، وزير للملك أبي كالجار دفعات وتوفي بجزيرة ابن عمر في ذي القعدة سنة ٤٣٩هـ عن ست وخمسين سنة، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٣١١؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٣، ص ٨.

(٥): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ١٥٥، ص ٢٥٧، ص ٣٠٥، ص ٣٧٩، ج ٣، ص ٣٤١.

(٦): أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي هو: أبو القاسم علي بن المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي، و تنوخ الذي ينسب إليه اسم لقبائل متعددة اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التوازر والتناصر، وأقاموا هناك، فسموا تنوخا، سمع أبا القاسم عبد الله بن إبراهيم الزينبي، وعلي بن محمد بن سعيد الرزاز، وخلقاً كثيراً من طبقتهم، كتب عنه وسمع منه الخطيب البغدادي، وكان متحفظاً في الشهادة، محتاطاً صدوقاً في الحديث وتقلد قضاء نواح عدة منها المدائن وأعمالها، ودرزنجان، والبردان، وقرميسين، توفي في ليلة الأثنين الثاني من المحرم سنة ٤٤٧هـ، ودفن يوم الاثنين في داره بدرب التل، ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ١١٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٣٥٣.

(٧): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ٤٤٣.

والقاضي أبو القاسم القطان البغدادي^(١)^(٢)، لم تقتصر علاقات الشريف المرتضى على كبار المسؤولين في بغداد، وإنما شملت خارج نطاقها، منها علاقته مع أبي سنان سيف الدولة العقيلي^(٣)^(٤)، وأبي منصور العادل الوزير^(٥)^(٦).

صرح الشريف المرتضى عما كان يتمتع به من مكانة وثقة عالية لدى الحكام والأمراء وكبار المسؤولين، وهيبة جلوسه بينهم والأخذ برأيه إن لزم الشورى في الأمور المهمة، ويفتخر بذلك، وقد استعرض ذلك عن طريق أبيات من الشعر منها:

وَمُقَامِي مَنْ الْخَلَائِفِ فِي يَوْمِ اجْتِمَاعِ الْوَفُودِ خَيْرٌ مُقَامِ
لَمْ يَزَالُوا وَلَنْ يَزَالُوا مُشِيدِينَ مَحَلِّيٍّ وَمُجْزَلِيٍّ أَقْسَامِي
وَمُهَيَّبِينَ بِي وَقَدْ عَنَتِ الشُّورَى إِلَى الرَّأْيِ فِي الْأُمُورِ الْجِسَامِ

(١): أبو القاسم القطان هو: أبو القاسم القطان عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، سمع المخلص، وكان يسكن دار القطن، وكان صدوقاً، شاعراً مجود مليح الشعر رقيق الطبع إلا أن الغالب عليه الهجاء وله ديوان شعر، وتوفي في ربيع الآخر من سنة ٤٥٨هـ، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٦، ص ٩٨؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٦، ص ٥٤.

(٢): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ٢، ص ٣٥.

(٣): أبو سنان سيف الدولة العقيلي هو: أبو سنان غريب بن محمد بن مقن وكان يلقب سيف الدولة، وقد ضرب دراهم سماها السيفية وقام بالأمر بعده ابنه أبو الريان وخلف خمسمائة ألف دينار، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٤٢٥هـ في كرخ سامرا، ينظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ٤٣٨.

(٤): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ١، ص ١٤٥، ج ٣، ص ٢٧٢.

(٥): أبو منصور العادل الوزير هو: أبو منصور بهرام بن مافنة، وزير الملك أبي كاليجار، كتبه تشتمل على سبعة آلاف مجلد فيها أربعة آلاف ورقة بخط أبي علي وأبي عبد الله ابني مقله، ينظر: ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٥، ص ٢٨٢.

(٦): ينظر: الشريف المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ١٥٨.

وإذا ما حكمتُ في الأمرِ سَدّوا
طُرُقَاتِ الخُرُوجِ عن أحكامي^(١)

نوه الشريف المرتضى إلى حكمته وسداد رأيه وعقله الراسخ ووجاهته التي هي أمتداد لجدور راسخة وفروع نامية وهم آباؤه الأئمة عليهم السلام في إصلاح القضايا السياسية وخاصة عندما صد حاكم البصرة عن قدومه إلى بغداد، وهذا الفخر والاعتزاز نجده في أبيات شعرية منها:

كم كفيْتُ الكُلُومَ بالكَلِمِ العُزْرِ
قد رأوا يومَ هَيَّجُوا ملكَ البَصْرَةِ
بعد أن أزمعَ اللِّقَاءُ وأهوى
قلّ دوني إصلاحَها ورَمَوُا بي
فتلأفَيْتُ دَرَأَهَا باعتدالي
وأعدتُ الصِّفَاءَ من بعدِ أن كانَ
عُرْسَتُ في ذُرَا الفخارِ أصولي
وحدَّ السُّيوفِ بالأقلامِ
كفَّيَ له عن الإقدامِ
لاقتناصِ الطُّلى هَوِيَّ القَطامي
طلبَ السَّلمِ في صعابِ المرامي
ودعمتُ اعوجاجَها بدعامي
مَسوقاً من قبضةِ من المُستامِ
وفروعِي حُضْرُ الغصونِ نوام^(٢)

(١): المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٥٨-٣٥٩.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ٣٦٠-٣٦١.



الفصل الثاني

إسهامات الشريف المرتضى

في علوم القرآن

المبحث الأول: أثر الشريف المرتضى في تطور علوم القرآن.

المبحث الثاني: تطبيقات علوم القرآن عند الشريف المرتضى.

المبحث الثالث: جهود الشريف المرتضى في دفع الإشكالات

التفسيرية لبعض آيات القرآن الكريم.



التعريف بعلوم القرآن

القرآن الكريم خاتم الكتب السماوية، ومعجزة النبي محمد صلى الله عليه وآله الخالدة، والمصدر الأول للتشريع الإسلامي بتعدد جوانبه المختلفة، وعلى هذا الأساس أقبل المسلمون على دراسة كتاب الله العزيز بشغف وتقديس، وكتبوا عنه أبحاثاً علمية قيمة، غزيرة المادة، عميقة الفائدة، اسموها " علوم القرآن " وإنّما كانت هذه العلوم كثيرة العدد لأنّ المعنيين بدراسة القرآن الكريم قصدوا تحقيق أهداف كثيرة، فمنهم من فصل هذه العلوم تفصيلاً مطولاً، ومنهم من وحد وجمع بعضها تحت عنوان واحد^(١).
أملّى الإمام علي عليه السلام ستين نوعاً من أنواع علوم القرآن، وذكر لكلّ نوع مثلاً يخصه، وذلك في كتاب روي عنه من طرق متعددة^(٢)، واعتمد عليه الشريف المرتضى في كتابه ((رسالة المحكم والمتشابه)) مقسماً أنواع علوم القرآن على

(١): العطار، داود، موجز علوم القرآن، د.م، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص١٨-١٩.

(٢): الصدر، الشيعة وفنون الإسلام، تحقيق: مرتضى المير سجادي، مؤسسة السبطين العلمية، قم،

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٦١.

أساسه قائلاً: ((وقد سأل أمير المؤمنين عليه السلام شيعته عن مثل هذا فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن على سبعة أقسام كل قسم منها شاف، وهي: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص، وفي القرآن ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، وخاص وعام، ومقدم ومؤخر...))^(١).

من أبرز علوم القرآن التي اهتم بها المسلمون "علم التفسير" وهو علم يعرف به فهم كتاب الله سبحانه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم، وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.

واستمداد ذلك من علم اللغة والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ^(٢).

لأهمية الدور الذي يمارسه "علم التفسير" صار هذا العلم أساساً للعلوم كافة واهمها، وما من علم إلا ويعول عليه^(٣). قال الواحدي^(٤) في أسباب النزول: ((إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول

(١): الشريف المرتضى، المحكم والمتشابه، تحقيق وتقديم: عبد الحسين الغريفي البهبهاني، مؤسسة الاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٥٧.

(٢): الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ج ١، ص ١٣.

(٣): العطار، موجز علوم القرآن، ص ١٩.

(٤): أبو الحسن علي بن أحمد، (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٥م)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٠.

الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب ((.

أما علم الناسخ والمنسوخ فقد يأتي بمعنى الإزالة، وقد يأتي بمعنى نقل صورة الكتابة من موضع إلى آخر، والنظر في القرآن، باعتبار أن آية من آياته مبنية لانتهاه أمد حكم تضمنته آية أخرى، وانقضاء أجله ورفعها^(١)، ولمعرفة علم الناسخ والمنسوخ أهمية كبرى للمفسر.

إذ روي عن الإمام علي عليه السلام أنه مرَّ على قاص يقص على الناس، فقال له: علمت الناسخ والمنسوخ؟ فقال لا، فقال له عليه السلام: هلكت وأهلك^(٢).

قال ابن الجزري^(٣) في علم القراءات: ((علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها مُعزواً بناقله)). فهو يدرس صور نظم كلام الله سبحانه وتعالى من حيث وجوه الاختلاف المتواترة في روايات القراء في قراءة القرآن الكريم، مع اسناد نقله وروايته الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم^(٤).

(١): العطار، موجز في علوم القرآن، ص ٢١-٢٢.

(٢): الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله، (ت ١٤٢هـ/٧٥٩م)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٥٠.

(٣): أبو الخير محمد بن محمد، (ت ٨٣٣هـ/١٤٢٩م)، مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به: علي بن محمد العمران، عالم الفوائد، مكة المكرمة، د.ت، ص ٤٩.

(٤): ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٤٣٧؛.

المبحث الأول

أثر الشريف المرتضى في تطور علوم القرآن

أولاً: المنهج التفسيري للقرآن الكريم عند الشريف المرتضى

تنوعت المناهج التفسيرية التي استعملها الشريف المرتضى في تفسيره للقرآن الكريم، وذلك ليستوعب المحاكاة القرآنية في داخل الآيات الكريمة، منطلقاً من القواعد القرآنية والأحاديث والروايات الماثورة عن النبي والأئمة عليهم السلام، فضلاً عن القواعد اللغوية والعقلية لتفسير القرآن الكريم.

ونجده بذلك قد وظّف جميع الاشارات القرآنية في مناهج تفسيرية غير متناقضة فيما بينها لكي يرسم لنا صورة واضحة من خلال منهجه الموضوعي^(١) الذي تناول فيه أبرز

(١): الاتجاه الموضوعي في التفسير هو أن يحاول المفسر القيام بالدراسة القرآنية لموضوع من موضوعات الحياة العقائدية أو الاجتماعية أو الكونية، فبين ويبحث مثلاً عقيدة التوحيد في القرآن، أو يبحث عن النبوة في القرآن، ويستهدف التفسير الموضوعي من القيام بهذه الدراسات تحديد موقف نظري للقرآن الكريم، ومن ثمّ للرسالة الإسلامية من ذلك الموضوع من موضوعات الحياة أو الكون، ينظر: الصدر، محمد باقر،

الموضوعات والقضايا التي دارت حولها الكثير من التساؤلات في عصره أو فيما سبقه من عصور بما يتعلق بآيات التوحيد، أو أصول الدين، أو النبوة وغيرها، فشكل بذلك المنهج هيكلاً مترابطاً ووحدة موضوعية متكاملة لمنهجه التفسيري للقرآن الكريم.

أما المناهج التفسيرية التي سار عليها الشريف المرتضى في تراثه التفسيري هي:

١. تفسير القرآن بالقرآن الكريم:

عدّ تفسير القرآن بالقرآن من أولى القواعد التفسيرية التي استخدمها الشريف المرتضى، فهو يستنطق القرآن نفسه ويطبق الآراء التي استقاها من السياق القرآني ويسخرها أداة في التفسير^(١). ذكر الإمام علي عليه السلام هذا التفسير قائلاً: ((كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض))^(٢).

عدّ بعض العلماء والمفسرين هذا التفسير أول الطرق وأحسنها في تفسير القرآن الكريم التي ينبغي للمفسر أن ينتهجها عند قيامه بالعملية التفسيرية، فذكر السيوطي^(٣) ذلك قائلاً: ((من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن الكريم فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضوع آخر، وما أختصر في مكان فقد بسط في موضوع آخر منه)). بينما وصفه آخرون أنّه أحسن الطرق في التفسير منها قولهم : ((أحسن طرق

المدرسة القرآنية، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٢٣.

(١): عباس، الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، ص ٣٤٠.

(٢): ابن أبي طالب، أبو الحسن علي بن أبي طالب (عليهما السلام)، (ت ٤٠هـ/٦٦٠م)، نهج البلاغة، تحقيق وشرح: محمد عبدة، مطبعة النهضة، قم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٧.

(٣): الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤٦٧.

التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ((^(١))).

والشريف المرتضى كمفسر للقرآن الكريم سار على خطى المفسرين القدامى في الاعتماد على هذه الطريقة في منهج تفسيره للآيات الكريمة، ففي تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢)، قال: ((أما قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾

فعند أكثر أهل العلم وأصحاب التفسير أن الإشارة بهذه الأسماء إلى جميع الأجناس من العقلاء وغيرهم، وقال قوم: أراد أسماء الملائكة خاصة، وقال آخرون: أراد أسماء ذريته، والصواب القول الأول الذي عليه إجماع أهل التفسير، والظاهر يشهد به، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾.

فأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ فلا يليق إلا بالمسميات دون الأسماء، لأن هذه الكنايات لا تليق بالأسماء، وإنما يليق بالعقلاء من أصحاب الأسماء أو العقلاء إذا انضم إليهم غيرهم مما لا يعقل على سبيل التغليب لما يعقل كما يغلب المذكر على المؤنث إذا اجتمعوا في الكناية، كما يقول القائل: أصحابك واماؤك جاؤوني، ولا يقال: جئتني.

ومما يشهد للتغليب قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ

(١): ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ١، ص ٤؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ٢، ص ١٧٥.
(٢): البقرة، الآية: ٣١.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ((٢)).

هنا نجد الشريف المرتضى أتفق مع الجصاص في تفسير هذه الآية لترجيح الرأي الأول الذاهب لإشارة هذه الأسماء المذكورة في الآية الكريمة إلى جميع الأجناس من العقلاء وغيرهم بدلالة تغليب (هم) على كليهما، فضلاً عن الاستشهاد بالآية المباركة نفسها التي أستشهد بها الجصاص بقوله: ((وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ يدل على أنه علم الأسماء كلها لآدم، أعني الأجناس بمعانيها لعموم اللفظ في ذكر الأسماء، وقوله: ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ فيه دلالة على أنه أراد أسماء ذريته على ما روي عن الربيع بن أنس، إلا أنه قد روي عن ابن عباس ومجاهد أنه علمه أسماء جميع الأشياء، وظاهر اللفظ يوجب ذلك، فإن قيل: لما قال: ﴿ عَرَضَهُمْ ﴾ دل على أنه أسماء من يعقل، لأن (هم) إنما يطلق فيما يعقل دون ما لا يعقل. قيل له: لما أراد ما يعقل وما لا يعقل جاز تغليب اسم ما يعقل، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ((٣)) لما دخل في الجملة من يعقل أجرى الجميع مجرى واحداً)) ((٤)).

(١): النور، الآية: ٤٥.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١١٢.

(٣): النور، الآية: ٤٥.

(٤): الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام

محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٥.

بينما نجدّه يختلف مع الشيخ المفيد في تفسيره أيضاً لهذه الآية، إذ فسرها الشيخ المفيد عقلياً من أجل توضيح أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام، يجعل جهة حق تقدم النبي آدم عليه السلام على الملائكة بالعلم والجسم واصطفائه عليهم بهذه الصفات، وهذا ما ذهب إليه بقوله:

((فَنَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ عَلَى أَنَّ آدَمَ أَحَقُّ بِالْخِلاَفَةِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِالْأَسْمَاءِ، وَأَفْضَلُهُمْ فِي عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلَ جِهَةَ حَقِّهِ إِلَى التَّقَدُّمِ عَلَيْهِمْ مَا زَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَسْطَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ، وَاصْطِفَائِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مُوَافِقَةً لِدَلَائِلِ الْعُقُولِ فِي أَنَّ الْأَعْلَمَ أَحَقُّ بِالتَّقَدُّمِ فِي مَحَلِّ الْإِمَامَةِ مِمَّنْ لَا يَسَاوِيهِ فِي الْعِلْمِ، وَدَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ تَقَدُّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَافَةً فِي خِلاَفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَامَةِ الْأُمَّةِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَقُصُورِهِمْ عَنْ مَنَزَلَتِهِ فِي ذَلِكَ))^(١).

عند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُون﴾^(٢)، قال:

((أن يكون معنى القول المبالغة في وصف الإنسان بكثرة العجلة، وأنه شديد الاستعمال لما يؤثره من الأمور، لهجٌ باستدناء ما يجلب إليه نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً؛ ويشهد لهذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ

(١): الشيخ المفيد، تفسير القرآن المجيد، تحقيق: محمد علي آيازي، مطبعة مكتب الأعلام

الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ٤١-٤٢؛ الإرشاد، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤.

(٢): الأنبياء، الآية: ٣٧.

عَجُولًا»^(١)، لأنه وصفهم بكثرة العجلة وأن من شأهم فعلها، توبيخاً لهم وتقريراً، ثم نهاهم عن الاستعجال باستدعاء الآيات من حيث كانوا متمكنين من مقارعة طريقتهم في الاستعجال»^(٢).

وفي تفسير الشريف المرتضى أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ وَعُصْبَةُ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣)، قال: ((قيل ليس فيما نطق به القرآن ما يدل على أن يعقوب عليه السلام، فضل يوسف عليه السلام، بشيء من فعله وواقع من جهته، لأن المحبة التي هي ميل الطباع ليست مما يكتسبه الإنسان ويختاره، وإنما ذلك موقوف على فعل الله تعالى فيه، ولهذا ربما يكون للرجل أولاد عدة فيحب أحدهم دون غيره، وربما يكون المحبوب دونهم في الجمال والكمال، وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤)،

وإنما أراد ما بيناه من ميل النفس الذي لا يمكن الإنسان أن يعمل فيه بين نسائه، لأن ما عدا ذلك من البر والعطاء والتقريب ومما اشبهه يستطيع الإنسان أن يعدل بين النساء»^(٥).

لا يتوانى الشريف المرتضى باستحضار أكثر من آية قرآنية لزيادة وضوح المعنى

(١): الإسراء، الآية: ١١.

(٢): الشريف المرتضى: الأمالي، ج ١، ص ٤٤١.

(٣): يوسف، الآية: ٨.

(٤): النساء، الآية: ١٢٩.

(٥): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، مطبعة أمير، قم، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م، ص ٦٦-٦٧.

التفسيري، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ

كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾^(١)، استشهد الشريف المرتضى بآيتين قرآنتين بقوله:

((أن يكون المعنى أنه سريع المجازاة للعباد على أعمالهم، وأن وقت الجزاء قريب

وإن تأخر، ويجري مجرى قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِنْ

كَلَّمَحَ الْبَصِيرَ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢)،

وإنما جاز أن يعبر عن المجازاة أو الجزاء بالحساب؛ لأن ما يجازى به العبد هو كفو

لفعله ومقداره، فهو حساب له إذا كان مماثلاً مكافئاً، وما يشهد بأن في الحساب معنى

الكفاية والمكافأة قوله تعالى: ﴿ جَزَاءٌ مِنْ رَبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا ﴾^(٣)، أي عطاء كافياً^(٤).

عندما فسر الشريف المرتضى أيضاً قوله تعالى:

﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٥)،

استشهد بأكثر من آية قرآنية قائلاً: ((أن يعطى عباده في الجنة من النعيم واللذات

أكثر مما استحقوا وأزید مما وجب لهم بحسابته إياهم على طاعتهم كما قال تعالى:

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُعْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ

(١): البقرة، الآية: ٢٠٢.

(٢): النحل، الآية: ٧٧.

(٣): النبأ، الآية: ٣٦.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٧٤.

(٥): البقرة، الآية: ٢١٢.

وَالِيهِ تُرْجَعُونَ ﴿١﴾.

وكما قال عز وجل: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٢)، وكما قال تعالى: ﴿لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٣) ((^(٤))).

يتوسع الشريف المرتضى فيسهب في استحضار الشواهد القرآنية المتعددة في تفسيره وخاصة إذا تعلق الأمر من أجل دفع شبهة عقائدية، كما في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾^(٥)، قائلاً: ((ذكر في هذه الآية وجوه؛ أولها: أن يكون المعنى واسأل أتباع من أرسلنا قبلك من رسلنا ويجرى ذلك مجرى قولهم السخاء حاتم والشعر زهير يريدون السخاء سخاء حاتم والشعر شعر زهير وأقاموا حاتمًا مقام السخاء المضاف إليه وقوله تعالى :

﴿...وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾^(٦) ، والمأمور بالسؤال في ظاهر الكلام للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وهو في المعنى لأمته، كما قال تعالى :

(١): البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٢): التغابن، الآية: ١٧.

(٣): فاطر، الآية: ٣٠.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٧٧.

(٥): الزخرف، الآية: ٤٥.

(٦): البقرة، الآية: ١٧٧.

﴿المص (١) كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَى
لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١)، فأفرده الله تعالى بالمخاطبة، ثم رجع إلى خطاب أمته فقال: ﴿اتَّبِعُوا
مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾ ^(٢)، وفي موضع آخر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ
الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ^(٣)، فخطابه صلى الله عليه
وعلى اله سلم والمعنى لأتمه؛ لأنه بين قوله تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا﴾ ^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ...﴾ ^(٥)، فوحد وجمع
في موضع واحد وذلك للمعنى الذي ذكرناه)) ^(٦).

الشريف المرتضى بهذا يصنف الآية الكريمة من ضمن آيات المجاز والاستعارة، إذ
صرح بذلك أيضاً أخوه الشريف الرضي أثناء تفسيره لهذه الآية بقوله:

((وقوله سبحانه: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مَنْ رُسُلْنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ
الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾

وهذا الكلام أيضاً داخل في قبيل الاستعارة، لأن مسألة الرسل الذين درجت
قروهم وخلت أزماهم غير ممكنة، وإنما المراد - والله أعلم - وأسأل أصحاب من

(١): الأعراف، الآية: ١-٢.

(٢): الأعراف، الآية: ٣.

(٣): الأحزاب، الآية: ١.

(٤): الأحزاب، الآية: ٢.

(٥): الطلاق، الآية: ١.

(٦): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧١.

أرسلنا من قبلك من رسلنا، أو استعلم ما في كتبهم، وتعرّف حقائق سننهم))^(١).

تناولت التفاسير السابقة واللاحقة للشريف المرتضى هذه الآية الكريمة مركزة على مسألة السائل والمسؤول فيها وعلى الرواية المعتمدة في ذلك المنقولة عن الإمام محمد الباقر عليه السلام بدون توضيح أو تأويل لمعنى السؤال المراد بالآية الكريمة.

لذلك أنبرى الشريف المرتضى لتأويل المقصود من السؤال ودفع الشبهة الواردة فيه بحق نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقوله:

((أن يكون السؤال متوجهاً إليه صلى الله عليه وعلى اله وسلم خاصة دون أمته والمعنى إذا لقيت النبيين في السماء فاسألهم عن ذلك لأن الرواية قد وردت بأنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقي النبيين في السماء فسلم عليهم وآمهم ولا يكون أمره بالسؤال لأنه كان شاكاً لأن مثل ذلك لا يجوز عليه الشك فيه لكن لبعض المصالح الراجعة إلى الدين إما لشيء يخصه صلى الله عليه وعلى اله وسلم أو يتعلق ببعض الملائكة الذين يستمعون ما يجري بينه وبين النبيين من سؤال وجواب))^(٢).

كان لخطوة الشريف المرتضى في تأويل هذه الآية الكريمة ودفع الشبهة الواردة فيها، فضلاً عن تفسيرها بالآيات القرآنية الأثر الواضح عند أبرز تلامذته الشيخ الطوسي عندما تطرق لتفسيرها^(٣)، وكذلك ابن شهر آشوب في تفسيره^(١).

(١): الشريف الرضى، تلخيص البيان في مجازات القرآن، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، ص ٣٠١.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧٢.

(٣): ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج ٩، ص ٢٠٢.

أما الرواية الواردة والمعتمدة في أغلب التفاسير التي نوهنا إليها سابقاً هي :

((عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ وَأَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي كَانَ حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ مَعَهُ نَافِعٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكْنِ الْبَيْتِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ :

نَافِعُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ تَدَاكَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ هَذَا نَبِيُّ أَهْلِ الْكُوفَةِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ اشْهَدْ لِأَيِّنَهُ فَلَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُنِي فِيهَا إِلَّا نَبِيُّ أَوْ ابْنُ نَبِيِّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ قَالَ فَازْهَبْ إِلَيْهِ وَسَلْهُ لَعَلَّكَ تُخْجِلُهُ فَجَاءَ نَافِعٌ حَتَّى اتَّكَأَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ :

يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِنِّي قَرَأْتُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ وَقَدْ عَرَفْتُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُ فِيهَا إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ أَوْ ابْنُ نَبِيِّ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ فَقَالَ :

أَخْبِرْنِي كَمْ بَيْنَ عَيْسَى وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سَنَةٍ قَالَ : أَخْبِرْكَ بِقَوْلِي أَوْ بِقَوْلِكَ قَالَ : أَخْبِرْنِي بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً قَالَ : أَمَّا فِي قَوْلِي فَخَمْسُمِائَةٍ سَنَةٍ وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ فَسِتْمِائَةٍ سَنَةٍ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ :

﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً ﴾^(١)

مَنْ الَّذِي سَأَلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى

(١) : ينظر : ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، شركة سهامي، ١٣٦٩هـ/١٩٤٩م، ج٢، ص ١٩ .

(٢) : الزخرف، الآية : ٤٥ .

خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ قَالَ: فَتَلَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿وَآتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكَيْلًا﴾^(١).

فَكَانَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أَرَاهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ حَشَرَ اللَّهُ عَزَّ وَكَبَّرَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ثُمَّ أَمَرَ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَّنَ شَفَعًا وَأَقَامَ شَفَعًا وَقَالَ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ: عَلَى مَا تَشْهَدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَهْدَنَا وَمَوَاقِفَنَا فَقَالَ نَافِعٌ صَدَقْتَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ.^(٢)

هكذا نجد الشريف المرتضى استحضر العديد من الشواهد القرآنية من أجل دعم إحدى الوجوه التفسيرية التي يطرحها لتفسير آية معينة، وهو بهذا المنهج قد ربط لنا معنى العديد من الآيات المتشابهة وخلق منها وحدة موضوعية متكاملة.

(١): الإسراء، الآية: ٢.

(٢): الثمالي، أبو حمزة ثابت بن دينار الثمالي، (ت ١٤٤٨هـ/ ٧٦٥م)، تفسير القرآن الكريم، جمعه: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، تحقيق: محمد هادي معرفة، مطبعة الهادي، قم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص ٢٩٩؛ القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، (ت ٣٠٧هـ/ ٩١٩م)، تفسير القمي، تصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، ط ٣، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ج ١، ص ٢٣٣؛ الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، (ت ٣٢٩هـ/ ٩٤٠م)، الأصول من الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، د.ت، ج ٨، ص ١٢٠-١٢١؛ الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، (من أعلام القرن ٦هـ/ ١٢م)، الاحتجاج، مطبعة شريعت، قم، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م، ج ٢، ص ٥٩؛ البحراني، هاشم الحسيني، (ت ١١٠٧هـ/ ١٦٩٥م)، البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، د.ت، ج ٢، ص ٥٥٥.

٢. تفسير القرآن الكريم بالمأثور عن النبي والأئمة عليهم السلام:

استعان الشريف المرتضى بالكثير من الأحاديث والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والأئمة من أهل بيته عليهم السلام عند تفسيره للآيات القرآنية، لا سيما تلك الأحاديث والأخبار التي جاءت بصدد توضيح مفهوم أحد الوجوه التفسيرية، أو دعم ما يتبناه من رأي تفسيري، أو لبيان معنى مفردة قرآنية، فعند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى:

﴿ قَالَ لَا تَأْخِذْني بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْني مِنْ أَمْرِي عُسرًا ﴾^(١)، قال: ((وأما قوله:

﴿ قَالَ لَا تَأْخِذْني بِمَا نَسِيتُ ﴾ فقد ذكر فيه وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه أراد النسيان المعروف، وليس ذلك بعجب مع قصر المدة، فإن الإنسان قد ينسى ما قرب زمانه لما يعرض له من شغل القلب وغير ذلك.

والوجه الثاني: إنه أراد لا تأخذني بما تركت، ويجري ذلك مجرى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾^(٢)، أي ترك، وقد روي هذا الوجه عن ابن عباس عن أبي كعب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال: " وقال: ﴿ لَا تَأْخِذْني بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْني مِنْ أَمْرِي عُسرًا، يقول بما تركت من عهدك ﴾ "^(٣).

والوجه الثالث: إنه أراد لا تأخذني بما فعلته مما يشبه النسيان فسماه نسياناً

(١): الكهف، الآية: ٧٣.

(٢): طه، الآية: ١١٥.

(٣): ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، د.ت، ج ٥، ص ١٢٠؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردبة الجعفي، (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار الفكر استانبول، د.ت، ج ٧، ص ٢٢٥-٢٢٧.

للمشابهة كما قال المؤذن لأخوة يوسف عليه السلام: ((إنكم لسارقون أي إنكم تشبهون السراق))^(١).

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

تناول الشريف المرتضى خمسة وجوه تفسيرية كان أولها بالحديث النبوي الشريف الذي يبحث على ترك إحدى معتقدات العرب قبل الإسلام، لأن هذه الآية تدخل ضمن الآيات الناسخة لتلك المعتقدات، وذلك بقوله: ((ما ذكر أن الرجل من العرب كان إذا قصد حاجة فلم تقض له، ولم ينجح فيها رجع فدخل من مؤخرة البيت، ولم يدخل من بابه تطيراً، فدلهم الله تعالى على أن هذا من فعلهم لا برّ فيه، وأمرهم من التقى بما ينفعهم ويقربهم إليه؛ وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن التطير وقال: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"^(٣)، أي لا يعدي شيء شيئاً))^(٤).

من الغريب في الأمر أن أغلب التفاسير الإمامية عندما تتناول تفسير هذه الآية المباركة تذكر ضمن تفاسيرها سبب نزولها بحق أمير المؤمنين عليه السلام، ما عدا

(١): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٢١.

(٢): البقرة، الآية: ١٨٩.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٤٤٠، ٢٦٩؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٧؛ مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤ م)، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ٧، ص ٣٠.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٦٣.

الشريف المرتضى الذي خلا تفسيره لهذه الآية من سبب نزولها، إذ تعد هذه الآية المباركة من ضمن الآيات الكثيرة النازلة بحق إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، إذ ذكرت هذه التفاسير روايات عن الأئمة عليهم السلام بقولهم: ((نحن البيوت التي أمر الله تعالى أن يؤتى من أبوابها فمن تابعنا وأقر بولايتنا فقد أتى البيوت من أبوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد أتى البيوت من ظهورها))^(١).

هذا اللون من التفسير ساد كثيراً في مجالسه والسبب يعود أستنتاجاً لتنوع الحاضرين عنده من طلبة علم وجلساء من مختلف المذاهب والفرق الإسلامية لذلك جعل تفسيره معتدلاً مبتعداً عن التفسير الإمامي التقليدي الذي يركز على الآيات الخاصة بالإمامة وتفسيرها فقط على الروايات المتناقلة بين الإمامية، إذ أنه جعل تفسيره متنوع الآراء.

عند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى :

﴿ يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَعْيًّا ﴾^(٢).

تناول الشريف المرتضى آراء وأقوال عدة لمعرفة هارون الذي نسبت إليه مريم عليها السلام في الآية الكريمة من قبل قومها، لذلك استدلل الشريف المرتضى بحديث نبوي

(١): ينظر: القمي، تفسير القمي، ج١، ص ٦٨؛ العياشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، (ت ٣٢٠هـ/٩٣١م)، تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاقي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د.ت، ج١، ص ٨٦؛ الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات، (ت ٣٥٢هـ/٩٦٢م)، تفسير فرات الكوفي، تحقيق، محمد كاظم، مؤسسة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ٦٣؛ القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، (ت ٣٦٣هـ/٩٧٣م)، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الاطهار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت، ج٢، ص ٣٤٣؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج١، ص ٣١٤؛ الطبرسي، الاحتجاج، ج١، ص ٣٣٨.

للاستدلال على إحدى التفسيرات بقوله :

((هارون الذي نسبت إليه مريم عليها السلام فقد قيل فيه أقوال : منها إن هارون هذا كان أخاها لأبيها دون أمها وقيل إنه كان أخاها لأبيها وأمها وكان رجلاً معروفاً بالصلاح وحسن الطريقة والعبادة والتأله. وقيل إنه لم يكن أخاها على الحقيقة بل كان رجلاً صالحاً من قومها وإنه لما مات شيع جنازته أربعون ألف رجل كلهم يسمون هارون من بني إسرائيل فلما أنكروا ما ظهر من أمرها قالوا لها يا أخت هارون أي يا شبيهة بالصلاح، ما كان هذا معروفاً منك ولا كان والدك ممن يفعل القبيح، ولا يتطرق عليه الريب!).

وعلى قول من قال إنه كان أخاها يكون معنى قولهم إنك من أهل بيت الصلاح والسداد لان أبائك لم يكن امرأ سوء ولا كانت أمك بغياً، وأنت مع ذلك أخت هارون المعروف بالصلاح والسداد والعفة فكيف أتيت بما لا يشبه نسبك ولا يعرف من مثلك!. ويقوي هذا القول ما رواه المغيرة بن شعبة قال : لما أرسلني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى أهل نجران قال لي أهلها: اليس نبيكم يزعم أن هارون أخو موسى، وقد علم الله ما كان بين موسى وعيسى من السنين! افلم ادري ما ارد عليهم حتى رجعت إلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكرت ذلك فقال لي : " فهلا قلت أنهم كان يدعون بأنبيائهم والصالحين قبلهم" ((^(١))).^(١).

(١): مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٦، ص ١٧١؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٧٩هـ/٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٤، ص ٣٧٦.

وظف الشريف المرتضى الأحاديث والأخبار الماثورة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والأئمة عليهم السلام أيضاً لتوضيح بعض المفردات القرآنية من أجل استكمال الصورة التفسيرية للآيات القرآنية التي يتناولها، فمثلاً عند تفسيره لكلمة (بكت) في قوله تعالى: ﴿وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ (٢٧) كَذَلِكَ وَأَوْرثْنَاهَا قَوْمًا آخِرِينَ﴾^(٢)،

قال: ((أن يكون ذلك كناية عن أنه لم يكن لهم في الأرض عمل صالح يرفع منها إلى السماء، وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم أنه قال: (ما من مؤمن إلا وله بابٌ يصعد منه عمله، وبابٌ ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه)^(٣)، ومعنى البكاء ها هنا الأخبار عن الاختلال بعده كما يقال: بكى منزل فلان بعده))^(٤).

كان لتفسير الشريف المرتضى للآية الكريمة السابقة أثر لدى بعض المفسرين الذين اعتمدوا على تفسيره، مثل؛ ابن شهر آشوب في تفسيره^(٥)، والأستراباذي في كتابه " شرح شافية ابن الحاجب"^(٦).

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٧٠-١٧١.

(٢): الدخان، الآية: ٢٧-٢٨.

(٣): الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٥٧؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥ م)، شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ج ٣، ص ١٨٣.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٧٨.

(٥): ينظر، ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، ج ١، ص ٣١.

(٦): ينظر: الاستراباذي، رضي الدين محمد بن محمد بن الحسن النحوي، (ت ٦٨٦هـ/١٢٨٧م)، شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ٤، ص ٣٥-٣٦.

وعند تفسير الشريف المرتضى لكلمة (النفس) في قوله تعالى:

﴿...تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾^(١).

قال في أحد وجوه معناها: ((والنفس العين التي تصيب الإنسان، يقال: أصابت فلاناً نفساً، أي عين، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يرقى فيقول: (بسم الله أرقيك، والله يشفيك، عن كل داءٍ هو فيك، من عين عائن، ونفس نafs، وحسد حاسد)^(٢)))^(٣).

كذلك تفسيره لقوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(٤).

وضح الشريف المرتضى معنى (تسيمون) قائلاً: ((معناه ترعون، وترسلون أنعامكم، يقال: أسام الإبل يُسيمنها إسامه، وقد جاء في الحديث: (لا سوّم قبل طلوع الشمس)^(٥)، لثلاث تتشرفوت الراعي ويخفي عليه مقاصدها)^(٦)

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾^(٧)، استطاع الشريف المرتضى أن

(١): المائة، الآية: ١١٦.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٢، ص ٤٤٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٢، ص ٢٢٣؛ الكليني، الأصول من الكافي، ج٨، ص ١٠٩.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج١، ص ٣١٨.

(٤): النحل، الآية: ١٠.

(٥): ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ/ ٨٨٦ م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٢، ص ٧٤٤؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج٧، ص ٥٢٦.

(٦): الشريف المرتضى، الأمالي، ج١، ص ٥٧٧-٥٧٨.

(٧): البلد، الآية: ١٠.

يوضح معنى كلمة (النجدين) بأكثر من حديث، بقوله:

((وروي أنه قيل لأمر المؤمنين علي عليه السلام إن أناساً يقولون في قوله :

﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ : إنهما النجديان، فقال عليه السلام: (لا، إنهما الخير

والشر)^(١)، وروي عن الحسن أنه قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

قال: (أيها الناس، إنهما نجدان: نجد الخير ونجد الشر، فما جعل نجد الشر أحب

إليكم من نجد الخير)^(٢)((^(٣).

ذكرت بعض المصادر الإمامية المتقدمة زمنياً عن الشريف المرتضى الخير الوارد في

تفسير الآية الكريمة عن الإمام الصادق عليه السلام، وليس كما ذكره الشريف المرتضى

عن الإمام علي^(٤) عليه السلام.

(١): الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق:

صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٣٠، ص ٢٥٠؛ الطبرسي، أبو علي الفضل

بن الحسن، (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٥م،

ج ١٠، ص ٣٦٣؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣٥٢؛ ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم

بن علي بن ميثم، (ت ٦٧٩هـ / ١٢٨٠م)، شرح نهج البلاغة، مكتب الأعلام الإسلامي، قم،

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٩٨.

(٢): الطبري، جامع البيان، ج ٣٠، ص ٢٥١؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري،

دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ٨، ص ٥٤١.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٤): ينظر: الكليني، الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٦٣؛ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه القمي، (ت ٣٨١هـ/٩٩١م)، الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، ط ٢،

دار المفيد، قم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٣٧؛ التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني،

مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت، ص ٤١١.

بينما نجد الشريف المرتضى قد وظف أيضاً هذه الأحاديث والأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في تفسير الآيات القرآنية على نسق الحديث النبوي وخاصة تلك الآيات التي يثار حولها شبهة أو تناقض ظاهري، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(١).

قال: ((وليس يمتنع انقطاع اللفظ في الحكم عما يتصل به في الصورة، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب، فكأنه تعالى لما قال جعلاً له شركاء فيما آتاهما، وأراد الاشتراك في طلب الولد، جاء بقوله تعالى عما يشركون على مطابقة اللفظ الأول، وإن كان الثاني راجعاً إلى الله تعالى، لأنه يتعالى عن اتخاذ الولد وما أشبهه، ومثله قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد سئل عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوقة، ومن شاء منكم أن يعق عن ولده فليفعل)^(٢) فطابق اللفظ وإن اختلف المعنيان وهذا كثير في كلامهم))^(٣).

وكذلك عند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَتِهِ الْمُوتَى ... ﴾^(٤).

قال: ((ولم يأت لـ (ولو) جوابٌ في صرح الكتاب؛ وإنما أراد: لو أن قرآناً سيرت

(١): الأعراف، الآية: ١٩٠.

(٢): النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وكسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٧، ص ١٦٢.

(٣): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٣٣.

(٤): الرعد، الآية: ٣١.

به الجبال لكان هذا، ومثل هذا الحذف ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قوله: (لو كُتِبَ هذا القرآن في إهاب وطُرح في النار ما أحرقتَه النار)^(١)؛ والمراد: وكانت النار مما لا يحرق جسماً لجلالة قدره ما أحرقه؛ فحذف ذلك اختصاراً لدلالة الكلام عليه)^(٢).

كذلك عند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى:

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾^(٣).

قال: ((وقال قوم إنَّهُ أراد (فلن يؤمنوا) فأبدل الألف من النون الخفيفة، ومما استشهد به ممن أجاب بهذا الجواب في أن الكلام خبر؛ وإن خرج مخرج الدعاء، وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قوله: (لن يلدغ المؤمن من جحر مرتين)^(٤) وهذا نهى، وإن كان مخرجه مخرج الخبر، وتقديم الكلام: لا يلدغ من جحر مرتين، لأنَّهُ لو كان خبراً لكان كذباً.

وإذا جاز أن يراد بما لفظه لفظ الخبر النهي، جاز أن يراد لفظه لفظ الدعاء الخبر، فيكون المراد بالكلام (فلن يؤمنوا))^(٥).

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٤، ص ١٥١؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج٢، ص ٥٥٥.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج٢، ص ٢٦٥.

(٣): يونس، الآية: ٨٨.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٢، ص ١١٥؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص ١٠٣؛ مسلم

النيسابوري، صحيح مسلم، ج٨، ص ٢٢٧؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص ١٣١٨.

(٥): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١١٠.

٣. التفسير اللغوي للقرآن الكريم:

أظهر الشريف المرتضى عناية خاصة بالجانب اللغوي في تراثه التفسيري، إذ استعان به لتوضيح المفردات القرآنية للوصول إلى المعنى المطلوب، ولما كان القرآن الكريم عربياً نازلاً بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم، فمن الطبيعي لكل مفسر توظيف تلك اللغة وآدابها لفهم المفردات القرآنية، بل ستكون مادته الأساسية في فهم القرآن الكريم وتفسيره، خاصة وإن عصر الشريف المرتضى ابتعد كثيراً عن عصر النزول، لذلك عُني الشريف المرتضى عناية كبيرة بهذا الجانب في منهجه التفسيري.

كذلك قال أبو عبيدة^(١): ((ففي القرآن ما في الكلام العربي من الغريب، والمعاني، ومن المحتمل من مجاز واختصار، ومجاز ما حُذف، ومجاز ما كُفَّ عن خبره، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الواحد ووقع على الجمع...))، وقال ابن قتيبة الدينوري^(٢): ((القرآن نزل بألفاظ العرب ومعانيها ومذاهبها في الإيجاز والاختصار، والإطالة والتوكيد، والإشارة إلى الشيء...)).

وعلى هذا الأساس يكون تعريف التفسير اللغوي هو لبيان معاني القرآن الكريم بما ورد في لغة العرب من ألفاظها وأساليبها التي نزل بها القرآن الكريم^(٣).
رجع الشريف المرتضى في تفسيره اللغوي إلى آراء العلماء والمفسرين اللغويين

(١): معمر بن المثنى التميمي، (ت ٢١٠هـ/ ٨٢٩م)، مجاز القرآن، علق عليه: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ج ١، ص ١٨.

(٢): أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م)، تأويل مشكل القرآن، شرحه ونشره: أحمد صقر، ط ٢، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص ٨٦.

(٣): الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٨.

والنحويين البارزين في هذا المجال أمثال؛ الكسائي، وقطرب بن المستنير، والفراء، وأبي عبيدة، وابن قتيبة الدينوري، وثعلب وغيرهم كثير^(١).

واستشهد الشريف المرتضى أيضاً في تفسيره اللغوي بأشعار العرب لأن الشعر ديوان العرب، وكما قال ابن عباس: ((إذا أخفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر، فإنه ديوان العرب))^(٢)، وأضاف الخطيب البغدادي بهذا الخصوص قائلاً: ((في الشعر الحكمُ النادرة، والأمثال السائرة، وشواهد التفسير، ودلائل التأويل، فهو ديوان العرب، والمقيدُ لُغاتها ووجوه خطابها، فلزم كتبهُ للحاجة إلى ذلك))^(٣).

كذلك تنوع منهج الشريف المرتضى في تعقب لغة العرب وآراء علماء اللغة والنحو وجملة من الشعراء الذين يحتج بأشعارهم، فبينما نجد يرجح الكثير من الوجوه التفسيرية لمطابقتها لأقوال اللغويين والنحويين، نجد حيناً آخر يعتمد على أقوالهم وآرائهم في توضيح بعض المفردات القرآنية، وقد يرد على بعض آرائهم لرجحان رأي آخر، ونراه أحياناً يجتهد برأيه من دون الاستشهاد بأي رأي من آراء الآخرين.

من الأمثلة على ما ذكرناه وخاصة اعتماده على آراء العلماء البارزين لتوجيه إحدى الوجوه التفسيرية عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ

(١): للمزيد من الأطلاع على المصادر اللغوية والنحوية التي اعتمد عليها الشريف المرتضى ومواطن استخدامها، ينظر: الكرعاوي، جهود الشريف المرتضى اللغوية والنحوية، ص ٥٤-٨٦.

(٢): البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ١٠، ص ٢٤١.

(٣): الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت، ج ٢، ص ١٩٧.

الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴿١﴾.

قائلاً: ((وقال الفراء وغيره: يجوز في النحو (بدم كذباً) بالنصب على المصدر؛ لأنَّ (جاءوا) فيه معنى كذبوا كذباً، كما قال تعالى: ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾^(٢)، فنصب ضَبْحًا على المصدر؛ لأنَّ العاديات بمعنى الضابحات، وإثما كان دماً مكذوباً فيه، لأنَّ أخوة يوسف عليه السلام ذبحوا سَخْلَةً، ولطخوا قميصه عليه السلام بدمها، وجاءوا إياهم بالقميص، وأدعوا أكل الذئب له))^(٣).

هذا هو رأي الفراء بنصه قائلاً: ((وقوله: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ... ﴾، معناه: مكذوب: والعرب تقول للكذب مكذوب وللضعف: مضعوف، وليس له عقد رأيٍ ومعقود رأيٍ؛ فيجعلون المصدر في كثير من الكلام مفعولاً...، ومعنى قوله: ﴿ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ أنهم قالوا ليعقوب: أكله الذئب، وقد غمسوا قميصه في دم جدي...، ويجوز في العربية أن تقول: جاءوا على قميصه بدم كذباً؛ كما تقول: جاءوا بأمرٍ باطل وباطلاً، وحقاً وحقاً))^(٤).

في تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ (٧٢) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا

(١): يوسف، الآية: ١٨.

(٢): العاديات، الآية: ١.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٢٥.

(٤): الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، (ت ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)، معاني القرآن، ط ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٣٨.

كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾، قال: ((أن يكون وجه تأخير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ أنه معلق بما هو متأخر في الحقيقة وواقع بعد ذبح البقرة وهو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ ؛ لأن الأمر بضرب المقتول ببعض البقرة إنما هو بعد الذبح فكأنه تعالى قال: ﴿...فَدَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ...﴾ ﴿٢﴾، لأنكم ﴿...قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَأَدْرَأْتُمْ فِيهَا...﴾ فأمركم بأن تضربوه ببعضها لينكشف أمره.

فأما إخراج الخطاب مخرج ما يتوجه إلى الجميع مع أن القاتل واحد فعلى عادة العرب في خطاب الأبناء بخطاب الآباء والأجداد وخطاب العشيرة بما يكون من أحدها فيقول أحدهم فعلت بنو تميم كذا وقتل بنو فلان فلانا وإن كان القاتل والفاعل واحدا من بين الجماعة ومنه قراءة من قرأ: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ ﴿٣﴾؛ بتقديم المفعولين على الفاعلين وهو اختيار الكسائي وأبي العباس ثعلب فيقتل بعضهم ويقتلون وهو أبلغ في وصفهم وأمدح لهم إذا قاتلوا وقتلوا بعد أن يقتل بعضهم كان ذلك أدل على شجاعتهم وقلة جزعهم وحسن صبرهم ((^(٤)).

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ﴿٥﴾، قال: ((قال أبو

(١): البقرة، الآية: ٧٢-٧٣.

(٢): البقرة، الآية: ٧١.

(٣): التوبة، الآية: ١١١.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٩٣.

(٥): البقرة، الآية: ٢٨٦.

عليّ قطرب بن المستير: معنى النسيان ها هنا الترك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١)، فنسى أي ترك؛ ولولا ذلك لم يكن فعله معصية، كقوله تعالى: ﴿...نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ...﴾^(٢)، أي تركوا طاعته فتركهم من ثوابه ورحمته وقد يقول الرجل لصاحبه: لا تنسني من عطيتك، أي لا تتركني منها، وأنشد ابن عرفة:

وَلَمْ أَكُ عِنْدَ الْجُودِ لِلْجُودِ قَالِيًّا وَلَا كُنْتُ يَوْمَ الرَّوْعِ لِلطَّعْنِ نَاسِيًّا
أي تاركاً))^(٣).

من الأمثلة على استعانة الشريف المرتضى بلغة العرب في بيان معنى بعض المفردات القرآنية وذلك عند توضيحه لكلمة (الهم) لغويًا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَوَصَّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِن عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾^(٤) بقوله: ((إنَّ الهم في اللغة ينقسم إلى وجوه: منها العزم على الفعل كقوله تعالى: ﴿...عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، أي أرادوا وعزموا عليه، قال الشاعر:

(١): طه، الآية: ١١٥.

(٢): التوبة، الآية: ٦٧.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١١٤.

(٤): يوسف، الآية: ٢٤.

(٥): المائدة، الآية: ١١.

هَمَّتْ ولم أفعل وكدت ولتيني تركتُ على عثمانَ تبكي حلائلهُ

ومن الوجوه الهم : حضور الشيء بالبال وإن لم يقع العزم عليه، قال تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١)، وإنما أراد تعالى أن الفشل خطر بياهم، ومما يشهد أيضاً بذلك قول كعب بن زهير :

فكم فيهم من سيد متوسع ومن فاعل للخير إن هم أو عزم

ففرق كما ترى بين الهم والعزم، وظاهر التفرقة قد يقتضي اختلاف المعنى. ومن وجوه الهم: أن يستعمل للمقارنة، فيقولون هم كذا وكذا أي كاد أن يفعله، قال ذو الرمة :

أقول لمسعودٍ بجرعاء مالِكٍ وقد همَّ دمعِي أن يلجَّ أوائله

والدفع لا يجوز عليه العزم، وإنما أراد أنه كاد وقرب...، فإذا كانت وجوه هذه اللفظة مختلفة متسعة على ما ذكرناه نفينا عن نبي الله ما لا يليق به وهو العزم على القبيح، وأجزنا باقي الوجوه لأن كل واحد منها يليق بحاله. فإن قيل: فهل يسوغ حمل الهم في الآية على العزم والإرادة؟ ويكون مع ذلك لها وجه صحيح يليق بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم؟. قلنا: نعم، متى حملنا الهم ها هنا على العزم، جاز أن نعلقه بغير القبيح ويجعله متناولاً لضربها أو دفعها عن نفسه، كما يقول القائل : قد كنت هممت بفلان، أي بأن أوقع به ضرباً أو مكرهاً^(٢). أثار الشريف المرتضى سؤالاً بعد ذكر الأوجه اللغوية لكلمة (الهم)، مفترضاً فيه تساوي معنى كلمتي (الهم) في الآية

(١): آل عمران، الآية : ١٢٢.

(٢): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٧٣، ٧٤، ٧٥.

الكريمة وخروجهما مخرجاً واحداً، فلم تعلق كلمة (الهم) الأولى للقيح بينما تعلقت الثانية للضرب والدفع لتزيه النبي يوسف عليه السلام؟، ومن ثم يجب على هذا السؤال بشهادة القرآن الكريم بقوله :

((فَإِنْ قِيلَ : الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ خَرَجَ مَخْرَجاً وَاحِداً،

فَلَمْ جَعَلْتُمْ هُمَهَا بِهِ مَتَعَلِقاً بِالْقَبِيحِ ؟ وَهَمَّ بِهَا مَتَعَلِقاً بِالضَّرْبِ وَالِدَفْعِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ؟
قلنا: أما الظاهر، فلا يدل الأمر الذي تعلق به الهم والعزم منهما جميعاً، وإنما أثبتنا ههما به متعلقا بالقيح لشهادة الكتاب، والآثار بذلك.

وهي ممن يجوز عليها فعل القبيح، ولم يؤمن دليل ذلك من جوازه عليها كما أمن ذلك فيه عليه السلام، والموضع الذي يشهد بذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (١)،
وقوله تعالى : ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢).

وقوله تعالى حاكياً عنها : ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَاوَدْتَنِّي يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٣).

(١): يوسف، الآية : ٣٠.

(٢): يوسف، الآية : ٢٣.

(٣): يوسف، الآية : ٥١.

وفي موضع آخر: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاودْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمَرُهُ لَيَسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(١)، والآثار الواردة بإطباق مفسري القرآن ومتأوليه، على أنها همت بالمعصية والفاحشة...^(٢).

كذلك كان تفسيره لقوله تعالى: ﴿تَعَلَّمُوا مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُوا مَا فِي نَفْسِكَ﴾^(٣)، عندما وضع الشريف المرتضى معنى كلمة (النفس) بقوله: ((النفس في اللغة لها معان مختلفة، ووجوه في التصرف متباينة؛ فالنفس نفس الإنسان وغيره من الحيوان، وهي التي إذا فقدتها خرج عن كونه حياً، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ...﴾^(٤). والنفس ذات الشيء الذي يخبر عنه كقولهم: فعل ذلك فلان نفسه؛ إذا تولى فعله، والنفس: الأنفة، من قولهم: نفس فلان في كذا، أي لا أنفة له، والنفس الإرادة، من قولهم نفس فلان في كذا، أي إرادته؛ قال الشاعر:

فَنَفْسَايَ نَفْسٌ قَالَتْ ابْنِ ابْنِ بَحْدَلٍ تَجِدُ فَرَجاً مِنْ كُلِّ غُمَّيْ تَهَايَهَا
وَنَفْسٌ تَقُولُ اجْهَدْ نَجَاءَكَ لَا تَكُنْ كَخَاضِبَةٍ لَمْ يُغْنِ شَيْئاً خِضَابُهَا

والنفس العين التي تصيب الإنسان، يقال: أصابت فلاناً نفساً، أي عيناً^(٥).
الحق أن الشريف المرتضى قد ظهر تفوقه العلمي الصحيح عند تطبيقه لهذا المبدأ،

(١): يوسف، الآية: ٣٢.

(٢): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٧٧-٧٨؛ الأمالي، ج ١، ص ٤٥٣-٤٥٤.

(٣): المائدة، الآية: ١١٦.

(٤): آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٥): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨.

وكثيراً ما يظهر مهارة فائقة في استعماله لهذه الطريقة عندما يساوره الشك في ظاهر اللفظ فيفسره تفسيراً مقبولاً لديه يقوم على أساس من الأسس اللغوية^(١).

وكثير ما يناقش الشريف المرتضى آراء اللغويين والنحويين ويرد عليها، منها عندما تناول في أحد الوجوه التفسيرية لقوله تعالى:

﴿ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٢).

آيات شعرية لتأييد وجه نحوي للآية الكريمة، مناقشاً لمن استدل بها، فضلاً عن توضيحه لمواطن ضعفها بقوله: ((أن يكون المراد الفرقان ويكون تقدير الكلام : وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ التَّوْرَةُ وَآتَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْفُرْقَانَ فحذف ما حذف مما يقتضيه الكلام؛ كما حذف الشاعر في قوله:

تَرَاهُ كَأَنَّ اللَّهَ يَجْدَعُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ إِنْ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ وَفَرُّ

أراد : ويفقأ عينيه؛ لأن الجدع لا يكون بالعين؛ واكتفى بـ " يجدع " من " يفقأ " .

وقال الشاعر:

تَسْمَعُ لِلْأَحْشَاءِ مِنْهُ لَغَطًا وَلِلْيَدَيْنِ جُسَاءً وَبَدَدًا

أي وترى لليدين لأن الجسأة والبدد لا يُسمعان وإنما يُريان... ووجدت أبا بكر الأنباري يقول: إن الاستشهاد بهذه الأبيات لا يجوز على هذا الوجه؛ لأن الأبيات أكتفي منها بذكر فعل عن ذكر فعل غيره؛ والآية أكتفي منها باسم دون اسم، والأمر وإن كان ما قاله في الاسم والفعل؛ فإن موضع الاستشهاد صحيح؛ لأن الاكتفاء في

(١): الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، ج ١، ص ٢٩٢.

(٢): البقرة، الآية : ٥٣.

الآيات بفعل عن فعل إنما حُسن من حيث دل الكلام على المحذوف والمضمر واقتضاه، فحذف تعويلاً على أن المراد مفهوم غير ملتبس ولا مشتبّه.

وهذا المعنى قائم في الآية، وإن كان المحذوف اسماً لأن اللبس قد زال، والشبهة قد أُميت في المراد بها؛ فحسُن الحذف؛ لأن الفرقان إذا كان اسماً للقرآن وكان من المعلوم أن القرآن إنما أنزل على نبينا صلى الله عليه واله وسلم دون موسى عليه السلام استغنى عن أن يقال: وآتينا محمداً صلى الله عليه واله وسلم الفرقان؛ كما استغنى الشاعر أن يقول ويفقأ عينيه، وترى لليدين جُساءً وبدداً وما شاكل ذلك. إلا أنه يمكن أن يقال فيما استشهد به في جميع الآيات مما لا يمكن أن يقال مثله في الآية وهو أن يقال إنه محذوف ولا تقدير لفعل مضمر بل الكلام في كل بيت منها محمول على المعنى ومعطوف عليه لأنه لما قال:

تَـرَاهُ كَـأَنَّ اللّٰهَ يَجِدُّعُ

وكان معنى الجدع هو الإفساد للعضو والتشويه به عطف على المعنى فقال وعينيه فكأنه قال كأن الله يجدع أنفه أي يفسده ويشوّهه، ثم قال: "وعينيه". وكذلك لما كان السامع للّعظ من الأحشاء عالماً به عطف على المعنى فقال: "ولليدين جُساءً وبدداً" أي أنه يعلم هذا وذاك معاً؛ وكذلك لما كان في قوله: "عَلَفَتْ" معنى غذيت عطف عليه الماء، لأنه مما يغتذي به؛ ... وهذا أولى في الطعن على الاستشهاد بهذه الآيات مما ذكره ابن الأنباري^(١).

أما اجتهادات الشريف المرتضى اللغوية في منهجه التفسيري هذا فهي كثيرة ومنها؛
عندما فسر قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾^(١)، قائلاً:
(ويمكن في الآية وجه آخر لم يذكر فيها، يليق بمذاهب العرب في استعمال مثل هذا
اللفظ، وهو أن تكون الفائدة في قوله تعالى: ﴿مَا غَشِيَهُمْ﴾ تعظيم الأمر وتفخيمة؛ كما
يقول القائل: فعل فلان ما فعل، وأقدم على ما أقدم، إذا أراد التفخيم، وكما قال
تعالى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، وما يجري هذا المجرى؛
قال الهذلي:

رَفَوْنِي وَقَالُوا: يَا خُوَيْلِدُ لَا تُرْعَ فَعَلْتُ، وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ: هُمْ هُمْ
وقال أبو النجم:

أنا أبو النَّجْمِ، وشِعْرِي شِعْرِي

كل ذلك أرادوا تعظيم الأمر وتكبيره^(٣).

وقد لخص أحد الباحثين^(٤) المنهج اللغوي للشريف المرتضى بما يأتي:

١. تفسير الآيات تفسيراً قوياً يستند إلى واقع اللغة وأساليبها المعروفة الواردة في نصوص الكتاب الحكيم وفي كلام العرب شعراً وثرأً.
٢. إبطال تفسير الطاعنين بإثبات مخالفته لواقع اللغة وابتعاده عن الصحيح المتعارف

(١): طه، الآية : ٧٨.

(٢): الشعراء، الآية: ١٩.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٣٩-٣٤٠.

(٤): (٤): الفرطوسي، غرر الفرائد ودرر القلائد، ص ١٠٧.

أو الأولى المرجح، وبذلك فإنه يرد شبهات المخالفين بسد الطريق الذي حاول من خلاله المعارضون تمرير شبهاتهم الطاعنة في صميم العقيدة.

كان لبلاغة القرآن الكريم وفصاحته وصياغته الأثر البارز في الجانب اللغوي في تفسير الشريف المرتضى، لأن بلاغة القرآن الكريم وفصاحته هي محور معجزته التي بدورها معجزة الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم الخالدة.

وقد صرح الشريف المرتضى بذلك اثناء بحثه التفسيري قائلاً: (إنَّ الكلام قد تدخله الحقيقة والمجاز، ويُحذفُ بعضُهُ وإن كان مُراداً، ويختصر حتى يفسر، ولو بسط لكان طويلاً، وفي هذه الوجوه التي ذكرناها تظهر فصاحته، وتقوى بلاغته، وكلُّ كلامٍ خلا من مجازٍ وحذفٍ واختصارٍ واقتصارٍ بعد عن الفصاحة، وخرجَ عن قانون البلاغة)^(١) ومن الأمثلة على تطرق الشريف المرتضى إلى بلاغة القرآن الكريم اثناء بحثه التفسيري، عندما فسر قوله تعالى:

﴿ وَلَوْ أَن قُرْآنًا سِيرَتِ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلَّمَهُ الْمَوْتَى ... ﴾^(٢).

قائلاً: ((وفي القرآن، من هذه الحذوف، والاستغناء بالقليل من الكلام عن الكثير مواضع كثيرة نزلت من الحُسْنِ في أعلى منازلها؛ ولو أفردنا لما في القرآن من الحذوف الغريبة، والاختصارات العجيبة كتاباً لكان واجباً))^(٣).

نستشف مما سبق أن الشريف المرتضى كان متمكناً من لغة العرب شعراً ونثراً،

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٢): الرعد، الآية : ٣١.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٦٥.

فضلاً عن أساليبها البلاغية وتراكيبها النحوية، مما يدل على تضلعه بهذا العلم واتساع آفاقه اللغوية والنحوية والأدبية، وهذا يدفعنا للقول إنَّ الشريف المرتضى أسهم مساهمة كبيرة في حفظ جزء كبير من ثروة العرب اللغوية في تفسيره قد لا يستغني عنها أي باحث أو متخصص في هذا المجال، لذلك وصف أحد المستشرقين^(١) منهج الشريف المرتضى اللغوي بقوله: ((وهو في تطبيقه لهذا المبدأ الاساسي يستطيع بسيطرته غير المألوفة على اللغة والشعر العربي القديم - أن يبرهن - على أستاذية حقه، فهو لا يعتمد من وجوه التفسير، سواء أكانت راجعة إلى قواعد النحو أم إلى مفردات اللغة، إلا ما يمكنه أن يؤيده بالشواهد الكثيرة من المصادر القديمة للاستعمال اللغوي الأصيل، أي الشعر، أما التفسيرات الاختيارية التي لا تعتمد على مثل هذه الشواهد فهي مرفوضة عنده بشدة)).

٤. المنهج العقلي لتفسير القرآن الكريم :

كان للمنهج العقلي جانبٌ مهمٌ عند الشريف المرتضى في أثناء تفسيره وتأويله لبعض الآيات القرآنية، خاصة الآيات العقائدية منها، فالبرهان العقلي لديه في التفسير مستندٌ على الحجج القرآنية والشواهد اللغوية والأدبية.

صرح الشريف المرتضى بمنهجه العقلي قائلاً: ((فإذا ورد عن الله تعالى كلام ظاهره يخالف ما دلت العقول وجب صرفه عن ظاهره - إن كان له ظاهر - وحمله على ما يوافق الأدلة العقلية ويطابقها))^(٢).

(١): جولد تسهير، اجنتس، مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة: عبد الحلیم النجار، مطبعة السنة المحمدية،

القاهرة، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٥٨-٢٥٩.

من الآيات القرآنية التي فسرّها الشريف المرتضى وفق المنهج العقلي موضحاً معناها من القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ نَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ ^(١)

نجد الشريف المرتضى هنا يرد على الذين تأولوا الآية، أن الله تعالى استخرج من ظهر آدم عليه السلام جميع ذريته، وهم في خلق الذر، فقرهم بمعرفته واشهدهم على أنفسهم، قائلاً: ((وهذا التأويل مع أن العقل يُبطله ويُحيله مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه؛ لأن الله تعالى قال :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ﴾ ولم يقل : من آدم، وقال: ﴿ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴾، ولم يقل : من ظهره، وقال: ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ولم يقل : ذرّيته.

ثم أخبر تعالى بأنه فعل ذلك لثلاثا يقولوا يوم القيامة: إنهم كانوا عن ذلك غافلين، أو يعتذروا بشرك آبائهم، وأنهم نشؤوا على دينهم وسُننهم؛ وهذا يقتضي أن الآية لم تتناول ولد آدم عليه لصلبه: وأنها إنما تناولت من كان له آباء مشركون؛ وهذا يدل على اختصاصها ببعض ذرية بني آدم؛ فهذه شهادة الظاهره ببطلان تأويلهم، فأما شهادة العقول فمن حيث لا تحلو هذه الذرية التي استخرجت من ظهر آدم عليه السلام فخطبت وقررت من أن تكون كاملة العقول، مستوفية لشروط التكليف؛ أو لا تكون كذلك، فإن كانت بالصفة الأولى وجب أن يذكر هؤلاء بعد خلقهم وإنشائهم، وإكمال

عقولهم ما كانوا عليه في تلك الحال، وما قرروا به، واستشهدوا عليه، لأن العاقل لا ينسى ما جرى هذا المجرى، وإن بُعد العهد وطال الزمان ولهذا لا يجوز أن يتصرف أحدنا في بلد من البلدان وهو عاقل كامل فينسى مع بعد العهد جميع تصرفه المتقدم وسائر أحواله.

وليس أيضاً لتخلل الموت بين الحالين تأثير لأنه لو كان تخلل الموت يُزيل الذكرَ لكان تخلل النوم والسُّكر والجنون والإغماء من أحوال العقلاء يُزيل ذكرهم لما مضى من أحوالهم لأن سائر ما عدناه مما ينفي العلوم يجري مجرى الموت في هذا وليس لهم أن يقولوا إذا جاز في العاقل الكامل أن ينسى ما كان عليه في حال الطفولية جاز ما ذكرناه.

وذلك إنما أوجبنا ذكر العقلاء لما ادعوه إذا كملت عقولهم من حيث جرى عليهم وهم كاملو العقول ولو كانوا بصفة الأطفال في تلك الحال لم نوجب عليهم ما أوجبناه على أن تجوز النسيان عليهم ينقص الغرض في الآية وذلك أن الله تعالى أخبرنا بأنه إنما قررهم وأشهدهم لئلا يدعوا يوم القيامة الغفلة وسقوط الحجة عنهم فيه فإذا جاز نسيانهم له عاد الأمر إلى سقوط الحجة وزوالها.

وإن كانوا على الصفة الثانية من فقد العقل وشرائط التكليف قبح خطابهم وتقريرهم واستشهادهم، وصار عبثاً قبيحاً ؛ يتعالى الله عنه ((^(١)))، بعد أن يبطل الشريف المرتضى التأويل السابق، يأتي بتأويل صحيح مستنداً فيه على الأدلة القرآنية

قائلاً: ((فَإِنَّ قِيلَ قَدْ أَبْطَلْتُمْ قَوْلَ مَخَالِفِكُمْ فَمَا تَأْوِيلُهَا الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ؟ قَلْنَا فِي الْآيَةِ وَجْهَانِ :

أحدهما أن يكون تعالى إنما عني جماعة من ذرية آدم عليه السلام خلقهم وبلغهم وأكمل عقولهم، وقررهم على السن رسلهم عليهم السلام بمعرفته وما يجب من طاعته، فأقروا بذلك، وأشهدهم على أنفسهم به ؛ لئلا يقولوا يوم القيامة :

﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ ^(١)، أو يعتذروا بشرك آبائهم، وإنما أتى من اشتبه عليه تأويل الآية من حيث ظن أن اسم الذرية لا يقع إلا على من لم يكن كاملاً عاقلاً؛ وليس الأمر كما ظن؛ لأننا نسمي جميع البشر بأهم ذرية آدم؛ وإن دخل فيهم العقلاء الكاملون، وقد قال الله تعالى :

﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَنِّي الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ^(٢).

ولفظ الصالح لا يطلق إلا على من كان كاملاً عاقلاً؛ فإن استبعدوا تأويلنا وحملنا الآية على البالغين المكلفين؛ فهذا جوابهم.

والجواب الثاني: أنه تعالى لما خلقهم وركبهم تركيباً يدل على معرفته ويشهد بقدرته ووجوب عبادته، وأراهم العبر والآيات والدلائل في أنفسهم وفي غيرهم كان بمنزلة المشهد لهم على أنفسهم، وكانوا في مشاهدة ذلك ومعرفته وظهوره فيهم على الوجه الذي أراده الله تعالى، وتعذر امتناعهم منه وانفكاكهم من دلالاته بمنزلة المقر

(١): الأعراف، الآية : ١٧٢.

(٢): (غافر، الآية : ٨.

المعترف؛ وإن لم يكن هناك إسهادٌ ولا اعتراف على الحقيقة؛ ويجري ذلك مجرى قوله تعالى :

﴿ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾^(١)، وإن لم يكن منه تعالى قول على الحقيقة ولا منهما جواب ومثله قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾^(٢)

ونحن نعلم أن الكفار لم يعترفوا بالكفر بألسنتهم وإنما ذلك لما ظهر منهم ظهوراً لا يتمكنون من دفعه كانوا بمنزلة المعترفين به ومثل هذا قولهم جوارحي تشهدُ بنعمتك وحالي معترفة بإحسانك. وما روى عن بعض الحكماء من قوله سل الأرض من شقِّ أثمارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك؟ فإن لم تُجِبْكَ جِوَاراً أجابتك اعتباراً، وهذا باب كبير وله نظائر كثيرة في النظم والنثر يغني عن ذكر جميعها القدر الذي ذكرناه منها^(٣).

وعند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ... ﴿^(٤).

قال : ((فأما لفظة " ذلك " في الآية فحملها على الرحمة أولى من حملها على الاختلاف؛ لدليل العقول وشهادة اللفظ، فأما دليل العقل فمن حيث علمنا أنه تعالى

(١): فصلت، الآية : ١١.

(٢): التوبة، الآية : ١٧.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٥-٥٦.

(٤): هود، الآية : ١١٨-١١٩.

كره الاختلاف، والذهاب عن الدين، ونهى عنه، وتوعد عليه، فكيف يجوز أن يكون شائياً له، ومُجرباً بخلق العباد إليه، وأما شهادة اللفظ فلأن الرحمة أقرب إلى هذه الكناية من الاختلاف، وحمل اللفظ على أقرب المذكورين إليها أولى في لسان العرب^(١).

واضح هنا أن الشريف المرتضى يجعل العقل دليلاً كاشفاً عن صحة التفسير أو ضعفه، فما يرفضه العقل مرفوض عنده باستمرار، ولكنه لا يلغي دليل النقل ولا يغيض من شأنه، بل يحاول أن يزاوج ما بين المنقول والمعقول وأن لا يقيم تعارضاً بين حجج العقل وحجج القرآن، فالتفسير العقلي مضافاً إليه اللغوي يتضافران في توجيهه لدلالة النص القرآني، فهو يجمع بين دليل القرآن ودليل العقل ودليل اللغة وهو في كل هذا قوي الحجة، واسشهاداته قوية في دلالتها على ما يريد^(٢).

في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَقَلَّتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(٣).

قال : ((فلو لم نعلم تأويل هذه الآية على سبيل التفصيل، لكننا نعلم في الجملة أن تأويلها مطابق لدلالة العقل، وقيل في تأويل هذه الآية ما يطابق دليل العقل ومما يشهد

(١) : الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٩٤-٩٥.

(٢) : عباس، الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، ص ٣٣٦.

(٣) : الأعراف، الآية : ١٨٩-١٩٠.

لَهُ اللّغَةُ وَجُوهٌ مِنْهَا؛ أَنْ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ: ﴿جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ غير راجعة الى آدم وحواء عليهما السلام، بل إلى الذكور والإناث من أولادهما، أو إلى جنسين ممن اشترك من نسلهما.

وإن كانت الكناية الأولى تتعلق بهما ويكون تقدير الكلام : فلما أتى الله آدم وحواء الولد الصالح الذي تمنياه وطلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافا إلى غير الله تعالى، ويقوي هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وهذا ينبئ عن أن المراد بالثنوية ما أردناه من الجنسين أو النوعين، وليس يجب من حيث كانت الكناية المتقدمة راجعة الى آدم وحواء عليهما السلام، أن يكون جميع ما في الكلام راجعاً إليهما.

لأنّ الفصيح قد ينتقل من خطاب مخاطب إلى خطاب غيره، ومن كناية إلى خلافها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^(١)، فانصرف من مخاطبة الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم إلى مخاطبة المرسل إليهم، ثم قال: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾^(٢)، يعني الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم، ثم قال: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾^(٣).

يعني مرسل الرسول، فالكلام واحد متصل بعبءه ببعض والكناية مختلفة كما ترى، وقال الهذلي:

(١): الفتح، الآية : ٨-٩ .

(٢): الفتح، الآية : ٩ .

(٣): الفتح، الآية : ٩ .

يا لهفَ نفسي كان جدة خالدٍ وبياضُ وجهِك للتراب الأعريرِ
ولم يقل بياض وجهه ((^(١)).

بهذا يكون الشريف المرتضى وضع له بصمة في تفسير القرآن الكريم بالأدلة العقلية الخاضعة بدورها لضوابط ومحددات من وحي القرآن الكريم ولغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، من أجل توضيح معالم منهجه العقلي حتى لا يتداخل ضمن المنهج المسمى "التفسير بالرأي".

ثانياً : المجالس التفسيرية للشريف المرتضى

تنوعت المجالس التي عقدها الشريف المرتضى بمختلف صنوف العلم لا سيما تلك التي دونت فيما بعد في كتابه المعروف بـ "الأمالي"، فهي عبارة عن ثمانين مجلساً ازدحمت فيها المواضيع، وكثرت فيها الآراء والمناقشات، واستخرجت منها الاجتهادات، وقد عرض فيها كل ما يجولُ بخاطر العلماء من فروع العلم والمعرفة من القدماء والمعاصرين له بحسب المواضيع التي تناولها، وكانت السمة البارزة لهذه المجالس هي تفسير عدد كبير من آيات الذكر في أغلب الأحيان إلا القليل النادر.

تُعد مجالس الشريف المرتضى التفسيرية ذات مميزات علمية لذا فلا يمكننا الابتعاد عن المنهج الذي سلكه فيها، ومثلما تنوعت مجالسه تنوعت أيضاً أساليب طرحه للتفسير وكيفية إدارة موضوع مجلسه التفسيري، إذ تبدأ عادةً بجملة (إن سألت سائل...) ومن ثم يعطى أوجه تفسيرية متعددة للإجابة عن هذا السؤال لكي يفسر الآية موضع المجلس.

(١): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٢٩، ٣٠.

أما طريقة تنقله بين الأوجه التفسيرية فتعددت تبعاً لموضوع الآية الكريمة التي تناولها، فنجده أحياناً يرجح جميع الأوجه التفسيرية التي يطرحها لا سيما إذا كان موضوع الآية عقائدي كالتوحيد والنبوة.

ففي المجلس الأول مثلاً تناول الشريف المرتضى أوجه تفسيرية عدة صحيحة لدفع الشبهة الداخلة على تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾^(١).

قائلاً: ((إن سأل سائل عن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا ﴾.

وفي هذه الآية وجوه من التأويل؛ كل منها يبطل الشبهة الداخلة على المبطلين فيها؛ حتى عدلوا بتأويلها عن وجهه، وصرّفوه عن بابه. أولها: أن الإهلاك قد يكون حسناً، وقد يكون قبيحاً؛ فإذا كان مُسْتَحَقًّا أو على سبيل الامتحان كان حسناً وإنما يكون قبيحاً إذا كان ظُلماً؛ فتعلق الإرادة به لا يقتضي تعلقها به على الوجه القبيح ولا ظاهر الآية يقتضي ذلك إذا علمنا بالأدلة تنزيه القديم تعالى عن القبائح علمنا أن الإرادة لم تتعلق إلا بالإهلاك الحسن.

وقوله تعالى: ﴿ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ المأمور به محذوف وليس يجب أن يكون المأمور به هو الفسق وإن وقع بعده ويجري هذا مجرى قول القائل أمرته فعصى ودعوته فأبى والمراد إنني أمرته بالطاعة ودعوته إلى الإجابة والقبول))^(٢).

(١): الإسراء، الآية: ١٦.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٢٩.

يثير الشريف المرتضى سؤالاً في الوجه الأول الذي تناوله لدفع الشبهة التي يمكن أن تداخل في تفسيره للآية المباركة ويجب عنه قائلاً:

((ويمكن أن يقال على هذا الوجه: ليس موضع الشبهة ما تكلمتم عليه؛ وإنما موضعها أن يقال: أي معنى لتقدم الإرادة؟

فإن كانت متعلقة بإهلاكٍ مُسْتَحَقَّ بغير الفسق المذكور في الآية فلا معنى لقوله تعالى إذا أردنا أمرنا لأن أمره بما يأمرُ به لا يحسن إرادته العقاب المستحقُّ بما تقدم من الأفعال، وإنَّ كانت الإرادةُ متعلقة بالإهلاك المستحقَّ بمخالفة الأمر المذكور في الآية فهذا الذي يابؤنه، لأنه يقتضي أنَّه تعالى مرید لإهلاك من لم يستحقَّ العقاب. والجواب عن ذلك أنَّه تعالى لم يعلق الإرادة الا بإهلاك المستحقَّ بما تقدم من الذنوب والذي حسن قوله تعالى وإذا أردنا أمرنا هو أن يكون الأمر بالطاعة والإيمان إغذاراً إلى العُصاة وإنذاراً لهم وإيجاباً وإثباتاً للحجة عليهم حتى يكونوا متى خالفوه وأقاموا على العصيان والطغيان بعد تكرار الوعظ والوعيد والإنذار مِمَّنَّ يحقُّ عليه القول وتجب عليه الحجَّة ويشهد بصحة هذا التأويل قوله تعالى قبل هذه الآية:

﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١) ((٢)).

يستمر الشريف المرتضى في إعطاء الأوجه التفسيرية حتى تصل إلى أربعة أوجه، ويختتم المجلس التفسيري بالتعرض إلى أختلاف القراء في قراءة قوله: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾

(١): الإسراء، الآية: ١٥.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٢٩-٣٠.

بقوله: ((فأما من قرأ الآية بالتشديد، فقال: ﴿أَمْرًا﴾ وقراءة مَنْ قرأها بالمد والتخفيف فقال: ﴿أَمْرًا﴾ فلن يخرج معنى قراءتيهما عن الوجوه التي ذكرناها؛ إلا الوجه الأول؛ فإن معناه لا يليق بأن يكون ما تضمنته الآية هو الأمر الذي يُستدعى به الفعل))^(١). قصد الشريف المرتضى أن ابن عباس كان يقرأ الآية بالتشديد ﴿أَمْرًا﴾، ويقتضي معناها جعلناهم أمراء ففسقوا فيها^(٢).

بهذا يكون الشريف المرتضى تطرق في مجلته إلى أحد أبرز علوم القرآن وهو علم القراءات، إذ جعله متمماً للوجوه التفسيرية وعاضداً لها، فضلاً عن ذلك فقد استخدم أقوى الأدلة والحجج وهو الشاهد القرآني واللغوي لإبطال الشبهات الداخلة على الآية المباركة فضلاً عن التفاسير الخاطئة.

امتازت أغلب مجالس الشريف المرتضى التفسيرية بكثرة المناقشات وتشعبها حول آراء جملة من المفسرين بحثاً عن السليم وإبعاداً للسقيم؛ لذا نجده قد أشكل على الكثير من آرائهم وأقوالهم التي عرضوها في تفاسيرهم وبين الأخطاء التي وقعوا فيها عند تفسيرهم لآيات الذكر المجيد، وكان رده لهم عقلياً هادئاً.

من هذه المجالس مجلته التاسع والثلاثون، قائلاً فيه: ((إن سأل سائل عن تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٣)..، قلنا: أما التعذيب بالأموال والأولاد ففيه وجوه:

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٢.

(٢): ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ١٥، ص ٧١؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٣): التوبة، الآية : ٥٥.

أولها: ما روي عن ابن عباس وقتادة، وهو أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، ويكون التقدير: فلا تعجبك يا محمد ولا تعجب المؤمنين معك أموال هؤلاء الكفار والمنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا؛ إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة عقوبة لهم على منعهم حقوقها....

وثانيها: أن يكون معنى التعذيب بالأموال والأولاد في الدنيا هو ما جعله للمؤمنين من قتالهم وغنيمة أموالهم وسي أولادهم وأسترقاهم؛ وفي ذلك لا محالة إيلاء لهم، واستخفاف بهم...، وهذا جواب أبي علي الجبائي.

وثالثهما: أن يكون المراد بتعذيبهم بذلك كل ما يدخله في الدنيا عليهم من محنة وجالبة للعوض وللنفع...، وهذا الجواب قد روي معنى أكثره عن قوم من متقدمي المفسرين، وذكره أبو علي الجبائي أيضاً^(١).

الوجه الأول الذي ذكره الشريف المرتضى في تفسير الآية الكريمة ذكره ابن قتيبة الدينوري في تفسيره بقوله: ((ومن المقدم والمؤخر قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾،

وقال ابن عباس في رواية الكلبي: أراد: ولا تعجبك أموالهم وأولادهم في الدنيا؛ إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الآخرة^(٢).

رد الشريف المرتضى جميع الآراء المذكورة في مجلسه داعماً رده بالدليل العقلي بقوله: ((وما يحتاج عندنا إلى جميع ما تكلفوه، ولا إلى التقديم والتأخير إذا لم تُجعل

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٨٥-٤٨٦.

(٢): ابن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٠٨.

الحياة ظرفاً للعقاب، بل جعلناها ظرفاً للفعل الواقع بالأموال والأولاد؛ والمتعلق بهما ؛ لأننا قد علمنا أولاً أن قوله: ﴿لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا﴾ لا بدّ من الإنصراف عن ظاهره؛ لأنّ الأموال والأولاد أنفسها لا تكون عذاباً ؛ والمراد على سائل وجوه التأويل الفعل المتعلق بها والمضاف إليها ؛ سواء كان إنفاقها والمصيبة بها والغمّ عليها، أو إياحة غنيمتها وإخراجها عن أيدي ماليكها ؛ ... ويكون تقدير الكلام: إنما يريد الله ليُعذِّبَهُمْ بفعلهم في أموالهم وأولادهم، الواقع ذلك منهم في الحياة الدنيا؛ وهذا وجه ظاهر يغني عن التقديم والتأخير؛ وسائر ما ذكره من الوجوه^(١).

كان لتفسير الشريف المرتضى لهذه الآية المباركة أثر لتفسيرها عند ابن شهر آشوب، إذ اعتمد على تفسيره العقلي لها^(٢).

في المجلس الخامس والعشرين نجد الشريف المرتضى تعرض إلى الاختلافات والإشكالات الواردة فيما بين المفسرين، ثم يأتي عليهم بالنقد مبيناً نقده بالأدلة وذلك عندما تناول قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾^(٣)، قائلاً: ((قيل له في هذه الآية وجوه: منها أن يكون المراد بالسبات الراحة والدعة، وقد قال قوم: إن اجتماع الخلق كان في يوم الجمعة، والفراغ منه في يوم السبت، فسمي اليوم بالسبت للفراغ الذي كان فيه؛ ولأنّ الله تعالى أمر بني إسرائيل فيه بالاستراحة من الأعمال؛ قيل: وأصل السُّبَات التمدد؛ يقال: سَبَتَتِ المرأة شعرها إذا حلتها من العقص وأرسلته، قال

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٨٧.

(٢): ينظر: ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، ج ١، ص ١٨٦.

(٣): النبأ، الآية: ٩.

الشاعر :

وإن سببته مال جنلاً كأنه سدى واهلاتٍ من نواسجٍ خثعما

أراد : إن أرسلته. ومنها أن يكون المراد بذلك القطع؛ لأن السبب القطع، والسبب أيضاً الحلق؛ يقال: سبت شعره سبتاً إذا حلّقه، وهو يرجع إلى معنى القطع ... ((^(١))).

بعد ذكر الشريف المرتضى لمجموعة أوجه تفسيرية أخرى نجده مشكلاً على من طعن بالوجه الأول لأنه غير تام الإشكال قائلاً: ((وجدت أبا بكر محمد بن القاسم الأنباري يطعن على الجواب الذي ذكرناه أولاً، ويقول: إن ابن قتيبة أخطأ في اعتماده؛ لأن الراحة لا يقال لها: سبات، ولا يقال: سبت الرجل بمعنى استراح وأراح، ويعتمد على الجواب الذي ثنينا بذكره، ويقول فيما استشهد به ابن قتيبة من قولهم سببت المرأة شعرها: إن معناه أيضاً القطع، لأن ذلك إنما يكون بإزالة الشداد الذي كان مجموعاً به وقطعه. والمقدار الذي ذكره ابن الأنباري لا يقدح في جواب ابن قتيبة، لأنه لا يُنكر أن يكون السبات هو الراحة والدعة إذا كانتا عن نوم، وإن لم توصف كل راحة أنها سبات، ويكون هذا الاسم يخص الراحة إذا كانت على هذا الوجه... والذي يبقى على ابن قتيبة أن يبين أن السبات هو الراحة والدعة، ويستشهد على ذلك بشعر أو لغة، فإن البيت الذي ذكره يمكن أن يكون المراد به القطع دون التمدد والاسترسال.

فإن قيل: فما الفرق بين جواب ابن قتيبة وجوابكم الذي ذكرتموه أخيراً؟ قلنا: الفرق بينهما بين، لأن ابن قتيبة جعل السبات نفس راحة، وجعله عبارة عنها، وأخذ يستشهد على ذلك بالتمدد وغيره؛ ونحن جعلنا السبات من صفات النوم، والراحة

واقعةً عنده للامتداد وطول السكون فيه...، على أن الجواب الذي اختاره ابن الأنباري ضرباً من الكلام، لأن السبب وإن كان القطع على ما ذكره فلم يُسمع منه البناء الذي ذكره وهو السُّبُبات، ويحتاج في إثبات مثل هذا البناء إلى سَمْعٍ عن أهل اللغة، وقد كان يجب أن يورد من أي وجه ؛ إذا كان السبب هو القطعُ جاز أن يقال سُبُبات على هذا المعنى، ولم نره فعل ذلك))^(١).

كان لبعض مجالس الشريف المرتضى التفسيرية أهمية خاصة لأنه استطاع أن يُثري مجالسه هذه بكثير من النظريات العلمية، والأبعاد الاجتماعية.

فضمت بعض مجالسه انتقادات لبعض العلماء ممن فسروا أو استعملوا بعض الآيات القرآنية لرفض حقائق علمية معينة من دون دلالة مؤكدة، وهذا يؤكد اعتماده المنهج العقلي في التفسير، فعندما فسر الشريف المرتضى قوله تعالى :

﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

في مجلسه السابع والستون قال: ((ومعنى قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ أي يمكن أن تستقرُّوا عليها وتفرشوها وتتصرفوا فيها ؛ وذلك لا يمكن إلا بأن تكون مبسوطة ساكنة دائمة السكون. وقد استدل أبو علي - الجبائي - بذلك، وبقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴾^(٣) على بطلان ما تقوله المنجمون من أن

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٣١.

(٢): البقرة، الآية : ٢٢.

(٣): نوح، الآية : ١٩.

الأرض كروية الشكل.

وهذا القدر لا يدرك؛ لأنه يمكن في النعمة علينا أن يكون فيها بسائط ومواضع التصرف عليها؛ وليس يجب أن يكون جميعها كذلك؛ ومعلوم ضرورة أن جميع الأرض ليس مسطوحاً مبسوطاً وإن كان مواضع التصرف منها بهذه الصفة، والمنجمون لا يدفعون أن يكون في الأرض بسائط وسطوح يتصرف عليها، ويستقر فيها؛ وإنما يذهبون إلى أن بجملتها شكل الكرة. وليس له أن يقول: قوله :

﴿ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بَسِاطًا ﴾ يقتضي الإشارة إلى جميع الأرض وجملتها؛ لا إلى مواضع منها، لأن ذلك تدفعه الضرورة من حيث إننا نعلم بالمشاهدة أن فيها ما ليس ببساط ولا فراش؛ ولا شبهة في أن جعله السماء على ما هي عليه من الصفة مما له تعلق بمنافعنا ومصالحنا، وكذلك إنزاله تعالى منها الماء الذي هو المطر الذي تظهر به الثمرات فننتفع بنيلها والاعتناء بها^(١).

يتضح لنا من هذا المجلس التفسيري عن مدى ثقافة الشريف المرتضى وإلمامه بالعلوم المختلفة، فقد استطرده اثناء تفسيره لهذه الآية الكريمة إلى تخطيط أبي علي الجبائي^(٢) (ت ٣٠٣هـ/٩١٦م) لاعتقاده بنظرية انبساط الأرض، وذهب إلى قبول نظرية

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٦٣.

(٢): أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي وأبنة أبو هاشم، وأحد أئمتهم كان رأساً في علم الكلام واخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره وعنه اخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري علم الكلام، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وله كتاب التفسير والجامع والرد على أهل السنة، ولد أبو علي سنة ٢٣٥هـ، وتوفي في شعبان سنة ٣٠٣هـ، ينظر: السمعاني، الأنساب، ج ٢، ص ١٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٣، ص ١٦٤؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٧؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٤، ص ٥٥.

كروية الأرض مما يدل على تضلعه بعلم الفلك.

وفي المجلس التاسع والسبعين تناول الشريف المرتضى دراسة قضية اجتماعية كان للإسلام دورٌ كبيرٌ في معالجتها والقضاء على آثارها ألا وهي قضية وأد البنات عند بعض قبائل العرب قبل الإسلام، ولأهمية هذه القضية فقد تعددت الشواهد التي اعتمدها الشريف المرتضى في تفسيره لآيات مجلسه، قائلاً:

((إن سأل سائل عن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ^(١) ،

فقال: كيف يصحّ أن يُسأل مَنْ لا ذنب له ولا عقل ؟ وأيّ فائدة في سؤالها عن ذلك ؟ وما وجه الحكمة فيه ؟ وما الموءودة؟ ومن أي شيء اشتقاق هذه اللفظة؟ الجواب، قلنا:

أما معنى : ﴿ سُئِلَتْ ﴾ ففيه وجهان: أحدهما أن يكون المراد أن قاتلها طولب بالحجة في قتلها، وسئل عن قتله لها، وبأي ذنب كان؛ على سبيل التوبيخ والتعنيف وإقامة الحجة.

فالقَتلة ها هنا هم المسؤولون على الحقيقة لا المقتولة؛ وإنما المقتولة مسؤول عنها.

ويجري هذا مجرى قولهم: سألت حقي، أي طالبتُ به؛ ومثله قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ^(٢) ، أي مطالباً به مسؤولاً عنه. والوجه الآخر أن

يكون السؤال توجه إليها على الحقيقة على سبيل التوبيخ لقاتلها، والتقريع له، والتنبيه

له على أنه لا حجة له في قتلها؛ ويجري هذا مجرى قوله تعالى لعيسى عليه السلام:

﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) ، على طريق التوبيخ لقومه

(١): التكوير، الآية : ٨-٩.

(٢): الإسراء، الآية : ٣٤.

(٣): المائدة، الآية : ١١٦.

وإقامة الحجّة عليهم))^(١).

وقد تطرق الشريف المرتضى إلى آراء الكثير من المفسرين والقراء من أجل توضيح معنى الآيتين الكريمتين قائلاً : ((وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، ويحيى ابن يعمر، ومجاهد، ومسلم بن صبيح، وأبي الضحى، ومروان وأبي صالح، وجابر بن زيد أنهم قرؤوا ﴿ سَأَلْتُ ﴾ بفتح السين والهمزة، وإسكان التاء ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ ﴾ بإسكان اللام وضم التاء الثانية، على أن المؤودة موصوفة بالسؤال ...))^(٢).

ثم انتقل الشريف المرتضى إلى توضيح معنى المؤودة، وأسباب نزول الآية، فضلاً عن أسباب الواد قائلاً : ((فأما المؤودة فهي المقتولة صغيرة، وكانت العرب في الجاهلية تند البنات بأن يدفنوهن أحياءً، وهو قوله تعالى :

﴿ أَيَمْسِكُ عَلَيْهُ هَوْنٌ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾^(٣)، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٤). ويقال : إنهم كانوا يفعلون ذلك لأمرين : أحدهما أنهم كانوا يقولون : إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات بالله، وهو أحق بها منا.

والأمر الآخر أنهم كانوا يقتلونهن خشية الإملاق، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾^(٥).

(١) : الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٢) : الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣) : النحل، الآية : ٥٩.

(٤) : الأنعام، الآية : ١٤٠.

(٥) : الأنعام، الآية : ١٥١.

ووجدت أبا عليّ الجبائيّ وغيره يقول : إنما قيل لها مؤودة؛ لأنها ثقلت بالتراب الذي طرح عليها حتى ماتت، وفي هذا بعض النظر؛ لأنهم يقولون من المؤودة : وأدت أندوأداً، والفاعل وائد، والفاعلة وائدة، ومن الثقل يقولون : أدنى الشيء يُؤدني؛ إذا أثقلني، أو دأاً^(١).

في الوقت الذي استعمل الشريف المرتضى الكثير من الشواهد والأدلة القرآنية واللغوية من علم القراءات وأسباب النزول، نجده لا يتوانى عن إثراء مجلسه بالروايات التاريخية وال نوادر العربية والأشعار ذات الصلة الوثيقة بموضوع الآيات، مما يعطي لهذا المجلس رونقاً مختلفاً عما سبقه من مجالسه التفسيرية.

من ذلك قوله: ((وصعصة بن ناجية بن عقال جد الفرزدق بن غالب؛ كان ممن فدَى المؤودات في الجاهلية، ونهى عن قتلهن، ويقال إنه أحيا ألف مؤودة، وقيل دون ذلك، وقد افتخر الفرزدق بهذا في قوله:

يا لهفَ نفسي كان جدة خالدٍ وأحياناً الوئيدَ فلم توأدِ

وأخبرنا المرزباني قال: ... وفد صعصة بن ناجية جد الفرزدق على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في وفد بني تميم؛ وصعصة منع الوئيد في الجاهلية؛ فلم يدعَ تميمياً يتد وهو يقدر على ذلك؛ ف جاء الإسلام وقد فدَى في بعض الروايات أربعمائة جارية، وفي الرواية الأخرى ثلاثمائة...

وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم: "ما شيء بلغني عنك فعلته"؟ فقال : يا رسول الله؛ رأيت الناس يموجون على غير وجه، ولم أدر أين الصواب، غير أنني علمت

أنهم ليسوا عليه، فرأيتهم يئدون بناههم؛ فعرفت أن ربهم عز وجل لم يأمرهم بذلك، فلم أتركهم يئدون، وفديت ما قدرت عليه))^(١).

أضاف الشريف المرتضى قائلاً: ((ويقال إنّه اجتمع جرير والفرزدق يوماً عند سليمان بن عبد الملك فافتخروا، فقال الفرزدق : أنا ابن مُحبي الموتى، فقال له سليمان : أنت ابن مُحبي الموتى! فقال :

إنَّ جدي أحيا المؤودة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٢)، وقد أحيا جدي اثنتين وتسعين مؤودة، فتبسم سليمان وقال : إنك مع شعرك لفقير))^(٣).

نستشف من مجالس الشريف المرتضى التفسيرية عن مدى اهتمامه الشديد بشرح وإيضاح الجوانب الحياتية المرتبطة بالآيات القرآنية، وذلك من أجل تطبيق ما يؤمن به من أن القرآن الكريم هو الدستور الألهي الحامل لتقنين السماء في شتى جوانب الحياة، وتوسعه لغوياً وعلمياً واجتماعياً وتاريخياً خير دليل على ذلك.

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٣٤٣، ٣٤٤.

(٢): المائدة، الآية : ٣٢.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٣٤٥.

المبحث الثاني

تطبيقات علوم القرآن عند الشريف المرتضى

أولاً: علم أسباب النزول :

تعرض الشريف المرتضى في تراثه التفسيري إلى أسباب نزول آيات القرآن الكريم، لأهميتها الكبرى في فهم النص القرآني وتحديد المراد منه، فكانت إشارته إلى أسباب النزول متنوعة ومتعددة، فتارة يتناولها بصورة تفصيلية مبيناً أنواعها مع الكثير من الأمثلة القرآنية، بينما نجده أحياناً آخر ذاكراً أسباب النزول ضمن سياق تفسيره؛ أما أبرز أنواع التزويل التي تطرق لها الشريف المرتضى هي :

١. ما تأويله في تنزيله :

وضح الشريف المرتضى معنى ما تأويله في تنزيله بقوله: ((فأما الذي تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم أمر في الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها، فلا يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها؛ وذلك مثل قوله

تعالى في التحريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
 وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ
 وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ
 الْخِنزِيرِ... ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
 كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع
 إلى مسألة عنه. ومعنى قوله عز وجل في معنى التحليل؛ مثل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ
 لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ... ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
 أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ... ﴾^(٥)، ومثل هذا كثير في كتاب
 الله تعالى))^(٦).

٢. ما تأويله قبل تنزيله :

بين الشريف المرتضى ما تأويله قبل تنزيله بالقول: ((وأما الذي تأويله قبل تنزيله،
 فمثل قوله تعالى في الأمور التي حدثت في عصر الرسول صلى الله عليه وعلى اله
 وسلم مما لم يكن الله أنزل فيها حكماً مشروحاً ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وعلى
 اله وسلم فيها شيء، ولا عُرف ما وجب فيها، مثل ذلك المظاهرة في كتاب الله تعالى،

(١): النساء، الآية: ٢٣.

(٢): النحل، الآية: ١١٥.

(٣): البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٤): المائدة، الآية: ٩٦.

(٥): المائدة، الآية: ٤.

(٦): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمشابه، ص ١٤٥-١٤٦.

فإنَّ العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلمَّا هاجر الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصَّامت، وكان أوَّل رجلٍ ظاهرٍ في الإسلام، فجرى بينه وبين امرأته كلام، وكانت امرأته تسمَّى: خولة بنت ثعلبة الأنصاريِّ، فقال لها أوس: أنتِ عَلَيَّ كظَهْرُ أُمِّي.

ثم ندم على ما كان منه، فقال: وَيَحْكُ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرِمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجَ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ قَبْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى هِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى هِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَوْجِي ظَاهِرٌ مِنِّي وَهُوَ أَبُو أَوْلَادِي وَابْنُ عَمِّي، وَقَدْ كَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْرِمُ الزَّوْجَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ أَبَدًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى هِ وَسَلَّمَ: مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا وَبَكَتْ، ثُمَّ قَامَتْ فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو فِرَاقَ زَوْجِي، ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى هِ وَسَلَّمَ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢) ((...)).^(١)

(١): المجادلة، الآية: ١.

(٢): المجادلة، الآية: ٣.

٣. ما تأويله بعد تنزيله :

في حين وضع الشريف المرتضى ما تأويله بعد تنزيله بقوله: ((وأما تأويله بعد تنزيله، وهي الأمور التي أخبر الله عزّ وجلّ بها رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أنّها ستكون بعده، مثل ما أخبره به من أمور التّاكثين والقاسطين والمارقين والخوارج، وقتل عمّار بن ياسر، وما جرى ذلك المجرى وأخبار السّاعة والرّجعة وصفات القيامة، ومثل قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ الْم (١) غَلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٣)، فنزلت هذه الآية ولم تكن غلبت، وغلبت بعد ذلك))^(٤).

٤. ما تأويله مع تنزيله :

تناول الشريف المرتضى ما تأويله مع تنزيله قائلاً: ((وأما ما تأويله مع تنزيله فمثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾^(٥)، فيحتاج من سمع هذا التنزيل من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن يعرف هؤلاء الصّادقين

(١): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمشابه، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢): الأنبياء، الآية: ١٠٥.

(٣): الروم، الآية: ٤١.

(٤): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمشابه، ص ١٥٨.

(٥): التوبة، الآية: ١١٩.

الذين أُمرُوا بالكينونة معهم، ويجب على الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن يدلّ عليهم، ويجب على الأمة حينئذٍ امتثال الأمر، ومثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾^(١)، فلم يستغنِ النَّاسُ في هذا المعنى بالتنزيل دون التفسير - كما استغنوا بالآيات المتقدمة - حين بين لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم أن الولاية للأمر للذين فرض الله طاعتهم من عترته المنصوص عليهم^(٢).

٥. ما تأويله حكايةً في نفس تنزيله :

أما النوع الأخير من أنواع أسباب النزول التي قسمها الشريف المرتضى موضعاً إياها بقوله: ((وأما ما أنزل الله تعالى من كتابه ممّا تأويله حكاية في نفس تنزيله معناه؛ فمن ذلك قصة أهل الكهف، وذلك أن قريشاً بعثوا ثلاثة نفر منهم إلى يثرب ونجران ليتعلّموا من اليهود والنصارى مسائل يلقونها على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم، فقال لهم علماء اليهود والنصارى: (سلوه عن ثلاث مسائل)؛ فإن أجابكم عنها فهو النبيّ المنتظر الذي أخبرت به التوراة، ثمّ سلوه عن مسألة أخرى فإن ادّعى علمها فهو كاذب؛ لأنّه لا يعلم علمها غير الله ... ، فأنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الوحي بسورة الكهف بعد أن سأله هذه الأسئلة، ومنها قصص الثلاث مسائل، والمسألة الأخرى، فتلاها عليهم،

(١): النسباء، الآية: ٥٩.

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٥٨.

فلما سمعوا بمرهم ما سمعوه؛ فقالوا: قد بينت فأحسنت، إلا أن المسألة (المفردة ما فهمنا الجواب عنها) فأنزل الله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّئُهَا لِوَفْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا...﴾^(١) ((^(٢)).

عندما يشير الشريف المرتضى إلى أسباب النزول ضمن سياق تفسيره لبعض الآيات القرآنية، وإشاراته كانت أيضاً متعددة الجوانب ومتنوعة الأغراض؛ فعند تفسيره لقوله تعالى:

﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٣)

وظف الشريف المرتضى سبب نزول هذه الآية لترجيح إحدى الوجوه التي طرحها قائلًا: ((ومما يشهد لهذا الوجه من طريق الرواية ما رواه سلام بن مسكن عن أبي يزيد المدني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقي أبا جهل فصافحه أبو جهل، فقيل له: يا أبا الحكم، أتصافح هذا الصبي؟ فقال: والله لأعلم أنه نبي؛ ولكن متى كنا تبعاً لبني عبد مناف! فأنزل الله تعالى الآية))^(٤).

بينما نجد الشريف المرتضى يرفض إحدى الوجوه التفسيرية لعدم مطابقتها لسبب نزولها، وذلك واضحاً عند تفسيره لقوله تعالى:

(١): الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٦٠، ١٦١.

(٣): الأنعام، الآية: ٣٣.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٢٨.

﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (١)، قال: ((عن أبي العباس ثعلب أنه قال: إنما حَسُنَ التكرار لأن تحت كل لفظة معنى ليس هو تحت الأخرى وتلخيص الكلام: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (٢) الساعة وفي هذه الحال، ﴿لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٣) في هذه الحال أيضاً، فاخْتَصَّ الفعلان منه ومنهم بالحال، وقال من بعد: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ (٤)، في المستقبل ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ (٥) فيما تستقبلون فاختلفت المعاني وحَسُنَ التكرار لاختلافها.

ويجب أن تكون السورة على هذا الجواب مختصةً بَمَنْ المعلوم من حالة أنه لا يؤمن، وقد ذكر مقاتل وغيره أنها نزلت في أبي جهل والمستهزئين، ولم يؤمن من الذين نزلت فيهم أحد؛ والمستهزئون هم: العاص بن وائل السهمي، والوليد بن المغيرة، والأسود بن المطلب، والأسود بن عبد يغوث، وعدي بن قيس ((١)).

عندما يتعلق تفسير بعض الآيات القرآنية على دفع شبهة تخص الخالق سبحانه وتعالى أو نبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم نجد الشريف المرتضى يدفعها بتوظيف أسباب نزول الآيات، ومن ذلك اثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي

(١): الكافرون، الآية: ٢-٥.

(٢): الكافرون، الآية: ١-٢.

(٣): الكافرون، الآية: ٣.

(٤): الكافرون، الآية: ٤.

(٥): الكافرون، الآية: ٥.

(٦): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٣٩.

فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحْيَبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ جَبِيُولِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١﴾ .

قائلاً: ((أنه تعالى لم يُردْ بقوله: ﴿قَرِيبٌ﴾ من قُرْبِ المسافة بل أراد أنني قريب بإجابتي ومعونتي ونعمتي أو بعلمي بما يأتي العبد وَيَذَرُ وما يُسِرُّ وَيَجْهَرُ تشبيهاً بقرب المسافة؛ لأن مَنْ قَرِبَ من غيره عرف أحواله ولم تخف عليه؛ ويكون قوله: ﴿أَحْيَبُ﴾ على هذا تأكيد للقرب فكأنه أراد: إني قريب قرباً شديداً وإني بحيث لا يخفى عليّ أحوال العباد؛ كما يقول القائل إذا وصف نفسه بالقرب من صاحبه والعلم بحاله أنا بحيث أسمع كلامك؛ وأجيب نداءك، وما جرى هذا المجرى.

وقد روي أن قوماً سألوا الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا: أرئنا قريب فنناجيه، أم بعيد فنناديه ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ((^(٢)). كذا الحال في تنزيه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن معاتبة الله سبحانه له في قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ نَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ ^(٣) ، فقد رد الشريف المرتضى الخير الوارد في تفسير هذه الآية مطلقاً عليه خبر محض لا يتعلق به ذم وميناً ومستشهدا بسبب نزول هذه الآية الكريمة قائلاً:

(١): البقرة ، الآية : ١٨٦ .

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٦٦ .

(٣): الأحزاب ، الآية : ٣٧ .

((أن العرب كانت تحرم على نفوسهم نكاح زوجة من استضافوه إلى نفوسهم بالبنوة وادعوه؛ كما يجرمون أزواج الأبناء في الحقيقة؛ فلما أراد الله تعالى نسخ ذلك لما علم فيه من المصلحة، أعلم نبيه قبل طلاق زيد بن حارثة - الذي كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تبناه - زينب بنت جحش زوجته، وأمره بتزويجها إذا فارقتها، فلما خاصم زيد زوجته عازماً على طلاقها، وعظه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم، وكفّه عن ذلك إشفاقاً من شكوته عنه؛ مع ما عزم عليه من نكاحها أن يُرجف عليه المنافقون؛ ويضيفوا إليه ما قد نزهه الله تعالى منه عند إخفاء عزمه على تزويجها بعد فراق زيد لها؛ لينتهي إلى أمر الله تعالى في ذلك))^(١).

من هذا القدر الذي ذكرناه يتضح لنا الإمام الشريف المرتضى في هذا العلم من علوم القرآن الكريم وتعمقه فيه لذلك نجده استعان كثيراً بأسباب النزول لتتبع الحقائق واستكمالاً لتفسير الآيات القرآنية، مما يعكس سعة إطلاعه وتمرسه في علوم كتاب الله سبحانه وتعالى وآياته الكريمة .

ثانياً : علم القراءات

أظهر الشريف المرتضى اهتماماً كبيراً في موضوع القراءات القرآنية عند تفسيره للقرآن الكريم، وتعرض إلى ذكر الاختلافات الواردة في آراء القراء مع إيراد حجة كل واحد منهم، فمحص آراءهم ويضعف بعضها ويرد على بعضها الآخر، وكان يرجح أحياناً بعض الآراء على بعضها الآخر على وفق نزعتة التحقيقية؛ إذ لا يقبل آراءهم إلا بعد النظر والتدقيق، وقد استعان في تأييد رأي من الآراء التي تناوّلها القراء بالشواهد

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٣٣١؛ تنزيه الأنبياء، ص ١٥٥.

القرآنية، وكذلك اعتمد على لغة العرب شعراً ونثراً.

من الأمثلة التي ذكر فيها الشريف المرتضى اختلاف القراء وآرائهم مع تناوله لأدلتهم التي اعتمدها عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ ^(١) ،

قائلاً: ((وقد اختلفت قراءة القراء السبعة في رفع الراء ونصبها من قوله تعالى :
 ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ فقرأ حمزة وعاصم في رواية حفص ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ بنصب الراء، وروى
 هُبَيْرُ عن حفص عن عاصم أنه كان يقرأ بالنصب والرفع، والوجهان جميعاً حسنان؛
 لأن كل واحد من الاسمين: اسم ليس وخبرها معرفة، فإذا اجتمعا في التعريف تكافأ في
 جواز كون أحدهما اسماً والآخر خبراً؛ كما تتكافأ النكرات. وحجة مَنْ رفع
 ﴿الْبِرُّ﴾ أنه: لأن يكون ﴿الْبِرُّ﴾ الفاعل أولى؛ لأنه ليس يشبه الفعل.

وكون الفاعل بعد الفعل أولى من كون المفعول بعده؛ ألا ترى أنك إذا قلت: قام
 زيد، فإن الاسم يلي الفعل . وتقول ضرب غلامه زيداً ، فيكون التقدير في الغلام
 التأخير، فلولا أن الفاعل أخصُّ بهذا الموضع لم يجز هذا؛ كما لم يجز في الفاعل: ضرب
 غلامه زيداً، حيث لم يجز في الفاعل تقديرُ التأخير، كما جاز في المفعول به، لوقوع
 الفاعل موقعه المختص به، وحجة مَنْ نصب ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ أن يقول كون الاسم أن
 وصلتها أولى لشبَّهها بالمضمر في أنها لا توصف، كما لا يوصف المضمر، فكأنه اجتمع

مضمراً ومظهر والأولى إذا اجتمعا أن يكون المضمراً الاسم من حيث كان أذهبَ في الاختصاص من المظهر))^(١) . لم يرجح الشريف المرتضى - هنا - إحدى القراءتين، وهذا هو شأنه حين يجد لكل قراءة ما يقويها من الناحية اللغوية والدلالية^(٢).

على طريقته في ذكر اختلاف القراء وآرائهم وتناول أدلتهم وعدم ترجيح قراءة على أخرى، وإنما يعطي لكل رأي ما يؤيده بالأدلة، وذلك نجده عند تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(٣)، قائلاً:

((وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وابن عباس، ويحيى بن يعمر، ومجاهد، ومسلم بن صبيح، وأبي الضحى؛ ومروان، وأبي صالح، وجابر، وجابر بن زيد أنهم قرؤوا ﴿ سَأَلْتُ ﴾ بفتح السين والهزمة وإسكان التاء و ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ ﴾ بإسكان اللام وضم التاء الثانية؛ على أن المَوْؤُودَةَ موصوفة بالسؤال، بالقول ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ ﴾، وروى القطعي عن سليمان الأعمش عن حفص عن عاصم: ﴿ قُتِلْتُ ﴾ بضم التاء الثانية، وفي ﴿ سُئِلَتْ ﴾ مثل قراءة الجمهور بضم السين، وروي عن أبي جعفر المدني: ﴿ قُتِلْتُ ﴾ بالتشديد وإسكان التاء الثانية، وروي عن بعضهم: ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ ﴾ بفتح الميم والواو.

فأما من قرأ ﴿ سَأَلْتُ ﴾ بفتح السين؛ فيمكن فيه الوجهان اللذان ذكرناهما؛ من

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ٢١٢ - ٢١٣.

(٢): عباس، الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، ص ٣٤٧.

(٣): التكوير، الآية: ٨-٩.

أن الله تعالى أكملها في تلك الحال، وأقدرها على النطق.

والوجه الآخر أن يكون معنى ﴿سَأَلْتُ﴾ أي سئل لها وطولب بحقها وأنتصف لها من ظالمها؛ فكأنها هي السائلة تجوزاً واتساعاً، ومن قرأ بفتح السين من ﴿سَأَلْتُ﴾ ويضم التاء الثانية من ﴿قُتِلْتُ﴾ فعلى أنها هي المخاطبة بذلك. ويجوز على هذا الوجه أيضاً ﴿قُتِلْتُ﴾ باسكان التاء الأخيرة كقراءة الجماعة؛ لأنه إخبار عنها.

كما يقال: سأل زيد: بأي ذنب ضرب، وبأي ذنب ضربت. ويقوي هذه القراءة في ﴿سَأَلْتُ﴾ ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قوله: "يجيء المقتول ظلماً يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، متعلقاً بقاتله يقول: يا رب سل هذا فيم قتلتني"^(١).

فأما القراءة المأثورة عن حفص عن عاصم في ضم التاء الأخيرة من ﴿قُتِلْتُ﴾ مع ضم السين ﴿سُنِلْتُ﴾ فمعناها ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾: ما ينبغي؟ فقالت: ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلْتُ﴾ فأضمر قولها. والعرب قد تضرمر مثل هذا لدلالة الخطاب عليه، وارتفاع الإشكال عنه؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...﴾^(٢)، أي ويقولان ذلك؛ ونظائره في القرآن كثيرة جداً.

فأما قراءة من قرأ ﴿قُتِلْتُ﴾ بالتشديد فالمراد به تكرار الفعل بالموؤدة ها هنا وإن

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤٠؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٧، ص ٨٥.

(٢): البقرة، الآية: ١٢٧.

كان لفظها لفظ واحدةٍ فالمراد به الجنس، وإرادة التكرار جائزة، فأما من قرأ ﴿المودة﴾ بفتح الميم والواو فعلى أن يكون الرحم والقربة، وأنه يُسأل قاطعها عن سبب قطعها وتضييعها، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾^(١) ((٢)).

يبدو لنا من النص السابق تأييد الشريف المرتضى للقراءة التي تنص على فتح السين في كلمة ﴿سَأَلْتُ﴾ وضم التاء الأخيرة في كلمة ﴿قُتِلْتُ﴾ طالما هو يرويها عن الإمام علي عليه السلام .

في الوقت الذي تعامل فيه الشريف المرتضى مع القراء وآرائهم المختلفة بشيء من التفصيل، نجده في تفسيره لآيات قرآنية أخرى يوجز كثيراً عندما يتعرض لموضوع القراءات، وذلك واضحاً عندما فسر الشريف المرتضى قوله تعالى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣).

قائلاً: ((أما قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ فعند أكثر أهل العلم وأصحاب التفسير أن الإشارة بهذه الأسماء إلى جميع الأجناس من العقلاء وغيرهم ، وقال قوم: أراد أسماء الملائكة خاصة ، وقال آخرون : أراد أسماء ذريته. والصواب القول الأول

(١): محمد، الآية: ٢٢.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣): البقرة، الآية: ٣١.

الذي عليه إجماع أهل التفسير، والظاهر يشهد به ، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ .

فأما قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ فلا يليق إلا بالمسميات دون الأسماء ، لأن هذه الكنايات لا تليق بالأسماء ، وقد روي في قراءة أبي ﴿ ثُمَّ عَرَضَهَا ﴾ وفي قراءة عبد الله ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُنَّ ﴾ فهاتان القراءتان يلقيان بالكناية عن الأسماء دون المسميات ((^(١)).

كذلك عندما فسر الشريف المرتضى قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٢) ، قال : ((وقد قرأ ابن كثير وأهل مكة وابن عباس ومجاهد ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ بالنصب ﴿ مِنْ رَبِّهِ ﴾ ويرفع ﴿ كَلِمَاتٍ ﴾ وعلى هذه القراءة لا يكون معنى التلقي القبول ، بل يكون المعنى أن الكلمات تداركته بالنجاة والرحمة .

فأما الكلمات فقد قيل إنَّها : (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ، وقيل : بل هي (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ... ، وقيل – وهذه رواية تختص أهل البيت عليهم السلام : ((إن آدم رأى مكتوباً على العرش أسماء معظمة مكرمة ، فسأل عنها ؟ فقيل له هذه أسماء أجل الخلق منزلة عند الله تعالى ، وأمكنهم مكانة ذلك بأعظم الثناء والتفخيم والتعظيم ، أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، فحينئذ سأل آدم ربه تعالى وجعلهم

(١) : الشريف المرتضى ، الأمالي ، ج ٢ ، ص ٦٨ ؛ الرسائل ، ج ٣ ، ص ١١٣ .

(٢) : البقرة ، الآية ٣٧ .

الوسيلة في قبول توبته ورفع منزلته))^(١).

يعمد الشريف المرتضى في مواضع كثيرة إلى تضعيف أو ترجيح إحدى القراءات التي تناوها، إذ لا يكفي بذكر القراء وآرائهم، وذلك عندما فسر قوله تعالى: ﴿الْمُ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾^(٢)، ضعف الشريف المرتضى إحدى القراءات بقوله: ((انه روي في قراءة هذه الآية الرفع ﴿يَتِيمٌ﴾ على أن اليتيم وجده وكذلك الضال، وهذا الوجه ضعيف لأن القراءة غير معروفة، ولأن الكلام يسمح ويفسد أكثر معانيه))^(٣).

كذلك عندما فسر الشريف المرتضى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَذَابِ اللَّهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٤)، قال: ((... من قرأ ﴿وَعَبَدَ﴾ بفتح العين وضم الباء، وكسر التاء من ﴿الطَّاغُوتِ﴾ ومن قرأ ﴿عَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ بضم العين والباء، ومن قرأ ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ بضم العين والتشديد، ومن قرأ ﴿وَعَبَادَ الطَّاغُوتِ﴾! قلنا: المختار من هذه القراءة عند أهل العربية كلهم القراءة بالفتح، وعليها جميع القراء السبعة إلا حمزة بأنه قرأ: ﴿عَبَدَ﴾ بفتح العين وضم الباء، وباقي القراءات شاذة غير مأخوذ بها))^(٥).

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١١٦.

(٢): الضحى، الآية: ٦ - ٧.

(٣): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٥١.

(٤): المائدة، الآية: ٦٠.

(٥): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٥٨.

وعندما فسر الشريف المرتضى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾^(١)، نجده عدد آراء القراء واختلافهم ثم رجح إحداهن قائلاً: ((وقد اختلف القراء في فتح الميم وكسرها من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾،

فقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو بفتح الميمين معاً، وقرأ عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي بكسر الميم فيهما معاً، وفي رواية حفص عن عاصم: لا يكسرها، وكسر أبو عمرو الأولى وفتح الأخيرة، ... وأما قراءة أبي عمرو بإمالة الأولى وفتح الثانية فوجهُ قوله أنه جعل الثانية أفعال من كذا مثل أفضل من فلان، إذا جعلها كذلك لم تقع الألف في آخر الكلمة؛ لأنَّ آخرها إنما هو من كذا، وإنما تحسن الإمالة في الأواخر، وقد حذف من "أفعل" الذي هو التفضيل الجارّ والمجرور جميعاً، وهما مرادان في المعنى مع الحذف.

وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَىٰ﴾^(٢)؛ المعنى واخفى من السر، فذلك قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ﴾ أي أعشى منه في الدنيا، أو أعشى من غيره، ويقوي هذه الطريقة ما عطف عليه من قوله تعالى: ﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾...^(٣).

كما في تفسيره لقوله تعالى :

(١): الإسراء، الآية: ٧٢.

(٢): طه، الآية: ٧.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١١٤.

﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١)، نجد الشريف المرتضى يرجح القراءة المشهورة بقوله: ((فالقراءة المشهورة بالرفع، وقد روي عن جماعة من المتقدمين أنهم قرؤوا: ﴿ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ ﴾ بنصب اللام وكسر الميم ونصب ﴿ غَيْرٌ ﴾؛ ولكل وجه. فأما الوجه في الرفع فيكون على تقدير أن ابنك ذو عمل غير صالح؛ وصاحب عمل غير صالح، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه؛ وقد استشهد على ذلك بقول الخنساء:

يَا أُمَّ سَقِبٍ عَلَى بَوِّ تَطِيفُ بِهِ قَدْ سَاعَدَتْهَا عَلَى التَّخْنَانِ أَظَارُ
تَرْزَعُ مَا رَزَعْتَ حَتَّى إِذَا ذَكَرْتُ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ
أرادت إنما هي ذات إقبال وإدبار))^(٢).

أختار الطبرسي في تفسيره هذه القراءة التي رجحها الشريف المرتضى في الآية^(٣).
وقف الشريف المرتضى عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... ﴾^(٤)، بشيء من التفصيل والإسهاب في إيراد آراء القراء وطرح آرائهم وتفنيدها بأدلة قرآنية ولغوية وروائية.

(١): هود، الآية: ٤٦ .

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٧٥؛ تنزيه الأنبياء، ص ٣٧ - ٣٨.

(٣): الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٨٦.

(٤): المائدة، الآية: ٦.

وذلك لما يتوقف على تفسير هذه الآية من معرفة مسألة فقهية أخذت حيزاً كبيراً عند الفقهاء واختلفوا فيها، وهي مسألة " مسح الرجلين في الوضوء". فالشريف المرتضى يفترض أن سائلاً اعترض عليه قائلاً: ((فإن قيل : كيف اعتمدتم على القراءة بالجر في الأرجل، وقد قرئت بالنصب، والنصب موجب لغسل الأرجل؟ قلنا : القراءة بالنصب أيضاً يقتضي المسح، لأن موضع الرؤوس في العربية موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما جرت الرؤوس بالباء الزائدة، وعلى هذا لا ينكر أن يعطف الأرجل على موضع الرؤوس لا لفضها فينصب، وإن كان الغرض فيها المسح كما في الرؤوس، والعطف على الموضع جائز مشهور عند أهل العربية.

ألا ترى أنهم يقولون: لست بقائم ولا قاعداً، فينصبون قاعداً على موضع قائم لا للفظه، وكذلك يقولون: حشيت ب صدره و صدر زيد، وأن زيدا في الدار وعمرو، فرفع عمرو على الموضع؛ لأن أن وما عملت فيه في موضع رفع، ومثله قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١)، بالجزم على موضع فلا هادي له لأنه موضع جزم، قال الشاعر :

معاوي إننا بشرٌ فأسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديد

فنصب الحديد على الموضع))^(٢).

ثم طرح الشريف المرتضى رأي من اعتمد إعراب النصب بالمجاورة بأدلة لغوية قائلاً: ((إن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها، ولا يقاس

(١): الأعراف، الآية: ١٨٦ .

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٢٣ - ١٢٤.

عليها سواها بغير خلاف بين أهل اللغة، ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا مألوف. ومنها أن الإعراب بالمجاورة عند من أجازها إنما يكون مع فقد حرف العطف، وأي مجاورة تكون مع وجوه الحائل؟ ولو كان ما بينه وبين غيره حائل مجاوراً لكانت المفارقة مفقودة، وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم: حجر ضب خرب، كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما، ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب، وأنه من صفات الحجر، وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح، كما يصح أن يكون الغسل، والشك واقع فلا يجوز إعرابها بالمجاورة مع وقوع اللبس والشبهة))^(١).

لم يتوانى الشريف المرتضى من إيراد روايات تاريخية تؤيد ما ذهب إليه من حسم مسألة مسح الأرجل في الوضوء، قائلاً:

((وروي عن ابن عباس أنه وصف رسول الله " فمسح على رجله " ^(٢). وروي عنه أيضاً أنه قال: " إن في كتاب الله المسح وبأبي الناس إلّا الغسل " ^(٣). وقد روي مثل ذلك عن أمير المؤمنين أنه قال " ما نزل القرآن إلّا بالمسح " ^(٤).

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ١٠٦ - ١٠٧؛ الناصريات، ص ١٢٣.

(٢): الإحسان، محمد بن علي بن إبراهيم، (ت ٨٨٠هـ/١٤٧٥م)، عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: السيد شهاب الدين المرعشي وآغا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج ٢، ص ٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٢٩٥.

(٣): ابن أبي شيبه، المصنف، ج ١، ص ٣٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٦.

(٤): الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج ١، ص ٦٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: غسلتان ومسحتان (١).

وهذه الأخبار التي ذكرناها مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم، وليس لهم أن يقولوا: إنا ما نعرفها، فأما ما نختص في روايته في وجوب مسح الرجلين فهو أكثر من السيل والليل، ومن أن تحصى كثرة ((^٢)).

خلاصة القول إن أسلوب الشريف المرتضى ومنهجه في تطبيق علم القراءات خضع لمعايير وضوابط عدة منها؛ الشاهد القرآني، والشاهد اللغوي، والروايات التاريخية.

إلا أنه أهم معيار مشترك وظفه الشريف المرتضى في ترجيح القراءات أو تضعيفها هو إسناد القراء وروايتهم، لذا نجد أنه ضعف القراءات الشاذة والغير معروفة التي تتعارض مع الأدلة المتوفرة، بينما نجد أنه رجح الكثير من القراءات لتوافقها مع هذه الأدلة، وهذا يدل على إحاطته من علم القراءات.

ثالثاً: علم الناسخ والمنسوخ

كان لعلم الناسخ والمنسوخ أهمية خاصة عند الشريف المرتضى، فهو من بين أبرز علوم القرآن التي يجب أن يكون المفسر ملماً بها حتى يصبح متمكناً من تفسيره للقرآن الكريم، لذا تعرض الشريف المرتضى لهذا العلم بكل ما يتعلق به.

عرف الشريف المرتضى المنسوخ بقوله:

((الدليل الذي تغير حكمه بالدليل الناسخ، وقد يوصف - أيضاً - بالحكم بذلك،

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص٣٥٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١، ص٢٩٥.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص١٢٢.

لأنه المقصود بالدليل ولأنه هو الذي يتغير ((^(١)).

بينما عرف الناسخ بقوله :

((الدليل الشرعي الذي يدل على زوال - حكم - قبل الحكم الذي يثبت بدليل آخر شرعي مع تراخيه عنه))^(٢).

حدد الشريف المرتضى الصور التي يقع فيها النسخ قائلاً : ((والنسخ يقع في الحكم والتلاوة وهما عبادتان يتبعان المصلحة، فجائز دخول النسخ فيهما معاً، وفي كل واحدة دون الأخرى، بحسب ما تقتضيه المصلحة))^(٣).

تناول الشريف المرتضى الكثير من الآيات الناسخة والمنسوخة مبيناً أسبابها وعللها قائلاً : ((إنَّ الله تبارك وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالرأفة والرحمة فكان من رأفته ورحمته أن ينقل قومه في أول نبوته عن عاداتهم حتى استحکم الإسلام في قلوبهم، وجلّت الشريعة في صدورهم، فكان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حُبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت، وإذا زنا الرجل نَفَّوه عن مجالسهم وشتموه وأذوه وعيروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أول الإسلام :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا

(١) : الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق : أبو القاسم كرجي، مطبعة داشنگاه، طهران، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ج ١، ص ٤١٥.

(٢) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) : الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٢٩.

فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾ ، فلما كثر المسلمون وقوي الإسلام، واستوحشوا أمور الجاهلية، أنزل الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ (٢) ، إلى آخر الآية، فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى)) (٣) .

كذلك في آيات الدعوة والهجرة والقتال قائلاً : ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُوا بِالدَّعْوَةِ فَقَطْ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ (٤) ، فبعثه الله تعالى بالدعوة فقط، وأمره أن لا يؤذيههم، فلما أرادوا بما هموا به من تبينه أمر الله تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال، فقال سبحانه : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٥) ، فلما أمر الناس بالحرب جزعوا وخافوا، فأنزل الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ... ﴾ (٦) إلى قوله سبحانه :

(١) : النساء ، الآية : ١٥ - ١٦ .

(٢) : النور، الآية : ٢ .

(٣) : الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) : الأحزاب، الآية : ٤٥ - ٤٦ .

(٥) : الحج، الآية : ٣٩ .

(٦) : النساء، الآية : ٧٧ .

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ...﴾^(١)، فنسخت آية القتال آية الكفّ^(٢).

أما بالنسبة لقضية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وما كان بينهما من مواريث، فقد بين الشريف المرتضى الآيات القرآنية الناسخة والمنسوخة الخاصة بها قائلاً: ((إنَّ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل الموارث على الأخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾^(٣)، إلى قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(٤)، فأخرج الأقارب من الميراث، وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة. ثم عطف بالقول فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾^(٥)، فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيحة، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ

(١): النساء، الآية: ٧٨.

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٦١-٦٢.

(٣): الأنفال، الآية: ٧٢.

(٤): الأنفال، الآية: ٧٢.

(٥): الأنفال، الآية: ٧٣.

تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَٰنِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿١﴾، فهذا المعنى نسخ آية الميراث ((٢)).

لم يخلُ تتبع الشريف المرتضى لآيات النسخ والمنسوخ وتشخيصها وتفسيرها من إعطاء رأيه في تحليلها عندما يتعلق المعنى الظاهري في إثارة الشكوك والشبهات حولها، منها عندما تطرق إلى آيات تحويل قبلة الصلاة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، إذ ذكر الشريف المرتضى قائلاً: ((أن رسول الله لما بعث كانت الصلاة إلى قبلة بيت المقدس سنة بني إسرائيل، ... وكان رسول الله في أول مبعثه يصلي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته بأشهر، فعيرته اليهود وقالوا: أنت تابع لقبلتنا!

فأحزن رسول الله ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه وهو يقرب وجهه في السماء ينتظر الأمر: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ... ﴾ (٣) ﴿ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ... ﴾ (٤).

ثم أخبرنا الله عز وجل بالعلة التي من أجلها لم يحول قبلته في أول مبعثه، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَىٰ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١): الأحزاب، الآية: ٦.

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمشابه، ص ٦٣.

(٣): البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤): البقرة، الآية: ١٥٠.

بِالنَّاسِ لِرُؤُوفٍ رَّحِيمٍ ﴿١﴾ .

فسمى سبحانه الصلاة ها هنا إيماناً، وهذا دليل واضح على أن كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق، كما لا يشبه أفعاله أفعالهم، وهذه العلة وأشباهاها لا يبلغ أحد كنهه معنى حقيقة تفسير كتاب الله وتأويله إلا نبيه وأوصياؤه عليهم السلام))^(٢) .

هذا التأويل الذي تناوله الشريف المرتضى أثناء تطرقه لعله نسخ الآية الكريمة أعتمد عليها كل من الشيخ الطوسي^(٣) في تفسيره لها، وابن شهر آشوب^(٤) في تفسيره أيضاً.

تطرق الشريف المرتضى إلى وجه آخر من أوجه النسخ والمنسوخ وهو: (المنسوخ والمتروك بحاله) قائلاً: ((وهو الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، وما جاء من الرخصة بعد العزيمة، قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۖ وَلَا مَٰمَةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ۖ وَلَا تُعْجَبْنَ كُمْ وَلَا تُتَّكَّفُوا بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۖ وَعَبُدُوا مُؤْمِنًا خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۖ ﴾^(٥) .

وذلك أن المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت هذه الآية نهيًا أن ينكح المسلم من المشرك أو ينكحوه.

(١): البقرة، الآية: ١٤٣ .

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٦٤ .

(٣): التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ٩ .

(٤): متشابه القرآن ومختلفه، ج ١، ص ٥٣ .

(٥): البقرة، الآية: ٢٢١ .

ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية، فقال : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾^(١)، فأطلق عز وجل مناكتهن بعد أن كان هنيء، وترك قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ على حاله لم ينسخه ((^(٢)).

نجد الشريف المرتضى حريصاً ودقيقاً في دفع كثير من الشبهات والروايات المتعلقة بعلم الناسخ والمنسوخ، لا سيما قضية " نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ الحكم والتلاوة معاً "، قائلاً: ((ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به لأنه من جهة خبر الآحاد، وهو ما روي أنه من جملة القرآن: " والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "، فنسخت تلاوة ذلك؛ ومثال نسخ الحكم والتلاوة معاً موجود - أيضاً - في أخبار الآحاد، وهو ما روي عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله - سبحانه - " عشر رضعات محرمة " فنسخ بخمس، وإن كان ذلك يتلى ((^(٣)).

رابعاً: المحكم والمتشابه

تناول الشريف المرتضى المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، إذ أفرد لهما رسالتين من مصنفاته وهما : (رسالة المحكم والمتشابه) و (تفسير الآيات المتشابهة من القرآن)، مبيناً فيهما وشارحاً لمعناهما وأنواعهما مع إيراد الأمثلة القرآنية التي تختص بهما.

(١): المائدة، الآية: ٥.

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٩١ - ٩٢.

(٣): الشريف المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ١، ص ٤٣٠.

واعتماداً على الآية الكريمة : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(١)

ورواية عن أمير المؤمنين، وضح الشريف المرتضى المحكم بقوله : ((أما المحكم الذي لم ينسخه شيء من القرآن مما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه ، وتحريم ما حرم الله من المآكل والمشرب والمناكح ، ومنه ما فرض الله عز وجل من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنى لهم عنه في جميع تصرفاتهم ، مثل قوله تعالى :

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ﴾^(٢) ، ومنه قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾^(٣) ، فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تأويله ، وكل ما يجري هذا المجرى))^(٤)

أما المتشابه في القرآن فقد بينه قائلًا : ((أما المتساوي في الأحكام في الفصاحة وحسن المعنى ، وإما الذي يحمل تأويلين مشتبهين احتمالاً شديداً وظاهره يوضع لما يمنع منه العقل وأحد تأويليه يحظره العقل))^(٥) .

(١) : آل عمران، الآية : ٧ .

(٢) : المائدة، الآية : ٣ .

(٣) : النساء، الآية : ٢٣ .

(٤) : الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٥) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٨٦ .

تطرق الشريف المرتضى إلى نوعين من التشابه هما :

١. التشابه المتفق الحرف المختلف المعنى :

وضح الشريف المرتضى التشابه الحرف المختلف المعنى مع إيراد الكثير من الأمثلة بقوله: ((وأما التشابه من القرآن فهو الذي الحرف منه متفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله تعالى : ﴿ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ... ﴾^(١)، فنسب الضلال إلى نفسه في هذا الموضع وهو ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر، ونسبه إلى الأصنام في آية أخرى...، فمعنى الضلال على وجوه؛ فمنه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، ومنه ما ليس بمحمود ولا مذموم، ومنه ضلال النسيان.

فالضلال المحمود هو المنسوب إلى الله تعالى، وقد بيناه، والمذموم هو قوله تعالى : ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾^(٢)، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُ السَّامِرِيُّ ﴾^(٣)، ومثل ذلك في القرآن كثير. وأما الضلال المنسوب إلى الأصنام فقوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ... ﴾^(٤)، والأصنام لم تُضلل أحداً على الحقيقة، وإنما ضلَّ الناس بها وكفروا حين عبودها من دون الله عز وجل. وأما

(١): المدثر، الآية: ٣١.

(٢): طه، الآية: ٧٩.

(٣): طه، الآية: ٨٥.

(٤): إبراهيم، الآية: ٣٥ - ٣٦.

الضلال الذي هو النسيان، فهو قوله تعالى : ﴿...وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾^(١).

وقد ذكر الله تعالى الضلال في مواضع من كتابه: فمنه ما نسبه إلى نبيه على ظاهر اللفظ، كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾^(٢)، معناه وجدناك في قوم لا يعرفون نبوتك فهديناك بك. ومن الضلال المنسوب إلى الله تعالى، الذي هو ضد الهدى، والهدى هو البيان، وهو معنى قوله سبحانه:

﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾^(٣) ، معناه أي ألم نبين لهم...، ووجه آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنْ لِلَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) ((...))^(٥).

٢. المتشابه المتفق اللفظ المختلف المعنى :

بين الشريف المرتضى النوع الثاني من المتشابه مع ذكر الأمثلة أيضاً بقوله: ((وأما ما هو متفق اللفظ مختلف المعنى قوله تعالى :

(١): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٧٠ - ٧١.

(٢): الضحى، الآية: ٧.

(٣): السجدة، الآية: ٢٦.

(٤): التوبة، الآية: ١١٥.

(٥): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٧٠ - ٧١.

﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ ^(١)، وإنما عنى أهل القرية وأهل العير، وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكُنَّاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا ﴾ ^(٢)، وإنما عنى أهل القرية. وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ ^(٣)، يعني أهلها ^(٤).

من المتشابه الذي تناوله الشريف المرتضى عندما تطرق لتفسير فاتحة الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٥) موضحاً وجه التكرار فيها إلى وجوه تفسيرية متعددة قائلاً: ((أن يكون المعنى وإن كان واحداً، والمراد به التوكيد، والشيء قد يؤكد على مذاهب العرب، بأن يعاد لفظه بعينه، كقول الشاعر:

ألا سألت جموع كنفدة إذ تولوا... أيمن أيننا

وقد تؤكد أيضاً بأن يخالف بين اللفظين وإن كان المعنى واحداً، كقول الشاعر:

وهند أتى من دونها النأي والبعء

وهذا التأكيد المختلف اللفظ أحسن عندهم، ونظائره وشواهدة أكثر من أن تحصى،

والتأكيد في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أحسن وجهي التأكيد وأبلغهما ^(٦).

(١): يوسف، الآية: ٨٢.

(٢): الكهف، الآية: ٥٩.

(٣): هود، الآية: ١٠٢.

(٤): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ٩٧.

(٥): الفاتحة، الآية: ٣.

(٦): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٢٨٩.

في تفسير الشريف المرتضى لوجه افتتاح سورة البقرة ببعض الحروف الهجائية في قوله تعالى: ﴿الم﴾^(١)، وضحها قائلاً: ((وقيل في ذلك: إن الله تعالى أقسم بهذه الحروف لعظمتها وجلالتها وكثرة الانتفاع بها، وأنها مباني اسمائه الحسنى، وبها أنزل تحيته على أنبيائه، وعليه تدور اللغات على اختلافها، فكأنه تعالى قال: وحروف المعجم فقد بين لكم السبل وأهج الدلالة، فحذف جواب القسم لعلم المخاطبين به، ولأن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، يدل على الجواب ويكفي منه، ويجري مجرى قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾^(٣)، في أن جواب القسم محذوف، والتأويل والنازعات غرقاً لتبعثن أو لتعرضن على الله، محذوف الجواب، لأن قوله تعالى: ﴿أَنذَاكُنَا عِظَامًا نَّخِرَةً﴾^(٤)، يدل عليه ((^(٥).

(١): البقرة، الآية: ١ .

(٢): البقرة، الآية: ٢ .

(٣): النازعات، الآية: ١ .

(٤): النازعات، الآية: ١١ .

(٥): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٣٠٥ .

المبحث الثالث

جهود الشريف المرتضى في دفع

الإشكالات التفسيرية لبعض آيات القرآن الكريم

أولاً: تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن التجسيم

وقف الشريف المرتضى أمام كثير من الآيات القرآنية وقفة عقلية تحليلية، متجاوزاً ظاهرها الذي يوحي بنسبة بعض الصفات السلبية للخالق سبحانه وتعالى، فتعرض لها في تفسيره، ورد على المجسمة والمشبهة في أكثر من موضع، مستعيناً بأدلة قرآنية ولغوية وعقلية كعادته عندما يواجه شبهة بظاهر الآيات القرآنية، صرح بذلك قائلاً: ((رجعنا في ظواهر كثير من كتاب الله تعالى أقتضى ظاهرها الإيجاب أو التشبيه، أو ما لا يجوز عليه تعالى))^(١).

أكد الشريف المرتضى عدم جواز رؤية الله تعالى دافعاً إشكال المجسمة والمشبهة، عند تفسيره لمجموعة من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٢٥٦.

إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ... ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ ﴿٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ ﴿٣﴾، وقوله تعالى: ﴿...وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ...﴾ ﴿٤﴾، منزهاً الخالق سبحانه وتعالى بأدلة قرآنية ولغوية بقوله: ((الوجه ينقسم في اللغة العربية إلى أقسام: فالوجه المعروف المركب فيه العينان من كل حيوان، والوجه أيضاً أول الشيء و صدره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا أَعْيُنَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿٥﴾، أي أول النهار؛ ومنه قول الربيع بن زياد:

مَنْ كَانَ مُسْرُورًا بِمَقْتَلِ مَالِكٍ فَلْيَأْتِ نِسْوَتَنَا بِوَجْهِ نَهَارِ

أي غداة كل يوم، وقال قوم: وجه النهار: موضع. والوجه القصد بالفعل؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾ ﴿٦﴾؛ معناه: من قصد بأمره وفعله إلى الله سبحانه، وأراد بهما...، والوجه الاحتيال للأمرين؛ من قولهم كيف الوجه لهذا الأمر؟ وما الوجه فيه؟ أي ما الحيلة؟ والوجه الذهاب والجهة

(١): القصص، الآية: ٨٨.

(٢): الإنسان، الآية: ٩.

(٣): الرحمن، الآية: ٢٧.

(٤): الروم، الآية: ٣٩.

(٥): آل عمران، الآية: ٧٢.

(٦): لقمان، الآية: ٢٢.

والناحية، قال حمزة بن بيض الحنفيّ:

أَيُّ الْوُجُوهِ انْتَجَعْتَ؟ قُلْتُ لَهُمْ: لَأَيِّ وَجْهِ إِلَّا إِلَى الْحُكْمِ

مَتَى يُقَلِّصَ صَاحِبًا سُرَادِقِهِ: هَذَا ابْنُ بَيْضٍ بِالْبَابِ يَتَّسِمُ

والوجه: القدر والمنزلة؛ ومنه قولهم: لفلان وجه عريض، وفلان أوجه من فلان، أي أعظم قدراً وجاهاً، ويقال: أوجهه السلطان إذا جعل له جاهاً؛ قال امرؤ القيس:

وَنَادَمْتُ قَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ فَأَوْجَهَنِي وَرَكِبْتُ الْبَرِيدَا

والوجه الرئيس المنظور إليه؛ يقال: فلان وجه القوم، وهو وجه عشيرته؛ ووجه الشيء نفسه وذاته؛ قال أحمد بن جندل السعديّ:

وَنَحْنُ حَفْرُنَا الْحَوْفَرَانَ بَطْعَنَةً وَنَحْنُ حَفْرُنَا الْحَوْفَرَانَ بَطْعَنَةً

أراد أفلته ونجاه ومنه قولهم: إنما أفعل ذلك لوجهك ... ، لأن جميع ما أضيف إلى الوجوه في ظاهر الآي من النظر والظن والرّضا لا يصحّ إضافته في الحقيقة إليها وإنما

يضاف إلى الجملة، فمعنى قوله تعالى: ﴿... كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ...﴾^(١)، أي كل

شيء هالك إلا هو؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٢) وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ

ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٣)؛ لما كان المراد بالوجه نفسه لم يقل " ذي الجلال " كما قال:

﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٣): لما كان اسمه غيره.

(١): القصص، الآية: ٨٨.

(٢): الرحمن، الآية: ٢٦-٢٧.

(٣): الرحمن، الآية: ٧٨.

ويمكن في قوله تعالى: ﴿...كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ...﴾^(١)، وجه آخر وقد روى عن بعض المتقدمين وهو أن يكون المراد بالوجه ما يقصد به إلى الله تعالى ويوجّه نحو القرية إليه جلت عظمته؛ فيقول: لا تُشرك بالله ولا تدعُ إلهاً غيره؛ فإن كل فعلٍ يُتقرب به إلى غيره، ويُقصد به سواه فهو هالك باطل؛ وكيف يسوغ للمشبّهة أن يحملوا هذه الآية والتي قبلها على الظاهر! أو ليس ذلك يوجب أنه تعالى يَفنى ويبقى وجهه: وهذا كفر وجهل من قائله))^(٢).

وأضاف الشريف المرتضى قائلاً: ((فأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ...﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ...﴾^(٥)، فمعلومٌ أن هذه الأفعال مفعولة له؛ ومقصود بها ثوابه؛ والقربة إليه؛ والزلفة عنده. فأما قوله تعالى: ﴿... فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾^(٦)، فيحتمل أن يُراد به: فتمَّ وجه الله، لا على معنى الحلول، ولكن على معنى التدبير والعلم، ويحتمل أن يُراد به: فتمَّ رضا الله وثوابه والقربة إليه، ويحتمل أن يُراد بالوجه الجهة، وتكون الإضافة بمعنى الملك والخلق والإنشاء

(١): القصص، الآية: ٨٨.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦.

(٣): الإنسان، الآية: ٩.

(٤): الليل، الآية: ٢٠.

(٥): الروم، الآية: ٣٩.

(٦): البقرة، الآية: ١١٥.

والإحداث؛ لآئته عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي أن الجهات كلها لله تعالى وتحت ملكه؛ وهذا واضح بين بحمد الله^(١).
على وفق هذا التصور فسر الشريف المرتضى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ...﴾^(٢)، قائلاً: ((أن موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية لنفسه؛ وإنما سأها لقومه، فقد روي أنهم طلبوا ذلك منه والتمسوه، فأجابهم بأنها لا تجوز عليه تبارك وتعالى، فلم يقنعوا بجوابه، وآثروا أن يرد الجواب من قبل ربه فوعدهم ذلك وغلب في ظنه أن الجواب إذا ورد من جهته جلَّ وعزَّ كان أحسم للشبهة؛ وأبلغ في دفعها عنهم، فاختر السبعين الذين حضروا الميقات؛ ليكون سؤاله بمحضر منهم، فيعرفوا ما يردُّ من الجواب، فسأل وأجيب بما يدلُّ على أن الرؤية لا يجوز عليه تعالى))^(٣).

استشهد الشريف المرتضى بآيات قرآنية متعددة لتقوية جوابه هذا منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾^(٤).

في تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى: ﴿وَجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٥)،

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٥٦.

(٢): الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٨٥.

(٤): البقرة، الآية: ٥٥.

(٥): القيامة، الآية: ٢٢ - ٢٣.

وضح تزويه الخالق سبحانه وتعالى قائلاً :

((أعلم أن أصحابنا قد اعتمدوا في إبطال ما ظنه أصحابُ الرؤية في هذه الآية، على وجوهٍ معروفة، لأنهم بينوا أن النظر ليس يفيدُ الرؤية، ولا الرؤيةُ من أحدٍ محتملاته، ودلوا على أن النظرَ ينقسمُ إلى أقسامٍ كثيرة؛ منها تقليبُ الحَدَقَةِ الصحيحة حيالَ المرئيِّ طلباً لرؤيته، ومنها النظرُ الذي هو الانتظار، ومنها النَّظَرُ الذي هو التعطُّفُ والرَّحمة؛ ومنها النظرُ الذي هو الفكرُ والتأمُّلُ، وقالوا:

إذا لم يكن في أقسامِ النظرِ الرؤيةُ لم يكن للقومِ بظاهاها تعلقٌ واحتجنا جميعاً إلى طلبِ تأويلٍ للآية من غيرِ جهةِ الرؤية.

وتأولها بعضهم على الانتظارِ للشواهِبِ وإن كان المنتظرُ في الحقيقةً محذوفاً والمنتظرُ منه مذكوراً على عادة للعربِ معروفة، وسلّمَ بعضهم أن النظرَ يكونُ الرؤيةُ بالبر، وحَمَلَ الآيةَ على رؤيةِ أهلِ الجنةِ لِنِعْمِ اللهِ تعالى عليهم؛ على سبيلِ حذفِ المرئيِّ في الحقيقةِ ...))^(١).

كذلك أزال الشريف المرتضى شبهة معنى (اليد) التي أضافتها اليهود إلى الله تعالى، وادَّعوا أنَّها مغلولة في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ... ﴾^(٢)، فقال:

((إنَّ اليهود وصفوا الله تعالى بالبخل، واستبطؤوا فضله ورزقه؛ وقيل: إنهم قالوا على سبيلِ الاستهزاء: إنَّ إلهَ محمد الذي أرسله؛ يده إلى عنقه؛ إذ ليس يوسَّع عليه

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٦١ - ٦٢

(٢): المائة، الآية: ٦٤.

وعلى أصحابه، فردَّ الله قولهم وكذبهم بقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ، واليد ها هنا الفضل والنعمة، وذلك معروف في اللغة، متظاهر في كلام العرب وأشعارهم.

ويشهد له من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾^(١)، ولا معنى لذلك إلَّا الأمر بترك إمساك اليد عن النفقة في الحقوق، وترك الإسراف، إلى القصد والتوسط^(٢).

كذلك من الآيات التي دفع عنها شبهة ظاهر التجسيم عندما فسر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَبِشْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، قائلاً:

((ليس في الآية أكثر من ذكر الحجاب، وليس فيها أنه حجاب له تعالى أو محل كلامه أو لمن يكلمه، وإذا لم يكن في الظاهر شيء من ذلك جاز صرف الحجاب إلى غيره عز وجل؛ مما يجوز أن يكون محبوباً، وقد يجوز أن يريد تعالى بقوله: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أنه يفعل كلاماً في جسم تحجب على المكلم، غير معلوم له على سبيل التفصيل، فيقال على هذا: هو مكلم من وراء حجاب^(٤))).

كان للشريف المرتضى موقفٌ أيضاً في دفع شبهات المجبرة حول نسبة بعض صفات

(١): الإسراء، الآية: ٢٩.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٥٦.

(٣): الشورى، الآية: ٥١.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٧٧.

الإجبار والتفويض لله الخالق سبحانه وتعالى، فناقش آراءهم وفندها بمختلف الأدلة اثناء مروره بالكثير من الآيات القرآنية، ومن ذلك عندما فسر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾^(١)، بقوله: ((فأما المجبرة فلا شبهة لهم في الآية، ولا متعلق بها؛ لآئنه تعالى لم يقل: إنه يحول بين المرء وبين الإيمان، بل ظاهر الآية يقتضي أنه يحول بينه وبين قلبه، وليس للإيمان ولا للكفر ذكر، ولو كان للآية ظاهر يقتضي ما ظنوه - وليس لها ذلك - لانصرفنا عنه بأدلة العقل الموجبة أنه تعالى لا يحول بين المرء وبين ما أمره به، وأراده منه، وكلفه فعله؛ لأن ذلك قبيح، والقبايح عنه منفية))^(٢).

أما في تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ (٢٦) **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ** (٢٧) **لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ** (٢٨) **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ^(٣)، نزه الخالق سبحانه وتعالى من إرادته المعاصي موضحاً ذلك بقوله: ((أن الكلام متعلق بما تقدمه من ذكر الاستقامة؛ لآئنه تعالى قال: ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾؟ ثم قال: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾؛ أي لا تشاؤون الاستقامة إلا والله تعالى مرید لها؛ ونحن لا ننكر أن يريد الله تعالى الطاعات؛ وإنما أنكرنا إرادته المعاصي.

(١): الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٩٩.

(٣): التكوير، الآية: ٢٦ - ٢٩.

وليس لهم أن يقولوا: تقدم ذكر الاستقامة لا يوجب قصر الكلام عليها؛ ولا يمنع من عمومته؛ كما أن السبب لا يُوجب قصر ما يخرج من الكلام عليه حتى لا يتعداه؛ وذلك أن الذي ذكره إنما يجب فيما يستقل بنفسه من الكلام دون ما لا يستقل. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾.

لا ذكر للمراد فيه فهو غير مستقل بنفسه؛ وإذا علق بما تقدم من ذكر الاستقامة استقل، على أنه لو كان للآية ظاهر يقتضي ما ظنوه - وليس لها ذلك - لوجب الانصراف عنه بالأدلة الثابتة؛ على أنه تعالى لا يريد المعاصي ولا القبائح على أن مخالفينا في هذه المسألة لا يمكنهم حمل الآية على العموم.

لأن العباد قد يشاؤون عندهم ما لا يشاء الله تعالى؛ بأن يريدوا الشيء ويعزموا عليه، فلا يقع لمنع أو غيره، وكذلك قد يريد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الكفار الإيمان، وقد تُعبدنا بأن نريد من المقدم على القبيح تركه، وإن كان تعالى عندهم لا يريد ذلك إذا كان المعلوم انه لا يقع فلا بد لهم من تخصيص الآية، فإذا جاز لهم ذلك بالشبهة جاز لنا مثله بالحجة وتجري هذه الآية مجري قوله تعالى:

﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ... ﴾^(٢)، في تعلق الكلام بما قبله^(٣).

كذلك في تفسير الشريف المرتضى لآية السامري؛ أزال شبهة إتيان الخالق

(١): الإنسان، الآية: ٣٠.

(٢): المدثر، الآية: ٥٦.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٠٧.

سبحانه وتعالى الآية للسامري بما فيها من دعوة العباد إلى الضلال والفساد في الآيتين المباركتين: ﴿ فَأَحْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَتَنَّا ﴾^(١)، وقوله: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ﴾^(٢)، قائلاً: ((إعلم أن العلماء قد تأولوا هذه الآية على وجهين، كل واحد منهما يزيل المعترضة فيها - أحدهما - وهو الأقوى والأرجح - أن يكون الصوت المسموع من العجل ليس بخوار على الحقيقة.

وإن أشبه في الظاهر ذلك وإنما احتال السامري بأن جعل في الذي صاغه في الحلبي على هيئة العجل منافذ وقابل به الريح، فسُمعت تلك الأصوات المشبهة للخوار المسموعة من الحي، وإنما أخذ قبضة التراب من أثر الملك وألقاها فيما كان سبك من الحلبي ليوهمهم أن القبضة هي التي أثرت كون العجل حياً مسموع الأصوات، وهذا مسقط للشبهة ...، وعلى الجوابين معاً ما فعل الله تعالى آية معجزة على يد كذاب ومن ضلَّ عن القوم عند فعل السامري، إنما أتى من قبل نفسه))^(٣).

وعندما فسر الشريف المرتضى قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوَا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾^(٤)، دفع شبهة الاضلال في هذه الآية الكريمة بعد أوجه تفسيرية من ضمنها دليل العقل، قائلاً: ((لأنَّ العقل إنما يقتضي تنزيه الله تعالى

(١): طه، الآية: ٨٨.

(٢): طه، الآية: ٩٥.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤): يونس، الآية: ٨٨.

عن أن يكون مجرباً بشيء من أفعاله إلى إضلال العباد عن الدين، وقد يمكن صرف الآية إلى ما يطابق دليل العقل من تزويه تعالى عن القبيح^(١).

كذلك ذهب الشريف المرتضى اثناء تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُتَوَبِّعًا عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٢)، قائلاً: ((لا ظاهر للآية يقتضي ما ظنوه، وأكثر ما تضمنه الإخبار بأنه خلق وجعل من يعبد الطاغوت كما جعل منهم القردة والخنازير؛ ولا شبهة في أنه تعالى هو خلق الكافر، وأنه لا خالق له سواه؛ غير أن ذلك لا يوجب أنه خلق كفره وجعله كافراً))^(٣).

هذا المعنى أيضاً أكدّه الشريف المرتضى في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ﴾ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿^(٤)، قائلاً: ((من تأول هذه الآية حق التأمل علم أن معناها بخلاف ما يظنه المجبرة، لأن قوله تعالى خير عن إبراهيم عليه السلام بأنه غير قومه بعبادة الأصنام واتخاذها آلهة من دون الله تعالى بقوله: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ﴾، وإنما أراد منحوت وما حمله النحت دون عملهم الذي هو النحت؛ لأن القوم لم يكونوا يعبدون النحت الذي هو فعلهم في الأجسام، وإنما كانوا يعبدون الأجسام أنفسها))^(٥).

(١): الشريف المرتضى، تزويه الأنبياء، ص ١٠٩.

(٢): المائة، الآية : ٦٠.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٥٨.

(٤): الصافات، الآية : ٩٥ - ٩٦.

(٥): الشريف المرتضى، تزويه الأنبياء، ص ٦٢.

ثانياً: تنزيه الأنبياء عليهم السلام

أظهر الشريف المرتضى جهوداً كبيرة في مؤلفاته القرآنية وتراثه التفسيري بتنزيه الأنبياء عليهم السلام بما لا يجوز عليهم من ارتكاب المعاصي والذنوب، منزهاً إياهم إيماناً منه بعصمتهم ومستدلاً بأقوى الأدلة والحجج مبيناً ذلك قائلاً : ((إِنَّهُ إِذَا ثَبِتَ بِالدَّلِيلِ عَصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا لَهُ ظَاهِرٌ يَنَاقِي الْعَصْمَةَ، وَيَقْتَضِي وَقُوعَ الْخَطَأِ مِنْهُمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ صَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَحَمَلِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِأَدَلَّةِ الْعُقُولِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَدْخُلُهُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، وَيَعْدَلُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَأَدَلَّةُ الْعُقُولِ لَا يَصِحُّ فِيهَا ذَلِكَ))^(١).

عندما تطرق الشريف المرتضى إلى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى... ﴾^(٢)، نجدُه منزهاً النبي آدم عليه السلام عن المعصية والغواية قائلاً : ((يُقَالُ لَهُمْ أَمَا الْمَعْصِيَةُ فَهِيَ مَخَالِفَةُ الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ مِنَ الْحَكِيمِ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ بِالْوَاجِبِ وَبِالْمُنْدُوبِ مَعًا، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْدُوبًا إِلَى تَرْكِ التَّنَاوُلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَيَكُونُ بِمَوَاقِعَتِهَا تَارِكًا نَفْلًا وَفَضْلًا وَغَيْرَ فَاعِلٍ قَبِيحًا، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُسَمَّى تَارِكًا النَّفْلِ عَاصِيًا كَمَا يُسَمَّى بِذَلِكَ تَارِكُ الْوَاجِبِ، فَإِنْ تَسْمِيَةُ مَنْ خَالَفَ مَا أَمْرٌ بِهِ سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَوْ نَفْلًا بِأَنَّهُ عَاصٍ ظَاهِرِهِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ أَمْرَتْ فَلَانًا بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْخَيْرِ فَعَصَانِي وَخَالَفَنِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا أَمْرُهُ بِهِ وَاجِبًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ :

﴿ فَغَوَى ﴾ فمعناه أنه خاب، لأننا نعلم أنه لو فعل ما ندب إليه من ترك التناول

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٢): طه، الآية : ١٢١.

من الشجرة لاستحق الثواب العظيم، فإذا خالف الأمر ولم يصر إلى ما ندب إليه، فقد خاب لا محالة، من حيث إنه لم يصر إلى الثواب الذي كان يستحق بالامتناع، ولا شبهة في أن لفظ غوى يحتمل الحية، قال الشاعر:

فمن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغي لائماً^(١).

في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَبَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٤٥) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّي أَخْطَأُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿^(٢)، نزه الشريف المرتضى النبي نوح عليه السلام عما لا يليق به قائلاً :

((وظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ الذي يقتضي تكذيب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والنبي لا يجوز عليه الكذب ...، قيل في الآية وجوه كل واحد منها صحيح يطابق أدلة العقل .

أولها: أن نفيه لأن يكون من أهله لم يتناول منه نفي النسب، وإنما نفى أن يكون من أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم، لأنه عز وجل كان وعد نوحاً عليه السلام بأن ينجي أهله في قوله: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ ... ﴾^(٣)، فاستثنى من أهله من أراد إهلاكه ويدل على

(١): الشريف المرتضى، تزيه الأنبياء، ص ٢٤ - ٢٥؛ الرسائل، ج ١، ص ١٢٣.

(٢): هود، الآية : ٤٥ - ٤٦.

(٣): هود، الآية : ٤٠.

صحة هذا التأويل قول نوح عليه السلام: إِنَّ ابني من أهلي وَإِنَّ وعدك الحق، وعلى هذا الوجه يتطابق الخبران ولا يتنافيان. وقد روي هذا التأويل بعينه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ((^(١)).

نزه الشريف المرتضى شبهة الكفر والعصيان عن النبي إبراهيم عليه السلام عند تفسيره لقوله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَأُحِبُّ الْآفِلِينَ (٧٦)
فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَنُؤْمِنَنَّ بِرَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾^(٢).

قائلاً في تفسيرها: ((إِنَّ إبراهيم عليه السلام لم يقل ما تضمنته الآيات على طريق الشك، ولا في زمان مهلة النظر والفكر، بل كان في تلك الحال موقناً عالماً بأن ربه تعالى لا يجوز أن يكون بصفة شيء من الكواكب، وإنما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه والتنبية لهم على أن ما يغيب ويأفل لا يجوز أن يكون إلهاً معبوداً، ويكون قوله: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ محمولاً على أحد وجهين: أي هو كذلك عندكم وعلى مذهبكم، كما يقول أحدنا للمشبه على سبيل الإنكار لقوله هذا ربه جسم يتحرك ويسكن. والوجه الآخر: أن يكون قال ذلك مستفهماً، وأسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه، وقد جاء في الشعر ذلك كثيراً: قال ابن أبي ربيعة:

(١): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢): الأنعام، الآية: ٧٦ - ٧٧.

ثم قالوا تحبُّها قلت بهراً عدد الرمل والحصى والتراب))^(١).

أكد الشريف المرتضى تنزيه النبي يوسف عليه السلام عن عزم المعصية وفي أكثر من مرة اثناء مجالسه التفسيرية أو ثانيا مؤلفاته ومنهاجه المتعددة، فقال عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾^(٢) :

((هل يسوغ ما تأوَّل بعضهم هذه الآية عليه من أن يوسف عليه السلام عزم على المعصية وأرادها وأنه جلس مجلس الرجل من المرأة، ثم انصرف عن ذلك بأن رأى صورة أبيه يعقوب عليه السلام عاضاً على أصبعه متوعداً له على مواجهة المعصية، أو بأن نودي له بالنهي والزجر في الحال على ما ورد به الحديث^(٣)؟ قلنا إذا ثبت بأدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال والمجاز ووجوه التأويلات أن المعاصي لا تجوز على الأنبياء عليهم السلام صرفنا كل ما ورد ظاهره بخلاف ذلك من كتاب أو سنة إلى ما يطابق الأدلة ويوافقها، كما يفعل مثل ذلك فيما يرد ظاهره مخالفا لما تدل عليه العقول من صفات الله، وما يجوز عليه أو لا يجوز، ولهذا الآية وجوه من التأويل، كل واحد منها يقتضي نزاهة نبي الله تعالى من العزم على الفاحشة وإرادة المعصية))^(٤).

أوضح الشريف المرتضى بعد ذكر وجوه تأويل الآية نزاهة النبي يوسف عليه

(١): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٤١ - ٤٢.

(٢): يوسف، الآية : ٢٤.

(٣): ينظر: القمي، تفسير القمي، ج ١، ص ٣٤٢؛ الطبري، جامع البيان، ج ١٢، ص ٢٣٩.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٥٢.

السلام بأدلة قرآنية وعقلية قائلًا: ((وإنما أنكرنا ما ادّعه جَهْلُهُ المفسرين ومُخَرَّفُوا القُصَّاص، وقَرَفُوا به نبي الله عليه السلام لما في العقول من الأدلة على أن مثل ذلك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام من حيث كان منفراً عنهم، وقادحاً في الغرض المجري إليه بإرسالهم؛ والقصة تشهد بذلك؛ لأنه تعالى قال:

﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ﴾، ومن أكبر السوء والفحشاء العزمُ على الزنا، ثم الأخذ فيه، والشروع في مقدماته؛ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾، يقتضي تنزيهه عن الهمِّ بالزنا، والعزم عليه، وحكايته عن النسوة قولهن: ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنْ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ... ﴾^(١).

تدل أيضاً على براءته من القبح. فأما البرهان الذي رآه فيحتمل أن يكون لطفاً لطفَ الله له به في تلك الحال أو قبلها، أختار عنده الانصرافَ عن المعاصي، والتزهِ عنها... وليس يجوز أن يكون البرهان ما ظنَّ الجهَّال من رؤية صورة أبيه يعقوب عليه السلام متوعداً له أو النداء له بالزجر والتخويف لأن ذلك ينافي المحنة وينقضُ الغرض بالتكليف ويقتضي ألا يستحق على امتناعه وانزجاره مدحاً ولا ثواباً؛ وهذا سوءُ ثناء على الأنبياء، وإقدامٌ على قرفهم بما لم يكن منهم^(٢).

علل الشريف المرتضى في تفسيره لهذه الآية في مكان آخر (الهم) بعد توضيحه لغويًا إلى أقسام متعددة، منها العزم قائلًا: ((متى حملنا الهم ها هنا على العزم جاز أن نعقله بغير القبيح ويجعله متناولاً لضربها أو دفعها عن نفسه كما يقول القائل:

(١): يوسف، الآية : ٥١.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

وقد كنت هممت بفلان؛ أي بأن أوقع به ضرباً أو مكروهاً))^(١) .

أما النبي يونس عليه السلام فقد تطرق الشريف المرتضى إلى تزويهه من شبهة الظلم في قوله تعالى: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)، قائلاً :

((إنَّه يمكن أن يريد بقوله أنأي كنت من الظالمين، أي من الجنس الذي يقع منهم الظلم، فيكون صدقاً، وإن ورد على سبيل الخضوع والخشوع لأنَّ جنس البشر لا يمتنع منه وقوع الظلم. فإن قيل: فأَيُّ فائدة في أن يضيف نفسه إلى الجنس الذي يقع منهم الظلم إذا كان الظلم منتفياً عنه في نفسه؟

قلنا: الفائدة في ذلك التطمأن من الله تعالى والتخاضع ونفي التكبر والتجبر، لأنَّ من كان مجتهداً في رغبة إلى مالك قدير، فلا بدَّ من أن يتطاطأ، ويجتهد في الخضوع بين يديه))^(٣) .

ناقش الشريف المرتضى الكثير من الشبهات والإشكالات في بعض الآيات القرآنية التي وجهها الخالق سبحانه وتعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم منزهاً إياه بمختلف الحجج البالغة، قائلاً: ((على أن ظواهر الآيات التي خوطب بها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مما ظاهره كالعتاب؛ منها المقصود به أمته، والخطاب متوجه إليه؛ ولهذا روي عن ابن عباس أنَّه قال : نزل القرآن بآياك أعني

(١): الشريف المرتضى، تزويه الأنبياء، ص ٧٥.

(٢): الأنبياء، الآية : ٨٧.

(٣): الشريف المرتضى، تزويه الأنبياء، ص ١٤٣.

واسمعي يا جارة، ويشهد بذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... ﴾^(١)، فخطب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم، والمراد بذلك جميع الأمة، ومنها ما يظن أنه عتاب وليس كذلك؛ بل هو تعليم وتأديب؛ ولا محالة أن تأديب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان صادراً عن الله تعالى، والمواظب له ترادفت في كل وقت؛ والشروع في ذكر الآيات والتنبية على المراد بها يطول؛ غير أن جملة الكلام ما ذكرناه؛ ونذكر بعض ذلك لنبين أن الكلام في الجميع على هذا المنهاج ((^(٢)).

من تلك الآيات التي نزه الشريف المرتضى عند تفسيره لها شبهة الضلال عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قوله تعالى : ﴿ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾^(٣)، قال : ((أن يكون أراد بقوله : ﴿ وَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ أي مضللاً عنه في قوم لا يعرفون حقل فهداهم إلى معرفتك وارشدهم إلى فضلك، وهذا له نظير في الاستعمال يقال : فلان ضال في قومه وبين أهله إذا كان مضللاً عنه))^(٤).

كذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ (١) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ (٢) النَّبِيُّ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾^(٥).

نزه الشريف المرتضى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الوزر بقوله : ((قلنا أما الوزر في أصل اللغة فهو الثقل، وإثما سميت الذنوب بأثها أوزاراً لأنها تثقل

(١): الطلاق، الآية : ١.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٣٣١.

(٣): الضحى، الآية : ٧.

(٤): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٥١.

(٥): الشرح، الآية : ١ - ٣.

كاسبها وحاملها. فإذا كان أصل الوزر ما ذكرناه، فكل شيء أثقل الإنسان وغمه وكده وجهده، جاز أن يسمى وزراً، تشبهاً بالوزر الذي هو الثقل الحقيقي.

وليس يمتنع أن يكون الوزر في الآية إنَّما أراد به غمه صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهمه بما كان عليه قومه من الشرك، وإنَّه كان هو وأصحابه بينهم مستضعفاً مقهوراً، فكل ذلك مما يتعب الفكر ويكد النفس، فلما أن أعلى الله كلمته ونشر دعوته وبسط يده خاطبه بهذا الخطاب تذكيراً له بمواقع النعمة عليه، ليقابله بالشكر والثناء والحمد. ويقوي هذا التأويل قوله تعالى :

﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(١) وقوله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾^(٢) ، والعسر بالشدائد والغموم أشبه، وكذلك اليسر بتفريج الكرب وإزالة الهموم والغموم أشبه))^(٣).

عند تفسيره لقوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾^(٤) ، دفع الشريف المرتضى شبهة الشك قائلاً : ((إنَّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ ظاهر الخطاب له والمعنى لغيره، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... ﴾^(٥) ،

(١) : الشرح، الآية : ٤ .

(٢) : الشرح، الآية : ٥ - ٦ .

(٣) : الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٦١ .

(٤) : يونس، الآية : ٩٤ .

(٥) : الطلاق، الآية : ١ .

فكأنه تعالى قال : فإن كنت أيها السامع للقرآن في شك مما أنزلنا على نبينا فأسأل الذين يقرؤون الكتاب، وليس يمتنع عند من أمعن النظر أن يكون الخطاب متوجهاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الحقيقة، وليس إذا كان الشك لا يجوز عليه لم يُحسن أن يقال له: إن شككت فأفعل كذا، كما قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ... ﴾ (١)،

ومعلوم أن الشرك لا يجوز عليه، ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم داخل في ظاهر آيات الوعيد والوعد وإن كان مما لا يشك (((٢).

ثالثاً : جهود الشريف المرتضى في دفع شبهة التناقض بين بعض الآيات القرآنية

تعرض الشريف المرتضى في تفسيره لبعض الآيات القرآنية التي يؤخذ عليها عدم توافقها لظاهر الآيات أو عدم انسجامها من المعنى العام في الآية نفسها أو مع غيرها من آيات الذكر المجيد .

من الآيات القرآنية التي يثار حولها شبهات في صحة معانيها؛ الآيات الخاصة بعذاب قوم عاد وثمود، وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثُمُودَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ (٤).

وهو الاختلاف حول الصاعقة والرجفة، فذهب الشريف المرتضى قائلاً: ((إِنَّهُ

(١): الزمر، الآية : ٦٥ .

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٠٦ .

(٣): فصلت، الآية : ١٣ .

(٤): الأعراف، الآية : ٧٨ ، ٩١ .

غير ممتنع أن ينضم إلى الريح صاعقة في إهلاك قوم عاد، فسوغ أن يخبر في موضع أنه أهلكتهم بالريح، وفي آخر أنه أهلكتهم بالصاعقة، وقد يجوز أن يكون الريح نفسها هي الصاعقة؛ لأن كل شيء صفق الناس منه فهو صاعقة، وكذلك القول في الصاعقة والرجفة أنه غير ممتنع أن يقترن بالصاعقة الرجفة، فيخبر في موضع بأنهم اهلكوا بالصاعقة، وفي آخر بالرجفة، وقد يمكن أن تكون الرجفة هي الصاعقة لأنهم صعقوا عندها))^(١).

مثل هذا الموقف اتخذه الشريف المرتضى أيضاً عند تفسيره قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾^(٢).

قال: ((إذا كانت آباؤهم لم ينذروا فبأي شيء يحتج عليهم ! وكيف يعاقبهم على عبادة الأصنام وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا...﴾^(٣)، وكيف يصح أن تخلوا أمة من الأمم من نذير، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾^(٥)، وقد علم أنهم كانوا أئمة لا يحصيها كثرة غيره تعالى، وقرى كثيرة، فكيف هذا ! وأي شيء المراد به ومعلوم أن كلامه تعالى لا يتناقض !))^(٦).

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٩٣ - ٩٤.

(٢): يس، الآية : ٦.

(٣): الإسراء، الآية : ١٥.

(٤): فاطر، الآية : ٢٤.

(٥): الشعراء، الآية : ٢٠٨.

(٦): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٧١.

دفع الشريف المرتضى ذلك التناقض الظاهري بقوله: ((المراد أنه لم ينذرهم من هو منهم وعلى نسبهم ومن أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ... ﴾^(١)، فيكون تلخيص الكلام: لتندر قوماً أنت منهم ما أنذر آبائهم من هو منهم؛ أي من قومهم ومن أنفسهم))^(٢).

عند تفسير الشريف المرتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ... ﴾^(٣)،

قال: ((أما قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا... ﴾ لقوم ليسوا من نسل آدم عليه السلام بل للجن وغيرهم من خلق الله تعالى وعلى هذا الجواب تسقط الشبهة ولا يبقى سؤال))^(٤)،

ثم أضاف قائلاً: ((إنه ليس الظاهر من قوله تعالى: ﴿ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ ينبغي أن يكون متوجهاً إلى بني آدم عليه السلام دون غيرهم من العقلاء، والظاهر من قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ يقتضي ترتيب القول على الخلق والتصوير))^(٥).

في تفسير الشريف المرتضى لقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَنَا

(١): التوبة، الآية : ١٢٨.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٣): الأعراف، الآية : ١١.

(٤): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٩٥ - ٩٦.

(٥): المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩٧.

تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.. ﴿^(١)﴾ ، قال على لسان سائل من يسأله عن هذه الآية: ((وكيف يجوز أن يكون من جملة ما حرم علينا أن لا نشرك شيئاً، والأمر بالعكس في ذلك))^(٢) ثم أجاب قائلاً: ((أن يكون الكلام انقطع عند قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفُّ﴾ والوقف ها هنا، ثم ابتداءً فقال: " عليكم لا تشركوا به شيئاً " ، وإذا كان على هذا الوجه، أحتمل ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ﴾ وجهين أحدهما: أن يراد يلزمكم وواجب عليكم، كما يقال: عليك درهم عليك أن تفعل كذا، ثم قال: ﴿وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي أوصى بالوالدين أحساناً. والوجه الآخر: أن يريد الإغراء، كما تقول: عليك زيداً عليك كذا إذا أمرت بأخذه والبدار إليه))^(٣).

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ﴾^(٤)،

مبعداً عنها شبهة التناقض الظاهري بقوله: ((فإن قيل: إذا كان الذي حسن التكرار في سورة الرحمن ما عدده من آلائه، ونعمه فقد عدد من حملة ذلك ما ليس بنعمة، وقوله تعالى:

﴿ هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذَّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾ (٤٣) يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتٍ ﴿^(٥)﴾.

(١): الأنعام، الآية : ١٥١ .

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٩٧ .

(٣): المصدر نفسه، ج ٣، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٤): الرحمن، الآية : ٣٥ .

(٥): الرحمن، الآية : ٤٣ - ٤٤ .

فكيف يحسن أن يقول بعقب هذا: ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾^(١)، وليس هذا من الآلاء والنعم؟ قلنا: الوجه في ذلك فعل العقاب وإن لم يكن نعمة فذكره ووصفه، والإنذار به أكبر النعم، لأن في ذلك زجراً عما يُستحق به العقاب وبعثاً على ما يُستحق به الثواب، فإثماً أشار بقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾، بعد ذكر جهنم والعذاب فيها إلى نعمة يوصفها والإنذار بعقابها، وهذا مما لا شبهة في كونه نعمة ((^(٢)).

أزال الشريف المرتضى شبهة التناقض في قصة عصا النبي موسى عليه السلام في موضعين منها قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَلْقَىٰ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌ وَلِيٌّ مُّبِينٌ وَلَمْ يُعَقَّبْ... ﴾^(٤) قائلاً في ذلك:

((على أن قوماً من المفسرين قد تعاطوا الجواب عن هذا السؤال: إما لظنهم أن القصة واحدة، أو لاعتقادهم أن العصا الواحدة لا يجوز أن تنقلب في حالتين: تارة إلى صفة الجان أو تارة إلى صفة الثعبان.

أو على سبيل الاستظهار في الحجة، وأن الحال لو كانت واحدة على ما ظن لم يكن بين الآيتين تناقض وهذا الوجه احسن ما تكلفوا الجواب لأجله، لأن الأولين لا يكونان

(١): الرحمن : ٤٥ .

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٤٤ .

(٣): الشعراء، الآية : ٣٢ .

(٤): القصص، الآية : ٣١ .

إلا عن غلطٍ أو غفلة))^(١) .

أعتمد على تفسير الشريف المرتضى للآية الأولى ابن شهر آشوب في تفسيره بقوله:
قال المرتضى:

العصا لما أنقلبت حيه صارت أولاً بصفة الجان ثم بصفة الثعبان
على تدرج...^(٢) .

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢): ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، ج ٢، ص ١٣٠ .



الفصل الثالث

إسهامات الشريف المرتضى في علوم الحديث

التعريف بعلوم الحديث

المبحث الأول: منهج الشريف المرتضى في شرح علوم الحديث.

المبحث الثاني: مجالس علوم الحديث التي عقدها

الشريف المرتضى.

المبحث الثالث: أثر الشريف المرتضى في بيان الأحاديث

الموضوعة وتأويل المعلولتها منها.



التعريف بعلوم الحديث

يُعد الحديث النبوي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ لذلك اهتم به المسلمون جمعاً وتأليفاً وشرحاً لبيان الأحكام وتفصيلها بمختلف جوانبها العقائدية والتشريعية والفكرية.

اختلف تعريف الحديث النبوي تبعاً لتعدد الالفاظ المرادفة له، فالحديث يعرف: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قول أو فعل أو تقرير بعد البعثة^(١). وعُرفَ أيضاً؛ أنه العلم الذي يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وأفعاله وأحواله^(٢).

أما اللفظة المرادفة للحديث فهي السنة، وعرفت أنها ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو أخلاقية، أو سيرة،

(١): الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب المالكي، (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، التعديل والتجريح، تحقيق: أحمد البزاز، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مراكش، د.ت، ج ١، ص ٢١.

(٢): حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٦٣٥.

قبل البعثة أو بعدها، اثبت ذلك حكماً شرعياً أو لا، وعلى ذلك يكون الحديث أخص من السنة^(١).

أما علوم الحديث فتعددت، وأبرز هذه العلوم التي خاض الشريف المرتضى فيها : علم غريب الحديث : هو ما رفع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها، والخوض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي^(٢).

علم مختلف الحديث : هو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض حيث إمكان الجمع بينها، أما بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامها، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك^(٣)، قال النووي^(٤) : ((إذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بدّ من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في الرائضون أنفسهم في ذلك)).

علم علل الحديث : هو علم يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من حيث إنّها تقدر في صحة الحديث كوصل منقطع، ورفع موقوف، وإدخال حديث في حديث وما شابه ذلك^(٥)، قال النيسابوري^(٦) : ((وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح

(١) : الباجي، التعديل والتجريح، ج ١، ص ١٤ ، ٢١ .

(٢) : ابن الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م)، مقدمة ابن الصلاح، تعليق وتخرّيج : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ص ١٦٤ .

(٣) : الصالح، علوم الحديث ومصطلحاته، ص ١١١ .

(٤) : أبو زكريا محي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٣٥ .

(٥) : الصالح، علوم الحديث، ص ١١٢ .

(٦) : أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق :

احمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

فيها مدخل، فإنَّ الحديث المجروح ساقط وإيه، وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات
أنَّ يحدّثوا بحديث له علة، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً)).

علم الجرح والتعديل: هو علم يعتني بنقد رواية الحديث وإيراد ما ورد بشأنهم من
مدح أو ذم وبألفاظ خاصة بذلك^(١)، وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه^(٢).

علم رجال الحديث: هو علم يعرف برواة الحديث من حيث إنَّهم
رواة للحديث^(٣).

كان للشريف المرتضى عناية خاصة بتعريف بعض مصطلحات الحديث وهي:
السنة: فعل داوم عليه الرسول من النوافل وأكد الأمر على غيره بالدوام عليه،
وقيل: كل فعل داوم عليه الرسول ولم يثبت أنَّه مخصوص^(٤).

المرسل: هو الحديث الذي يذكر الراوي بعد الرواية، وقع في أصل الرواية^(٥).
الخبر المتواتر: هو خبر قوم بلغوا في الكثرة إلى حد حصل العلم اليقين^(٦).
المسند: هو الذي وقعت روايته متصلة إلى الرسول صلى الله عليه وعلى اله^(٧).

(١): الصدر، نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة اعتماد، قم، د.ت، ص ٢٦.

(٢): النيسابوري، معرفة علوم الحديث، ص ٢٢٥.

(٣): الصدر، نهاية الدراية، ص ٢٥؛ الصالح، علوم الحديث، ص ١١٠.

(٤): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٥): المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٦): المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨٣.

(٧): المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٨٣.

المبحث الأول

منهج الشريف المرتضى في شرح علوم الحديث

أختط الشريف المرتضى في شرح علوم الحديث وتأويلها منهجاً علمياً ثابتاً هو ذاته المتبع لديه في أغلب العلوم الإسلامية، إذ استعان بالكثير من الشواهد والدلائل المتنوعة داخل إطار منهجه الثابت، والمناهج التي اتبعها الشريف المرتضى هي :

أولاً : تفسير الحديث بالقرآن الكريم :

كان القرآن الكريم في مقدمة المناهج التي عمد الشريف المرتضى إلى الاستفادة منه لتفسير أغلب الأحاديث النبوية الشريفة ومفاهيمها؛ لأنَّ القرآن الكريم أسمى بيان وأفصح بلاغة مما يجعل المحدث يعتمد عليه لتوضيح الأحاديث النبوية، لا سيما أنَّ الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

من أثر القرآن الكريم في بيان الأوجه التفسيرية للحديث النبوي الشريف ما جاء

في الحديث: (ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّا بِالْقُرْآنِ)^(١)، بقوله: ((... ويمكن أن يكون في الخبر وجهٌ رابعٌ خطر لنا، وهو أن يكون قوله صلى الله عليه واله: (مَنْ لَمْ يَتَّعَنَّا) من غَنِيَ الرجل بالمكان إذا طال مُقامه به، ومنه قيل: المَغْنِي والمَغَانِي، قال الله تعالى:

﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾^(٢)، أي لم يُقيموا بها؛ وقال الأسود بن يَعْفُرُ الإيادي :

وَلَقَدْ غَنُوا فِيهَا بِأَنْعَمِ غُنْيَةٍ فِي ظِلِّ مُلْكٍ ثَابِتِ الْأَوْتَادِ^(٣).
كذلك عندما فسر الحديث: (لا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ)^(٤)، ووضحه الشريف المرتضى قائلاً: ((إنَّ الملحدين، ومن نفى الصانع من العرب كانوا ينسبون ما ينزل بهم من أفعال الله تعالى كالمرض والعافية، والجذب والحصب، والبقاء والفناء إلى الدهر جهلاً منهم بالصانع جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، ويذمُّون الدهرَ ويسبِّونَه في كثيرٍ من الأحوال، من حيث اعتقدوا أنه الفاعلُ بهم هذه الأفعال، فنهاهم النبيُّ صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ذلك وقال لهم: لا تسبوا من فعل بكم هذه الأفعال التي تعتقدون أنه هو

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١٧٢، ١٧٥؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التيمي السمرقندي، (ت ٢٥٥هـ/٨٣٩م)، سنن الدارمي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة المحمدية الحديثة، دمشق، د.ت، ج ١، ص ٣٤٩؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٠٩؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث الجسستاني، (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ١، ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٢): الأعراف، الآية: ٩٢.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٦٠.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٣٩٥؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣٧؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ١١٥.

الدهر، فإنَّ الله تعالى هو الفاعل لها، وإنما قال: إنَّ الله هو الدهرُ من حيث نَسَبُوا إلى الدهر أفعالَ الله، وقد حكى الله تعالى عنهم قولهم:

﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(١) ((^(٢))).

كذلك فسر الشريف الرضي هذا الحديث النبوي بقوله: ((قوله صلى اله عليه واله: (لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ) : وهو مجاز، وذلك أن العرب كانت إذا قرعتها القوارع ونزلت بها النوازل، وحطمتها السنون الحواطم، وسلبت كرائم أعلامها من مال مثمر، أو ولد مؤمل، أو حميم مرجب، ألقت الملاوم على الدهر، فقالت في كلامها وأسجاعها، وأرجازها وأشعارها، استقاد منا الدهر: وجار علينا الدهر، ورمانا بسهامه الدهر... فكأنه صلى اله عليه واله قال: لا تدموا الذي يفعل بكم هذه الأفعال، فإنَّ الله سبحانه وهو المعطى والمنتزع، والمغير والمرتجع والرائش والهائض، والباسط والقباض.

وقد جاء في التنزيل ما هو كشف عن هذا المعنى وهو قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(٣).

فصرح تعالى بدمهم على اعتقادهم أن الدهر يملكهم، ويعطيهم ويسلبهم، ودل

(١): الجاثية، الآية : ٢٤.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٧٠.

(٣): الجاثية، الآية : ٢٤.

بمفهوم الكلام على أنه سبحانه هو المالك للأموار، والمصرف للدهور^(١).

عند تأويل الشريف المرتضى للحديث الشريف: (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرّانه)^(٢) فسر الشريف المرتضى هذا الحديث النبوي بوجهين اعتمد على كل واحد منهما بالآيات القرآنية بقوله: ((أن قوله صلى اله عليه واله: (يولد على الفطرة) يحتمل أمرين: أحدهما أن تكون الفطرة ها هنا الدين، ويكون "على" بمعنى اللام؛ فكأنه قال: كل مولود يولد للدين ومن أجل الدين؛ لأن الله تعالى لم يخلق من يبلغه مبلغ المكلفين إلّا ليعبده فينتفع بعبادته، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٣)، ... والوجه الآخر في تأويل قوله صلى اله عليه واله الفطرة أن يكون المراد بها الخلق وتكون لفظة على ظاهرها لم يرد به غيرها.

ويكون المعنى: كل مولود يولد على الخلق الدالة على وحدانية الله تعالى وعبادته والإيمان به، لأنّه عز وجل قد صورّ الخلق وخلقهم على وجه يقتضى النظر فيه معرفته والإيمان به.

وإن لم ينظروا ولم يعرفوا فكأنه صلى اله عليه واله قال: كل مخلوق ومولود فهو يدلّ بخلقه وصورته على عبادة الله تعالى؛ وإن عدّل بعضهم فصار يهودياً أو نصرانياً، وهذا الوجه يحتمله أيضاً قوله تعالى:

(١): الشريف الرضي، المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد الزبي، مكتبة بصيرتي، قم، د.ت، ص ٢٣٦.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٤؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤١٦.

(٣): الذاريات، الآية : ٥٦.

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وإذا ثبت ما ذكرناه في معنى الفطرة فقولهُ صلى اله عليه واله : (حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه) يحتمل وجهين: أحدهما أن مَنْ كان يهودياً أو نصرانياً ممن خلقته لعبادتي وديني؛ فإنما جعله كذلك أبواه ومن جرى مجراهما ممن أوقع له الشبهة وقلده الضلال عن الدين، وإنما خص صلى الله عليه واله وسلم الأبوين لأن الأولاد في أكثر الأحيان ينشؤون على مذاهب آبائهم، ويألفون أديانهم وتحلّمهم؛ ويكون الغرض بالكلام تنزيه الله تعالى عن ضلال العباد وكفرهم، وأنه إنما خلقهم للإيمان فصدّهم عنه أبأؤهم ومن يجرى مجراهم .

والوجه الآخر أن يكون معنى: (يُهوّدانه وينصّرانه) أي يلحقانه بأحكامهما لأنّ أطفال أهل الذمة قد ألحق الشرع أحكامهم بأحكامهم فكأنه قال صلى الله عليه واله وسلم: لا تتوهّموا من حيث لحقت أحكام اليهود والنصارى أطفالهم، أنهم خلقوا لدينهم، بل لم يخلقوا إلا للإيمان والدين الصحيح؛ لكن آبائهم هم الذين أدخلوهم في أحكامهم، وعبر صلى اله عليه واله عن إدخالهم في أحكامهم بقولهم: (يُهوّدانه وينصّرانه)؛ وهذا واضح^(٢).

كان للشيخ المفيد تفسير مشابه لهذا الحديث الذي فسره الشريف المرتضى، إلّا أنّ الشيخ المفيد استشهد بهذا الحديث النبوي الشريف لتفسير حديث آخر عن الإمام

(١): الروم، الآية : ٣٠.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧٤، ٧٥.

الصادق عليه السلام يدل على المعنى نفسه، والحديث: (**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ جَمِيعَ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ**)^(١)، واعتمد الشريف المرتضى أيضاً على الآيات القرآنية نفسها التي استشهد بها الشيخ المفيد، وهذا واضح بعد الرجوع إلى الشيخ المفيد بقوله: ((والمعنى في قوله صلى اله عليه واله: (**فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ**)، أي: ابتدأهم بالحدوث، والفترة هي الخلق، قال الله تعالى: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾^(٢)، يريد به خالق السماوات والأرض على الابتداء والاستقبال، وقال:

﴿ **فَأَمْرٌ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾^(٣)

يعني خلقته التي خلق الناس عليها وهو معنى قول الصادق عليه السلام: (**فَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى التَّوْحِيدِ**)، أي: خلقهم للتوحيد وعلى أن يوحدوه، وليس المراد به أنه أراد منهم التوحيد، ولو كان الأمر كذلك ما كان مخلوق إلا موحداً، وفي وجودنا من المخلوقين من لا يوحد الله تعالى دليل على أنه لم يخلق التوحيد في الخلق، بل خلقهم ليكتسبوا التوحيد!

وقد قال تعالى في شاهد ما ذكرناه: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾^(٤)

(١): الصدوق، الاعتقادات في دين الإمامية، ص ٣٦؛ التوحيد، ص ٣٢٨؛ الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص ١٣.
(٢): فاطر، الآية: ١.
(٣): الروم، الآية: ٣٠.
(٤): الذاريات، الآية: ٥٦.

فيين أنه إنما خلقهم لعبادته، وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله رواية تلقاها العامة والخاصة بالقبول، قال: (كل مولود يولد فله فطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه)، وهذا أيضا مبين عن صحة ما قدمناه من أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، وفطرهم ليوحده، وإنما أتى الضالون من قبل أنفسهم ومن أضلهم من الجن والإنس دون الله تعالى))^(١).

عندما فسر الشريف المرتضى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله: (عن عطاء بن يسار بن معاوية بن الحكم قال : قلت يا رسول الله، كانت لي جارية كانت ترعى غنماً لي، قَبِلَ أَحَدٌ، فذهب الذئب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكُنِّي غضبت فصككتها صكّة.

قال: فعظم ذلك على النبي صلى الله عليه واله، قال؛ قلت: يا رسول الله، أفلا اعتقها؟ قال: " أئتني بها، فأتيت بها فقال لها: " أين الله "، فقالت: في السماء، قال: " من أنا؟ " قالت: أنت رسول الله، فقال صلى الله عليه واله: اعتقها فإنها مؤمنة)^(٢).

نجدته تناول أوجه متعددة في التفسير لهذا الحديث الشريف مقرونة بالأدلة والشواهد المتنوعة ومنها القرآن الكريم في توضيح معنى " في السماء " قائلاً: ((وقولها " في السماء "؛

(١): الشيخ المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، حسين درگاهي، ط ٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٦٠-٦٣.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٧، ٤٤٩؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١١؛ الضحاك، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت ٢٨٧هـ/٨٩٩م)، الأحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراجعية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٣، ص ٨٣؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٧٣ - ١٧٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٧٨.

فالسماء هي الارتفاع والعلو، فمعنى ذلك أنه تعالى عالٍ في قدرته، عزيز في سلطانه، لا يُبلِّغ ولا يُدرِّك، ويقال سما فلان يسمو سموًّا، إذا أرتفع شأنه علا أمره، قال الله تعالى:

﴿ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (١٦) أَمْ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ (١٧) وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿١﴾، فأخبر بقدرته وسلطانه وعلو شأنه ونفاذ أمره ...)) (٢).

كذا الحال عندما فسر الشريف المرتضى الحديث: (كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) (٣)، قائلاً: ((فإن قيل خداج: الناقص، يقال له: خدجت الناقصة، إذا أتت بولد ناقص، فالصلاة العارية من الفاتحة ناقصة، إلّا أنها تجزي، قلنا: ليس هي عندكم ناقصة، لأنّه مخير بين الفاتحة وغيرها، فإن قيل: قوله تعالى:

﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... ﴾ (٤)، فهو مخير بين الفاتحة وغيرها.

قلنا: الآية مجملة وأخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها أولى، وليس لهم أن يقولوا: هذا نسخ الآية، وذلك إن البيان والتفسير ليس بنسخ، ولو قال الله تعالى: فاقرأوا ما

(١): الملك، الآية: ١٦ - ١٧.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣): ابن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ج ١، ص ٨٤؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١، ص ١٢٩؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤١؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣١٦.

(٤): الزمّل، الآية: ٢٠.

تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح، ولو كان يقتضي النسخ لما صح أن يضم إلى اللفظ في الصريح))^(١).

الشريف المرتضى استشهد بالآية القرآنية الكريمة السابقة الذكر ليس من أجل توضيح تفسير الحديث، وإنما من أجل تفنيد مخالفه في تفسيره.

كثيراً ما يتوسع الشريف المرتضى بتفسير الأحاديث النبوية بتوظيف أكثر من آية قرآنية؛ من أجل الوصول إلى أدلة قاطعة تثبت رأيه التفسيري للأحاديث؛ فمثلاً عندما فسر الحديث: (**إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهَا وَأَنْ قَلَّ؛ فَعَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مِمَّا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**)^(٢).

أوضح الشريف المرتضى هذا الحديث النبوي بأربعة أوجه تفسيرية كلها صحيحة، اثنان منها بالآيات القرآنية، قائلاً في تنزيه وصفه صلى الله عليه واله وسلم الله تعالى بالملل: ((**إِنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْمَلَلِ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَا يَمَلُّ أَبَدًا، فَعَلَقَهُ بِمَا لَا يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَأَنْفُخُنَّهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ** ﴾^(٣) . . .

والوجه الثالث: أن يكون المعنى انه تعالى لا يقطع عنكم فضله وإحسانه حتى تملوا من سؤاله، ففعلهم ملل على الحقيقة، وسمى فعله تعالى مللاً، وليس بملل على الحقيقة

(١): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢): البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٥٠؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٩؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٨؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٨.

(٣): الأعراف، الآية : ٤٠.

للأزدواج ومشاكله اللفظية في الصورة، وإن اختلفا في المعنى، ومثل هذا قوله تعالى:

﴿...الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) ((...))^(٣).

كان لابن الأثير الجزري تفسير مغاير للحديث النبوي الذي فسره الشريف المرتضى، مما يدفعنا للقول إنه اعتمد على تفسير الشريف المرتضى بدلالة قوله: ((وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله ملأً، على طريق الأزدواج في الكلام، كقوله تعالى:

﴿...الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، وهذا باب واسع في
العربية، كثير في القرآن))^(٦).

وعندما تناول الشريف المرتضى الحديث النبوي: (مَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ

(١): البقرة، الآية : ١٩٤.

(٢): الشورى، الآية : ٤٠.

(٣): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٨٠، ١٨١؛ الأمالي، ج ١، ص ٨٠، ٨١.

(٤): الشورى، الآية : ٤٠.

(٥): البقرة، الآية : ١٩٤.

(٦): ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مؤسسة

إسماعيليان، قم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٤، ص ٣٦٠.

الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت^(١)، فسره بثلاثة أوجه تفسيرية صحيحة أحدهما بالآيات القرآنية بقوله: ((إِنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْمَعَارِ وَالْمَخَازِي وَالْفَضَائِحِ صَنَعَ مَا شَاءَ، وَالظَّاهِرُ ظَاهِرٌ أَمْرٌ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى تَغْلِيظٍ وَإِنْكَارٍ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾^(٢)، وقوله عز وجل:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ

بِهِمْ سُورَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَأْتُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(٣)

وهذا نهاية التعليل والزجر والإخبار عن كبر الذنب في أطراح الحياء ويجري مجرى قولهم: بعد أن فعل فلان كذا فليفعل ما يشاء، وبعد أن أقدم على كذا فليقدم على ما يشاء؛ والمعنى المبالغة في عظم ما ارتكبه وقبح ما اقترفه^(٤).

لابن الأثير الجزري أيضاً تفسير مشابه لتفسير الشريف المرتضى للحديث النبوي السابق، وهذا واضح بقوله: ((... (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) هذا أمر يراد به الخبر، وقيل هو على الوعيد والتهديد، كقوله تعالى:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ

نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُورَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يَأْتُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٢؛ ابن ماجه،

سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٠٠.

(٢): فصلت، الآية : ٤٠.

(٣): الكهف، الآية : ٢٩.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٩٨.

وَسَاءَتْ مُرْتَقًا ﴿١﴾ ... ((٢)).

عندما تطرق الشريف المرتضى إلى الحديث النبوي: " لو كان القرآن في إهاب ما مسَّته النار" (٣) ، استطاع تفسيره بالأدلة القرآنية رداً على العلماء الذين ذكر آراءهم بقوله: ((والوجه الصحيح في تأويل الخبر غير ما توهمه ابن قتيبة وابن الأنباري جميعاً، وهو أن هذا من كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم على طريق المثل والمبالغة في تعظيم شأن القرآن والإخبار عن جلالة قدره وعظم خطره،

والمعنى أنه لو كتب في إهابٍ، وألقي في النار وكانت النار مما لا تُحرق شيئاً لعلو شأنه وجلالة قدره لم تحرقه النار، ولهذا نظائر في القرآن وكلام العرب وأمثالهم كثيرة ظاهرة على من له أدنى أنسٍ بمذهبهم، وتصرف كلامهم، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤)،

ومعنى الكلام: إننا لو أنزلنا القرآن على جبل، وكان الجبل مما يتصدع إشفاقاً من شيء؛ أو خشية لأمرٍ لتصدع مع صلابته وقوته؛ فكيف بكم يا معاشر المكلفين، مع ضعفكم وقلتكم! وأنتم أولى بالخشية والإشفاق؛ وقد صرح الله تعالى بأن الكلام خرج مخرج المثل بقوله:

(١): فصلت، الآية : ٤٠.

(٢): ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٥٥.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥٥؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٤): الحشر، الآية : ٢١.

﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) ، ومثله قوله تعالى : ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾^(٢) ((^(٣))).

ثانياً: تفسير الحديث بالحديث

اعتمد الشريف المرتضى على الحديث النبوي من أجل تفسير الحديث وعلومه، خاصة تلك الأحاديث التي تؤدي غرضاً غاية في الأهمية عندما يأتي لبيان ما أشكل من تفاسير أو دفع شبهة عنها. وهو أسلوب سديد يعدّ من أحسن طرق تفسير الحديث، أو يكون الحديث فيه شاهداً للحديث، فيلقي عليه ضوءاً ويدل على معناه^(٤).

عندما تناول الشريف المرتضى الحديث النبوي :

(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعَالِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)^(٥)،
فسره قائلاً: ((أن خير ما تصدقت به ما فضلَ عن قوتِ عيالك وكفائتهم، فإذا خرجت صدقتك عنك إلى مَنْ أعطيتَ خرجتَ عن استغناءٍ منك ومن عيالك عنها، ومثله في الحديث الآخر:

(إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) ... والتأويل الأول يشهد له آخر الخبر وهو قوله صلى

(١): الحشر، الآية : ٢١.

(٢): مريم، الآية : ٩٠.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٠٨.

(٤): الزبيدي، كاصد ياسر ووليد بن أحمد الحسين، منهج أبي عبيد في تفسير غريب الحديث، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٧.

(٥): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ١٥٢، ٥٠١؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ٣٨٩؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١١٧؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٩٤.

الله عليه واله: (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ)، ويشهدُ الحديث الآخر أيضاً: (إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى))^(١).

في الحديث النبوي الآخر: (مَنْ يَتَّبِعِ الْمَشْمَعَةَ يَشْمَعِ اللَّهُ بِهِ)^(٢)، وضح الشريف المرتضى هذا الحديث مفسراً إياه بقوله: ((والجواب: إن المشمعة هي الضحك والمزاح واللعب يقال: شَمِعَ الرَّجُلُ يَشْمَعُ شُمُوعاً، وأمرأة شُمُوع إذا كانت كثيرة المزاح والضحك... ويقارب هذا الحديث من وجه حديث آخر: وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم: (مَنْ يُسَمِّعُ النَّاسَ بِعَمَلِهِ يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ)، والمعنى: مَنْ يرثي بأعماله ويظهرها تقرباً إلى الناس واتخاذاً للمنازل عندهم؛ يشهره الله بالرياء ويفضحه ويهتكه))^(٣).

اختلف الشريف المرتضى في تفسير هذا الحديث النبوي مع ابن قتيبة الدينوري، إذ جاء في كتابه قائلاً: ((في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (مَنْ يَتَّبِعِ الْمَشْمَعَةَ يَشْمَعِ اللَّهُ بِهِ) من حديث عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن مصعب بن منظور عن أبيه عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك في خطبة خطبها طويلة هكذا يروى هذا الحرف في هذا الحديث بالشين معجمة وفي

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢): ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية، قم، د. ت، ج ١، ص ٨٦؛ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، (ت ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م)، الفايق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢١٦.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٦٤، ٤٦٦.

حديث آخر: (من سمع الناس بعمله يسمع الله به) بالسين غير معجمة أي من يرائي به ويجب إظهاره يشهره الله بالرياء ويفضحه وهذا غير ذلك المعنى والمشمة المزاح والضحك))^(١).

عندما يتعلق تفسير الأحاديث النبوية بدفع الشبهات أو توضيح ما أشكل من التفاسير السابقة؛ فإنه يطرح الكثير من الأوجه التفسيرية الصحيحة، وبمختلف الأدلة والشواهد، ومثال ذلك عندما تطرق إلى الحديث النبوي: (مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)^(٢) قائلاً:

((أن يكون معنى الخبر إذا لم تفعل ما تستحي منه فافعل ما شئت؛ فكأن معنى الخبر إذا لم تفعل قبيحاً فافعل ما شئت، لأنه لا قبيح من ضروب القبائح إلا والحياء يصاحبه، ومن شأن فاعله إذا قرّع به أن يستحي منه، فمتى جانب الإنسان ما يستحي منه من أفعاله فقد جانب سائر القبائح، وما عدا القبيح من الأفعال فهو حسن. ويجري هذا مجرى خبر يروى فيما أظن عن نبينا صلى الله عليه واله وسلم أن رجلاً جاءه فاسترشدته إلى خصلة يكون فيها جماع الخير، فقال صلى الله عليه واله وسلم: (أشترطُ عليكَ ألا تكذبي، ولن أسألكَ ما وراءَ ذلك)، فهان على الرجل تركُ الكذب خاصة، والمعاهدة على اجتنابه دون سائر القبائح، وشرط على نفسه ذلك، فلما انصرف جعل كلما هم بقبيح يفكر ويقول: أرايتُ لو سألتُ عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم ما

(١): ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج ١، ص ٨٦.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٢؛ ابن ماجه،

سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٠٠؛ البيهقي، السنن الكبرى؛ ج ١٠، ص ١٩٢.

كنتُ قائلاً له؛ لأنني إن صدقته أفتضحتُ، وإن كذبه نقضت العهد بيني وبينه؛ فكان ذلك سبباً لاجتنابه لسائر القبائح، وهكذا معنى الخبر الذي تأولناه، لأن في اجتناب ما يُستَحَى منه اجتناباً لسائر القبائح ((^(١)).

الشريف المرتضى ذكر الحديث النبوي السابق بتصرف، أي النقل بالمعنى، إذ جاء نصه: ((روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فأسلم ثم قال: يا رسول الله إتما أؤخذ من الذنوب بما ظهر، وأنا أستسرّ بخلال أربع: الزنا والسرق وشرب الخمر والكذب، فأيهنّ أحببت تركت لك سراً، قال: دع الكذب، فلما تولّى من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم همّ بالزنا فقال: يسألني رسول الله فإن جحدت نقضت ما جعلت له، وإن أقررت حدثت؛ فلم يزن، ثم همّ بالسرق، ثم بشرب الخمر فتفكّر في مثل ذلك فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال: يا رسول الله قد تركتهنّ جمع))^(٢).

استعان الشريف المرتضى بالأحاديث النبوية لاستيضاح بعض الأحاديث التي تبين الكثير من الأحكام الشرعية، ففي المسألة الشرعية: (النية شرط في صحة الوضوء) نجد الشريف المرتضى استشهد بحديث نبوي لتوضيحها ومستدلاً بحديث نبوي آخر لتفسيره قائلاً: ((.. ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (الأعمال

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٩٩.

(٢): الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٣٣٩-٣٤٠؛ ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي، (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م)، التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ٣، ص ٤٩؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣٥٧.

باليات، وإنما المرء ما نوى^(١)، وقد علمنا أن الأعمال قد توجد أجناسها من غير نية، فوضح أن مراد بالخبر أنها لا تكون قرينة شرعية مجزية إلا بالنيات، وقوله صلى الله عليه واله وسلم، (إنما لأمرئ ما نوى) يدل على أنه ليس له ما لم ينو، هذا حكم اللغة العربية، ألا ترى أن القائل إذا قال:

(إنما لك درهم) فقد نفى أن يكون له أكثر من درهم. الذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة " إنما " أن ابن عباس كان يذهب إلى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً ويأبى نسيه وخالفه في ذلك وجوه الصحابة، واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الذهب والفضة بالفضة، فعارضهم بقوله صلى الله عليه واله وسلم: (إنما الربا في النسيئة^(٢))^(٣)، فجعل هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة))^(٤).

في مسألة: (كل صلاة يجهر فيها بالقراءة فإنه يقنت فيها) نجد الشريف المرتضى اسشهد أيضاً بحديث نبوي لتوضيحها ومستدلاً بحديث نبوي آخر لتفسيره قائلاً ((...وقيل إن القنوت هو طول القيام في الصلاة، بدلالة ما روي عن النبي صلى الله

(١): البخاري، صحيح البخاري، ج ١، ص ٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤١٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٩٠؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٤١.

(٢): النسيئة: بفتح فكسر من نسات الشيء وأنساته: أخرته، فالنسيئة: التأخير، وriba النسيئة: كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخير الوفاء، ينظر: قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار الفئاتس، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٤٧٩.

(٣): مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٠؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٥٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٣٥٦؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٨١.

(٤): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١١٠ - ١١١.

عليه واله وسلم من قوله: (**أفضل الصلاة طول القنوت**)^(١)، يعني طول القيام.

ونحن نحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (**أفضل الصلاة طول القيام**) على أنه أراد به الدعاء أيضاً، لأنَّ طول الدعاء والتضرع إلى الله تعالى عبادة مستحبة، ويدل على القنوت في صلاة الصبح ما رواه أنس، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؛ يقنت في الصبح إلى أن فارق الدنيا)^(٢) فإن تعلق المخالف بما روي عن عمر أنه قال: (قنت رسول الله صلى الله عليه واله شهراً، ثم ترك)^(٣)، قيل: المراد بهذا أنه قنت في سائر الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ..، ويجوز حمله أيضاً على أنه كان صلى الله عليه واله وسلم يدعو على أقوام بأعيانهم ثم ترك ذلك، على أن أنساً روى عنه أنه صلى الله عليه واله، قنت فثبت، والمثبت أولى^(٤)))^(٥).

كذلك عندما تناول الشريف المرتضى حديثاً نبوياً في مسألة: (لا زكاة في مال الصبي من العين والورق) بقوله: ((ودليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن

(١): مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٢، ص١٧٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٢٣٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص٨.

(٢): الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ/٨٢٦م)، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، د.م، د.ت، ج٣، ص١١٠؛ ابن خنبل، مسند أحمد، ج٣، ص١٦٢؛ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشافعي، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تعليق وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٢، ص٢٨.

(٣): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٢٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٢، ص٢٠١.

(٤): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٢٨ - ٢٩.

(٥): الشريف المرتضى، الناصريات، ص٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢.

النبي أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم...)^(١). وفي إيجاب الزكاة في ماله إثبات جري القلم عليه، فإن قيل : أنتم توجبون في مال الصبي العشر، وضمان الجنایات ونحوها، قلنا: كل هذا خرج بدليل، والظاهر بخلافه، فإن احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر أنه قال : (من ولي يتيماً له مال فليتجر، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٢). الجواب عن ذلك : ما قيل : من أن المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لأن النفقة تسمى صدقة، شاهده ما روي عنه صلى الله عليه واله أنه قال : (نفقة الرجل على عياله صدقة)^(٣)، ويقوي هذا التأويل أنه قال : " حتى تأكله "، وأشار إلى جميع المال، وزكاة المال لا تأتي على جميع المال والنفقة تأتي على جميعها)^(٤).

ثالثاً: التفسير اللغوي للحديث

لما كان البيان والبلاغة العربية قد جمعت للنبي صلى الله عليه واله وسلم على لسانه وفي منطق، إذ كان يتكلم بجزيل العبارة وجوامع الكلم، وفي ذلك قال الزمخشري^(٥) :

((إن هذا البيان العربي كأن الله عزت قدرته مخضه وألقى زبدته على لسان محمد صلى الله عليه واله وسلم فما من خطيب يقاومه إلا نكص متفكك الرجل، وما من

(١) : ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص١٠١؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص١٧١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص٨٣.

(٢) : الترمذي، سنن الترمذي، ج٢، ص٧٦؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص٩٥.

(٣) : ابن حنبل، مسند أحمد، ج٥، ص٢٧٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٧؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٢٣٢.

(٤) : الشريف المرتضى، الناصريات، ص٢٨١، ٢٨٢.

(٥) : الفايق في غريب الحديث، ج١، ص٩.

مصقع يُناهزه إلّا رجع فارغ السجل، وما قرن بمنطقه منطقٌ إلّا كان كالبرذون مع الحصان المطهم، قال صلى الله عليه واله وسلم: أوتيت جوامع الكلم، وقال: أنا أفصح العرب (...)).

لذلك نجد الشريف المرتضى كان له دور مهم في إظهار الوجوه البلاغية في الألفاظ النبوية من تشبيه واستعارة وكناية، وغير ذلك من فنون بلاغية.

يُعد علم أحاديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومعرفتها أمر شريف، وشأن جليل، وله أصول وأحكام وقواعد، يحتاج طالبه إلى معرفتها والتوقف عليها، بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب، اللذين هما الطريق لمعرفة الحديث^(١).

لهذا وذاك احتل الجانب اللغوي مكاناً ركباً في منهج الشريف المرتضى للتفسير وتأويل الحديث النبوي، فلا يكاد يخلو تفسيره لحديث من الأحاديث حتى في مناهجه الأخرى من ذكر شاهد أو أكثر منه، من ذلك عند تفسيره للحديث النبوي: (تَقِيءُ الأرضُ أفلاذَ كِبِهَا مثلَ الأَسْطُوانِ من الذهب والفضة، فيجِيءُ القاتِلُ فيقولُ في مثلِ هذا: قتلْتُ، ويجِيءُ القاطعُ الرّحم فيقولُ في مثلِ هذا: قطعْتُ رَحْمِي، ويجِيءُ السارقُ فيقولُ في مثلِ هذا: قُطِعَتْ يدي، ثم يتركونه ولا يأخذون منه شيئاً)^(٢)، ففسره الشريف المرتضى بقوله: ((معنى (تَقِيءُ) أي تخرج ما فيها من الذهب والفضة، وذلك من علامات قرب الساعة، وقوله: (تَقِيءُ) تشبيه واستعارة من حيث كان إخراجاً وإظهاراً؛ وكذلك تسميته ما في الأرض من الكنوز (كِبِداً) تشبيهاً بالكبد التي

(١): ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ١، ص ٣٦، ٣٧.

(٢): مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ٨٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٣٤.

في بطن البعير وغيره؛ وللعرب في هذا مذهب معروف؛ قال مُرَّة بن مَحْكَان السَّعْدِيّ
يصف قِدْرًا نصبها للأضياف:

لَهَا أَزِيْرُ يُزِيْلُ اللَّحْمَ أَزْمَلُهُ عَنِ الْعِظَامِ إِذَا مَا اسْتَحْمَشَتْ غَضْبَا
تَرْمِي الصُّلَاةَ بِنَبْلِ غَيْرِ طَائِشَةٍ وَفَقَاً إِذَا أَنْسَتْ مِنْ تَحْتِهَا لَهَا

فوصفها بالغضب تشبيها واستعارة ..، واختلف أهل اللغة في الأفلاذ، فقال
يعقوب بن السكيت: الفلذ لا يكون إلّا للبعير، وهو قطعة من كبده، ولا يقال
فلذ الشاة، ولا فلذ البقرة، ويقال: أعطني فلذاً من الكبد، وفلذة من الكبد، قال
أعشى باهلة:

تَكْفِيهِ حِرَّةٌ فِلْدٌ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شُرْبُهُ الْغُمْرُ^(١).

فسر الشريف الرضي هذا الحديث أيضاً لغوياً وبمعنى قريب من تفسير الشريف
المرتضى وهذا واضح بقوله: ((فعند ذلك تقيء الأرض أفلاذ كبدها ، وهذه من
الاستعارات العجيبة، لأنه صلى الله عليه واله وسلم شبه الكنوز التي استودعتها بطون
الأرض بأفلاذ الكبد، وهي شعبها وقطعها.

لأن شعب الكبد من شرائف الأعضاء الرئيسة فكذلك الكنوز من جواهر الأرض
النفيسة، ولما شبهها صلى الله عليه واله وسلم بأفلاذ الكبد من الوجه الذي ذكرناه
جعل الأرض عند إخراجها كأنها تقيأت ودسعت بما استودعته منها.

وفي قوله صلى الله عليه واله وسلم: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها" زيادة فائدة في

المعنى المراد، وهو وصف الأرض بالمبالغة في إخراج كنوزها حتى لا يخفى منها خافية، ولا يبقى باقية، وذلك كما يقول القائل: قد تقيأ فلان كبده إذا أراد المبالغة في وصفه باستيعاب جميع ما في جوفه وذلك معروف في كلامهم، وموضوع على قاعدة العرف بينهم))^(١).

عندما تناول الشريف المرتضى الحديث النبوي: "توضؤوا ممّا غيرت النار"^(٢) فسره بقوله: ((أما اشتقاق الوضوء فهو من الوضأة التي هي الحسن، فلما كان من غسل يده ونظفها قد حسنتها قيل وضأها؛ ويقال: فلان وضىء الوجه وقوم وضاء، قال الشاعر:

مَسَامِيحُ الْفَعَالِ ذُووُ أَنْفَاءٍ مَرَّاجِيحٌ وَأَوْجُهُهُمْ وَضَاءٌ

والوضوء، بضم الواو: المصدر، وكذلك أيضاً التوضؤ. والوضوء بفتح الواو: اسم ما يتوضأ به، وكذلك الوقود اسم لما تُوقد به النار: والوقود بالضم: المصدر، ومثله التوقد، وقد يجوز أن يكون الوقود، بفتح الواو: المصدر، وكذلك الوضوء بفتح الواو؛ كما قالوا: حسنَ القبول، فجعلوا القبول مصدراً، وهو مفتوح الأول، ولا يجوز في الوقود والوضوء بالضم إلا معنى المصدر وحده، قال جرير:

أَهْوَى أَرَاكَ بِرَامَتَيْنِ وَقُودًا أُمُّ بِالْجُنَيْنَةِ مِنْ مَدَافِعِ أَوْدَا))^(٣).

(١): الشريف الرضي، المجازات النبوية، ص ٣٠٦.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٨؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦٣؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٩٢.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٨٠.

وفي الحديث النبوي: (لا تناجشوا ولا تدابروا، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمه وعرضُهُ^(١))، فسره الشريف المرتضى بقوله: ((أما النَّجْشُ فهو المدح والإطراء، قال نابغة بني شيبان يذكر الخمر:

وَتُرَخِّي بِالْ مَنْ يَشْرِبُهَا وَيُفْدَى كَرَمَهَا عِنْدَ النَّجْشِ

أي عند مدحها، ومنه النَّجْشُ في البيع؛ وهو مدح السلعة والزيادة في ثمنها من غير إرادة لشرائها؛ بل ليقندي بالزائد على زيادته غيره، وأهل النَّجْشِ استخراج الشيء والتنقيرُ عنه قال بعض الفقهاء:

أَجْرَسَ لَهَا يَا بَنَ أَبِي كِيَاشِ فَمَا لَهَا اللَّيْلَةَ مِنْ إِنْفَاشِ
غَيْرِ السُّرَى وَسَاتِقِ نَجَّاشِ أَسْمَرَ مِثْلَ الْحَيَّةِ الْخَشْخَاشِ

والنجاش: هو المستثير لسيرها، والمستخرج لما عندها منه...، والنجش في البيوع يرجع معناه إلى هذا أيضاً؛ لأن الناجش يستثير بزيادته في الثمن ومدحه السلعة الزيادة في ثمنها فيكون معنى الخبر على هذا: لا تناجشوا أي لا يمدح أحدكم السلعة فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها لسمعته غيره فيزيده وقد يجوز أيضاً أن يريد بذلك لا يمدح أحدكم صاحبه من غير استحقاق ليستدعى منفعتة ويستثير فائدته وهذا المعنى أشبه بأن يكون مراده صلى الله عليه واله وسلم لأن قوله: (ولا تدابروا) أشد مطابقة له. ومعنى (لا تدابروا)؛ أي لا تهاجروا ويولِّي كلُّ واحد صاحبه دُبْرَ وجهه،

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٢، ص٢٧٧؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٨، ص١١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٩٢.

قال الشاعر:

وَأَوْصِي أَبُو قَيْسٍ بِأَنْ تَتَوَاصَلُوا وَأَوْصَى أَبُوكُمْ، وَيُحْكَمُ! أَنْ تَدَابِرُوا

فكأنه قال: صلى الله عليه واله وسلم لا تتماذحوا وتتواصوا بالمدح الذي ليس بمستحق، ولا تهاجروا وتتقاطعوا. فأما قوله صلى الله عليه واله وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ)، فقد ذهب قوم إلى أَنَّ عَرَضَ الرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ سَلْفُهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ...، وَقَالَ آخَرُونَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ: الْعَرَضُ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا قِيلَ: ذَكَرَ عَرَضُ فُلَانٍ، فَمَعْنَاهُ ذَكَرَ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ أَوْ مَا يَسْقُطُ بِذِكْرِهِ، وَيُمدَحُ أَوْ يذَمُّ بِهِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَذَكَرَ آبَائِهِ وَأَسْلَافَهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يمدَحُ بِهِ وَيذَمُّ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَا يَفْرُقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: " شَتَمَ فُلَانٌ عَرَضَ فُلَانٍ " بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ بِقُبْحِ الْأَفْعَالِ، أَوْ شَتَمَ سَلْفَهُ وَأَبَاءَهُ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ مَسْكِينِ الدَّارِمِيِّ:

رُبَّ مَهْزُولٍ سَمِينٍ عَرَضُهُ وَسَمِينٍ الْجِسْمِ مَهْزُولِ الْحَسَبِ

فلو كان العرض نفس الإنسان لكان الكلام متناقضاً؛ لأنَّ السَّمْنَ وَالْمُهْزَالَ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ: رُبَّ مَهْزُولٍ كَرِيمَةٍ أَفْعَالِهِ، أَوْ كَرِيمِ آبَاؤِهِ وَأَسْلَافِهِ... ((^(١)).

جاء في كتاب الصحاح للجوهري توضيح معنى كلمة (نجش) التي فسرها الشريف المرتضى في الحديث النبوي بوجه قريب منها لهذا يدفعنا القول أنه نقل عنه توضيح هذه المفردة اللغوية بدلالة قوله: ((والنجش: أن تزايد في المبيع ليقع غيرك وليس

من حاجتك، وفي الحديث: (لا تناجشوا)، ونجشت الإبل، إذا جمعتها بعد تفرق، قال الراجز:

أَجْرَسَ لَهَا يَا بَنَ أَبِي كِيَاشِ فَمَا لَهَا اللَّيْلَةَ مِنْ إِنْقَاشِ
غَيْرِ الشَّرَى وَسَائِقِ نَجَّاشِ^(١).

وفسر الشريف المرتضى أيضاً مفردة (البيضة) لغوياً في الحديث النبوي: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)^(٢) بقوله:
((وقد حكى أهل اللغة أن بيضة القوم وَسَطُهُمْ، وبيضة الدار وَسَطُهَا، وبيضة السنام شحمته، وبيضة الصَّيْفِ معظمه، وبيضة البلد الذي لا نظير له؛ وإن كان قد يستعمل ذلك في المدح والذم على سبيل الأضداد، وإذا استعمل في الذم فمعناه أن الموصوف بذلك حقير مهين، كالبيضة التي تفسدها النعامة فتركها ملقاةً لا تلتفت إليها. فمما جاء في ذلك في المدح قول اخْتِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ - أم كلثوم عمرة بنت عبد ود بن قيس العامرية - ترثيه، وتذكر قتل أمير المؤمنين عليه السلام له؛ وقيل الأبيات لامرأة من العرب، غير أخته:

لَوْ كَانَ قَاتِلُ عَمْرُو غَيْرَ قَاتِلِهِ لَكُنْتُ أَبْكَى عَلَيْهِ آخِرَ الْأَبْدِ

(١): الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٢هـ/١٠٠١م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:

أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م، ج ٣، ص ١٠٢١.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٥؛ مسلم

النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٣؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٦٢؛ النسائي، سنن

النسائي، ج ٨، ص ٦٥.

لَكِنَّ قَاتِلَهُ مَن لَّا يُعَابُ بِهِ مَن كَانَ يُدْعَى قَدِيمًا بَيُّضَةَ الْبَلَدِ))^(٥).

عندما استدلل الشريف المرتضى بالأحاديث النبوية : (الشفعة فيما لم تقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٢))^(٣)، (الجار أحق بسبقه)^(٤)، (الجار أحق بدار جاره)^(٥) في المسألة الفقهية: (لا يستحق البائع الشفعة بالجار) فإنه فسر هذه الأحاديث لغويًا بقوله: ((إنَّ في الخبر إضماراً، وإذا أضمرنا أنه أحق في الشفعة، أضمرنا نحن أنه أحق بالعرض عليه، لأن ما قلناه جميعاً ليس في الظاهر، وليس أحدها أولى من الآخر، وأيضاً قد يجوز أن يريد بالجار الشريك، وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعاً...، وأما اللغة : فإنَّ الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد، قال الأعشى:

أيا جارتني بيني فإنك طالقة

وليس لأحد أن يقول : إنما سمينا الزوجة جارة لقربها من الزوج ومجاورتها له، لأنها

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٨ - ٩.

(٢): الشفعة: بضم فسكون: شفع، اسم للعقار المشفوع، وتملك الجار أو الشريك الذي يأخذ العقار المباع من مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد، ينظر: قلنجي، معجم الفقهاء، ص ٢٦٤، ٢٦٥.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩٦؛ البخاري، ج ٣، ص ٣٧؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٥؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٤٦.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٨٩؛ البخاري، ج ٣، ص ٤٧؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٣٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٤٧؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤١٣.

(٥): ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، مسند أبي الجعد، مراجعة وتعليق وفهرسة: عامر أحمد حيدر، ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ٢٠٦.

تسمى بذلك وأن كانت بالشرق وهو بالمغرب ((^(١)). تضمن منهج الشريفة المرتضى اللغوي الاستعانة بالأمثلة والشواهد الكثيرة من كلام ومذاهب وعادات العرب، والأمثال والأشعار المنقولة عنهم، التي وظفها في تأييد المعنى المراد تفسيره لبعض الأحاديث، ومن أمثلة احتجاجه بكلام ومذاهب العرب ما أورده في الحديث النبوي: (أنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى الله عز وجل أدومُها وإن قلَّ؛ فعليكم من الأعمال بما تُطيقون؛ فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملوا)^(٢)، عندما تناول الشريفة المرتضى في أحد الأوجه التفسيرية الصحيحة لهذا الحديث قائلاً: ((أن يكون المعنى أنه تعالى لا يغضب عليكم فيطرحكم ويخليكم من فضله وإحسانه حتى تتركوا العملَ له، وتعرضوا عن سؤاله، والرغبة في حاجتكم إلى جوده، فسميَّ الفعلين مللاً. وإن لم يكونا على الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشيءَ بأسم غيره إذا وافق معناه من بعض الوجوه، قال عدي بن زيد العبادي:

ثُمَّ أَضْحَوْا لِعِبِّ الدَّهْرِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ يُودِي بِالرَّجَالِ^(٣).

في الحديث النبوي: (إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا مأدبته ما استطعتم؛ وإن أصفرَ البيوتَ لجوفٌ أصفرَ من كتاب الله تعالى)^(٤)، فسره الشريفة المرتضى بقوله:

(١): الشريفة المرتضى، الناصريات، ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢): البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٥٠؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٩؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٦٨.

(٣): الشريفة المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٨٠.

(٤): الصنعاني، المصنف، ج ٣، ص ٣٦٨؛ ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سهم الهروي، (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج ٤، ص ١٠٧، ١٠٨؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٢٩.

((المأدبة في كلام العرب هي الطعام، يصنعه الرجلُ ويدعوا الناس إليه، فشبّه النبي صلى الله عليه واله وسلم ما يكتسبه الإنسان من خير القرآن ونفعه وعائده عليه إذا قرأه وحفظه؛ بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به. يقال: قد أدبَ الرجلُ يأدب فهو أدب؛ إذا دعا الناسَ إلى طعامه، ويقال للمأدبة المدعاة؛ وذكر الأحمر أنه يقال فيها أيضاً: مأدبة، بفتح الدال؛ قال طرفة :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُوا الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَتَّقِرُ^(١).

أضاف أيضاً بقوله: ((وقد رُوي هذا الحديث بفتح الدال " المأدبة "، وقال الأحمر المراد بهذه اللفظة مع الفتح هو المراد بها مع الضمّ. وقال غيره: المأدبة بفتح الدال " مَفْعَلَةٌ " من الأدب؛ معناه أنّ الله تعالى أنزل القرآن أدباً للخلق، وتقويماً لهم وإنما دخلت الهاء في مأدبة ومأدبة، والقرآن مذكّر، لمعنى المبالغة؛ كما قالوا هذا شراب مَطِيئَةٌ للنفس، وكما قال عنتره :

وَالكُفْرُ مَحْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ

جاء هذا النص الذي ذكره الشريف المرتضى في تفسيره للحديث النبوي لابن سلام، وهذا واضح بدلالة قوله: ((في حديث عبد الله رحمه الله: (إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته)، قوله: مأدبة، فيه وجهان: يقال: مأدبة ومأدبة، فمن قال: مأدبة أراد به الصنيع يصنعه الإنسان فيدعو إليه الناس يقال منه: أدبت على القوم أدب أدبا وهو رجل أدب مثل فاعل قال طرفة بن العبد:

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٤٣.

(٢): المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٤.

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُوا الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ فِينَا يَنْتَقِرُ

ومعنى الحديث أنه مثل شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعاهم إليه...))^(١).

كثير ما جاء استشهاد الشريف المرتضى للجانب اللغوي لمختلف مناهجه في تفسير الحديث النبوي استكمالاً منه لتوضيح تفسيره وبمختلف الأدلة اللغوية، ومن ذلك في استشهاده بعادة العرب في الحديث النبوي: (من يَتَّبِعِ الْمَشْمَعَةَ يَشْمَعُ اللَّهُ بِهِ)^(٢)، قائلاً: ((ويمكن أيضاً في الخبر الأول وجه آخر لم يذكر فيه؛ وهو أن من فعل عادة العرب أن يسموا الجزاء على الشيء باسمه؛ ولذلك نظائر في القرآن وأشعار العرب كثيرة مشهورة، فلا ينكر أن يكون المعنى: مَنْ يَتَّبِعِ اللّهُو بالناس، والاستهزاء بهم يعاقبه الله تعالى على ذلك ويجازيه، فسمي الجزاء على الفعل باسمه، وهذا الوجه أيضاً ممكن في الخبر الثاني))^(٣).

كذلك استشهد الشريف المرتضى بالجانب اللغوي في تفسيره للحديث النبوي: (كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانَهُ)^(٤)، بعد أن وضحه بالدليل القرآني قائلاً: ((... والدليل على أن (على) تقوم مقام اللام ما حكاه يعقوب بن السكيت عن أبي زيد عن العرب أنهم يقولون: صِفْ عَلِيَّ كَذَا وَكَذَا حَتَّى

(١): ابن سلام، غريب الحديث، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢): ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج ١، ص ٨٦؛ الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢١٦.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٦٦.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٠٤؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤١٦.

أعرفه، بمعنى صف لي، ويقولون ما أغيضك عليّ! ويريدون ما أغيضك لي! والعرب تقيم بعض حروف الصفات مقام بعض فيقولون: سقط الرجل لوجهه؛ يريدون على وجهه، وقال الطرماح:

كَأَنَّ مَحْوَاهَا عَلَى نَفِنَاتِهَا مُعَرَّسٌ خَمْسٍ وَقَعَتْ لِلجَنَاحِ
- أراد: على الجناحين...^(١).

نلاحظ أن الشريف المرتضى لم يكن ليكتفي بإيراد الشاهد اللغوي فحسب بل يعمد إلى شرحه وتفصيله والاستطراد به، وتلك فائدة علمية كبيرة، لا سيما لأولئك الذين يعنون بهذا المجال، والشريف المرتضى كان لغوياً وشاعراً فلا عجب إذا وجدناه يُعنى ويحتج بهما في تفسيره للحديث الشريف.

رابعاً: التفسير العقلي للحديث:

كان للتفسير العقلي جانب مهم عند الشريف المرتضى في شرح الأحاديث النبوية وتفسيرها لا سيما تلك الأحاديث التي يثار حول ظاهرها أو تفسيرها بعض الإشكالات والتأولات؛ لذلك استعمل في تفسير هذه الأحاديث الكثير من الأوجه التفسيرية بمختلف الأدلة والبراهين. فمن الأحاديث التي فسرها الشريف المرتضى عقلياً؛ الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم: (ما مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَيُتَّجِهُ مِنَ النارِ، قِيلَ : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ)^(٢)، بقوله: ((فائدة الخبر ومعناه بيان فقر المكلفين إلى الله تعالى، وحاجتهم إلى

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧٤.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٥٦؛ ج ٣، ص ٣٩٤؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٠٦.

ألطفه وتوفيقاته ومعوناته، وأن العبد لو أخرج إلى نفسه، وقطع الله تعالى مواد المعونة واللفظ عنه لم يدخل بعمله الجنة، ولا نجا من النار، فكأنه صلى الله عليه واله وسلم أراد أن أحداً لا يدخل الجنة بعمله الذي لم يُعنه الله تعالى عليه، ولا لطف له فيه، ولا أرشده إليه، وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه؛ فأما الثواب: فما نأبى القول بأنه تفضيل؛ بمعنى أن الله تعالى تفضل بسببه الذي هو التكليف، ولهذا نقول: إنه لا يجب على الله تعالى شيء ابتداءً، وإنما يجب عليه ما أوجبه على نفسه، فالثواب مما كان أوجه على نفسه بالتكليف، وكذلك التمكين والإلطف؛ وكل ما يجلبه ويوجهه التكليف، ولولا إيجابه له على نفسه بالتكليف لما وجب. فإن قيل: فقد سمي الرسول صلى الله عليه واله وسلم ما يُفعل به فضلاً فقال: ((إلا أن يتغمّدني الله برحمته منه وفضل)) قلنا يطابق ما ذكرناه؛ لأن الرحمة النعمة والثواب نعمة، وهو يُفضل من الوجه الذي ذكرناه، وإن حملنا قوله صلى الله عليه واله وسلم: (برحمته منه وفضل) على ما يُفعل به من الألفاظ والمعونات فهي أيضاً فضل وتفضيل لأن سببها غير واجب^(١).

عندما تناول الشريفة المرتضى الحديث النبوي: (لا يموت المؤمن ثلاثة من الأولاد فتمسه النار إلا تجلّ القسم)^(٢).

ذكر الشريفة المرتضى آراء جملة من العلماء في تفسير هذا الحديث النبوي، ثم استدرك عليهم بتفسير آخر بقوله: ((وقد تبقى في الخبر مسألة التشاغل بالجواب عنها أولى مما تكلفه القوم وهي متوجهة على كل الوجوه التي ذكروها في تأويله. وهو أن

(١): الشريفة المرتضى، الأمالي، ج١، ص٣٣٥.

(٢): ابن سلام، غريب الحديث، ج٢، ص١٦؛ الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج١، ص٢٦٦.

يقال: كيف يجوز أن يخبر صلى الله عليه واله وسلم بأن من مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار إما جملة، أو مقدار تجلّة القسم؛ وهو النهاية في القلة! أو ليس ذلك يوجب أن يكون إغراء بالذنوب لمن هذه حاله! وإذا كان من يموت له هذا العدد من الأولاد غير خارج عن التكليف، فكيف يصحّ أن يؤمن من العقاب! والجواب عن ذلك: أنا قد علمنا أولاً خروج هذا الخبر مخرَج المدّحة لمن هذه صفته والتخصيص له والتمييز، ولا مدّحة في مجرد موت الأولاد؛ لأن ذلك لا يرجع إلى فعله، فلا بدّ من أن يكون تقدير الكلام: إن النار لا تمسّ المسلم الذي يموت له ثلاثة أولاد؛ إذا حسن صبره واحتسابه وعزاؤه، ورضاه بما جرى به القضاء عليه؛ لأنه بذلك يستحقّ الثواب والمدح؛ وإذا كان إضمار الصبر والاحتساب لا بدّ منه لم يكن في القول إغراء؛ لأن كيفية وقوع الصبر والوجه الذي إذا وقع عليه تفضّل الله سبحانه بغفران ما لعله أن يستحقّه من العقاب في المستقبل وإذا لم يكن معلوماً، فلا وجه للإغراء، وأكثر ما في هذا الكلام أن يكون القول مرغّباً في حسن الصبر، وحثّاً عليه رغبة في الثواب، ورجاء لغفران ما لعله أن يستحق في المستقبل من العقاب؛ وهذا واضح لمن تأمله ((^(١)).

بعد أن فسر الشريف المرتضى الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم: (ما رواه يسار عن معاوية بن الحكم قال: قلت يا رسول الله؛ كانت لي جارية كانت ترعى غنماً لي، قبل أحد، فذهب الذئب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف، كما يأسفون، لكنني غضبت فصككتها صكّة، قال: فعظم ذلك على النبي صلى الله عليه واله وسلم، قال: قلت يا رسول الله؛ أفلا أعتيقها؟ قال: "أنتي بها"، فأتيته بها

فقال لها: " أين الله؟ " فقالت: (في السماء...).

وضح عبارة: (في السماء) بعدد من الأوجه التفسيرية المختلفة لدفع الشبهة العقائدية عنها قائلًا: ((وأولى المعاني بالخبر الذي سئلنا عنه ما قدّمناه من معنى العزة وعلو الشأن والسلطان، وما عدا ذلك من المعاني لا تليق به تعالى لأنّ العلوّ بالمسافة لا يجوز على القديم تعالى الذي ليس بجسم ولا جوهر ولا حالّ فيهما...، ولا تمدح في العلو بالمسافة، وإنما التمدحُ بالعلو والشأن والسلطان ونفاذ الأمر.

ولهذا لا تجد أحداً من العرب مدح غيره في شعر أو نثر بمثل هذه اللفظة، وأراد بها علوّ المسافة، بل لا يريدون إلا ما ذكرناه من معنى العلو في الشأن، وإنما يظن في هذا الموضوع خلاف هذا من لا فطنة عنده ولا بصيرة له، والحمد لله رب العالمين))^(١).

كان لابن الجوزي موقف مشابه لتفسير الشريف المرتضى لدفع الشبهة الداخلة في الحديث النبوي بقوله:

((روى مسلم في أفرادهِ من حديث معاوية بن الحكم قال: " كانت لي جارية ترعى غنماً لي، فانطلقت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعظم ذلك علي

فقلت: ألا أعتقها ... ؟ قال: " أئتني بها "، فأتيته بها، فقال لها: " أين

الله...؟"، قالت: في السماء، قال: "من أنا" قالت: أنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، قال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

قلت: قد ثبت عند العلماء أن الله تعالى لا يحويه السماء والأرض ولا تضمنه الأقطار، وإنما عرف بإشارتها تعظيم الخالق عندها^(١).

(١): ابن الجوزي، دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، تحقيق: حسن السقاف، ط٣، دار النووي، عمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ١٨٩.

المبحث الثاني

مجالس علوم الحديث التي عقدها الشريف المرتضى

حفلت مجالس الشريف المرتضى التي عقدها لإملاء وتأويل الحديث النبوي الشريف وعلومه على الكثير من السمات والمميزات التي جعلت لها رونقاً مختلفاً عن باقي مجالس الحديث التي عقدت قبله من كبار علماء الإمامية وغيرهم.

تتمحور فكرة مجالس الحديث على رواية الحديث الشريف وتأويل مختلفه وتفسير وبيان الغريب من مصطلحاته، تتخللها الكثير من المناقشات لآراء عدد من علماء الحديث الذين سبقوه، فقد بين الصواب من آراءهم، ويخطأ الخطأ منها، ويفند بعضها، ويثبت آراءه الخاصة في موضوع المجلس مستعيناً بأقوى الأدلة والحجج، وكانت هذه الميزة الغالبة على مجالسه الحديثية.

وتنوعت المواضيع التي طرقت في مجالسه من الأحاديث، منها العقائدية، والاجتماعية والفقهية والتربوية.

ففي المجلس الأول تناول الشريف المرتضى تأويل الحديث النبوي الشريف: (مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ أَجْذَمٌ)^(١)، إذ تطرق الشريف المرتضى إلى آراء العلماء في تأويله وأدلتهم التي استخدموها مفنناً إياهم بأدلة لغوية من كلام العرب ومذاهبهم قائلًا: ((قال أبو عبيد بن سلام مفسراً لهذا الحديث في كتابه غريب الحديث: الأجدم: المقطوع اليد، واستشهد بقول المتلمس:

وَمَا كُنْتُ إِلَّا مِثْلَ قَاطِعِ كَفِّهِ بَكَفٍّ لَهُ أُخْرَى فَأُضْبِحَ أَجْذَمًا

وقد خطأ عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبا عبيد في تأويله هذا الخبر وقال: الأجدم وإن كان مقطوع اليد؛ فإن هذا المعنى لا يليق بهذا الموضع.

قال: لأن العقوبات من الله تعالى لا تكون إلا وفقاً للذنوب وبحسبها، واليد لا مدخل لها في نسيان القرآن، فكيف تُعاقب فيه! واستشهد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾^(٢)، وزعم أن تأويل الآية أن الربا إذا أكلوه ثقل في بطونهم ورباً في أجوافهم؛ فجعل قيامهم مثل قيام من يتخبطه الشيطان تعثراً وتخبلاً.

واستشهد أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي قَوْمًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ، وَكَلَّمَا قُرِضَتْ وَقَتٌ، فَقَالَ لِي جِبْرَائِيلُ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ أُمَّتِكَ، تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ)^(٣)، قال - ابن قتيبة -:

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٨٥؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٣٧.

(٢): البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ١٨٠؛ ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج ١، ص ١٦٧.

والأجذم في الخير إنما هو المجذوم؛ وإنما جاز أن يسمّى المجذوم أجذم، لأنّ الجذام يقطع أعضائه ويشدّ بها؛ والجذم هو القطع ((^(١)).

بعد ذكر الشريف المرتضى آراء المحدثين وردودهم في تفسير الحديث الشريف تناول تفسير الحديث بقوله: ((أما معنى الخير فهو ظاهر لمن كان له أدنى معرفة بمذاهب العرب وكلامها، وإنما أراد صلى الله عليه واله وسلم بقوله: يحشر أجذم؛ المبالغة في وصفه بالنقصان عن الكمال، وقد ما كان عليه القرآن من الزينة والجمال، والتشبيه له بالأجذم من حسن التشبيه وعجيبه؛ لأنّ اليد من الأعضاء الشريفة التي لا يتمّ كثير من التصرف ولا يوصل إلى كثير من المنافع إلا بها؛ ففانها يفقد ما كان عليه من الكمال، وتفوته المنافع والمرافق التي كان يجعلُ يده ذريعةً إلى تناولها؛ وهذه حال ناسي القرآن ومضيعه بعد حفظه؛ لأنّه يفقد ما كان لابساً له من الجمال ومستحقاً له من الثواب، وهذه عادة للعرب في كلامهم معروفة؛ يقولون فيمن فقد ناصره ومعينه: فلان بعد فلان أجذع، وقد بقي بعده أجذم، قال الفرزدق يرثي مالك بن مسمع:

تَضَعَّعَ طَوْداً وَائِلٍ بَعْدَ مَالِكٍ وَأَصْبَحَ مِنْهَا مَعِطْسُ الْعَزِّ أَجْدَعًا.

وإنما أراد المعنى الذي ذكرناه، وللعرب ملاحن في كلامها، وإشارات إلى الأغراض، وتلويحات بالمعاني، متى لم يفهمها ويسرع إلى الفطنة بها من تعاطي تفسير كلامهم، وتأويل خطابهم كان ظالماً نفسه، متعدياً طوره ((^(٢).

خطأ الشريف المرتضى الرأيين المتقدمين بقوله: ((...أما أبو عبيد فإنّ خطأه من

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

(٢): المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤ - ٣٥.

حيث لم يَفْظُن للغرض في الخبر، وضلَّ عن وجهه، وإلا فالأجذَمُ هو الأقطع لا محالة كما قال؛ إلاَّ أنَّه لا يليقُ بهذا الموضوع، وإذا حُمِلَ عليه لم يُفد شيئاً؛ وإن كانت شبهته التي أوقعته في هذا التأويل ظنه أنَّ ذلك يكون على سبيل العقوبة له على نسيان القرآن فليس كما ظنَّ؛ لأنَّ الجذَمَ أولاً ليس بعقوبة؛ لأن الله تعالى قد يجذم أولياءه والصالحين من عباده، ويقطع اعضاءهم بالأمراض، وقد يتدئ خلق من هو ناقص الأعضاء؛ فليس بلازم في الجذم أن يكون عقوبة. ثم لو كان يستحقُّ ناسي القرآن عقوبة على نسيانه لكان حفظ القرآن بأسره فرضاً واجباً وحتماً لازماً؛ لأنَّ العقوبة لا تستحق بترك ما ليس بواجب، وليس حفظ جميع القرآن كذلك .

أما ابن قتيبة فإنه غلط من حيث لم يَفْظُن للوجه في الخبر الذي ذكرناه؛ من حيث ظنَّ أنَّ العقوبة لا تكون إلا في محل الذنب، ... والخبر الذي استشهد به حجة عليه، لأننا نعلم أنَّ اللسان أقوى خطأ من باب الكلام من الشفة، فلم لم يُخص بالعقوبة وحلت بالشفاه دونه؟ ثم غلظه في تأويل الآية التي أوردها أقبح من كل ما تقدم؛ لأنَّه توهم أنَّ ما تضمنته الآية من تحبط أكل الربا وتعثُّره عند القيام إنما هو في الدنيا من حيث يثقل ما أكله في معدته فيمنعه من النهوض؛ ونحن نعلم ضرورةً خلاف ذلك، ونجده كثيراً من آكلي الربا أخف فهوذاً، وأسرع قياماً وتصرفاً من غيرهم؛ ممن لم يأكل الربا قط؛ والمعنى في الآية ما ذكره المفسرون من أن ما وصفهم الله تعالى به يكون عند قيامهم من قبورهم، فيلحقهم العنار والزلل والتخُّيل على سبيل العقوبة لهم ...))^(١).

ووجدنا رأي أبي عبيد بن سلام الذي تناوله الشريف المرتضى في مجلس الحديث

النبي الشريف وفنده ونصه: ((في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم: من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم.

قوله: أجذم، هو المقطوع اليد، يقال منه: جذمت يده تجذم جذماً - إذا انقطعت وذهبت، وإن قطعتها أنت قلت: جذمتها جذماً فأنا أجذمها... وقال المتلمس:

وما كنتُ إلا مثلَ قاطعِ كَفِّهِ بكفِّ له أُخْرَى فأصْبِحَ أجْذماً^(١).

أما رأي ابن قتيبة الذي خطأ به أبي عبيدة فأنا أيضاً وجدناه بكتاب ألفه رداً على أبي عبيد أسماء: "إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث" ونص الرد: ((وقال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم: (من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم)، قال أبو عبيد: الأجذم، المقطوع اليد...، وقد تدبرت هذا التفسير فرأيته أتى فيه من قبل البيت الذي استشده، وليس أجذم أقطع اليد، وإذا نحن حملنا الحديث على ما ذهب إليه، رأينا عقوبة الذنب لا تُشاكل الذنب، لأنَّ اليد لا سببَ لها في نسيان القرآن...))^(٢).

بهذا استطعنا الحصول على استدراقات العلماء الذين تناول الشريف المرتضى آراءهم في الحديث النبوي الشريف لنصل إلى نتيجة الوقوف على المصادر التي اعتمد عليها الشريف المرتضى ومدى الأمانة العلمية التي اتصف بها لسلامة النقول التي نقلها من كتبهم.

(١): ابن سلام، غريب الحديث، ج٣، ص ٤٩.

(٢): ابن قتيبة الدينوري، إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٧٩-٨٠.

في المجلس الثالث عندما فسر الشريف المرتضى الحديث النبوي: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)^(١)، اتخذ منهجاً مغايراً لمجلسه السابق من إيراد آراء العلماء وتفنيدها، إلا أنه قد رجح هذه المرة أحد آرائهم قائلاً: ((قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما يروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن). قال: أراد: يستغني به، واحتج بقولهم : تغنيت تغنياً، وتغانيت تغانياً، وانشد بيت الأعشى :

وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمُنَاحِ طَوِيلَ التَّغْنِ

واحتج أيضاً بقول ابن مسعود: (مَنْ قرأ سورة آل عمران فهو غني)^(٢)، أي مُسْتَغْنٍ، وبالحديث الآخر: (نِعْمَ كَنَزُ الصُّعْلُوكِ سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل)^(٣)؛ والصُّعْلُوكِ الفقير، واحتج بحديث آخر يروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هو أنه قال: (لا ينبغي لحامل القرآن أن يظنَّ أن أحداً أُعْطِيَ أفضلَ مما أُعْطِيَ، لأنَّه لو ملك الدنيا بأسرها لكان القرآن أفضل مما ملكه)^(٤)، واحتج أيضاً بخبر يرفعه عن عبد الله بن نهيك أنَّه دخل على سعد بن أبي وقاص في بيته، فإذا مثال رث، ومتاع رث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن).

قال أبو عبيد: فذِكْرُهُ المتاع الرث، والمثال الرث يدلُّ على أن التغني بالقرآن

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١٧٥، ١٧٢؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٤٩؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ٢٠٩.

(٢): الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٥٢؛ الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٦٠٥؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج ٢، ص ٥٢٩.

(٣): الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٥٢.

(٤): الكليني، الأصول من الكافي، ج ٢، ص ٦٠٥؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج ٢، ص ٥٢٢.

الاستغناء به عن الكثير من المال والمثال هو الفراش قال الشاعر:

بِكَلِّ طُؤَالِ السَّاعِدِينَ كَأَنَّمَا يَرَى بِسُرَى اللَّيْلِ الْإِثَالَ الْمَهَّدَا

- يعني الفراش.

قال أبو عبيد: ولو كان معناه الترجيع لعظمت المحنة علينا بذلك، إذ كان من لم يرجع بالقرآن فليس منه صلى الله عليه واله وسلم. وذكر غير أبي عبيد جواباً آخر، وهو أنه صلى الله عليه واله وسلم أراد: من لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرجع فيه، واحتج صاحب هذا الجواب بحديث عبد الرحمن بن السائب، قال: أتيت سعداً - وقد كفَّ بصره - فسلمتُ عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته. فقال مرحباً يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: (إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا)، فقوله: (فابكوا أو تباكوا) دليل على أن التغني التحنين والترجيع ...))^(١).

أكمل الشريف المرتضى آراء العلماء قائلًا: ((وقد ذكر محمد بن القاسم الأنباري وجهاً ثالثاً في الخبر؛ قال: أراد صلى الله عليه واله وسلم: (مَنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْتَحْلِهِ، وَيَسْتَعِزِّبْ تِلَاوَتَهُ) كاستحلاء أصحاب الطرب للغناء والتذاذهم به، وسمي ذلك تغنياً من حيث يُفَعَلُ عنده ما يُفَعَلُ عند التغني بالغناء، وذكر أن نظير قولهم: العمائم بتيجان العرب، والحبا حيطان العرب، والشمس حمامات العرب، وأنشد النابغة:

بُكَاءَ حَمَامَةٍ تَدْعُوهُ دَيْبِلًا مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنْ تُغْنِي

فشبهه صوتها لما أطرب إطراب الغناء بالغناء، وجعلوا العمائم لما قامت مقام التيجان تيجاناً، وكذلك القولُ في الحبِّ والشمسِ))^(١).

رجح الشريف المرتضى الرأي الأول واستبعد الثاني مضيفاً إليه تفسيره الخاص بأدلة قرآنية ولغوية قائلاً: ((وجوابُ أبي عُبيد أحسنُ الأجوبةِ واسلمها، وجوابُ أبي بكرٍ أبعدها؛ لأنَّ التلذُّذَ لا يكونُ إلا في المشتبهات، وكذلك الاستحلاءُ والاستعذابُ، وتلاوةُ القرآنِ وتفهُّمُ معانيه من الأفعالِ الشاقةِ، فكيف يكونُ ملذَّاً مشتبهى؟! فإن عادَ إلى أن يقول: قد تُستحلى التلاوةُ من الصوتِ الحزينِ، قلنا: هذا رجوعٌ إلى الجوابِ الثاني الذي رغبتَ عنه، وانفردتَ عند نفسك بما يخالفه. ويمكنُ أن يكونَ في الخبرِ وجهٌ رابعٌ خطرُ لنا، وهو أن يكونَ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ) من غَنِي الرجلِ بالمكانِ إذا طال مُقاله به، ومنه قيل: المَعْنَى والمغاني، قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ كَذَبُوا شَعْبِيًّا كَانُوا لَمْ يَغْنُوا فِيهَا الَّذِينَ كَذَبُوا شَعْبِيًّا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٢)، أي لم يُقيموا بها، وقال الأسود بن يعفر الإيادي:

وَلَقَدْ غَنُّوا فِيهَا بِأَنْعَمِ غُنْيَةٍ فِي ظِلِّ مُلْكٍ ثَابِتِ الْأَوْتَادِ))^(٣).

لم يقف الشريف المرتضى على ترجيح رأي من دون آخر، وإنما حاول توضيح تفسيره للحديث وشرح أدلته التي استشهد بها بأدلة مقاربة قائلاً: ((وقول الأعشى

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٥٩ - ٦٠.

(٢): الأعراف، الآية: ٩٢.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٦٠.

الذي أشده أبو عبيدة وهو :

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاحِ طَوِيلَ التَّغَنِّ

بطول المقام أشبه منه بالاستغناء، لأن المقام يوصف بالطول ولا يوصف الاستغناء بذلك، فكأن الأعشى أراد: إنني كنت ملازماً لوطني، مقيماً بين أهلي، لا أسافر للالتجاع والطلب؛ ويجري قوله هذا مجرى قول حسّان بن ثابت الأنصاريّ:

أَوْلَادُ جَفَنَةَ حَوْلَ قَبْرِ أَبِيهِمْ قَبْرِ ابْنِ مَارِيَةَ الْكَرِيمِ الْمُفْضِلِ

أراد بقوله: " حول قبر أبيهم " أنهم ملوك لا ينتجعون، ولا يفارقون محالهم وأوطاهم؛ فيكون معنى الخبر على هذا الوجه: من لم يُقِمَّ على القرآن؛ فلا يتجاوزهُ إلى غيره، ولا يتعداه إلى سواه، ويتخذهُ معنى ومنزلاً ومقاماً وليس منا. فإن قيل: أليس قد يُتعدى القرآن إلى السنّة والإجماع وسائر أدلة الشرع؟ فكيف يُحظرُ علينا تعدّيه؟ قلنا: ليس في ذلك تعددٌ للقرآن، لأن القرآن دالٌّ على وجوب اتباع السنّة وغيرها من أدلة الشرع، فمن اعتمد بعضها في شيء من الأحكام لا يكون متجاوزاً للقرآن، ولا متعدياً؛ فاما قوله صلى الله عليه واله وسلم: (ليس منا) فقد قيل فيه: إنه لا يكون على أخلاقنا، واستشهد بيت النابغة:

إِذَا حَاوَلْتِ فِي أَسَدٍ فُجُورًا فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي

وقيل إنّه أراد: ليس على ديننا، وهذا الوجه لا يليق إلّا بجوابنا الذي اخترناه، وهو بعده بجواب أبي عبيد أليق، لأنه محالٌ أن يخرجَ عن دين النبي صلى الله عليه واله وملته

من لم يحسن صوته بالقرآن، ويرجع فيه، أو من لم يتلذذ بتلاوته ويستحلها))^(١).

واعتمد أيضاً على رأي ابن سلام في تفسيره لهذا الحديث النبوي الشريف الشيخ الصدوق عندما تطرق لتفسيره قائلاً: ((وقال صلى الله عليه واله وسلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، ومعناه: ليس منا من لم يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت

وقد روي أن من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده، وروي أن من أعطى القرآن فظن أن أحداً أعطي أكثر مما أعطي فقد عظم صغيراً وصغر كبيراً.

فلا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحداً من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها، ولو كان كما يقوله إنَّه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي صلى الله عليه واله وسلم حين قال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن...))^(٢).

على عادة الشريف المرتضى في اقتباس آراء المحدثين في تفسير حديث المجلس، إذ وجدنا ابن سلام ذاكراً هذا التفسير الذي اقتبسه الشريف المرتضى من كتابه غريب الحديث مع بعض التقديم والتأخير بقوله: ((في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، كان سفيان بن عيينة يقول: معناه من لم يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت وليس للحديث عندي وجه غير هذا ، لأنه في حديث آخر كأنه مفسر عن [عبد الله] بن هنيك أو ابن أبي هنيك أنه دخل على سعد وعنده متاع

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٦٠ - ٦١.

(٢): الصدوق، عيون الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،

رث ومثال رث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:

" ليس منا من لم يتغن بالقرآن "، فذكره رثاثة المتاع والمثال عند هذا الحديث بينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل، وليس الصوت من هذا في شيء وبين ذلك حديث عبد الله: (من قرأ سورة آل عمران فهو غني)، وعنه قال:

(نعم كثر الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل)، فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء، ومنه حديثه الآخر: (من قرأ القرآن فرأى أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي فقد عظم صغيراً وصغر عظيماً)

ومعنى الحديث: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحداً من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها، ولو كان وجهه كما يتأوله بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون: من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي صلى الله عليه واله وسلم حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهذا لا وجه له، ومع هذا أنه كلام جائز فاش في كلام العرب وأشعارهم أن يقولوا: تغنيت تغنياً وتغانيت تغانياً يعني استغنيت قال الأعشى:

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاخِ طَوِيلَ التَّغْنِ

يريد الاستغناء أو الغنى... .

وأما قوله: ومثال رث، فإنه الفراش قال الكمي:

وما كنتُ إلا مثلَ قاطعِ كَفِّهِ بكفِّ له أُخْرَى فأصْبَحَ أَجْدَمَا

بكل طُول الساعدين كأنها يرى بُسرى الليلِ المثال المهدا))^(١)

عندما يذكر الشريف المرتضى موضوعاً عقائدياً تربوياً في مجالس الحديث النبوي الشريف، فإنه يتبع منهجاً مختلفاً عن باقي مجالسه من حيث إيراد الأوجه التفسيرية للحديث موضوع المجلس، فضلاً عن ذكر آراء العلماء واختلافاتهم، إذ نجدُهُ متخذاً وجهاً صحيحاً لا غير، مستبعداً طريقته المعهودة من مناقشة الآراء وتفنيدها، وهذا واضحٌ في مجلسه الخامس عشر عندما فسر الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله : ((رُوي أن النبي صلى الله عليه واله وسلم خرجَ مع أصحابه إلى طعام دُعوا إليه؛ فإذا بالحسين عليه السلام وهو صبيٌّ يلعب مع صبية في السَّكَّة، فأستتَل رسولُ الله صلى الله عليه واله وسلم أمامَ القوم، فطفق الصبيُّ يفرُّ مرّةً من ها هنا، ومرّةً ها هنا، ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم يُضحكه، (ثم أخذه)، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه، والأخرى تحت فأس رأسه، وأقنعه فقبّله، وقال: (أنا من حُسَيْنٍ وحسينٌ مِنِّي، أحبُّ اللهَ مَنْ أحبَّ حُسَيْناً، حسينٌ سببطٌ من الأسباط))^(٢))).^(٣)

فسر الشريف المرتضى هذا الحديث بقوله: ((استتَل تقدم؛ يقال : استتَل الرجلُ استتتالاً، وابرنتي ابرانتاءً، وابرندع ابرنداعاً، إذا تقدم، هكذا ذكره ابنُ الأنباري. ووجدت بعض المتقدمين في علم اللغة يحكي في كتابٍ له قال : تقول: "استتلتُ الأمر استتتالاً إذا استعددت له، واستتَل الرجلُ تفرّد من القوم، ويقال: استتَل أشرف "؟،

(١): ابن سلام، غريب الحديث، ج ٢، ص ١٦٩-١٧١.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٧٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥١؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٢٤.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

والمعاني تتقارب، والخبر يليق بكل واحد منها، وحكى هذا الرجل الذي ذكرناه في كتابه في أبرئناً وابرندع أيضاً أنه من الاستعداد، فأما السُّكَّة، فهي المنازل المصطفة، والنخل المصطف، ومعنى طفق ما زال، قال الشاعر:

طَفَقْتُ تَبْكِي وَأُسْعِدُهَا فَكَلَانَاظَاهِرُ الْكَامِدِ

وفأس الرأس: طرف القمَّحْدُوَّة المشرف على القفا، ومعنى (أقنعة) رفعه، وهكذا ذكر ابن الأنباري.

وقال غيره: يقال أقنع ظهره إقناعاً إذا طأطأه ثم رفعه برفق. فأما الأسباط فأصلها في ولد إسحاق كالقبائل في بني إسماعيل. وقال ابن الأنباري: هم الصَّبِيَّة والصَّبَوَة، (البياء والواو معاً) (١).

نستنتج من هذا المجلس أن الشريف المرتضى استطاع أن يبين ويوضح عن طريق تفسيره لحديث المجلس فضل ومكانة الإمام الحسين عليه السلام للرسول صلى الله عليه واله وسلم ليس في النسب فحسب، وإنما التصريح بامتداد الخط الصحيح للارتباط الرسالي المنهجي للإسلام؛ وذلك لأن مجالس الحديث تحمل بين طياتها الكثير من المهام والفوائد العقائدية والتربوية والفقهية وغيرها، فهي بذلك تعد مجالس إصلاحية تربوية بالدرجة الأولى .

لم يقتصر الشريف المرتضى في مجالسه على تأويل حديث نبوي واحد، وإنما تعداه إلى ذكر الكثير من الأحاديث الشريفة، خاصة تلك الأحاديث التي يثار حولها التناقض

الظاهري، وهو ما يسمى بعلم مختلف الحديث.

ومن مجالسه التي كانت على هذه الشاكلة المجلس الثامن والستون، قائلاً: ((إن سال سائل فقال: كيف يطابق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (لا عَدْوَى ولا هامة ولا طيرة)^(١)، وأنه قيل له: إنَّ الثُّبَةَ تقع بِمِشْفَرِ البعير فَتَجْرَأُ لذلك الأبل، فقال صلى الله عليه واله وسلم: (فما أعدى الأول؟)، لما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (لا يورِدُنَّ ذو عاهة على مُصْرِحٍ)^(٢)، وقوله صلى الله عليه واله وسلم: (فِرٌّ من المجدوم فرارك من الأسد)^(٣)، وإن رجلاً مجذوماً أتاه لبياعه ببيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة، وأمره بالانصراف، ولم يأذن له صلى الله عليه واله وسلم، وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (الشؤم في المرأة والدار والدابة)^(٤)، وظواهر هذه الأخبار متنافية متناقضة فبينوا وجه الجمع بينها)^(٥).

فأجاب الشريف المرتضى على هذه الأسئلة التي طرحها في مجلسه لدفع شبهة التناقض الظاهري عن الأحاديث الشريفة والجمع بينهما، كما لم يخل مجلسه هذا من إيراد آراء العلماء وأدلتهم وتفنيدها، قائلاً: ((قلنا: إن ابن قتيبة قد سأل نفسه عن

-
- (١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٤٤٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٧؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٧، ص ٣٢، ٣٣؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٣٧٥.
- (٢): ابن سلام، غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٢١- ٢٢٢؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢١٦.
- (٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٣؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٣٥.
- (٤): البخاري، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٦ - ٢٧؛ ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ٩٦.
- (٥): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٧٣.

اختلاف هذه الأخبار، وأجاب عن ذلك بما ذكره على وجهه ونذكر ما عندنا فيه، فإنه خلط، وأتى بما ليس بمرضي. قال: " إن لكل هذه الاخبار معنى وموضوعاً؛ فإذا وضع موضعه زال الاختلاف"، قال: " وللعدوى معنيان: أحدهما عدوى الجذام، وإن المجذوم تشتد رائحته حتى تُسقمَ في الحال مجالسيه ومؤاكليه...، وكذلك من كان به سُل ودق، والأطباء تأمر بالآل يجالس المسلول والمجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى؛ وإنما يريدون بذلك تغير الرائحة، وأنها قد يسقم في الحال اشتمامها، والأطباء أبعدُ الناس من الإيمان بِيْمَنٍ أو شؤم، وكذلك الثُّبَّة تكون بالبعير وهو جَرَبٌ رطب، فإذا خالط الإبل وحاكها أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه نحواً مما به؛ فهذا هو المعنى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:

(لا يوردن ذو عاهة على مصح). قال: (وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك إلاً يظن أن الذي نال إليه إبله من ذوات العاهة، فيثأم)، قال: (وليس لهذا عندي وجه؛ لأننا نجد الذي خبرتكم به عياناً). قال: (وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوفاً من الطاعون، ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (إذ كان بالبلد الذي أنتم فيه فلا تخرجوا منه)، وقال أيضاً: (إذا كان ببلد فلا تدخلوه)؛ يريد بقوله: " لا تخرجوا " من البلد إذا كان فيه، كأنكم تظنون أن الفرار من قَدَر الله تعالى ينجيكم؛ ويريد بقوله: " إذا كان ببلد فلا تدخلوه " إن مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لأنفسكم، وأطيب لعيشكم، قال: (ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم، والدار، فينال الرجل مكروها أو جائحة فيقول: أعدتني

بشؤمها)، قال: (فهذا الذي قال فيه صلى الله عليه واله وسلم : لا عدوى))^(١).
استمر الشريف المرتضى في ذكر الأدلة التي اسشهد بها ابن قتيبة قائلاً: ((وروي ابن قتيبة خبراً ورفعه إلى أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة) فطارت شقفاً فقالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم! وإنما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار والدابة)، ثم قرأت: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾^(٢).

وروي خبراً يروونه عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نزلنا داراً فكثر فيها عددنا، وكثر بها أموالنا، ثم تحولنا منها إلى أخرى، فقلت فيها أموالنا، وقل عددنا، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (ذروها فهي ذميمة). قال ابن قتيبة: " وهذا ليس ينقض الحديث الأول؛ وإنما أمرهم بالتحول منها، لأنهم كانوا مقيمين فيها على استئصال ظلها، واستيحاش لما نالهم فيها، فأمرهم بالتحول منها... " ^(٣).

رد الشريف المرتضى تفسير ابن قتيبة بقوله: ((ما وجدنا ابن قتيبة عمل شيئاً أكثر

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢): الحديد، الآية : ٢٢.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٧٤ - ١٧٥.

من أنَّه لما أعجزه تأويل الأخبار التي سأل نفسه عنها، والمطابقة بينها وبين قوله صلى الله عليه واله وسلم: (لا عدوى ولا طيرة) ادعى الخصوص فيما ظاهره العموم، وخص العدوى بشيء دون آخر؛ وكلاهما سواء، وأورد تأويلاً يدفعه نص قول النبي صلى الله عليه واله وسلم؛ لأنه صلى الله عليه واله وسلم لما سئل عن النقبة تقع بمشفر البعير فتجربُ لذلك الإبل، قال صلى الله عليه واله وسلم: (فما أعدى الأول؟) تكذيباً بعدوى هذه النقبة وتأثيرها، فاطرح ابن قتيبة ذلك، وزعم أن الجرب يعدي ويؤثر في المخالط والمؤاكل، وعول في ذلك على قول الأطباء، وترك قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم...، ولما حكى عن غيره تأويلاً صحيحاً في قوله صلى الله عليه واله وسلم: (لا يوردن ذو عاهة على مُصحِّ) ادعى أن العيان يدفع، وأي عيان معه! ونحن نجد كثيراً ممن يخالط الجربي فلا يجرب، ونجد إبلاً صحاحاً تخالط ذوات العاهات فلا يصيبها شيء من أدوائها؛ فكأنه إنما يدعي أن العيان يدفع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: (فما أعدى الأول؟).

والوجه عندنا في قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: (لا يوردن ذو عاهة على مصحِّ) أنَّه صلى الله عليه واله وسلم إنما نهي عن ذلك، وإن لم يكن مؤثر على الحقيقة؛ لأنَّ فاعله كالمدخل الضرر على غيره؛ لأنَّ من اعتقد أنَّ ذلك يُعدي ويؤثر فأورد على إبله؛ فلا بدَّ أن يلحقه لما تقدم من اعتقاده ضرر وغم، ولا بُدَّ من أن يذم من عامله بذلك.

فكأنه صلى الله عليه واله وسلم نهي عن أذى الناس والتعرض لذمهم...، ولو نقل ابن قتيبة ما قاله صلى الله عليه واله وسلم في الطاعون (إذا كان يبيلد فلا

تدخلوه)، وأمره لمن شكى إليه ما لحقه في الدار بالتحول عنها إلى ها هنا لكان قد أصاب، لأنه حمل ذلك على تجنب البلد أسكنُ للنفس وأطيب للعيش؛ وكذلك الدار، وهذا يمكن في قوله صلى الله عليه واله: (لا يوردن ذو عاهة على مصحح) بعينه^(١).

ردّ الشريف المرتضى أيضاً تفسير ابن قتيبة لبقية الأحاديث الشريفة مشكلاً عليه بأدلتها التي أوردها قائلاً: ((فأما قوله صلى الله عليه واله وسلم: (فرّ من المجذوم فرارك من الأسد) فليس فيه أن ذلك لأجل العدوى؛ وقد يمكن أن يكون لأجل نتن ريحه واستقذاره، ونفور النفس عنه، وإنّ ذلك ربما دعا إلى تعييره الإزراء عليه، وامتناعه صلى الله عليه واله وسلم من إدخال المجذوم عليه لبياعه يجوز أن يكون الغرضُ فيه غير العدوى؛ بل الأسباب المانعة التي ذكرنا بعضها.

وأما حديث الطاعون والقول فيه على ما قاله؛ فقد كان سبيله لما عوّل في عدوى الجذام والجرب على قول الأطباء أن يرجع أيضاً إلى أقوالهم في الطاعون؛ لأنهم يزعمون أنّ الطاعون الذي يعرض من تغير الأهوية وما جرى مجراها يعدي كعدوى الجرب والجذام ... فأما الخبر الذي يتضمن الشؤم في المرأة والدار والدابة، فالذي ذكره من الرواية في معناه يزيل الشبهة به؛ على أنه لو لم يكن هاهنا رواية في تأويله جاز أن يُحمَل على أنّ الذي يتطير به المتطيرون، ويدعون أنّ الشؤم فيه هو المرأة، والدار والدابة، ولا يكون ذلك إثباتاً للطيرة والشؤم في هذه الأشياء بل على طريق الإخبار بأنّ الطيرة الثابتة إنما هي فيها لقوة أمرها عند أصحاب الطيرة، وما

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ١٧٥ - ١٧٦.

ذكره بعد ذلك في الدار، وأمره صلى الله عليه واله وسلم بانتقاله عنها تأويل قريب؛ وكان يجب أن يهتدي إليه فيما تقدم وما التوفيق إلّا من عند الله ((^(١)).

على الرغم من أن الشريف المرتضى لم يذكر رأي ابن قتيبة من أي كتاب أخذه، إلّا أننا وجدناه في موضعين من مؤلفاته وهما: " تأويل مختلف الحديث " و " عيون الأخبار "، ومنها ما ذكره في كتابه: " تأويل مختلف الحديث " بقوله: ((ونحن نقول إنه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف والعدوي جنسان أحدهما عدوي الجذام فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته ...، وكذلك من كان به سل ودق ونقب والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجذوم لا يريدون بذلك معنى العدوي وإنما يريدون به تغير الرائحة وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهي جرب رطب فإذا خالطها الإبل وحاكها وأوى في مباركها أوصل إليها بالماء الذي يسيل منه...، وهذا هو المعنى الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يوردن ذو عاهة على مصح كره أن يخالط المعتوه الصحيح ...، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أن لا يظن أن الذي نال إبله من ذوات العاهة فيأثم قال وليس لهذا عندي وجه لأننا نجد الذي أخبرتك به عياناً وأما الجنس الآخر من العدوي فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوفاً من العدوي...، ليس هذا بنقض للحديث الأول ولا الحديث الأول بنقض لهذا وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها

على استتقال لظّلها واستيحاش بما نالهم فيها فأمرهم بالتحول منها...))^(١).

أما ما ذكره ابن قتيبة الدينوري في كتابه: "عيون الأخبار" قائلاً: ((... عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالأ: إنّ أبا هريرة يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: (إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة) فطارت شققا ثم قالت: كذب، والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم، من حدّث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (كان أهل الجاهلية يقولون إنّ الطيرة في الدابة والدار والمرأة) ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٢)، ... عن أنس بن مالك قال: جاء رجل منا إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، إنّنا نزلنا داراً فكثرت فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحوّلنا منها إلى أخرى فقلّت فيها أموالنا وقلّ فيها عددنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (ذروها فهي ذميمة))^(٣).

تميز هذا المجلس الذي عقده الشريف المرتضى باحتوائه على معلومات قيمة متعددة؛ فهو فضلاً عن تأويله لمختلف الحديث لدفع شبهة التناقض الظاهري بين الأحاديث الشريفة، نجدّه رفدنا بمعلومات مهمة وقيمة عن بعض معتقدات العرب قبل

(١): ابن قتيبة الدينوري، ، تأويل مختلف الحديث، ، ص٩٧-٩٩.

(٢): الحديد، الآية : ٢٢.

(٣): ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت،

الإسلام، ودور الرسول صلى الله عليه واله في الحدّ منها كظاهريّ التطير والتشاؤم .
كان للشريف المرتضى مجلس تأويلي لإحدى الأحاديث العقائدية المعلولة، فضلاً
عن تضعيفه للحديث محاولاً أن يجد مخرجاً سليماً يفند فيه تعلق الملحدين والخوارج
بتفسيره بحسب أهوائهم.

وذلك في مجلسه التاسع والأربعين بقوله: ((إن سأل سائل عن الخبر الذي روى
عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ
وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)^(١)، الجواب قلنا: قد تعلق بهذا الخبر صنفان من الناس؛
فالخوارج تتعلق به وتدعي أن القطع يجب في القليل والكثير؛ وتشهد على ذلك بظاهر
قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢)، ويتعلق بهذا الخبر أيضاً الملحدة والشكاك ويدعون أنه مناقض
للرواية المتضمنة انتفاء القطع إلا في ربع دينار ونحن نذكر ما فيه: فأول ما نقوله إن الخبر
مطعون فيه عند أصحاب الحديث وعلى سنده أيضاً طعن وقد حكى ابن قتيبة في تأويله
وجهاً عن يحيى بن أكثم طعن عليه وضعفه وذكر عن نفسه وجهاً آخر نحن نذكرهما
وما فيهما وتبعهما بما نختاره))^(٣).

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٣؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٥؛ مسلم
النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٣؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٨٦٢ النسائي، سنن
النسائي، ج ٨، ص ٦٥.

(٢): المائة، الآية: ٣٨.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧.

ثم تناول الشريف المرتضى تفاسير العلماء واختلافاتهم وتفنيدها بتفسير آخر مستفيداً من معرفته بتفسير القرآن الكريم وعلومه بقوله :

((قال ابن قتيبة : كنت حضرت يوماً مجلس يحيى بن أكثم بمكة فرأيت يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن، قال : وكل واحد من هذين يبلغ ثمنه دنانير كثيرة .

قال ورأيت يعجب بهذا التأويل، ويؤدى فيه ويعيد، ويرى أنه قطع به حجة الخصم . قال ابن قتيبة وهذا إنما يجوز على من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلام، وليس هذا موضع تكثير لما يأخذه السارق فيصرفه إلى بيضة تساوى دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً! عرض نفسه للضرر في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة جارية بان يقال لعنة الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو أداة خلق أو كبة شعر وكل ما كان من ذلك أحقر كان أبلغ . قال والوجه في الحديث أن الله تعالى لما أنزل على رسوله صلى الله عليه واله وسلم: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) على ظاهر ما أنزل عليه في ذلك الوقت ثم أعلمه الله تعالى بعد أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه ولم يكن صلى الله عليه واله وسلم يعلم من حكم الله تعالى إلا ما أعلمه الله تعالى ولا كان الله يعرفه ذلك جملة بل بين شيئاً بعد شيء ...، ووجدت أبا بكر الأنباري يقول ليس الذي طعن به ابن قتيبة على

تأويل الخبر بشيء قال لأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ونهاية علو القيمة فتجري مجرى العقد من الجوهر والجراب من المسك للذين هما ربّما ساويا الألوف من الدنانير والبيضة من الحديد ربما اشترت بأقل مما يجب فيه القطع وإنما أراد صلى الله عليه واله وسلم أنه يكتسب قطع يده بما لا غنى له به لأن البيضة من السلاح لا يستغنى بها أحد والجوهر والمسك في اليسير منهما غنى...، والذي نقوله إن ما طعن به ابن الأنباري على كلام ابن قتيبة متوجه وليس في ذكر البيضة والحبل تكثير كما ظن فيشبه العقد والجراب من المسك غير أنه يبقى في ذلك أن يقال: أي وجه لتخصيص البيضة والحبل بالذكر وليس هما النهاية في التقليل وإن كان كما ذكره ابن الأنباري من أن المعنى أنه يسرق ما لا يستغنى به؛ فليس ذكر ذلك بأولى من غيره؛ ولا بُدّ من ذكر وجه في ذلك .

أما تأويل ابن قتيبة فباطل لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز أن يقول ما حكاه عند سماع قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ لأن الآية مجملة مفتقرة إلى بيان ولا يجوز أن يحملها أو يصرّفها إلى بعض احتمالاتها دون بعض بلا دلالة على أن أكثر من قال إن الآية غير مُجملة، وإن ظاهر القول يقتضي العموم ويذهب إلى أن ما اقتضى تخصيصها بسارق دون سارق لم يتأخر عن حال الخطاب بها؛ فكيف يصحّ ما قاله ابن الأنباري أن الآية تقدمت، ثم تأخر تخصيص السارق ولو كان ذلك كما ظن لكان المتأخر ناسخاً للآية وعلى تأويله هذا يقتضى أن يكون كل الخبر منسوخاً وإذا أمكن تأويل أخباره صلى الله

عليه واله وسلم على ما لا يقتضى رفع أحكامها ونسخها كان أولى. والأشبه أن يكون المراد بهذا الخبر أن السارق يسرق الكثير الجليل فتقطع يده ويسرق الحقير القليل فتقطع يده؛ فكأنه تعجيز له وتضعيف لأختياره من حيث باع يده بقليل الثمن كما باعها بكثيره ((^(١)).

تناول الشريف المرتضى تفسير ابن قتيبة من دون الإشارة إلى كتابه " تأويل مختلف الحديث "، إذ ذكر قول ابن قتيبة مع بعض التقديم والتأخير بقوله:

((ونحن نقول إن الله عز وجل لما أنزل على رسوله صلى الله عليه واله وسلم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم:

(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة بل ينزله شيئاً بعد شيء... .

وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق.

ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧-٨.

لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ...))^(١).

كذلك شهدت مجالس الحديث للشريف المرتضى الكثير من المناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر، ومن تلك المناظرات؛ المناظرة التي دارت في مجلس أحد الوزراء حول الحديث النبوي: (نية المؤمن خير من عمله)^(٢)، وذكر المناظرة الشريف المرتضى بقوله: ((فقلت على هذا الخبر سؤال قوي، وهو أن يقال: إذا كان الفعل إنما يوصف بأن خير من غيره إذا كان ثوابه أكثر من ثوابه؛ فكيف يجوز أن تكون النية خيراً من العمل؟ ومعلوم أن النية أخفض ثواباً من العمل؛ وإنه لا يجوز أن يلحق ثواب النية بثواب العمل؛ ولهذا قال أبو هاشم: إن العزم لا بد أن يكون دون المعزوم عليه في ثواب وعقاب.

وردّ عليّ أبي علي قوله: " إن العزم على الكفر لا بد أن يكون كفراً؛ والعزم على الكبير يجب أن يكون كبيراً " بأن قال له: لا يجب أن يساوي العزم المعزوم عليه في ثواب ولا عقاب؛ فإن كان ها هنا دليل سمعي يدل على أن العزم على الكفر كفر، والعزم على الكبير كبير صرنا إليه؛ إلا أنه لا بدّ مع ذلك من أن يكون عقابُ العزم دون عقاب المعزوم عليه؛ وإن اجتمعا في الكفر والكبير))^(٣).

ثم تتبادل الآراء والمناقشات حول هذا الحديث بين الشريف المرتضى وبعض

(١): ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ص ١٥٥-١٥٦.

(٢): الكليني، الأصول في الكافي، ج ٢، ص ٨٤؛ الصدوق، الهداية، مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٦٢؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج ٥، ص ٣٤٣.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٦٧.

الحاضرين في المجلس، فقال الشريف المرتضى في ذلك: ((وقال بعض من حضر: قد قيل في تأويل هذا الخبر وجهان حسنان، فقلت له: اذكرهما؛ فرمى كان الذي عندي فيه مما استخرجته أحدهما، فقال: يجوز أن يكون المعنى أن نية المؤمن خير من عمله العاري من نية، فقلت: لفظ " أفعل " لا يدخل إلا بين شيئين قد اشتركا في الصفة، وزاد أحدهما فيها على الآخر؛ ولهذا لا يقول أحد: إن العسل أحلى من الخل؛ ولا إن النبي صلى الله عليه واله وسلم أفضل من إبليس؛ والعمل إذا عَرِيَ من نية لا خير فيه، ولا ثواب عليه؛ فكيف تفضل النية الجميلة عليه؛ وفيها خيرٌ وثواب على كل حال.

قال: والوجه الآخر أن يكون نية المؤمن في الجميل من مله الذي هو معصيته. فقلت: وهذا يبطل أيضاً بما بطل به الوجه الأول لأن المعصية لا خيرٌ فيها فيفضل غيرها عليها فيه.

وقالت الحضرة السامية العادلة المنصورة - أدام الله دولتها - تحقيقاً لذلك وتصديقاً: هذا هجر لنية المؤمن، والكلام موضوع على مدحها واطرائها، وأي فضل أن تكون خيراً من المعاصي، وإنما الفضل أن تكون خيراً فيه خير !.

فسئلت حينئذٍ ذكر الوجه الذي عندي فقلتُ: لا تُحمل لفظة " خيرٌ " في الخير على معنى " افعل " الذي هو للتفضيل والترجيح وقد سقطت الشبهة، ويكون معنى الكلام: أن نية المؤمن من جملة الخير من أعماله حتى لا يقدر مقدر أن النية لا يدخلها الخير والشر؛ كما يدخل ذلك في الأعمال، فأستحسن هذا الوجه الذي لا يُحوج إلى التعسّف والتكلف للذين يُحتاج اليهما إذا جعلنا لفظة " خير " معناها معنى " أفعل "؛... أما شاهد ما استخرجته من التأويل من حمل لفظة " خير " على غير

معنى التفضيل والترجيح فكثير؛ وقد ذكرت في كتابي المعروف " بالغرر " عند كلامي في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (١)، من الكلام على هذا الوجه ما استوفيته، وذكرت قول المتنبّي :

أَبْعَدُ بَعْدَتْ بِيَاضًا لَا بِيَاضَ لَهُ لَأَنْتَ أَسْوَدُ فِي عَيْنِي مِنَ الظُّلْمِ

وإنّ الألوان لا يتعجب منها بلفظ " أفعل " الموضوع للمبالغة، وكذلك الخلق كلها؛ وإنما يقال: ما أشد سواده! وأن معنى البيت ما ذكره أبو الفتح عثمان بن جني من أنّه أراد: أنك أسود من جملة الظلم؛ كما يقال: حرٌّ من أحرار، ولثيم من لثام، فيكون الكلام قد تم عند قوله: " لأنت أسود " ((٢).

اتفق للشريف المرتضى أيضاً مناظرة مع بعض علماء السنة في الإمامة فأوردوا عليه أخباراً موضوعة في فضائل بعض الصحابة، فقال: هي مكذوبة بما على النبي صلى الله عليه واله وسلم، فقالوا: لا يقدر ولا يتجرأ أحد على الكذب عليه، فأجابهم بأنه روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم حديث: (ستكثر علي الكذابة ألا من كذب علي متعمداً في حياتي وبعد موتي فليتبوء مقعده من النار) (٣)، فهذا الحديث إما مكذوب عليه أو هو صحيح عنه، ويلزم المطلب على كلا التقديرين فأفحموا به عن الجواب (٤).

(١): الإسراء، الآية : ٧٢.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩.

(٣): الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٧٦؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨١؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٣.

(٤): الإحسان، عوالي اللثالي، ج ١، ص ١٨٦.

مما تقدم يتضح لنا أن أكثر النقول التي ذكرها أو اقتبسها الشريف المرتضى في مجالس الحديث النبوي الشريف كانت عن أبي عبيد بن سلام، وابن قتيبة الدينوري، وابن الأنباري تناوها بالشرح والموازنة والنقد في أغلب الأحيان، وهذه الآراء تمكنا من الحصول عليها، إلا آراء ابن الأنباري التي تُعد من آراء كتبه التي لم تصل إلينا خاصة كتابه المعني بهذا المجال: " غريب الحديث "؛ إذ ذكر محقق كتابه " الزاهر في معاني كلمات الناس " قائمة بكتابة المفقودة وهذا الكتاب من ضمنها^(١).

ومما يؤيد كلامنا ما توصلت إليه إحدى الباحثات في دراسة مستفيضة عن مصادر الشريف المرتضى اللغوية والنحوية إلى أن أغلب النقول التي أخذها الشريف المرتضى عن ابن الأنباري كانت من كتبه المفقودة بقولها: ((أخذ الشريف المرتضى عنه في (أربعة وعشرين) موضعاً، والقسم الأكبر من هذه النقول كانت عن مصادر ألفها ابن الأنباري ولم تصل إلينا، إذ أطلت البحث والتدقيق في مصادره التي وصلت إلينا فلم أعر على هذه النقول مما اضطرني ذلك إلى البحث عن مصادره التي لم تصل إلينا، فأيقنت أن هذه النقول كانت عنها))^(٢).

بناءً على ما توصلنا إليه أعلاه يدفعا القول إن مجالس الحديث النبوي للشريف المرتضى لها قيمة علمية كبيرة لما حوته من آراء لمؤلفي كتب مفقودة، فضلاً عن آراء المؤلفات المتوفرة إذ تُعد صورة عاكسة ومهمة لمعرفة الجهود العلمية التي قدمها العلماء

(١): ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، (ت٣٢٨هـ/٩٤٠م)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ج١، مقدمة المحقق ص٢٤.

(٢): الكرعاوي، الشريف المرتضى وجهوده اللغوية والنحوية، ص٨٢.

والمحدثين في الحقب السابقة لحقبة الشريفة المرتضى في الوقت الذي حجبتها عنا مختلف الظروف والأسباب من الوصول إلينا.

كذلك اتضح لنا من خلال مجالس الشريفة المرتضى معرفة أسلوب العلماء في الرد بعضهم على البعض بأسلوب علمي هادئ بمختلف الأدلة والبراهين ومن ثم إعطاء صورة واضحة عن الحياة العلمية التي شهدتها حقبة الشريفة المرتضى والدور الكبير الذي مارسه فيها.

المبحث الثالث

أثر الشريف المرتضى في بيان الأحاديث الموضوعية وتأويل المعلولة منها

أولى الشريف المرتضى عناية فائقة بمعرفة الأحاديث الموضوعية والمجعلولة ضمن السنة النبوية الشريفة؛ لبيان وضعها، فبذل جهوداً مضنية في سبيل تنقية الحديث النبوي بعد البحث والتنقيب في أسانيده وامتونه، فخلف لنا تراثاً حديثاً منقحاً في ثنايا كتبه ورسائله المتعددة .

سلك الشريف المرتضى في ذلك طريقتين لتنقية الأحاديث النبوية، فتارة يحكم بضعف الحديث مطلقاً، وتارة يسعى في أحاديث كثيرة أن يجد لها مخرجاً من التأويلات والوجوه التفسيرية خاصة تلك الأحاديث المعلولة، لا سيما التزهية منها .

قبل ذكر المنهج العلمي الذي أخذ به الشريف المرتضى في تضعيف الأحاديث الموضوعية والمعلولة نورد كلاماً نظرياً له في تطبيقه لهذا المنهج في الحكم على الأحاديث،

مما يعطي صورة واضحة لمنهجه في هذا المجال، إذ ذكر قائلاً: ((فإن الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب مخالفينا، يتضمن ضروب الخطأ وصور الباطل، من محال لا يجوز أن يتصور، ومن باطل قد دل على بطلانه وفساده، كالتشبيه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي لا يحصى أو يحصر ما في الأحاديث من الأباطيل، ولهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلة الصحيحة، كالقرآن وما في معناه، فإذا سلم عليها جوز أن يكون حقاً والمخبر به صادقاً.

وليس كل خبر جاز أن يكون حقاً وكان وارداً عن طريق الآحاد يقطع على أن المخبر به صادقاً، ثم ما ظاهره من الأخبار مخالف للحق ومجانب للصحيح على ضربين، فضرب يمكن تأويل له مخرج قريب لا يخرج إلى شديد التعسف وبعيد التكلف، فيجوز في هذا الضرب أن يكون صادقاً، فالمراد به التأويل الذي خرجناه، فإما ما لا مخرج له ولا تأويل إلا بتعسف وتكلف يخرجان عن حد الفصاحة بل عن حد السداد، فإننا نقطع على كونه كذباً، لا سيما إذا كان عن نبي، أو إمام مقطوع فيهما على غاية السداد والحكمة والبعث عن الألباس والتعمية))^(١).

أولاً: منهج الشريف المرتضى في تضعيف الأحاديث الموضوعية

نظر الشريف المرتضى إلى سند ومتن الأحاديث الموضوعية نظرة دقيقة من خلال موافقتها أو مخالفتها القواعد الشرعية ونصوصها التي لا تقبل المعارضة، كالقرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح، فضلاً عن وضع رواية هذه الأحاديث لعلم الجرح والتعديل

وعلم رجال الحديث .

تعددت أحكام الشريف المرتضى في هذه الأحاديث التي تناولها، فكان يصدر أكثر من حكم على الراوي من دون أن يكون فيها تناقض أو اختلاف، مع التوسع في البحث والتفتيش في أسباب جرح وقدح الراوي واختلاف المتن، كذلك تنوعت المصطلحات الحديثية التي استعملها الشريف المرتضى في نقد رواة الأحاديث بتنوع أحوالهم .

ومن الأحاديث التي ضعفها الشريف المرتضى لمخالفتها النص الجليّ القرآن الكريم، فضلاً عن القدح في سندها واختلاف متنها عندما تطرق في مسألة الفرائض والموارث قائلاً: ((... فإن تعلقوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه أعطى الأخت مع البنت، قلنا هذا الحديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفاً لنص الكتاب، لأن الله تعالى قال: ﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، فنص على القربى وتداني الأرحام سبب في استحقاق الميراث والبنت أقرب من الأخت وأدنى رحماً، وخبرهم الذين يعولون عليه في توريث الأخت مع البنت رواه هزيل بن شرحبيل أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك بنتا وابنة ابن وأختاً من أبيه وأمه، فقال: لابنته النصف وما بقى فللأخت، فإما الخبر فقد قدح أصحاب الحديث في روايته وضعفوا رجاله وقيل: إن هزيل بن شرحبيل مجهول ضعيف، ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة، لأن أبا موسى ليس في قضائه بذلك حجة لأنه ما

أسنده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم))^(١).

الحديث الذي ضعفه الشريف المرتضى أخرجه أغلب أصحاب السنن والصحاح ورواه عن أبي موسى الأشعري وصرحوا بخبر آخر عن ابن مسعود يضعفه ولا يؤخذ به لأنه ليس مروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والحديث: ((عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن الأشعري أتى في ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم قال فجعل للابنة النصف وللأخت ما بقي ولم يجعل لابنة الأب شيئاً قال فأتوا ابن مسعود فأخبروه قال فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أن أخذت بقوله وتركت قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثم قال ابن مسعود للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للأخت))^(٢).

أما هزيل بن شرحبيل الذي قدح الشريف المرتضى بروايته في الوقت الذي وثقه الكثير من أصحاب الحديث والتراجم بقولهم: ((هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى وكان ثقة، روى عن أخيه الأرقم بن شرحبيل وعثمان وعلي وطلحة وسعد وابن مسعود وأبي ذر وسعد بن عباد وقيس بن سعد وابن عمر ومرة الهمداني ومسروق وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وطلحة بن مصرف وحر بن مسكين والحسن البغوي وعمرو بن مرة، مات بعد

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

(٢): الصنعاني، المصنف، ج ١٠، ص ٢٥٧؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٤٢٨؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٨؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ٦؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨٠؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٤٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٩.

الجماجم، ويقال إنه أدرك الجاهلية))^(١).

نجد الدارقطني يذكر في علله سبعة أحاديث معلولة رويت عن هزيل بن شرحبيل ورواته ووصفهم بالوهم واختلاف الرواة والروايات في أكثر من حديث ومنها قوله:

((وسئل عن حديث هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم (لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار)

فقال يرويه أبو مسكين الأودي واسمه الحر عن هزيل عن عبد الله واختلف عنه فرفعه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم وتابعه أبو عوانة من رواية شيبان بن فروخ عنه فرفعه أيضاً ورواه أصحاب الثوري وأصحاب أبي عوانة عنهما موقوفاً وكذلك رواه زائدة وزهير وأبو الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً وهو الصواب))^(٢)، وكذا الحال بالنسبة لبقية الأحاديث^(٣).

ضعفه أيضاً ابن زهرة الحلبي عندما تناول هذا الحديث بقوله: ((وراوي الحديث إذا خالف كان قدحاً في الحديث، والهزيل ابن شرحبيل مجهول ضعيف، ثم إن أبا موسى

(١): ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، طبقات ابن سعد، دار صادر، بيروت، د.ت، ج ٦، ص ١٧٦-١٧٧؛ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، معرفة الثقات، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٢٧؛ ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ج ٥، ص ٥١٤؛ الباجي، التعديل والجرح، ج ٣، ص ١٣٥٤؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج ١١، ص ٣٠.

(٢): الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٢٨٢.

(٣): المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢٣؛ ج ٥، ص ٢٨٢، ٢٨٣، ج ٦، ص ٢٦٧؛ ج ٧، ص ١١٢؛ ج ١١، ص ١٦٥.

لم يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم، وفتواه لا حجة فيها...))^(١).

عندما تناول الشريف المرتضى أيضاً مجموعة من الأحاديث في مسألة (إرث المسلم للكافر) ومنها: (روى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه واله قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)^(٢)، والحديث الآخر: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: إنه لا يتوارث أهل ملتين)^(٣).

نجد الشريف المرتضى عرض هذه الأحاديث على القرآن الكريم أولاً بقوله: ((وكل هذه الأخبار إذا سلمت من القدوح والجرح إما توجب الظن دون العلم اليقين، ولا يجوز أن يرجع لها ولا بشيء منها عما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى))^(٤)، ثم بعد ذلك ذكر أسباب ضعف هذه الأحاديث قائلاً:

((فأما خبر أسامة فمقدوح فيه، لأنَّ أسامة تفرد به عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، وتفرد به أيضاً عنه عمرو بن عثمان، وتفرد به علي بن الحسين عليه السلام وتفرد الرواي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة؛ وقد روي هذا الحديث بعينه

(١): ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، (ت٥٨٥هـ/١١٨٩م)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، مطبعة أعتما، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٣٢١.

(٢): الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٧١؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٩؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١١؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨٧.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٨؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٢؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٢، ٧٥.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

الزهري، وقال: عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين عليه السلام، واختلاف الرواية أيضاً فيه مما يضعفه، ومما يضعف هذا الخبر أن علي بن الحسين عليه السلام كان يورث المسلم من الكافر بلا خلاف فلو روى فيه سنة لما خالفها. وروى أحمد بن حنبل عن أبيه عن صالح الزهري أن علي بن الحسين عليه السلام أخبره أن عثمان عفان وأسامة بن زيد قائلان: لا يرث المسلم الكافر من غير أن يسنداه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا الاختلاف والأضطراب في رواية الخبر دالان على ضعفه ((^(١)).

جاء في مسند أحمد بن حنبل نص ما ذكره الشريف المرتضى بقوله: ((حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))^(٢).

ضعف الشريف المرتضى الحديث الثاني بقوله: ((وأما حديث عمرو بن شعيب فإن الحفاظ لا يثبتونه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويذكرون أنه من قول عمر بن الخطاب، وعمرو بن شعيب مضعف عند أصحاب الحديث، ومما يوهنه أيضاً تفردته عن أبيه عن جده وتفرد جده به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعمرو بن شعيب ما لقي عبد الله بن عمرو الذي هو جده وإنما يرسل عنه...))^(٣).

الشريف المرتضى لم ينفرد بتضعيف أحاديث عمرو بن شعيب وإنما أكثر أصحاب

(١): المصدر نفسه، ص ٥٨٩.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٠.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٨٩ - ٥٥٠.

السنن والصحاح والمحدثين من تضعيفه والقده بروايته لا سيما روايته عن أبيه عن جده، بقولهم: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي: كنيته أبو إبراهيم، يروى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاووس روى عنه أيوب وابن جريح والناس، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج به، ولأنه يحدث عن صحيفة جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعاً لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب وإذا روى عن جده وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب فإن شعيباً لم يلقَ عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله عن جده جده الأدنى فهو محمد بن عبد الله بن عمرو ومحمد بن عبد الله لا صحبة له فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا، فلا تخلو رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلًا أو منقطعاً، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة^(١).

جاء الشريف المرتضى بعد ذكر هذه الأدلة القادحة برواة الأحاديث بأدلة جديدة وهي أحاديث صحيحة معارضة لها قائلًا: ((على أن هذه الأخبار معارضة مقابلة بما يروونه مخالفينا، ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريرة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي ومسلم فورث المسلم منهما، وقال حدثني أبو الأسود الدؤلي: أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله صلى

(١): الشافعي، كتاب الأم، ج٧، ص١٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٢٠٣؛ ابن حبان البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص٧١، ٧٢؛ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص١٥٦؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، د.ت، ج٥، ص٢٣٢.

الله عليه واله وسلم يقول: (الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم)^(١)، ونظائر هذا الخبر موجود بكثرة في رواياتهم، فأما روايات الشيعة في ذلك فمما لا يحصى^(٢).

كذلك عندما تطرق الشريف المرتضى إلى الأحاديث التي اعتمد عليها بعض الفقهاء لمعارضة جواز وصية الوارث، قائلاً ((ومعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (لا يجوز لوارث وصية)^(٣)، وعلى خبر يرويه إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي إمامة الباهلي قال: سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبة حجة الوداع: (ألا أن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)^(٤)، وعلى خبر يرويه إسحاق بن إبراهيم الهروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (لا وصية لوارث)^(٥))).^(١)

(١): ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، (ت ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج ٧، ص ٣٨٤؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٣٠؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٦؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ١٠، ص ٣٦٨.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٩٠ - ٥٩١.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ١٨٧؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤١٩؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٠٥؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٦، ص ٢٤٧.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٧؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٠٥؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٤.

(٥): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٥٥.

في أثناء تعرض الشريف المرتضى لقدح وتضعيف هذه الأحاديث عرج على مسألة مهمة؛ وهي مسألة نسخ القرآن بالسنة، قائلاً: ((فأما الأخبار المروية في هذا الباب فلا اعتبار بها لأنها إذا سلمت من كل قدح وجرح وتضعيف كانت تقتضي الظن ولا تنتهي إلى العلم اليقين، ولا يجوز أن ينسخ لما يقتضي الظن كتاب الله تعالى الذي يوجب العلم اليقين، وإذا كنا لا نخصص كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد فالأولى أن لا ننسخه بها))^(٢)، من هذا النص يتضح لنا رأي الشريف المرتضى برفض نسخ القرآن الكريم بالسنة، بعدها استمر الشريف المرتضى في ذكر أسباب ضعف هذه الأحاديث، إذ وضح تضعيف الحديث الأول بقوله: ((فأما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث مضعف كذاب.

ومع ذلك فإنه تفرد به عبد الرحمن بن عثمان وتفرد به عبد الرحمن عن عمر بن خارجة، وليس لعمر بن خارجة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم إلا هذا الحديث، ومن البعيد أن يخطب النبي صلى الله عليه واله وسلم في الموسم بأنه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه إلا المليفون به من أصحابه، ويرويه أعرابي مجهول، وهو عمر بن خارجة، ثم لا يرويه عن عمرو بن عبد الرحمن، ولا يرويه عن عبد الرحمن إلا شهر بن حوشب، وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة))^(٣).

وجاء عن ابن حبان البستي في تضعيف شهر بن حوشب (ت ١٠٠هـ/٧١٨م) كثيراً

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٢): المصدر نفسه، ص ٥٩٩.

(٣): المصدر نفسه، ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

بقوله: ((شهر بن حوشب الأشعري كنيته أبو عبد الرحمن، وقد قيل أبو الجعد أصله من دمشق سكن البصرة، يروي عن أم سلمة وابن عمر، روى عنه قتادة وشمس بن عطية مات سنة مائة، كان ممن يروى عن الثقات المعضلات وعن الإثبات المقلوبات عادل عباد بن منصور في حجة له فسرقت عيئته فهو الذي يقول فيه القائل:

لقد باع شهر دينه بخريطةٍ فمن يأمن القراً بعدك يا شهرُ

ثنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ثنا أبو داود المصاحفي: سليمان بن سالم ثنا النضر بن شميل قال: ذكر عند ابن عون حديث لشهر يرويه في المغازي فقال: إن شهرًا تركوه))^(١).

كذلك ضعفه الكثير من المحدثين ووصفوه أنه متروك وضعيف الحديث^(٢)، في حين ضعف الشریف المرتضى الحديث الثاني بقوله: ((فأما حديث أبي إمامة فلا يثبت وهو مرسل؛ لأن الذي رواه عنه شرحبيل ابن مسلم وهو لم يلقَ أبا إمامة ورواه عن شرحبيل إسماعيل بن عياش وحده وهو ضعيف))^(٣).

(١): ابن حبان البستي، المجروحون، ج١، ص ٣٦١.

(٢): ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج٣، ص ١٣٥؛ ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج٢، ص ٦١؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ١٩٤؛ ابن حزم الأندلسي، الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، د.ت، ج٦، ص ٧٧٢؛ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٤٤٠؛ الرحلة في طلب الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ، ص ١٥٣؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ٤٧٥.

(٣): الشریف المرتضى، الانتصار ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

راوي الحديث الثاني الذي ضعفه الشريف المرتضى إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي العنبري الشامي (ت ١٨١هـ/٧٩٧م) فقد وصفه المحدثون أنه ضعيف الحديث ويوهم ويفرد به، ويخلط به أيضاً خاصة عندما كبر إذ تغير حفظه وأدخل الإسناد في الإسناد والزق المتن بالمتن حتى صار الخطأ في حديثه يكثر^(١).

ضعف الشريف المرتضى الحديث الثالث بقوله: ((وحديث جابر أسنده أبو موسى الهروي وهو ضعيف متهم في الحديث، وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابراً ولم يسنده، وما روي عن عياش لا أصل له عند الحفاظ، ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عن عطاء الخراساني - وعطاء الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عياش وإنما أرسله عنه))^(٢)، قيل في إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي، أنه كان رفاعاً ومرسلاً للحديث^(٣).

في الأحاديث التي ضعفها الشريف المرتضى لمخالفتها الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة، فضلاً عن تفنيدها سندها ومنتها عندما تطرق إلى حديث: (عن قتادة، عن الحسن عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث، فسمته عبد الحارث،

(١): ابن خنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج ٣، ص ٣٨١؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٣٤؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ١٥١؛ من لم يرو عنه غير واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ص ٢٦٢؛ ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الخنظلي، (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ١٩٢؛ ابن حبان البستي، المجروحين، ج ١، ص ١٢٥؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٤، ص ١٥٤.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار ص ٦٠٠.

(٣): ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٥٤؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٦، ص ٣٣٥.

فعاش، وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره^(١)، قال الشريف المرتضى مضعفاً سند هذا الحديث ومستدلاً بأحاديث أخرى صحيحة مخالفة له بقوله: ((الخبر الوارد مطعوناً على سنده مقدوحاً في طريقه، فإن هذا الخبر يرويه قتادة عن الحسن عن سمرة وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً في قول البغداديين، وقد يدخل الوهن على هذا الحديث من وجه آخر؛ لأن الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم عن إسحاق عن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى:

﴿ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (٨٩) وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنِ اتَّبَعْتُمْ شُعْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾^(٢) قال هم المشركون.

وبإزاء هذا الحديث ما روي عن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم؛ من أن الشرك غير منسوب إلى آدم وزوجته وإن المراد به غيرهما وهذه جملة واضحة ((٣)). وصف هذا الإسناد الذي ضعفه الشريف المرتضى بالمنقطع والضعيف لأن قتادة لم يدرك سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة، لذلك لم يصح سماع الحسن من سمرة^(٤).

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ١١؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٣٢ - ٣٣٣؛ الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ١٩٤.

(٢): الأعراف، الآية: ١٨٩ - ١٩٠.

(٣): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٣٣ - ٣٤.

(٤): الضحاك، السنة، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣٢٨؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٤؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٥٢٢؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ١٧٢، ٢٠٣.

أما الرواية التي استدلت بها الشريف المرتضى من أن الشرك المنسوب إلى آدم وزوجته غير ما ذهب إليه الحديث الضعيف، إذ ذكرها كثير من المفسرين باختلاف بسيط بقولهم: ((عن الحسن: جعلاً له شركاء فيما آتاها قال: كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم... عن معمر، قال: قال الحسن: عني بهذا ذرية آدم، من أشرك منهم بعده، يعني بقوله: فلما آتاها صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها))^(١).

كذلك لما تطرق الشريف المرتضى إلى الأحاديث الخاصة بمسألة: (بيع أمهات الأولاد)، والأحاديث هي: (روى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه)^(٢)، والحديث الثاني: (عن سعيد بن المسيب قال: أمر النبي صلى الله عليه واله وسلم بعنق أمهات الأولاد، وأن لا يبعن ولا يستعين)^(٣)، أما الحديث الثالث: (روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في مارية حين ولدت منه أنه قال: أعتقها ولدها)^(٤). وأحد الأحاديث التي سيضعفها الشريف المرتضى في المسألة التي نوهنا عليها أعلى تضمن ذكر سندها فقط من دون ذكر الحديث، وذلك بقوله: ((وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه))^(٥)، والحديث الذي لم يذكره الشريف المرتضى: (عن ابن عمر

(١): ينظر: ابن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ص ٢٥٩؛ الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ١٩٧؛ الحصص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٩.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٣٠٣؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٥٧؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٤١؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٢.

(٣): البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٣٤٤.

(٤): ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٤١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٣٤٦.

(٥): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٣٨٨.

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: لا يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً ، فإذا مات فهي حرة (١).

جاء في تضعيف الشريف المرتضى لهذه الأحاديث بقوله: ((فإما ما روي عن عكرمة عن ابن عباس فإن الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له، وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد بن المسيب، ويوضح ذلك ما رواه أشعث عن سالم بن أبي عروة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصباء أولادهن (٢) فلو كان عند ابن عباس في ذلك أثر عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من أنصباء أولادهن ... ، فلو كان عكرمة على ما ذكر في الخبر الأول روى عن ابن عباس عتقها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لما أسنده إلى عمر بل كان ينسبه إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم. وعن نافع قال:

قال رجلان لابن عمر: تركنا أباك عمر كان يقول: أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقه له وهي حرة إذا مات (٣)، فلو كان عمر روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنها تعتق بموته لجعل عتقها منسوبةً إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يجعله إلى عمر... . فأما ما رووه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في أم إبراهيم ولده أنه قال: أعتقها ولدها فهو أيضاً من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه عن أبي بكر سيرة وهو عند نقاد أصحاب الحديث من الكذابين ويرويه ابن أبي سيرة عن

(١): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٣٤٤.

(٢): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج ٥، ص ١٨٦.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٧؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ٩، ص ٥٠.

الحسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وهو عندهم من الضعفاء المطعون في روايتهم، وهو معارض بكل ما تقدم ولا بدّ فيه من ترك ظاهره لأن ولدها لو كان أعتقها لعتقت في الحال))^(١).

كل الذين ضعفهم الشريف المرتضى في الأحاديث السابقة وقدم بهم كان للمحدثين أيضاً دور كبير في ترك أحاديثهم التي يرونها ووصفهم بأوصاف حديثية مختلفة، فنجد عكرمة بن عمار العجلي اليماني، عرف أنه ضعيف وساقط الحديث، وكذوب، ووضّاع، ومدلس في الأحاديث، ويغلط، وفي روايته اضطراب، وكان يحدث من غير كتابة^(٢). أما الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي فقد وصفه المحدثون أنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لذلك عدّ حديثه ضعيف مرسل متروك^(٣)، في حين عُرف أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة عند المحدثين أنه مشهور بوضع الحديث والكذب، متروك، لأنّه كان ممن يروي الموضوعات عن الإثبات، فلم يحل كتابة حديثه ولا الاحتجاج به بحال^(٤).

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢): ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٩٤؛ الضحّاك، السنة، ص ٦٩؛ ابن حبان البستي، الثقات، ج ٥، ص ٢٣٣؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٢، ص ٣٢، ١٨٩؛ الأحكام، ج ٦، ص ٧٦٣؛ ابن داود، رجاله، ص ٢٥٨.

(٣): البخاري، الضعفاء الصغير، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٧؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ١٨٦؛ ابن حبان البستي، المجروحون، ج ١، ص ٢٤٢.

(٤): ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ج ١، ص ٥١٠؛ النسائي، الضعفاء والمتروكين، ص ٢٥٥؛ ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ج ٧، ص ٢٩٨؛ ابن حبان البستي، المجروحون، ج ٣، ص ١٤٧؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ٢٦٣؛ الذهبي، المغني في الضعفاء، ج ١، ص ٥٤٧.

في الأحاديث السابقة نجد الشريف المرتضى استعان في تضعيفها على الروايات التاريخية، فضلاً عن الأحاديث الصحيحة .

تعامل الشريف المرتضى مع بعض الأحاديث الموضوعية بشيء من الإسهاب والجمع ما بين الكثير من الأدلة الشرعية، ونجد ذلك بارزاً عند تناوله للأحاديث المعتمدة في مسألة (توريث العصابة^(١))، قائلاً:

((فاعتماد المخالفين في العصابة على حديث رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (يقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قرب)^(٢)، وهذا خبر لم يروه أحد من أصحاب الحديث إلّا من طريق ابن طاوس، ولا رواه ابن طاوس إلّا عن أبيه عن ابن عباس، ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا،

(١): العَصَبَةُ: قَوْمُ الرَّجُلِ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ، وَقِيلَ: العَصَبَةُ: الأَقْرَابُ مِنْ جِهَةِ الأَب؛ لأنَّهُمْ يَعَصَّبُونَهُ وَيَتَعَصَّبُ بِهِمْ أَيْ يُحِيطُونَ بِهِ وَيَشْتَدُّ بِهِمْ، سُمُّوا عَصَبَةً لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِنَسَبِهِ أَيْ اسْتَكْفَوْا بِهِ؛ فَالأَبُ وَالابْنُ طَرْفٌ، وَالعَمُّ وَالأَخُ جَانِبٌ، وَالعَرَبُ تُسَمَّى قَرَابَاتِ الرَّجُلِ أَطْرَافَهُ، وَلَمَّا أَحَاطَتْ بِهِ هَذِهِ القَرَابَاتُ وَعَصَبَتْ بِنَسَبِهِ سُمُّوا عَصَبَةً، وَالعمائمُ يُقال لها العَصَائِبُ مِنْ هَذَا، وَذُكِرَ ثلاثة أنواعٍ للعصابة: عصابة بنفسه وهي كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبه إليه أنثى، وعصابة بغيره وهن النسوة اللاتي فرضهن في الميراث النصف والثلاثان (وهن البنات وبنات الابن والأخوات) عندما يكون معهن ذكر من إخوانهن، فإنهن يصرن عصابة به، وعصابة مع غيره وهن كل أنثى تصير عصابة إذا اجتمعت مع أنثى غيرها، وهي الأخت تصير عصابة إذا اجتمعت مع البنت في الميراث، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٢، ص ٢٣٨؛ قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٣.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٣؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٥؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٢؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٣٩؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ١٠، ص ٣٧٩.

وطاوس يسنده تارة إلى ابن عباس في رواية وهب ومعمّر^(١)، وتارة أخرى يرويه عنه الثوري وعلي بن عاصم، عن أبيه مرسلأً غير مذكور فيه ابن عباس . فيقول الثوري وعلي بن عاصم عن ابن طاوس عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، ثم هو مختلف اللفظ؛ لأنه يروي فما أبقت الفرائض فلأولى عصابة ذكر^(٢)، وروي أيضاً فلأولى عصابة قرب، وروي أيضاً فلأولى عصابة ذكر^(٣)، وفي رواية أخرى فلأولى رجل ذكر عصابة^(٤)، واختلاف لفظه والطريق واحد يدل على ضعفه^(٥).

بين الشريف المرتضى قبل ذلك تضعيف هذه الأحاديث بالأدلة الشرعية بقوله: ((إعلم أن مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك إلى ما لم يقيم به حجة لنص كتاب وظاهره على ما نستدل عليه ومعارضته بأمثالها لكانت غاية الظن الذي بيناه في غير موضع أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثله... ، والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا في العصابة قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ٢٩٢؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ٥؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٥، ص ٥٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٨٣؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٧١؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان البستي، ج ١٣، ص ٣٨٩؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٣٩.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٢؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٠.

(٣): ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٢٩٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩١٥؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٧٢؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان البستي، ج ١٣، ص ٣٨٩.

(٥): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١﴾، وهذا نص في موضع الخلاف؛ لأن الله تعالى صرح بأن للرجال من الميراث نصيباً، وإن النساء أيضاً نصيباً ولم يخص موضعاً دون موضع، ضمن نص في بعض الموارِيث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية . وأيضاً فإن توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والذرية من أحكام الجاهلية، وقد نسخ الله تعالى بشريعة نبينا صلى الله عليه واله وسلم أحكام الجاهلية، وذم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٢). ولا خلاف في أن الأخبار المروية في توريث العصابة أخبار آحاد لا توجب علماً، وأكثر ما تقتضيه عليه الظن على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة^(٣) ترويه الشيعة من طرق مختلفة في إبطال أن يكون الميراث بالعصابة، وأنه بالقربى والرحم، وإذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى ظواهر الكتاب ((^(٤)).

ذهب الشريف المرتضى إلى أكثر من ذلك في تضعيف هذه الأحاديث عن طريق عرض كلمة (العصابة) على اللغة والعرف الشرعي، بقوله: ((ثم إذا تجاوزنا عن ذلك من أين لهم أن معنى العصابة المذكور في الخبر هو ما يذهبون إليه؟ وليس في اللغة لذلك شاهد ولا في العرف الشرعي. فأما اللغة فإن الخليل بن أحمد قال في

(١): النساء، الآية : ٧.

(٢): المائة، الآية : ٥٠.

(٣): الكليني، الأصول من الكافي، ج٧، ص ٧٤ - ٧٥.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤.

كتاب العين :

إنَّ العصبَةَ مشتقة من الأعصاب وهي التي تصل بين أطراف العظام، ولما كانت هي الواصلة بين المتفرق من الأعضاء حتى التأمّت، وكان ولد البنات أولاد للجد، كما أنّ أولاد الابن ولد للجد والجد جد للجميع كان البنات في ولدن إلى الجد، وضم الأهل والقبيلة المنسوبة إلى الجد كالبنين وكانوا جميعاً كالأعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد، فوجب أن يسموا جميعاً عصبه. وذكر أبو عمرو غلام تغلب قال: قال تغلب قال ابن الأعرابي: العصبه جميع الأهل من الرجال والنساء، فإنّ هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب، وإنّ الكلاله ما عدا الوالدين والولد من الأهل، فإذا كانت اللغة على ما ذكرناه فهي شاهد بضد ما يذهب إليه مخالفينا في العصبه. وليس ها هنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة؛ لأن الاختلاف واقع في معناها في الناس من يذهب إلى أن العصبه إنما هي القرابة من جهة الأب، ومنهم من يذهب فيها إلى أن المراد بها قرابة الميت من الرجال الذين اتصلت قرابتهم به من جهة الرجال كالأخ والعم...، ومع هذا الأختلاف لا إجماع يستقر على معناها^(١).

جاء في كتاب العين للفراهيدي مطابقاً لما استدلل به الشريف المرتضى لمعنى العصبه لغوياً بقوله: العصب: أطناب المفاصل الذي يلائم بينها، وفي الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبه، يأخذ ما بقي من الفرائض، ومنه اشتقت العصبه، وأما في كلام العرب فكل رجال أو خيل بفرسائها إذا صاروا قطعة فهم عصبه^(٢).

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٥٥ - ٥٥٦؛ الناصريات، ص ٤١٦.

(٢): الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، ط ٢، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج ١، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

قلماً يتبع الشريف المرتضى الاختصار في تضعيف الأحاديث الموضوعية وجرح الراوي والمتن دون ذكر الأسباب فقد يكون ذلك راجعاً لشهرة ضعف هذه الأحاديث ورواتها، ومن الشواهد على ذلك عندما تناول الحديث: " عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بموعظة فقال: يا أيها الناس إتكم محشورون إلى الله حفاة عراة عزلاً كما بدأنا أول الخلق نعيده..."^(١)، نجد أنه اختصر تضعيف هذا الحديث بقوله: ((إنَّ الخلق يحشرون كما بدأوا سالمين من الآفات والعاهات))^(٢)، مقترناً مع الآية الكريمة: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾^(٣)، إذ رد الشريف هذا الحديث قائلاً: ((فأما الخبر الذي يدعي رؤيته فهو خبر واحد لا حجة في مثله))^(٤).

هذه الأحكام التي أصدرها الشريف المرتضى على الأحاديث الموضوعية امتازت بالدقة عند شمولها لجاني السند والمتن والتي تتطلب معرفة وعلم واسع ودراية كبيرة بطرق الحديث ورواياته المختلفة، فهو لا يصدرها إلّا بعد استقصاء وبحث في الأدلة الشرعية، وهذا ينم عن معرفته الخاصة بالرواة كعلمي الجرح والتعديل ورجال الحديث.

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٢٣٥؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٩١؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٥٧؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٤؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٤، ص ١١٧.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٦٠.

(٣): الأنبياء، الآية : ١٠٤.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٦١.

ثانياً: منهج الشريف المرتضى في تأويل الأحاديث الضعيفة المعلولة

كان للشريف المرتضى وقفة مع الأحاديث الضعيفة التي تتوافر فيها الوثيقات، أو ما يسمى بعلم علل الحديث إذ حاول جاهداً إيجاد تأويلٍ ظاهري لها، وهذا لا يعني تصحيحها وإهماله لتضعيفها، وإنما المراد منها التوفيق بين دلالة المتن وسنده، وتأويلها إن كان لها مخرج، وقد وضع الشريف المرتضى منهجه هذا في أكثر من موضع قائلاً :

((فإما ما يدعي في هذا الباب من الأحاديث فلا يلفت إليه؛ لأن الأخبار يجب أن تبني على أدلة العقول، ولا تقبل من خلال ما تقتضيه أدلة العقول، ولهذا لا تقبل أخبار الجبر والتشبيه، ونردها أو نتأولها إن كان لها مخرج سهل))^(١)، وقال في موضع آخر: ((... ولهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول، فإذا سلم عليها عرض على الأدلة الصحيحة، كالقرآن، وما في معناه، فإذا سلم عليها جوز أن يكون حقاً والمخبر به صادقاً ...))^(٢)، لذلك تكررت منه عبارات : ((إن صحت روايتها ... ، وتأويله إذا كان صحيحاً ...))^(٣)، فضلاً عن استعمائه كثيراً من الشواهد كالقرآن الكريم والحديث واللغة والعقل بتعدد الأوجه التفسيرية التأويلية . ومن هذه الأحاديث: ((ما رواه محمد بن جرير الطبري بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم : أن النار تقول هل من مزيد إذا القي فيها أهلها، حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها، وتقول قط قط فحينئذ تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض))^(٤).

(١): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٣٣.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٤١٠.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٣٢؛ الانتصار، ص ٣٢٣؛ تنزيه الأنبياء، ص ١٧١، ص ١٧٢.

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٧٦؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٤٧؛ مسلم

النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٥٢.

إذ استعمل الشريف المرتضى لتعليل هذه الأحاديث أوجهاً تأويلية متعددة مفنداً شبهة التجسّم للخالق سبحانه وتعالى بالآيات القرآنية واللغة قائلاً: ((قلنا لا شبهة في أن كل خبر اقتضى ما تنفيه أدلة العقول فهو باطل مردود؛ إلا أن يكون له تأويل سايع غير متعسف، فيجوز أن يكون صحيحاً، ومعناه مطابقاً للأدلة، وقد دلت العقول ومحكم القرآن والصحيح من السنة على أن الله تعالى ليس بذئ جوارح ولا يشبه شيئاً من المخلوقات، وكل خبر نافي ما ذكرناه وجب أن يكون إما مردوداً على ما يطابق ما ذكرناه من الأدلة، وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحض، فكيف يكون مقبولاً وقد قال قوم إنه لا يمتنع أن يريد بذكر القدم القوم الذين قدمهم لها، وأخبر أنهم يدخلون إليها ممن استحقها بأعماله . فأما قول النار فهل من مزيد؟ فقد قيل معنى ذلك أنها صارت بحيث لا موضع منها للزيادة، وبحيث لو كانت تقول لقاتل قد امتلأت وما بقي في مزيد، وأضاف القول إليها على سبيل المجاز كما أضاف الشاعر القول إلى الحوض :

امتلا الحوض فقال فطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني

وقد قال أبو علي الجبائي إن القول الذي هو هل من مزيد ، من قول الخزنة، كما يقال : قالت البلدة الفلانية كذا أي قال أهلها، وكما قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾^(١)، وهذا أيضاً غير ممتنع^(٢).

كذلك عندما تناول الشريف المرتضى مجموعة من الأحاديث بقوله: ((عن عبد

(١): الفجر، الآية : ٢٢.

(٢): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٧١ - ١٧٢.

الله بن عمر أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول: (**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يَصْرَفُهَا كَيْفَ شَاءَ**)، ثم يقول، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك: (**اللَّهُمَّ مَصْرِفَ الْقُلُوبِ، صَرَّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ**)^(١)، ويرويه أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: (ما من قلب آدمي إلا وهو بين إصبعين من أصابع الله تعالى، فإذا شاء أن يُثبته ثبته، وإن شاء أن يقلبه قلبه)^(٢).

وعمَّا يرويه ابنُ حوشب قال: قيل لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم: ما كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه واله؟ قالت: كان أكثر دعائه: (يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك)، قالت: قلت: يا رسول الله ما أكثر دعائك: (يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك)!. فقال: (يا أم سلمة؛ ليس من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، ما شاء أقام، وما شاء أزاع)^(٣) ((٤)).

نجد الشريف المرتضى تأوّل هذه الأحاديث بعد ذكر التأويلات الخاطئة بأدلة قرآنية وبلغه العرب ومذاهبها بقوله:

((إنَّ لمن تكلم في تأويل هذه الأخبار ولم يدفعها لمنافاتها لأدلة العقول أن يقول: إنَّ الأصبع في كلام العرب وإن كانت الجارحة المخصوصة فهي أيضاً الأثر الحسن،

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٢، ص١٦٨؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٨، ص٥١.
 (٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٤، ص٨٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٧٢؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٤، ص٤١٤.
 (٣): ابن شيبة الكوفي، المصنف، ج٧، ص٢٨؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص٣١٥.
 (٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج١، ص٣١١ - ٣١٢.

يقال: لفلان على ماله وإبله إصبعٌ حسنة؛ أي قيام وأثر حسن؛ قال الراعي يصف راعياً حسن القيام على إبله :

ضعيفُ العصا بادي العُروقِ ترى له
عليها إذا ما أُجْدَبَ الناسُ إضْبَعَا
وقال لبيد :

من يَسُطِ اللهُ عليه إضْبَعَا
بالخَيْرِ والشَّرِّ بأيُّ أولعَا
يَمْلَأُ لَهُ مِنْهُ ذُنُوباً مُتْرَعَا

فإن الأصبع في كل ما أوردناه المراد به الأثر الحسن والنعمة، فيكون المعنى ما من آدمي إلّا وقلبه بين نعمتين لله جليلتين...، وفي هذه الأخبار وجه آخر وهو أوضح من الأول وأشبه بمذاهب العرب وتصرف ملاحن كلامها، وتصرف كناياتها وهو أن يكون الغرض في ذكر الأصابع الإخبار عن تيسر تصريف القلوب وتقليبها، والفعل فيما عليه جلت عظمته، ودخول ذلك تحت قدرته، ألّا ترى أنهم يقولون: هذا الشيء في خنصري وإصبعي وفي يدي وقبضتي؛ كل ذلك إذا أرادوا وصفه بالتيسير والتسهيل وارتفاع المشقة فيه والمؤونة وعلى هذا المعنى يتأول المحققون قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾^(١)، فكانه صلى الله عليه واله وسلم لما أراد المبالغة في وصفه بالقدرة على تقليب القلوب وتصريفها بغير مشقة ولا كلفة، قال إنَّها بين أصابعه كناية عن هذا

المعنى، واختصاراً للفظ الطويل، وجرياً على مذهب العرب في إخبارهم عن مثل هذا المعنى بمثل هذا اللفظ))^(١).

تأويل الحديث السابق من قبل الشريف المرتضى بالقرآن الكريم ولغة ومذاهب العرب قريب من تأويل ابن قتيبة الدينوري ويمكن أن يكون اقتبسه منه كعادته بنقل آراء المحدثين اللغويين، إذ جاء هذا التفسير عن ابن قتيبة الدينوري بقوله: ((وذهبوا في تأويل الأصابع إلى أنه النعم لقول العرب ما أحسن إصبع فلان على ماله يريدون أثره وقال الراعي في وصف إبله :

ضعيفُ العصا بادِي العُرُوقِ تَرى لَهُ
عَلَيْهَا إِذَا مَا أَجْدَبَ النَّاسُ إِضْبَعَا
أي ترى له عليها أثراً حسناً ... وإنَّ الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يشبه
الحديث لأنه صلى الله عليه واله وسلم قال في دعائه: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك فقالت له إحدى أزواجه أو تخاف يا رسول الله على نفسك فقال: إن قلب
المؤمن بين إصبعين من أصابع الله عز وجل) فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من
نعم الله تعالى فهو محفوظ بتلك النعمتين فلا ي شيء دعا بالثبوت ولم احتج على المرأة
التي قالت له أتخاف على نفسك بما يؤكد قولها وكان ينبغي أن لا يخاف إذا كان القلب
محروساً بنعمتين، فإن قال لنا ما الإصبع عندك ها هنا قلنا هو مثل قوله في الحديث
الآخر يحمل الأرض على إصبع وكذا على إصبعين ولا يجوز أن تكون الإصبع ها هنا
نعمة وكقوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِمِثْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾، ولم يجز ذلك ولا نقول أصعب كأصابعنا ولا يد كأيدينا ولا قبضة كقبضاتنا لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا)) (٢).

عندما تطرق الشريف المرتضى إلى الحديث: (أن الله خلق آدم على صورته) (٣) تناول في تأويله كثيراً من الوجوه التوضيحية لإزالة شبهة التجسيم والتشبيه الداخلة عليه مع حكمه المسبق لرفض الحديث وعدم صحته لديه بقوله: ((قلنا في تأويل هذا الخبر إن الهاء في قوله صورته؛ إذا صح هذا الخبر راجعة الى آدم دون الله (سبحانه وتعالى)، فكأن المعنى أنه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها، وإن حاله لم يتغير في الصورة بزيادة ولا نقصان كما تتغير أحوال البشر ...، وذكر وجه ثالث:

وهو أن هذا الكلام خرج على سبب معروف لأن الزهري روى عن الحسن أنه كان يقول: مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل من الأنصار وهو يضرب وجه غلام له ويقول قبح الله وجهك ووجه من تشبهه، فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بئس ما قلت، فإن الله خلق آدم على صورة المضروب. ويمكن في هذا الخبر وجه رابع: وهو أن يكون المراد أن الله تعالى خلق صورته ليتنفي بذلك الشك في أن تأليفه من فعل غيره، لأن التأليف من جنس مقدور البشر، والجواهر وما شكلها من الأجناس المخصوصة من الاعراض التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها، فيمكن قبل النظر أن

(١): الزمر، الآية: ٦٧.

(٢): ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٢٤؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٨، ص ٣٢؛ الكليني، الأصول من الكافي، ج ١، ص ١٣٤؛ الصدوق، التوحيد، ص ١٠٣.

يكون الجواهر من فعله، وتأليفها من فعل غيره، ألا ترى أنا نرجع في العلم من أن تأليف السماء من فعله تعالى إلى السمع، لأنه لا دلالة في العقل على ذلك، لما نرجع في أن تأليف الإنسان من فعله تعالى في الموضوع الذي يستدل به على أنه عالم من حيث ظهر منه الفعل المحكم، إلى أن يجعل الكلام في أول إنسان خلقه، لأنه لا يمكن أن يكون مؤلفه سواء إذا كان هو أول الأحياء من المخلوقات، فكأنه صلى الله عليه واله وسلم اخبر بهذه الفائدة الجليلة وهو أن جواهر آدم وتأليفه من فعل الله تعالى . ويمكن وجه خامس : وهو أن يكون المعنى أن الله تعالى أنشأه على هذه الصورة التي شوهدها عليها على سبيل الإبتداء، وأنه لم ينتقل إليها ويتدرج كما جرت العادة في البشر، وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله تعالى ورسوله أعلم بالمراد^(١).

على طريقته أيضاً في تأويل الأحاديث المعلولة، لا سيما التنزيهية منها، تأول الشريف المرتضى حديثين هما: الحديث الأول: (روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال : **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ**)^(٢)، والحديث الآخر: (روي عن المغيرة بن شعبة قال : سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول : **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**)^(٣).

كان جواب الشريف المرتضى على هذه الأحاديث بقوله: ((إِنَّا إِذَا كُنَّا قَد

(١): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٤٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٠؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤١؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥٥؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ٤٥.

علمنا بأدلة العقل التي لا يدخلها الاحتمال ولا الاتساع والمجاز قبح مؤاخذه أحد بذنب غيره، وعلمنا أيضاً ذلك بأدلة السمع مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾^(١)، فلا بد أن نصرف ما ظاهره بخلاف هذه الأدلة إلى ما يطابقها^(٢).

أضاف الشريف المرتضى متأولاً تلك الأحاديث بعد نخطأها بقوله: ((والمعنى في الأخبار التي سئلنا عنها - إن صحت روايتها - أنه إذا أوصى موص بآن يناح عليه ففعل ذلك بأمره وعن إذنه فإنه يعذب بالنياحة عليه؛ وليس معنى يعذب بها أنه يؤخذ بفعل التوايح، وإنما معناه أن يؤخذ بأمره بها ووصيته بفعلها، وإنما قال صلى الله عليه واله وسلم ذلك لأن الجاهلية كانوا يرون البكاء عليهم والنوح فيأمرون به، ويؤكدون الوصية بفعله وهذا مشهور عنهم؛ قال طرفة بن العبد :

فإن مُتُّ فإني بما أنا أهلُهُ وشُقِّيَ عليَّ الجيبَ يا أمَّ مَعْبِدِ

وقد روي عن ابن عباس في هذا الخبر أنه قال: وهَلْ ابْنُ عَمْرٍ، إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على يهودي فقال: (إنكم لتبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره)، وقد روي إنكار هذا الخبر أيضاً عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وأنها قالت لنا أخبرت بروايته: وهَلْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهَلْ يَوْمَ قَلِيبِ

(١): الأنعام، الآية : ١٦٤.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٣٢.

بدر، وإنما قال صلى الله عليه واله وسلم : (إن أهل الميت ليكون عليه، وإنه ليعذب بجرمه)^(١). ومعنى " وَهَلَ " أي ذهب وهمه إلى غير الصواب، يقال وَهَلَتْ إلى الشيء فأنا أهل وهلاً إذا ذهب وهمك إليه ...، ومعنى وَهَلَهُ في ذكر القلب أنه روي أن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف على قلب بدر فقال : (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ثم قال: إنهم ليسمعون ما أقول) فأنكر ذلك عليه، وقيل إنما قال صلى الله عليه واله وسلم: (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق) واسشهد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾^(٢)... وروى عن عبد الله ابن مسعود أنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم قائماً يصلي بمكة وأناس من قريش في حلقة فيهم أبو جهل بن هشام فقال ما يمنع أحدكم أن يأتي الجزور التي نحرها آل فلان، فيأخذ سلاها ثم يأتي به حتى إذا سجد وضعه على ظهره؟ قال عبد الله فانبعث أشقى القوم - وأنا أنظر إليه - فجاء به حتى وضعه على ظهره قال عبد الله لو كانت لي يومئذ منعة لمنعته وجاءت فاطمة عليها السلام عليه وهي يومئذ صبابة حتى أماطته عن ظهر أبيها ثم جاءت حتى قامت على رؤوسهم فأوسعتهم شتماً، قال فوالله لقد رأيت بعضهم يضحك حتى أنه لي طرح نفسه على صاحبه من الضحك فلما سلم النبي صلى الله عليه واله وسلم أقبل على القوم فقال اللهم عليك بفلان وفلان، فلما رأوا النبي صلى الله عليه واله وسلم قد دعا عليهم أسقط في أيديهم، فوالله الذي لا إله غيره ما سمى النبي صلى الله عليه واله وسلم

(١): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج٣، ص٢٦٦؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص٢٠٩.

(٢): النمل، الآية : ٨٠.

يومئذٍ أحداً إلا وقد رأيته يوم بدرٍ، وقد أخذَ برجله يُجرُّ إلى القليب مقتولاً))^(١).

كذلك عندما تطرق الشريف المرتضى إلى الحديث: (سترون ريكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته)^(٢) ، تأوَّله بعد أن ضعف الراوي بقوله:

((أما هذا الخبر فمطعون عليه مقدوح في روايته، فإن راويه قيس بن أبي حازم، وقد كان خولط في عقله في آخر عمره مع استمراره على رواية الأخبار، وهذا قدح لا شبهة فيه لأن كل خبر مرو عنه لا يُعلم تاريخه يجب أن يكون مردوداً؛ لأنه لا يؤمن أن يكون مما سمع منه في حال الاختلاف، وهذه طريقة في قبول الأخبار وردّها ينبغي أن يكون أصلاً ومعتبراً فيمن علم منه الخروج ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه، على أن قيساً لو سلم من هذا القدح كان مطعوناً فيه من وجه آخر، وهو أن قيس بن أبي حازم كان مشهوراً بالنصب والمعاداة لأمر المؤمنين والأخرف عنه، وهو الذي قال:

رأيت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: انفروا إلى بقية الأحزاب، فأبغضته حتى اليوم في قلبي^(٣)، إلى غير ذلك من تصريحه بالمناسبة والمعاداة، وهذا قدح لا شك في عدالته))^(٤).

جاء عن بعض المحدثين في وصف راوي الحديث السابق؛ قيس بن أبي حازم بن

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٦٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ٤٨؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١١٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤١٩.

(٣): القاضي النعمان، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الاطهار، ج ٢، ص ٤؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٩٥.

(٤): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٧٨.

عوف بن الحارث الأحمسي البجلي (ت ٩٨هـ/٧١٦م) أنه خرف وذهب عقله بعد أن جاز المائة بسنين^(١).

بعد ذلك حاول الشريف المرتضى تأويل هذا الحديث قائلاً: ((للخير وجهاً صحيحاً يجوز أن يكون محمولاً عليه اذا صح، لأن الرؤية قد تكون بمعنى العلم، وهذا ظاهر في اللغة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ إِذَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْقَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾^(٤)، وقال الشاعر:

رَأَيْتُ اللَّهَ إِذْ سَمِيَ نَزَاراً وَأَسْكَنَهُمْ بِمَكَّةَ قَاطِنِينَ
فيجوز أن يكون معنى الخبر على هذا " أنكم تعلمون ربكم علماً ضرورياً كما تعلمون القمر ليلة البدر من غير مشقة ولا كد " ((...))^(٥).

(١): ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤٥٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج ٤٩، ص ٤٦٥؛ ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٤٧؛ المزي، أبو الحجاج يوسف، (ت ٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج ٢٤، ص ١٥؛ ابن الكيال الشافعي، أبو البركات محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الذهبي، (ت ٩٢٩هـ/١٥٢٢م)، الكواكب النيرات في معرفة من أختلط من الرواة الثقات، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص ٨٥.

(٢): الفجر، الآية : ٦ .

(٣): الفيل، الآية : ١ .

(٤): يس، الآية : ٧٧ .

(٥): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٧٨ .

على الرغم من ضعف السند أو صحته نجد الشريف المرتضى استطاع أن يحافظ على سياق الأحاديث بوجوه تأويلية تبعد الشبهة الداخلة عليها إن صحت، وهذا ما يميز جهوده في علوم الحديث الخاصة في هذا المجال، إذ جعلها مرنة سلسلة الأسلوب قلّما نجدها في مصنفات غيره من العلماء.



الفصل الرابع

إسهامات الشريف المرتضى في علم الفقه وأصوله

التعريف بعلم الفقه وأصوله

المبحث الأول: مصادر الشريف المرتضى في

الاستدلال الفقهي.

المبحث الثاني: جهود الشريف المرتضى في تطور

فقه الخلاف أو ما يعرف بالفقه المقارن.

المبحث الثالث: لغة الشريف المرتضى الفقهية.

المبحث الرابع: جهود الشريف المرتضى في تطور

علم أصول الفقه.



التعريف بعلم الفقه و علم أصول الفقه:

علم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(١)، بينما عرفه الشهيد الأول بقوله: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية))^(٢)، كذلك عرفه الشريف المرتضى قائلاً: ((العلم بجملة الأحكام الشرعية، وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة، احترازاً عن العلم بوجوب الصلاة))^(٣).

كان لعلم الفقه علم آخر متفرع منه يُعرف بعلم فقه الخلاف: وهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه عن المذاهب وإيقاعها في المذهب

(١): ابن العلامة، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف المظهر الحلبي، (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م)، إيضاح الفوائد في شرح إشكال القواعد، تحقيق: حسن حسين الموسوي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٢): ذكر الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج ١، ص ٤٠.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٧٩.

المخالف^(١)، وعرفه ابن خلدون بقوله :

((فأعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بدّ من وقوعه ما قدمناه واتسع ذلك في الملة اتساعاً عظيماً وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا منهم ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظن بهم اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواد...، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه...، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات...))^(٢).

وعُرف أيضاً علم الخلاف بالفقه المقارن؛ والمراد منه جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض، وألف الشريف المرتضى كتابين لبيان الخلافات في الفقه الإسلامي بين المذاهب الفقهية، وقارن الأقوال بعضها ببعض وهما؛ "الانتصار" و"الناصرات"^(٣).

بينما عرف الشريف المرتضى أصول الفقه بقوله: ((هو الكلام في تصحيح أدلة

(١): حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص ٧٢١.

(٢): ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص ٤٥٦، ٤٥٧.

(٣): السبحاني، جعفر، تذكرة الأعيان، مطبعة أعتما، قم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٢٥٧، ٢٦١.

الفقه على جهة الجملة))^(١).

يُعرف علم أصول الفقه أيضاً أنه علم يتعرف منه استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية اليقينية، وموضوعه الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنَّها كيف يستنبط عنها الأحكام الشرعية، ومبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية^(٢).

أوضح الشريف المرتضى الكثير من المصطلحات الفقهية والأصولية ضمن كتابه "الحدود والحقائق" وهي:

الاستدلال: هو التأمل الذي يتضمن ترتيب اعتقادات أو ظنون ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن.

الاجتهاد: يبذل الفقيه التوسع في تعريف الحكم الشرعي من خفي النصوص أو الأدلة غير القاطعة أو في تعريف ما يتعلق به حكم شرعي كجهة القبلة.

الإجماع: اتفاق علماء الدين في عصر بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم في الحادثة الشرعية على فتوى واحد ورضا واحد وعمل واحد^(٣).

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٢، ص٢٦٢.

(٢): طاش كيري زاده، أبو الخير عصام الدين أحمد بن خليل بن مصطفى (ت٩٦٨هـ/ ١٥٦١م)، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٢، ص١٦٣.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٢، ص٢٦٢.

المبحث الأول

مصادر الشريف المرتضى في الاستدلال الفقهي

يُعدّ الشريف المرتضى من أعلام العلماء المتضلعين في مختلف العلوم الإسلامية، لا سيما إمامه بعلم الفقه وأصوله، لمعرفة الأحكام الشرعية، حتى أصبح رئيس الإمامية في زمانه، ووصفه المؤرخون بالقول إنه: أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره، عالماً متكلماً فقيهاً في مذاهب الشيعة، وله تصانيف كثيرة وبكته استفادات الإمامية^(١).

لذا برزت أهمية معرفة المصادر الشرعية التي اعتمد عليها الشريف المرتضى في استدلاله الفقهي، فضلاً عن معرفة المنهج الذي سار عليه في استنباط الأحكام الشرعية بهذه المصادر. جاءت المصادر التي استعملها الشريف المرتضى من القرآن الكريم والحديث الشريف والإجماع والعقل متداخلة في عملية الاستنباط الفقهي؛ لذا نجده حاول دمج هذه المصادر بعضها ببعض في أغلب المسائل من أجل الوصول إلى حكم

(١): العلامة الحلي، خلاصة الأقول، ص ١٧٩؛ ابن داود الحلي، رجاله، ص ١٣٧؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ٤، ص ٤٦٥؛ ج ١٢، ص ٧١١.

نهائي حول المسألة التي يتناولها، وقد تأتي هذه المصادر متباينة الأهمية بحسب اختصاص موضوع المسألة الفقهية وأهميته، والمصادر التي استدلت بها الشريف المرتضى هي:

أولاً: القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم من أبرز الأدلة التي استخرج منها الشريف المرتضى المسائل الفقهية والأحكام الشرعية؛ لأنه الأساس الذي يعتمد عليه كل فقيه في عملية الاستنباط الفقهي بوصفه الدستور للأحكام والقوانين كافة التي شرعها الخالق سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان بمختلف جوانبها التي يعيشها.

جاء اعتماد الشريف المرتضى على القرآن الكريم متنوعاً أيضاً بحسب أهمية موضوع المسألة الفقهية، ونظراً لتنوع علوم القرآن من صريح النص والعموم والخصوص لذلك تنوع اعتماده على هذه الآيات الكريمات على وفق ما يناسب المسألة.

ومن المسائل التي استدلت بها الشريف المرتضى بصريح القرآن الكريم ما ورد في كتاب: (الزكاة) في مسألة : (عتق المملوك من مال الزكاة) قائلاً: ((وما ظن انفراد الإمامية به إجازتهم أن يشتري من مال الزكاة المملوك فيعتق، ويقولون: إنه متى استفاد المعتق مالاً ثم مات فماله لأهل الزكاة لأنه اشترى من مالهم ..، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ سَبِيلَ اللَّهِ... ﴾^(١)، إلى قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ... ﴿^(١)، وهذا نص صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة﴾^(٢).

في كتاب: (الصيد والذبائح) في مسألة: (الصيد بالجوارح) قال: ((إنَّ الصيد لا يصح إلا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الأربع كالصقور والبازي والشاهين وما اشبههن من ذوات الأربع كعناق الأرض والفهد وما جرى مجراها، ولا يحل أكل ما قتله غير الكلب المعلم ... والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(٣).

وهذا نص صريح على أنه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها، لأنه تعالى لو قال وما علمتهم من الجوارح ولم يقل: مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر ولما أتى بلفظه مكلبين وهي تخص الكلاب خاصة^(٤).

في كتاب: (الطهارة) في مسألة: (سؤر^(٥) المشرك نجس) قال: ((عندنا أن سؤر كل كافر - بأي ضرب من الكفر كان كافراً - نجس لا يجوز الوضوء به .. ودليلنا على

(١): التوبة، الآية : ٦٠ .

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٢٣ .

(٣): المائدة، الآية : ٤ .

(٤): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٥): السؤر: سار، أسأر فلان طعامه وشرابه، أي: أبقى منه بقية، وبقية كل شيء: سؤره، ينظر:

الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ٢٩٢ .

صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)، وفي هذا تصريح بنجاسة آسارهم ((٢)).

في كتاب : (المواريث) قال في مسألة : (لو خَلَفَ الميت أبوين وزوجاً أو زوجة): ((إن الميت إذا خَلَفَ أبوين وزوجاً أو زوجة أَنَّهُ يبدأ بإخراج حق الزوج أو الزوجة وما يبقى بعد ذلك فللأم منه الثلث من الأصل لا تنقص منه، وما بقى بعد حق الزوج أو الزوجة وحق الأم فهو للأب، فإن كان ميتاً خلف زوجة وأباً وأماً فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأب ما بقى، وهو خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، ولو خَلَفَ الميت زوجاً وأبوين فللزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وللأم الثلث وللأب سهم واحد، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة أن الله تعالى قال :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣)، فأوجب لها صريحاً ثلث

(١): التوبة، الآية : ٢٨.

(٢): الشرف المرتضى، الناصريات، ص ٨٤ - ٨٥.

(٣): النساء، الآية : ١١.

أصل المال))^(١).

في مسألة: (الوصية للوارث) قال أيضاً: ((ومما ظن انفراد الإمامية به: ما ذهبوا إليه من أن الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها، وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وإن كان الجمهور والغالب على خلافه ، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك : بعد الإجماع المتردد قوله تعالى :

﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) وهذا نص في موضع الخلاف))^(٣).

من المسائل التي استنبط حكمها من ظواهر وعموم القرآن الكريم عندما تناول في كتاب: (الطهارة) مسألة: (ناقضية الوضوء) بقوله: ((إنَّ النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم ودليلنا إلى صحتها بقوله جل ثناؤه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... ﴾^(٤).

وقد نقل أهل التفسير وأجمعوا على أن المراد إذا قمتم من النوم، وأن الآية قد

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٧٤.

(٢): البقرة، الآية : ١٨٠.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٩٧.

(٤): المائدة، الآية : ٦.

خرجت على سبيل يقتضي ما ذكرناه، فكأنه تعالى قال: وإذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم^(١).

في كتاب: (الصوم) في مسألة: (مسافة التقصير) قال: ((تحديد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة بيريدين والبريد أربع فراسخ - والفرسخ ثلاثة أميال فكأن المسافة أربعة وعشرين ميلاً، والحجة في ذلك أن الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على المسافر بكونه مسافراً في قوله تعالى:

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

ولا خلاف بين الأمة في أن كل سفر أسقط فرض الصيام ورخص في الإفطار فهو يعنيه موجب لقصر الصلاة.

وإذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الآية باسم السفر فلا شبهة في أن اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا بها فيجب أن يكون الحكم تابعاً لها، ولا يلزم على ذلك أدنى ما يقع عليه هذا الاسم من فراسخ أو ميل لأن الظاهر يقتضي ذلك^(٣).

في مسألة: (وقت النية لصوم التطوع) قال: ((إن صوم التطوع تجزئ نيته بعد الزوال، ودليلنا قوله تعالى:

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١١٨ - ١١٩.

(٢): البقرة، الآية : ١٨٤.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٥٩ - ١٦١.

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وكل ظاهر لقرآن أو سنة يقتضي الأمر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره فهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ((^(٢)).

في كتاب (اليمين) قال في مسألة: (شهادة الابن لإبيه وبالعكس): ((وإن شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال، والحجة في ذلك أن الله تعالى يقول:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ هُوَ فليَمْلِكِ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّاهِدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا

(١): البقرة، الآية : ١٨٤.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٨٠.

فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

وإذا كان الابن عدلاً مرضياً دخل في عموم هذا القول، فإن قيل: فينبغي أن يدخل في عموم هذا القول أيضاً شهادته عليه، قلنا: الظاهر يقتضي ذلك، لكن خرج بدليل قاطع فأخرجناه))^(٢).

في كتاب: (الحج) في مسألة: (الوقوف بالمشعر) قال: ((القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وإنه ركن من أركان الحج، جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب، دليلنا قوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾^(٣).

والأمر على الوجوب، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون فيه، ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف، فإن قالوا: نحمل ذلك على الندب قلنا: هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة، وأيضاً فإن من وقف بالمشعر وأدى سائر أركان الحج سقط الحج عن ذمته بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يقف به، فإن قيل: هذه الآية تدل على وجوب الذكر، وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف مثل عرفة، قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية))^(٤).

(١): البقرة، الآية : ٢٨٢.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٢٤٦.

(٣): البقرة، الآية : ١٩٨.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٣٢.

في كتاب: (الطهارة) في مسألة: (كل حيوان ليس له دم سائل فإنه لا ينجس بالموت) قال: ((إن كل ما لا نفس له كالذباب، والجراد، والزناير، وما أشبهها، لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا وقع فيه، قليلاً كان أو كثير، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى:

﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾^(١)،

وظاهر هذه الآية يقتضي أنه لا يحرم من المطعومات إلا ما تضمنت ذكره، ولا يلزمنا ما أخرجناه من عموم هذه الآية من المحرمات الكثيرة، لأنّ الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي عن ظاهر الآية ((^(٢)).

في كتاب: (الموارث) في مسألة: (لو خلف الميت أبوين وبتاً) قال: ((ومما انفردت به الإمامية أنهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف والديه وبتته أن للبت النصف وللأبوين السدسين وما تبقى يرد عليهم على حساب سهامهم، دليلنا على صحة قولنا: الإجماع المتردد، ولأن الأبوين لهما السدسان بظاهر الكتاب، وللبت النصف بظاهره أيضاً، ويبقى السدس فيجب أن يكون مردوداً على الجماعة بقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣) ((^(١).

(١): الأنعام، الآية : ١٤٥.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٩٦ - ٩٧.

(٣): الأنفال، الآية : ٧٥.

في مسألة: (الخال والحالة: المال بينهما نصفان) قال: ((هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٢)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(٣)، فظاهر الآية يقتضي توريث الإناث، وذوي الأرحام قرابات فوجب توريثهم))^(٤).

وكثير ما استعان الشريف المرتضى بالجانب اللغوي اثناء استدلاله بالآيات القرآنية في مسائله الفقهية من أجل تبسيط المسألة والحكم الصادر منها وتوضيحها، فعندما تناول في كتاب: (الطهارة) في مسألة: (حد الوجه في التيمم) قال: ((وما انفردت الإمامية به: القول بأن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له فإن باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب له، والإمامية وإن اقتصر في التيمم على ظاهر الكف فلم تنفرد بذلك...، والذي يدل على ما ذكرناه: مضافاً إلى الإجماع وقوله جل ثناؤه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٧٩.

(٢): الأنفال، الآية : ٧٥.

(٣): النساء، الآية : ٧.

(٤): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٤١٨.

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... ﴿١﴾.

ودخول الباء إذا لم تكن لتعدية الفعل إلى المفعول لا بد له من فائدة وإلا كان عبثاً ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية إلا التبعض، وأيضاً: فإن التيمم طهارة موضوعها التخفيف، فلا يجوز استيعاب الأعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار، فلهذا كانت في عضوين وكانت الطهارة الأخرى في أربعة مواضع ((^(١)).

في كتاب: (الطلاق) قال في مسألة: (الطلاق الثلاث): ((وما انفردت الإمامية به القول: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى:

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمِنْ سَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ... ﴾^(٣)، ولم يرد بذلك الخبر لأنه لو أراده لكان كذباً وإنما أراد الأمر وكأنه قال: طلقوا مرتين، ويجري مجرى قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤).

والمراد يجب أن تؤمنوه، والمرتان لا يكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع

(١): المائة، الآية : ٦.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٣): البقرة، الآية : ٢٢٩.

(٤): آل عمران، الآية : ٩٧.

الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقاً مرتين كما أن من أعطى درهين دفعة واحدة لم يعطها مرتين، فإن قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضِ التفريق، مثاله إذ قال له: عليّ مائة درهم مرتان، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله: أدخل الدار مرتين أو ضربت مرتين، والعدد في الآية عقيب الاسم لا فعل قلنا قد بينا أن قوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ معناه طلقوا مرتين، فالعدد المذكور عقيب فعل لا اسم ((^(١)).

في كتاب: (المواريث) قال في مسألة: (لو مات رجل وخلف بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا): ((هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا، وخالف باقي الفقهاء فيه، والدليل على هذه المسألة: أن ولد البنت يقع عليهم اسم الولد، كما أن ولد الابن يقع عليهم هذا الاسم، وجميع ما علق الله تعالى من الأحكام بالولد فإنه قد عم به ولد الولد، كقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَبَنَاتُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

فعم الحكم بذلك أولاد الأولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ، وإذا كان أولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن، حجبا الزوجة من الربع إلى الثمن، كما يجب أولاد الابن، فإن قيل: ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة، قلنا:

هذا إقرار بلا برهان، وإذا وقع اسم الولد على ولد الولد فالظاهر أنه حقيقة، لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز صار عليها، ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لأنه عادل عن الظاهر ((٣).

(١): النساء، الآية: ٢٣.

(٢): النور، الآية: ٣١.

(٣): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٤١٢ - ٤١٣.

ثانياً : الحديث الشريف

كان للأحاديث النبوية الشريفة دور كبير في استنباط الشريف المرتضى للأحكام الشرعية، يكاد يفوق دور مصادر التشريع الأخرى، لذا نجد استشهد في المسألة الواحدة بالكثير من الأحاديث الشريفة، فضلاً عن تحييصه لهذه الأحاديث سنداً ومتمناً وأختيار الصحيح منها.

من ذلك في كتاب: (الطهارة) قال في مسألة: (كل حيوان يؤكل لحمه، فبوله طاهر): ((هذا صحيح، والدليل على صحة مذهبنا إجماع الفرقة المحقة عليه، وما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)^(١)، وفي خبر آخر: (لا بأس ببوله وسلحه)^(٢)، وروي حميد عن أنس: (أن قوماً من عرينة، قدموا على النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة فاستوحموها فانتفخت أجوافهم، فبعثهم إلى لقاح الصدقة ليشربوا من أبوالها)^(٣)، فلو كان بولها نجساً لما جاز ذلك))^(٤).

أضاف الشريف المرتضى أيضاً في موضع آخر لهذه المسألة قائلاً: ((وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف بالبيت ركباً على راحلته في جميع الروايات ويذا الراجلة ورجلاها لا تخلوا من بولها وروثها أيضاً^(٥)، هو الأغلب الأظهر فلو كان ذلك

(١): الداقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤١٣.

(٢): الداقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٥.

(٣): ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٥٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ١، ص ١٠٦؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ٨، ص ٣٣٢.

(٤): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٨٦ - ٨٧.

(٥): الكليني، الأصول من الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩.

نجساً لنزه النبي صلى الله عليه واله وسلم المسجد عنه ((^(١)) .

وفي كتاب: (الطهارة) في مسألة: (تكبيرة الإحرام) قال: ((وما ظن انفراد الإمامية به ومالك يوافقها عليه القول بأن الصلاة لا تتعقد إلا بقول المصلي: " الله أكبر"، وأن غير هذه اللفظة لا يقوم مقامها، ومن الطريف أن مخالفينا يروون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا خلاف بينهم أنه قال: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٢)، ويرون عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال:

(لا يقبل الله صلاة أمرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة وهو يقول: الله أكبر)^(٣)، وذلك كله صريح في أنه لا يجزئ إلا ما ذكرناه ((^(٤)، أضاف في موضع آخر قائلاً: ((وأيضاً مما روي أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله، ثم يكبر)^(٥)))^(٦) .

وفي كتاب: (الصلاة) في مسألة: (التشهد) قال: ((وما ظن انفراد الإمامية به: إيجاب التشهد الأول في الصلاة، دليلنا الإجماع المتردد، وطريقة براءة الذمة، وأيضاً فهذه حال فيها مندوب إلى ذكر الله تعالى وتعظيمه والصلاة على نبيه صلى الله عليه واله وسلم لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى:

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص٤٢٥.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج١، ص١٢٣؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج١، ص١٧٥؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١، ص١٠١؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص٢٢؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٥.

(٣): أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص٢٢٧؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٤٤٧.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص١٤٠ - ١٤١.

(٥): الشافعي، كتاب الأم، ج١، ص١٢٣.

(٦): الشريف المرتضى، الناصريات، ص٢١٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)
وكل من أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الحال أوجب
التشهد الأول ، ومما يلزمونه أنهم يروون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه
كان يتشهد التشهدين جميعاً، ورووا كلهم عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال : (
صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢) ((^(٣) .

وفي مسألة : (وجوب صلاة الكسوف والخسوف) قال : ((ومما انفردت به
الإمامية : القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويذهبون إلى أن من فاتته
هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها، وباقي الفقهاء يخالف في ذلك، والحجة على مذهبنا :
إجماع الطائفة، ويمكن أن يعارض المخالفون لما يروونه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم من قوله : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا
لِحَيَاةِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ)^(٤)، وأمره صلى الله عليه واله وسلم
على الوجوب))^(٥) .

في كتاب : (الحج) : قال في مسألة : (التلبية) : ((ومما انفردت به الإمامية

(١) : الأحزاب، الآية : ٥٦ .

(٢) : الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ١٨٤؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٣؛ البخاري، صحيح
البخاري، ج ١، ص ١٥٤ .

(٣) : الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) : ابن أنس، المؤطأ، ج ١، ص ١٨٦؛ الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ٢٧٧؛ ابن حنبل، مسند أحمد،
ج ١، ص ٢٩٨؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٦٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٤؛

مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣١ .

(٥) : الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

القول: بوجوب التلبية وعندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها، دليلنا الإجماع المتردد ولأنه لبي دخل في الإحرام وانعقد بلا خلاف، وليس لذلك إذا لم يلب، ويمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل في القرآن، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ورد في مورد البيان كان واجباً، لأن بيان الشيء في حكمه، وقد روى الناس كلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبي لما أحرم فيجب بذلك وجوب التلبية، ويقوي ذلك ما رووه عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: (خذوا عني مناسككم)^(١)، ورووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أتاني جبرائيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج)^(٢)، ورووا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: (أنفضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلي بالحج)^(٣) ((^(٤)).

كذلك في مسألة: (رمي الجمرات) قال: ((وما ظن انفراد الإمامية به وهو القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلها، دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة، لأنه لا خلاف في إجراء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره، ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣، ص٣١٨؛ النسائي، سنن النسائي، ج٥، ص٢٧٠؛ السنن الكبرى، ج٢، ص٤٢٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص١٢٥.

(٢): الشافعي، كتاب الأم، ج٢، ص١٧٠؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج٤، ص٥٦؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص٣٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٩٧٥.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣، ص٣٩٤؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج٤، ص٢٦؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج١، ص٤٠١؛ النسائي، سنن النسائي، ج٥، ص١٦٥.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص١٥٣ - ٢٥٤.

عن الفضل بن العباس أنه قال: (لما أفاض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عرفة وهبط وادي محسر قال: أيها الناس عليكم بحصى الخذف^(١))^(٢)، والأمر على الوجوب^(٣).

في كتاب: (الزكاة) قال في مسألة: (تجب الزكاة في الأموال يوم تستفاد): ((الذي يذهب إليه أصحابنا أن الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلا بالحول، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد ... ، وأيضاً ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٤)، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث السعاة في كل حول دفعة، فدل على أن الزكاة تجب في كل حول دفعة^(٥).

في كتاب: (النكاح) في مسألة: (لو جعل المهر شيئاً من القرآن) قال: ((إنّه يجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن، والحجة: إجماع الطائفة، وأيضاً، فقد بينا أن الصداق يجوز أن يكون قليل المنفعة وكثيرها، والتعليم له قيمة، فهو نفع وإن قل،

(١): الخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة، خذف بالشيء يخذف خذفاً: رمى، وخص بعضهم به الحصى، وقيل: الخذف، بالخاء، فإنه الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ١٢، ص ١٥٨.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٠؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧١؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٥٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٢٦.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٥٩ - ٢٦٩.

(٤): ابن أنس، الموطأ، ج ١، ص ٢٤٥؛ الشافعي، كتاب الأم، ج ٢، ص ١٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٧٢.

(٥): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٧٣.

ويعارضون بما يروونه من أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه واله وسلم فوهبت نفسها له، فقال صلى الله عليه واله وسلم:

(ما لي في النساء من حاجة، فقام رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله، فقال صلى الله عليه واله وسلم: أمعك شيء؟ فقال: لا - إلى أن قال - : أمعك شيء من القرآن؟ قال: نعم، فقال صلى الله عليه واله وسلم: زوجتكما بما معك من القرآن^(١)، والمعنى لتعلمها شيئاً مما معك من القرآن))^(٢).

أوضح الشريف المرتضى هذا الحديث بعد ذلك لغوياً لزيادة المعنى بقوله: ((فإن قيل أراد زوجتك لفضيلتك بما معك من القرآن، قلنا: يبطل ذلك من وجهين: أحدهما أنه صلى الله عليه واله وسلم لم يطلب في الحال الشرف والفضل، وإنما طلب ما يكون مهراً، وكلامه صلى الله عليه واله وسلم لا يليق إلا بالمهر، والآخر أنه قال: زوجتك بما معك من القرآن، وهذه الباء تقتضي البدل والعوض، ولو أراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن))^(٣).

في كتاب: (التجارة والبيوع) في مسألة: (لا يستحق البائع الشفعة بالجوار) قال: ((الذي يذهب إليه أصحابنا: أن أحداً لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق، وإنما يستحقها بالمخالطة، ونحن ندل على أن الشفعة لا تستحق بالجوار على أن الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة، وأما المسألة الأولى: فالدليل عليها الإجماع المتردد،

(١): الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٤٢؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٠٨.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٩١.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

وأيضاً ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (الشفعة فيما لم تقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)^(١) ((^(٢)).

في كتاب: (النذور) قال في مسألة: (العقيقة): ((ومما ظن انفراد الإمامية به القول بوجود العقيقة وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكر كان أو انثى، ويمكن أن نذكر للمخالف على سبيل المعارضة بما يروونه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال في المولود: (أهريقوا عنه دمًا)^(٣)، وفي خير آخر: (يعق عن الغلام شاتان)^(٤)، وعن عائشة أنها قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة)، وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه واله وسلم عاق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً^(٥)، فجمع صلى الله عليه واله وسلم في إيجاب العقيقة بين القول والفعل))^(٦).

ناقش الشريف المرتضى في هذه المسألة بعض الأحاديث الضعيفة التي استدلل بها المخالفون له قائلًا: ((وليس لهم أن يتعلقوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله:

(١): البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٤٦؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٨٣٤..

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص٣٧٥.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج٢، ص٢٣٩؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج١، ص٩٩.

(٤): ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥، ص٥٣١؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٢، ص١٠٥٦؛ الترمذي، سنن

سنن الترمذي، ج٤، ص٩٨.

(٥): أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص١٠٧؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج٨، ص٣١٦.

(٦): الشريف المرتضى، الانتصار، ص٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨.

(ليس في المال حق سوى الزكاة)^(١)، وبما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (من أحب أن ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة)^(٢).

فعلق ذلك بالمحبة، وما كان واجباً لا يعلق بالمحبة، وبما يروونه عن فاطمة عليها السلام قالت: (يا رسول الله أعق عن ابني الحسن؟ فقال صلى الله عليه واله وسلم: احلقي رأسه وتصدقني بزنة شعرو فضة)^(٣)، ولو كانت واجبة لأمرها صلى الله عليه واله وسلم بها.

والواجب عن ذلك كله أن هذه أخبار آحاد تنفردون بها ولا نعرف عدالة روايتها ولا صفاتهم وبيزائها من الأخبار التي تقدمها نفرد برواياتها ما لا يحصى وما تنفردون أيضاً بروايته ما قد ذكرنا بعضه)^(٤).

جاء عن الترمذي في سننه تضعيف هذه الأحاديث بوصفها أحاديث ضعيفة وغير متصلة الإسناد^(٥)، كما وصفها الشريف المرتضى.

(١): ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٧٠؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٨٤.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ١٨٢؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٧، ص ١٦٣؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٧٥؛ ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ج ٨، ص ٣١٤.

(٣): الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣٠٤.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٤٠٨.

(٥): الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٨٥، ج ٣، ص ٣٧.

ثالثاً: الإجماع

الإجماع: هو اتفاق من يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قولاً كان أو فعلاً^(١).

عرفه الشريف المرتضى بقوله: اتفاق علماء الدين في عصر بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم في الحادثة الشرعية على فتوى واحدة ورضا واحد وعمل واحد^(٢).

من المسائل التي استدلل بها الشريف المرتضى بدليل الإجماع في كتاب (الطهارة) في مسألة: (النية شرط في صحة الوضوء والغسل) قائلاً:

((وعندنا : أن الطهارة تفتقر إلى نية، وضوء كانت ، أو تيمماً ، أو غسلأً ... ، وهو مذهب مالك، والشافعي، وربيعه، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود، وابن حنبل، وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: إنَّ الطهارة بالماء لا تفتقر إلى النية، وقالوا جميعاً: إن التيمم لا بدَّ فيه من نية ...، دليلنا بعد الاجماع المقدم ذكره، قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

(١): المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى، (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، أصول الفقه عند الشيعة، تحقيق: محمد حسن الرضوي، مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام)، قم، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ١٢٥؛ حسن العاملي، جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي، (ت ١٠١١هـ/ ١٦٠٢م)، معالم وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، د.ت، ص ١٧٢.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٦٢.

طَبِيبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... ﴿١﴾.

وتقدير الكلام: فاغسلوا للصلاة، وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً، وهكذا مذهب العرب، لأنهم إذا قالوا: إذا أردت لقاء الأمير فالبس ثيابك، وإذا أردت لقاء العدو فخذ سلاحك، وتقدير الكلام: فالبس ثيابك للقاء الأمير، وخذ سلاحك للقاء العدو، والغسل لا يكون للصلاة إلا بالنية، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى جهة (دون غيرها)^(٢).

جاء نص إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على هذه المسألة أيضاً للنووي بقوله: ((النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد (وداود...))^(٣)، وذكرت كذلك أيضاً أغلب مصادر فقهاء المذاهب الإسلامية^(٤).

وفي كتاب (الصلاة) في مسألة: (التكبير في أول الأذان أربع مرات) قال: ((هذا هو الصحيح عندنا، ووافقنا عليه أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وابن حي، والدليل على صحة مذهبنا: إجماع الفرقة المحقة عليه، وأيضاً فإن الاحتياط والاستظهار فيه،

(١): المائة، الآية: ٦.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٠٨-١١٠.

(٣): ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٣١٣.

(٤): ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٣٦؛ السرخسي، شمس الدين، (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٧٢؛ ابن رشيد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ١، ص ١١؛ ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٩١.

وأيضاً حديث أبي مخذورة أن صلى الله عليه واله وسلم لقنه الأذان، فقال في أذانه: (الله أكبر أربع مرات) ^(١) ((^(٢)).

جاء أيضاً إجماع المذاهب الإسلامية الذين ذكرهم الشريف المرتضى في المسألة السابقة عن بعض مصادرهم ^(٣).

في مسألة: (صلاة الجماعة في نوافل رمضان) قال: ((وما ظن انفراد الإمامية به: المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك، لأن المعلى روى عن أبي يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته، وكذلك قال مالك قال وكان ريعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون، ولا يقومون مع الناس، وقال مالك: وأنا أفعل ذلك، وما قام النبي صلى الله عليه واله وسلم إلا في بيته، وقال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحب إلي، وهذا كله حكاية الطحاوي في كتاب الاختلاف، فالموافق للإمامية في هذه المسألة أكثر من المخالف، والحجة لها: الإجماع المتقدم، وطريقة الإحتياط، فإن المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالإجماع، وليس كذلك إذا صلاها في جماعة)) ^(٤).

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٠١؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٧١؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٣٤؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٢١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٢٣.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٧٩.

(٣): ينظر: ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٨١؛ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٢٩؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٩٣.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٦٦-١٦٧.

آراء الفقهاء حول مسألة حكم صلاة الجماعة في نوافل شهر رمضان ذكرت أيضاً في مصادر فقهاء المذاهب الذين نوه إليهم الشريفة المرتضى سابقاً^(١).

في مسألة: (التكلم في الصلاة ناسياً أو عمداً) قال: ((الذي يذهب إليه أصحابنا أن من تكلم متعمداً بطلت صلاته، ومن تكلم ناسياً فلا إعادة عليه وإنما يلزمه سجدة السهو، وقال الشافعي: من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام لم تبطل صلاته، وقال مالك: كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكذلك كلام العامد إذا كان فيه مصلحة للصلاة...، دليلنا على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الإجماع المتقدم ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم: (رفع عن أمي النسيان وما استكرهوا عليه)^(٢)، ولم يرد رفع الفعل لأن ذلك لا يرفع، وإنما أراد رفع الحكم، وذلك عام في جميع الأحكام إلا ما قام عليه دليل))^(٣).

في هذه المسألة أيضاً جاء عن بعض المصادر ما ذكره الشريفة المرتضى من إجماع آراء الفقهاء حولها^(٤).

(١): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٢٢٢؛ السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٤٤؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٣٥.

(٢): الشافعي، كتاب الأم، ج ٥، ص ١٨٦؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٧.

(٣): الشريفة المرتضى، الناصريات، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٤): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ١٣٥؛ الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ١٤٦؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج ٣، ص ٢١٥؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٤، ص ٨٥.

في كتاب (القضاء والشهادات) قال في مسألة: (شهادة ذوي القربات): ((القول بجواز شهادات ذوي الأرحام والقربات بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً من غير استثناء لأحد...، وقد رويت موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والشعبي وأبي ثور، وروى الساجي أن أياس بن معاوية أجاز شهادة رجل لأبيه وأخذ يمين الطالب، وكل من أجاز شهادة الأب للابن والابن للأب أجاز شهادة الأخ لأخيه وكل ذي قرابة لقرابته.

وقد روي جواز شهادة الأخ لأخيه عن شريح وابن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك... دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١)، فشرط تعالى العدالة ولم يشرط سواها، ويدخل في عموم هذا القول ذوو القربات كلهم، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِالْعَدْلِ...﴾^(٢) يدل أيضاً على هذه المسألة ((^(١)).

(١): الطلاق، الآية: ٢.

(٢): البقرة، الآية: ٢٨٢.

إجماع آراء الفقهاء الذين ذكرهم الشريف المرتضى في المسألة السابقة ذكرتها الكثير من مصادر فقهاء المذاهب الإسلامية^(١).

في مسألة: (شهادة العبيد) قال أيضاً: ((وما اتفق عليه الإمامية ... القول بأن شهادة العبيد لساداتهم إذا كان العبيد عدولاً مقبولة وتقبل أيضاً على غيرهم ولهم ولا تقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولاً، وقد روي عن أنس موافقة الإمامية في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث وأحمد بن حنبل وداود وأبي ثور، وروي عن الشعبي أنه قال: تقبل فيما قل من الحقوق ولا يقبل فيما كثر. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة، وظواهر آيات الشهادة في الكتاب مثل قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾^(٢) وهو عام في العبيد إذا كانوا عدولاً وغيرهم^(٣)، نقل عن بعض مصادر فقهاء المذاهب الإسلامية ما ذكره الشريف المرتضى من إجماعهم أيضاً حول مسألة حكم شهادة العبيد^(٤).

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٤٩٦-٤٩٧.

(٢): ينظر: الحصص، أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٠٩؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤١٥؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٥٠٠، ٥٠١؛ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٦٥، ٦٩؛ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج ١٢، ص ٧٢، ٧٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٠، ص ٢٣٤.

(٣): الطلاق، الآية: ٢.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٤٩٩.

(٥): ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٦٦؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٩، ص ٤١٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٧٠؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٦٥؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ٥، ص ١٩٦.

رابعاً: العقل

التعبير بالاستدلال العقلي في المجالات التشريعية أنه حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي^(١).
استعمل الشريف المرتضى دليل العقل في الاستدلالات الفقهية للمسائل التي لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم أو السنة بشكل مباشر، أو بعض المسائل المختلف عليها بين الفقهاء، أو إزالة الغموض من بعض المصادر التي يستنبط منها حكم المسألة الفقهية، أو مؤيداً لبعض هذه المصادر التشريعية، مما استدعى وجود العقل لترجيح رأي فقهي على آخر واستنباط الأحكام، وهذا عائد إلى طبيعة مذهب الإمامية الذي ينتمي إليه الشريف المرتضى، فهناك مساحة للاجتهاد العقلي في مصادر التشريع عند الشيعة عامة، ونوه الشريف المرتضى إلى ذلك بقوله:

((... فلا بدّ من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنة مقطوع بها، حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به إلى تكليفه، اللهم إلا أن يقال: أن نفرض وجود حادثة ليس للإمامية فيها قول على سبيل اتفاق أو اختلاف، فقد يجوز عندنا في مثل ذلك إن اتفق أن لا يكون لله تعالى فيها حكم شرعي، فإذا لم نجد في الأدلة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة، كنا فيها على ما يوجب العقل وحكمه))^(٢).

(١): الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مطبعة النبراس، النجف الأشرف، د.ت، ص ٢١٠.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٢١٠.

ومن تلك المسائل التي استدلت بها الشريف المرتضى بدليل العقل عندما تناول في كتاب (الصلاة) في مسألة: (لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة) قال: ((لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة، ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح، وهو مذهب جميع أصحابنا والمتكلمين من أهل العدل إلا الشاذ منهم، فإن النظام - عطاء بن يسار - خالف في ذلك وزعم أنها مجزئة، ويذهبون إلى أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ، وإلى ذلك ذهب أبو علي - الجبائي - ، وأبو هاشم - عبد السلام الجبائي -، ومن عداهما من المحققين المدققين، وقال سائر الفقهاء: إن الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب مجزئة، الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المقدم ذكره، وأيضاً فإن من شرط الصلاة أن تكون طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة، وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك؛ ألا ترى أن عاقلاً لا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بما يعلمه قبيحاً ومعصية؟!)

وأيضاً فإن من شرط الصلاة؛ أن ينوي بها إذا كانت واجبة أداء الواجب، وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها، ولا شبهة في أن الصلاة في الدار المغصوبة قبيحة ومعصية، ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك ويعتقد أنها طاعة ويزعم أن فعله لها منفصل من الغضب له، فقد فحش خطأؤه، لأن العقل دال على قبح تصرف الغاصب في الدار، لأنه ظلم، ويجري تصرفه في الدار مجرى تصرفه في المال المغصوب، وصلاته في الدار ليس سوى تصرفه فيها، ألا ترى أن قيامه وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها، فقد صار من جملة الغصب هذا التصرف، ولا فرق بين أن يقوم في الدار ويقعد بغير إذن مالكها، وبين أن يجعل فيها متاعاً، فلو كان قعوده

ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب))^(١).

كذلك في مسألة: (الصلاة في الإبريسم) قال: ((ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصلاة لا تجزي في الثوب إذا كان من إبريسم محض، لأن باقي الفقهاء يخالف في ذلك، والحجة لنا على ما ذهبنا إليه مضافاً إلى إجماع الإمامية عليه أنه لا خلاف في تحريم لبس الإبريسم المحض على الرجال، وظاهر التحريم يقتضي فساد الأحكام المتعلقة بالمحرم جملة، ومن أحكام هذا اللبس المحرم صحة الصلاة فيجب أن يكون الصلاة به فاسدة، لأن من حكم لمنهي عنه يجب أن يكون فاسداً على ظاهر النهي إلا أن تمتع من ذلك دلالة، ونحن وإن كنا نذهب إلى أن النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك، فإنه للعرف الشرعي يقتضيه، لأنه لا شبهة في أن الصحابة ومن تبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الأحكام الشرعية به إلى أكثر من ورود نهي الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم))^(٢).

في كتاب (النكاح) في مسألة: (نكاح المتعة) استعمل الشريف المرتضى كثير من المصادر التشريعية منها العقلية بقوله:

((ومما شنع به على الإمامية وادعي تفرداها به وليس الأمر على ذلك إباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل، وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) ومجاهد وعطاء، وأنهم يقرأون:

(١): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٣٤-١٣٥.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَزَّاهُ ذَلِكَ أَنَّ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريح أنهم كانوا يفتنون بها^(٢).

فادعواؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل، والحجة لنا سوى إجماع الطائفة على إباحتها، أشياء: منها أنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحتها بأصل العقل.

فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل، ولا دليل قاطعاً يدل على ذلك، ومنها أنه لا خلاف في إباحتها هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة ((^(٣)).

(١): النساء، الآية: ٢٤.

(٢): ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٧١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٣٠؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٧٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن، ج ١، ص ٤٨٦.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٦٨-٢٦٩.

في كتاب (الإيمان والنذور والكفارات) في مسألة: (لو حنث ناسياً أو مكرهاً) قال: ((ومما يظن أن الإمامية انفردت به – وللشافعي فيه قولان: أحدهما موافق للإمامية – إن من حلف بالله تعالى أن لا يدخل داراً أو لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه^(١)، وألزمه باقي الفقهاء الكفارة^(٢)) إلا على أحد قولي الشافعي الذي ذكرناه، دليلنا على صحة ما ذكرناه وذهبنا إليه: الإجماع المتكرر، وأيضاً قوله تعالى:

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٣).

فإذا قيل: الجناح هو الإثم، قلنا: قد يعبر به في القرآن والشريعة عن الإثم وعن كل ثقل فيجب حمله على الأمرين ما لم يقم دلالة، وأيضاً فإن النسيان والإكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكليف السمعي؟

وأيضاً فإن الكفارة وضعت في الشريعة لإزالة الإثم المستحق، وقد سقط الإثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه، وأيضاً فإن الفعل المحلوف عليه يتعذر بالإكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة، فكما يرتفع التكليف مع فقد القدرة، فكذلك يرتفع مع الإكراه وفقد العلم، وكما أن من حلف على أن يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا

(١): ينظر: الشافعي، كتاب الأم، ج٧، ص٧٥؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١١، ص٢٨٩.

(٢): ينظر: ابن قدامة، المغني، ج١١، ص١٧٤-١٧٦.

(٣): الأحزاب، الآية: ٥.

يلزمه كفارة، فكذلك من حلف أنه يفعله فأكره على أن لا يفعله أو سلب علمه فيجب أيضاً أن لا تلزمه الكفارة لارتفاع التمكّن على الوجهين معاً.

ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس (رحمه الله) عن النبي صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١) ((^(٢)).

في كتاب (الأشربة واللباس) في مسألة: (شرب بول ما يؤكل لحمه) قال: ((وما يظن قبل التأمل انفراد الإمامية به القول بتحليل شرب أبوال الإبل، وكل ما أكل لحمه من البهائم أما للتداوي أو لغيره، وقد وافق الإمامية في ذلك مالك والثوري وزفر...)).

والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد أن الأصل فيما يؤكل لحمه أو يشرب لبنه في العقل الإباحة، وعلى من ذهب إلى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه...)) ^(٣).

وفي كتاب (التجارة والبيوع) في مسألة: (من لا ربا بينهما) قال: ((إن كثيراً من أصحابنا قد ذهبوا إلى نفي الربا بين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته، والذمي والمسلم، وشرط قوم من فقهاء أصحابنا في هذا الموضوع شرطاً، وهو أن يكون الفضل مع الوالد، إلا أن يكون له وارث أو عليه دين، وكذلك قالوا:

(١): ينظر: الشافعي، كتاب الأم، ج ٥، ص ١٨٦؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦٥٩؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٥٧.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٣): المصدر نفسه، ص ٤٢٤-٤٢٥.

إنه لا ربا بين العبد وسيده إذا كان لا شريك له فيه، وإن كان له شريك حرم الربا بينهما، وكذلك العبد المأذون له في التجارة، حرم الربا بينه وبين سيده إذا كان العبد قد استدان مالاً عليه، وعولوا في ذلك على ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (ليس بين الرجل وبين ولده ربا، وليس بين السيد وبين عبده ربا)^(١).

وروا عن الصادق عليه السلام أنه قال: (ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وزوجها)^(٢)، وأما العبد وسيده فلا شبهة في انتفاء الربا بينهما...، والذي يقوى في نفسي أن الربا محرم بين الوالد وولده والزوج وزوجته والذمي والمسلم، كتحريره بين غريبين... .

وها هنا دليل يقتضي ما فعلناه، وهو أن الله تعالى حرم الربا في آيات محكمات من الكتاب لا إشكال فيها، فقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣)، وقال: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١٢٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٤)، وقال جل اسمه: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا

(١): الإحسائي، عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٠٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٦.

(٢): الإحسائي، عوالي اللئالي، ج ١، ص ٣٠٩.

(٣): البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٤): آل عمران، الآية: ١٣٠.

إِنَّمَا النَّبِيُّ مِثْلُ الرَّبِّ وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرَّبَّ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾.

والأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ولده من الأئمة عليهم السلام في تحريم الربا وحظره، والنهي عن أكله، والوعيد الشديد على من خالف فيه أكثر من أن تحصى، وقد علمنا أن لفظة (الربا) إنما معناها الزيادة، وقررت الشريعة في هذه اللفظة أنها زيادة في أجناس وأعيان مخصوصة، وخطاب الله تعالى وخطاب رسوله يجب حملهما على العرف الشرعي دون اللغوي، فيجب على هذا أن يفهم من ظواهر الآيات والأخبار أن الربا الذي هو التفاضل في الأجناس المخصوصة محرم على جميع المخاطبين بالكتاب على العموم، فيدخل في ذلك الولد والزوج والذمي مع المسلم، وكل من أخذ وأعطى فضلاً^(٢).

كذلك في كتاب (الحدود والقصاص والديات) قال في مسألة: (حد السارق): ((ومما انفردت به الإمامية القول: بأن السارق يجب قطع يده من أصول الأصابع وتبقى له الراحة والإبهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم إلى أن قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل من غير تبقيّة قدم.

وذهب الخوارج إلى أن القطع من المرفق، وروي عنهم أنه من أصل الكتف، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق بظاهر

(١): البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٨٤، ١٨٢، ١٨٥.

الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من أوله إلى آخره، ويتناول كل بعض منه، ألا ترى أنهم يسمون كل من عالج شيئاً بأصابعه أنه فعل شيئاً بيده، قال الله تعالى :

﴿ قَوْلُ الَّذِينَ يَكْتُوبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَیْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُوبُونَ ﴾^(١)، كما يقولون فيمن عالج شيئاً براحتة: إنه قد فعل بيده، وآية الطهارة^(٢) تتضمن التسمية باليد إلى المرافق.

فإذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها، وأمر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم، لأن القطع والإتلاف محذور عقلاً، فإذا أمر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم، وأقل ما يتناوله الاسم ومما وقع الخلاف فيه هو ما ذهب إليه الإمامية إليه^(٣).

(١): البقرة، الآية: ٧٩.

(٢): المائدة، الآية: ٦.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٢٨-٥٢٩.

المبحث الثاني

جهود الشريف في تطور فقه الخلاف بين المذاهب الإسلامية أو ما يعرف بالفقه المقارن

بعد أن تمركزت (المدرسة الإمامية) في الفقه في (بغداد) وفرضت وجودها على الأجواء العلمية في حاضرة العالم الإسلامي أثار ذلك أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى، وأعلنوا المعارضة بوجه المدرسة بصورة صريحة، وأثاروا المسائل الخلافية بصورة حادة، وأدى ذلك إلى تناظر فقهاء الإمامية مع فقهاء المذاهب الأخرى في الندوات والمجالس العامة في المسائل الفقهية الخلافية، ومهما يكن من أمر، ومهما كانت الدوافع التي كانت تثير هذه المسائل، فقد أدى ذلك إلى خصوبة البحث الفقهي، فالخلاف والانشقاق دائما يؤدي إلى الخصوبة، لا العقم، ويدل على خصوبة الذهنية لا عقمها، وكان من آثار ظهور الخلاف بين (الفقه الإمامي) والمذاهب الفقهية الأخرى، واتساع رقعة الخلاف بينها؛ أن تفرغ (فقهاء الإمامية) لبحث المسائل الخلافية بصورة

موضوعية، وبشكل مسهب، وظهر هذا النوع من البحث الفقهي لأول مرة في هذا العصر على يد الشيخ المفيد، والشريف المرتضى^(١).

انتفع الشريف المرتضى بما ألفه أعلام المذاهب الإسلامية وتلاميذهم في الفقه، وبما حدده القرنان الرابع والخامس الهجريان من وجوه الخلاف بين هذه المذاهب، ثم بما ألفه الشيعة من كتب فقهية على النسق الإخباري الأول، واستعمل اجتهاده بما مهده له علماء الإمامية الأوائل، فكتب وألف في "الفقه المقارن"، واجتهد بآراء خاصة، تحفظها له كتب الفقه الإمامية، ومن خير كتبه الدالة على سعة إطلاعه واجتهاده كتاباه: « الانتصار » و « الناصريات »، فقد ظهر فيهما مدى إلمامه بالمذاهب الفقهية الإسلامية، شائعة وشاذة، ومدى قدرته على استنباط الأحكام والاجتهاد فيها^(٢).

كتب الشريف المرتضى كتابه «الانتصار» في فقه الخلاف لدراسة المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمامية عن غيرهم من المذاهب الإسلامية، فضلاً عن رد الاتهامات التي شنع بها على الإمامية بانفرادهم بمسائل لم يكن لهم فيها موافق مع بقية المذاهب الأخرى، وصرح الشريف المرتضى بذلك في مقدمة كتابه قائلاً: ((... بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الإمامية، وادعي عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين أو المتأخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المخالف، وأن أبين ذلك وأفصله وأزيل الشبهة المعترضة فيه...))^(٣).

(١): الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٦٦-٦٧.

(٢): الأمين، مستدركات أعيان الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٣): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٧٥.

اشتمل الكتاب على (٣٣٣) مسألة، منها: (٢٥٦) مسألة انفرد بها الإمامية^(١)، و(٧٧) مسألة مما لم ينفرد بها الإمامية^(٢).

أما كتابه الآخر (الناصريات) فقد ألفه وفاءً لجده الناصر متناولاً فيه بعض المسائل الفقهية الخاصة بالمذهب الزيدي، فقد ذكر في مقدمة الكتاب: ((... فإن المسائل المنتزعة من فقه الناصر رحمه الله وصلت وتأملتها وأجبت المسؤول من شرحها وبيان وجوهاها وذكر من يوافق ويخالف فيها، وأنا بتشديد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه أحق وأولى، لأنه جدي من جهة والدتي...))^(٣)، فضلاً عن تطرقه للكثير من المسائل الفقهية الخلافية مع المذاهب الأخرى، إذ صرح بذلك في خاتمة الكتاب قائلاً: ((ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين، إلا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الإمامية، وإنما أوردنا هذه الأخبار وهي واردة من طريق الآحاد - ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا "مسائل الخلاف"))^(٤).

لشريف المرتضى كتابان آخران أيضاً في فقه الخلاف "الفقه المقارن" نوه لأحدهما

(١): ينظر: الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٨٦، ٨٨، ٩٩، ٢٢٢، ٣٧٠، ٤٩٨، ٤٣٧، ٥١٤، ٥٨٥، ٥٩٧.

(٢): ينظر: الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٨٤، ٩١، ١٣٧، ١٥٠، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٩٨، ص ٤٢٤.

(٣): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٦١.

(٤): المصدر نفسه، ص ٤٤٦.

في النص السابق "مسائل الخلاف"، والآخر "المصباح في الفقه"، إلا أنّهما للأسف الشديد من مصنفاته التي فقدت حالها حال الكثير من أمّات كنوز الفكر الإسلامي التي تعرضت للضياع لأسباب مختلفه لا يسعنا ذكرها هنا، وعلى الرغم من ذلك استطعنا الوصول إلى بعض آرائه الفقهية من هذه المصنفات المفقودة ضمن بعض مصنفات الإمامية المعنية بهذا المجال، إذ اعتمدوا عليها في استنباط أحكامهم أو لترجيح آرائهم الفقهية الخلافية وغيرها^(١).

أما منهجه في بحث المسائل الخلافية، وذلك عن طريق ذكر المسألة الفقهية ثم عرض آراء المذاهب الفقهية الأخرى والموازنة بينها من خلال ذكر أدلتهم التي اعتمدوا عليها ومن ثم تفيده لآرائهم مستدلاً على ما بين يديه من مصادر تشريعية من القرآن الكريم والحديث الشريف والإجماع والعقل، هذا بالنسبة للمسائل التي انفردت بها الإمامية، أما بالنسبة للمسائل التي يظن انفراد الإمامية بها فيذكر رأي الإمامية الذي هو رأيه أيضاً مع ذكر من وافقهم من فقهاء المذاهب الأخرى أو الصحابة أو التابعين، وحتى بعض المذاهب المنقرضة كمذهب سفيان الثوري والمذهب الظاهري، وتميز أسلوبه في منهج فقه الخلاف بالبساطة والوضوح على أسس علمية رصينة بعيدة عن التعصب

(١): ينظر: ابن إدريس الحلبي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد، (ت ٥٩٨هـ/ ١٢٠١م)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، د. ت، ج ١، ص ١٠٢-١٠٣، ١٤٠، ١٧٦، ١٨٦؛ المحقق الحلبي، المعترف في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ج ٢، ص ١٢٨، ١٣٤؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٩، ١١-١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٤، ١٥٣-١٥٤، ١٦٢، ٢٤١، ٣٣٢؛ ج ٣، ص ١١٧-١١٩.

والتهجم، وهذا ما سنلاحظه عند تعرضنا لأبرز المسائل الفقهية الخلافية التي تناولها الشريف المرتضى التي كانت موضع خلاف وجدال واسع بين المذاهب الإسلامية الأخرى.

أولاً: مسألة مسح الرجلين في الوضوء:

أثبت الشريف المرتضى وجوب مسح الرجلين في الوضوء بدلاً من غسلهما على ما ذهب إليه أغلب المذاهب الأخرى بعد عرض آراء فقهاء المذاهب وبعض الصحابة، وبأدلة قرآنية ولغوية قاتلاً:

((ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق ومن غير تخير بين الغسل والمسح على ما ذهب إليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وأبو علي الجبائي^(١)، وكأن إيجاب المسح تضييقاً من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به في هذه الأزمنة لأنه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي وغيرهم^(٢)،...، والذي يدل على صحة مذهبنا في إيجاب المسح دون غيره: مضافاً إلى الإجماع الذي عولنا في كل المسائل عليه قوله جل وعز:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١): ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٧٧؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٢١؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٧؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١، ص ٤١٧.

(٢): ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٢، ص ٥٦؛ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٨؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٧٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٢٠؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٦-١١٧.

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْوُجُوهِ وَجَعَلَ لِلْأَيْدِي حِكْمَهَا فِي الْغَسْلِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ حِمْلَةَ أُخْرَى فَقَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فَأَوْجِبَ بِالتَّصْرِيحِ لِلرُّءُوسِ الْمَسْحَ وَجَعَلَ لِلْأَرْجُلِ مِثْلَ حِكْمِهَا بِالْعَطْفِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حِكْمِ الْأَرْجُلِ وَالرُّءُوسِ فِي الْمَسْحِ جَازَ أَنْ يَخَالَفَ بَيْنَ حِكْمِ الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي فِي الْغَسْلِ لِأَنَّ الْحَالَ وَاحِدَةٌ)) (٢).

أثار الشريف المرتضى سؤالاً في هذه المسألة لكي لا يدع لأحد مخرجاً عليه ويحجب بأدلة لغوية بقوله: ((وقد أجبنا عن سؤال من يسألنا فيقول: ما أنكرتم أن الأرجل إنما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤوس بأجوبة: منها: أن الإعراب بالمجاورة شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها، ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بن أهل اللغة، ولا يجوز حمل كتاب الله تعالى على الشذوذ الذي ليس بمعهود ولا مألوف، ومنها أن الإعراب بالمجاورة عند من أجازها إنما يكون مع فقد حرف العطف، وأي مجاورة تكون مع وجود الحائل؟ ولو كان ما بينه وبين غيره حائل مجاوراً لكانت المفارقة مفقودة، وكل موضع استشهد به على الإعراب بالمجاورة مثل قولهم: جحر ضب خرب، وكبير أناس في بجاد مزمل، لا حرف فيه حائل بين ما تعدى إليه إعراب من غيره للمجاورة، ومنها: أن الإعراب بالمجاورة إنما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الأحكام، ألا ترى أن أحداً لا يشتبه عليه أن لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب، وأن إلحاقها في الإعراب بما لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة)

(١): المائة، الآية: ٦.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٠٥-١٠٧.

مزملة (لا شبهة في أنها من صفات الكبير لا صفة البجاد، وليس كذلك الأرجل لأنه من الجائز أن تكون ممسوحة كالرؤوس فإذا أعربت بإعرابها للمجاورة ولها حكم الأيدي في الغسل كان غاية اللبس والاشتباه، ولم تجر بذلك عادة القوم، ومنها ولم نذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف :

أن محصلي أهل النحو ومحققهم نفوا أن يكونوا أعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع وتأولوا: الجر في جحر ضب خرب على أنهم أرادوا خرب جحره، وكبير أناس في بجاد مزملة كبيرة، ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه))^(١) .

استدل الشريفة المرتضى لهذه المسألة أيضاً بأخبار مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والصحابة بقوله: ((... وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (فمسح على رجليه))^(٢)

وقد روي عنه أنه قال : (إن كتاب الله تعالى أتى بالمشح، ويأبى الناس إلّا الغسل)^(٣)

وروي عنه أيضاً أنه قال: (غسلتان ومسحتان)^(٤)، وروي عن أمير المؤمنين

(١): الشريفة المرتضى، الانتصار، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢): الإحسان، عوالي اللئالي، ج ٢، ص ٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥.

(٣): الصنعاني، المصنف، ج ١، ص ٢٢؛ ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي، (ت ٢١١هـ/٨٢٦م)، مسند ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٥، ص ١٤١؛ ابن أبي شيبة، المصنف، ج ١، ص ٣٢؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٥٦.

(٤): الصنعاني، المصنف، ج ١، ص ١٩؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٥٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥.

عليه السلام أنه قال : (ما نزل القرآن إلّا بالمسح)^(١)، والأخبار الواردة من طرقهم في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لأخبار الغسل...)^(٢).

ثانياً: مسألة المسح على الخفين:

من المسائل المرتبطة بالوضوء والمختلف عليها أيضاً مسألة المسح على الخفين، إذ نجده استعرض فيها آراء الفقهاء والصحابة الموافق والمخالف مستدلاً بالقرآن الكريم وبالحدِيث الشريف، فضلاً عن الأدلة اللغوية، موضحاً بذلك نفي المسح على الخفين بقوله: ((ولا يجوز عندنا المسح على الخفين، ولا الجورين، ولا الجر موقين^(٣)، في سفر ولا حضر مع الاختيار، وقد وافقنا في ذلك جماعة من السلف منهم صحابة وتابعون^(٤)، واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القسّم، عنه أنه ضعف المسح على الخفين، وحكى ابن المنذر، عن بعض أصحاب مالك: أن الذي استقر عليه مذهب مالك أنه لا يجوز المسح على الخفين، وقد روي عنه جوازه، إلا أنه لم يجد في ذلك حداً كما حد غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم والمسافر^(٥)، وقال أبو حنيفة وأصحابه،

(١): الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١١١-١١٢.

(٣): الجرّموق: حُفّ صغير، وقيل خف صغير يُلبس فوق الخف وقاية له من الماء أو من غيره، ينظر: الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٢٤٢؛ الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٤٥٤؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، مطبعة ادب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج ١٠، ص ٣٥؛ قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٢-١٦٣.

(٤): ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١، ص ٢٧٣؛ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٩٧-٩٨؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩.

(٥): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٤١؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١، ص ٢٧٢؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٠٠.

والثوري، والأوزاعي، وابن حي، والشافعي، وداود: بالمسح على الخفين^(١)، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر قوله تعالى:

﴿...وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(٢) فأوجب تعالى إيقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا أن الخف لا يسمى رجلاً في لغة ولا شرع ولا عرف، كما أن العمامة لا تسمى رأساً والبرقع لا يسمى وجهاً، وليس لهم أن يعترضوا بقول القائل: وطأت كذا برجلي وإن كان لابساً للخف، لأن ذلك مجاز واتساع بلا خلاف، والمجاز لا يحمل عليه الكتاب إلا بدليل قاهر، ويدل على ذلك أيضاً ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من أنه: (توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)^(٣)، ولا خلاف أنه أوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين، فوجب مطابقة الخبر ولا يجوز إيقاعه على غيرهما...))^(٤).

ثالثاً: مسألة التثويب في الأذان

استدل الشريف المرتضى من اختلاف فقهاء المذاهب في كراهية التثويب في الأذان بقوله: ((ومما ظن انفراد الإمامية به: كراهية التثويب في الأذان ومعنى ذلك أن يقول

(١): ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٩٧-٩٨؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١، ص ٢٧٥؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩؛ ابن قدامة، المعنى، ج ١، ص ٢٨٣؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٤٧٦.

(٢): المائدة، الآية: ٦.

(٣): ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٤٥؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٢٣؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٠؛ الخطيب البغدادي، ج ١١، ص ٣٠.

(٤): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٢٩-١٣٠.

في صلاة الصبح بعد قول " حي على الصلاة حي على الفلاح " : " الصلاة خير من النوم " ، وقد وافق على كراهية ذلك غير الإمامية من أصحاب أبي حنيفة، وقالوا: التثويب هو أن يقول بعد الفراغ من الأذان: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين^(١)، واستدلوا على ذلك بأن قالوا:

التثويب مأخوذ من العود إلى الشيء وإنما يعاد إلى شيء قد تقدم ذكره، وما تقدم أن الصلاة خير من النوم فيكون ذلك عوداً إليه، وكان الشافعي يذهب إلى أن التثويب مسنون في أذان الصبح دون غيره^(٢)، وحكي عنه أنه قال في الجديد: هو غير مسنون^(٣)، وقال النخعي: هو مسنون في أذان سائر الصلوات^(٤)، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من كراهيته، والمنع منه الإجماع الذي تقدم، وأيضاً لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل عليه وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفة، ولو كانت قوية لما أوجبت إلّا الظن وقد دللنا في غير موضع على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم، وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا ذم عليه، لأنه إما أن يكون مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم، وعلى كلا الأمرين لا ذم على تاركه، وما لا

(١): ينظر: السرخسي، المسوط، ج ١، ص ١٣-١٣١؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٢٠.

(٢): ينظر: الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ٨٥؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٢٠؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٩٧.

(٣): ينظر: الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ٨٥؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٩٢.

(٤): ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٢٨؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٩٨.

ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون معصية وبدعة فالأحوط في الشرع تركه ((^(١)).

رابعاً: مسألة التكفير^(٢) في الصلاة:

استدل الشريف المرتضى أيضاً في هذه المسألة بآراء الفقهاء واختلافاتهم فيها بقوله: ((وما ظن انفراد الإمامية به: المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة لأن غير الإمامية يشاركونها في كراهية ذلك، وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى إنما يفعل في صلاة النوافل من طول القيام وتركه أحب إلي، وحكى الطحاوي أيضاً عن الليث بن سعد أنه قال: سبل اليدين في الصلاة أحب إلي إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى^(٣).

وحجتنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من إجماع الطائفة، ودليل سقوط الصلاة عن الذمة بيقين، وأيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام، والظاهر أن كل عمل في الصلاة خارج عن أعمالها

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٣٧-١٣٩؛ وإلى مثل ذلك ذهب أيضاً في كتابه الناصريات، ينظر: الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢): التكفير من كَفَرَ في صلاته: انحنى كثيراً في حالة القيام قبل الركوع، وقيل أيضاً: كَفَرَ لسيده: أي انحنى ووضع يده على صدره وطأ رأسه كالركوع تعظيماً له، وأخذت تطلق على وضع اليد اليمنى على الشمال في الصلاة، ينظر: الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٤١؛ الأحمدي، موسى بن محمد الملياني نويوات، معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣١٤-٣١٥؛ أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٢٠.

(٣): ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ج ٢، ص ٢٩١؛ التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ج ٢٠، ص ٧٤-٧٥.

المفروضة أنه لا يجوز))^(١).

خامساً: مسألة الأذان والإقامة في مختلف الصلوات:

ذكر الشريف المرتضى الاختلافات الحاصلة ما بين فقهاء الإمامية، فضلاً عن اختلاف فقهاء المذاهب الأخرى حول هذه المسألة واستدل بالأحاديث الشريفة من أجل دعم اجتهاده، فبالنسبة لاختلاف فقهاء الإمامية في هذه المسألة قال: ((وقد اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة، فقال قوم: إنَّ الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين، وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة أشد تأكيداً^(٢)، وهذا الذي اختاره وأذهب إليه. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الأذان والإقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء، في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر، ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب، وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات^(٣) .))^(٤).

ذكر الشريف المرتضى آراء كثير من فقهاء المذاهب الإسلامية في هذه المسألة بقوله: ((وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق إلى أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين^(٥)، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنهما من فرائض الكفائيات^(٦)، وذهب

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ١٤١-١٤٢.

(٢): ينظر: الشيخ المفيد، المقنعة، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ص ٩٧.

(٣): ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ١١٩.

(٤): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٧٧-١٧٨.

(٥): ينظر: ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٢٧؛ النووي،

المجموع شرح المهذب، ج ٣، ص ٨٢.

مالك إلى قريب من هذا، إلا أنه قال: إذا ترك الأذان أعاد في الوقت^(٢)، واختلفت الحكاية عن أبي حنيفة، فحكى عنه بعض المحصلين في كتابه: أن مذهبه مثل مذهب الشافعي في أن الأذان والإقامة مسنونان غير واجبين، ووجدت بعض أصحاب أبي حنيفة يصرح بوجود ذلك، وذهب ابن خيران، والاصطخري، إلى أن الأذان مسنون في سائر الصلوات، إلا في الجمعة فإنه من فرائض الكفايات فيها^(٣)، وذهب الأوزاعي إلى أن الأذان ليس بواجب والإقامة واجبة قال: فإن يصلي بغير إقامة نظر، فإن كان الوقت باقياً لزمه أن يقيم ويصلي، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه^(٤). وقال أهل الظاهر: الأذان والإقامة واجبتان لكل صلاة، فمنهم من يقول: أنهما واجبان ومشروطان في صحة الصلاة، وانفرد داود بأن قال: إنما يجب ذلك في صلاة الجماعة دون صلاة الانفراد^(٥). والدلالة على صحة ما اخترناه: أن الأصل نفي الوجوب، فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم، ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة مشروع ومسنون، وفيهما فضل كثير، وإنما الخلاف في الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما، فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة، وبعد فإن الأذان والإقامة مما يعم البلوى به، ويتكرر فعله في اليوم والليلة، فلو كان واجباً حتماً لورد وجوبه وورد مثله

(١): ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٨٠.

(٢): ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢، ص ٨٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢٢٥.

(٣): ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٨٠.

(٤): ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢، ص ٩٩؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ٨٢.

(٥): ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٢، ص ١٦٣، ١٦٤؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢،

ص ٩٩؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ١٠٩.

فيما يوجب العلم ويرفع الشك، ويدل أيضاً على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (الأئمة ضمناً، والمؤذنون أمناء)^(١) فالأمن متطوع بالأمانة، وليس بواجب عليه))^(٢).

سادساً: مسألة قضاء شهر رمضان:

ناقش الشريف المرتضى مسألة كيفية قضاء شهر رمضان بين التفريق أو المتابعة مستعرضاً آراء الفقهاء، ومستدلاً على صحة اجتهاده بأدلة قرآنية وأحاديث نبوية بقوله:

((عند أصحابنا: أنه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي^(٣)، وقال مالك، والثوري، وابن حبان: يقضيه متتابعاً أحب إلينا، فإن فرق أجزاءه^(٤)، وروي عن ابن عمر: أن التابع شرط، وهو قول النخعي، وداود^(٥)، دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد، قوله تعالى:

﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى

(١): الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ١٠٧؛ الصنعاني، المصنف، ج ١، ص ٤٧٧؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٣٠.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٧٨-١٧٩.

(٣): ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٧٥؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٣٦٧.

(٤): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢١٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٨٨.

(٥): ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٨٨؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ٣٦٧؛ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج ٣، ص ٤٠٨.

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

والعدة تقع على المتتابع والمتفرق، وأيضاً فإنّ التتابع حكم شرعي زائد على وجوب القضاء على الجملة، فالأصل ألاّ شرع، فمن أثبتته فعليه الدليل. وأيضاً ما رواه نافع عن ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من كان عليه شيء من قضاء رمضان إن شاء صامه متتابعاً، وإن شاء صامه متفرقاً)^(٢)، فإن قالوا: قد أمرنا بالقضاء في الآية أمراً مطلقاً، والأمر المطلق على الفور، قلنا: إذا سلمنا ذلك كان التعلق به باطلاً لأنه لو كان الأمر بالقضاء على الفور لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه، ولا خلاف في أنه يؤخر القضاء، وإنما الخلاف في تتابعه بعد الشروع فيه)^(٣) .

سابعاً: مسألة الزكاة في عروض التجارة:

في هذه المسألة استدلل الشريفة المرتضى بأدلة قرآنية وأحاديث نبوية، فضلاً عن مناقشة آراء الفقهاء وأدلتهم وتفنيدها بقوله:

((ليس عندنا أنّ الزكاة تجب في عروض التجارة، وقال مالك: إن كان إنما يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتى يقبض ماله، وإن كان يبيع بالعين والعرض فإنه يزكي، وإن لم يكن ممن يريد التجارة واشترى أشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت أحوال

(١): البقرة، الآية، ١٨٤.

(٢): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٩٣.

(٣): الشريفة المرتضى، الناصريات، ص ٢٩٧-٢٩٨.

فلا زكاة عليه ، فإذا باع زكى زكاة واحدة^(١)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة إن بلغت قيمتها النصاب، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وابن حي، والشافعي^(٢). دليلاً على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتقدم ذكره، وأيضاً فإن الأصل لا زكاة ولا حق في الأموال، فمن أثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر ويوجب العلم، وأيضاً قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٣).

فظاهر هذه الآية يقتضي أنه لا حق في المال على العموم، وإنما أوجبنا ما أوجبناه من ذلك بدليل اضطرنا إلى تخصيص العموم، فمن ادعى زكاة في عروض التجارة فهو مخصص للآية بغير دليل، ومما يعتمد عليه في ذلك من أخبار الآحاد لا يغني، لأن أخبار الآحاد لا يخص بها القرآن، وأيضاً ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) وهذا عام في عروض التجارة وغيرها. فإن احتج المخالف عن وجوب الزكاة في عروض التجارة بقوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ... ﴾^(٤)، وبقوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٥)، فذلك عموم نخصه بالأدلة التي ذكرناها، على أن هاتين الآيتين

(١): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٢٥٤-٢٥٥؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٧.

(٢): ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٦٢٣؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٦٢٢؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٦، ص ٤٧.

(٣): محمد، الآية: ٣٦.

(٤): التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥): الذاريات، الآية: ١٩.

يعارضهما قوله: ﴿...وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(١)، ويبقى سائر ما احتجنا به من الأدلة^(٢).

ثامناً: مسألة ضم الذهب والفضة وعروض التجارة لإكمال نصاب الزكاة

ذهب الشريف المرتضى أيضاً في هذه المسألة إلى عدم ضم الذهب والفضة وعروض التجارة لإكمال نصاب الزكاة بعد ذكر آراء فقهاء المذاهب واختلافاتهم وبأدلة من الحديث النبوي الشريف بقوله:

((عندنا: إنه لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب، ولا نوع إلى غير جنسه في الزكاة، بل يعتبر في كل جنس النصاب بنفسه، وهو قول الشافعي^(٣)، وذهب الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه يضم الجنس إلى غيره^(٤). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره: أن الأصل أنه لا حق في الأموال، فمن أوجب في ذهب لم يكمل نصابه إذا هو انضم إليه ورق الزكاة فقد أوجب حقاً في الذمة، فعليه الدليل، لأن الأصل بخلاف قوله، وأيضاً ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة)، فنفي الصدقة عن الورق إذا لم يبلغ خمسة أواق، ولم يفصل بين أن يكون معه ذهب أو لم يكن^(٥).

(١): محمد، الآية: ٣٦.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣): ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٩٤؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ١٨.

(٤): ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٢؛ النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٦، ص ١٨.

(٥): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٢٨١.

تاسعا: مسألة حكم الزكاة في أموال الصبي:

أثبت الشريف المرتضى في هذه المسألة وبأدلة من الحديث النبوي الشريف أنه لا زكاة في أموال الصبي بعد ذكر اختلاف الفقهاء قائلًا:

((الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق، فأما الضرع والزرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة^(١)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا زكاة في مال اليتيم على العموم^(٢)، وقال ابن أبي ليلى: في أموالهم الزكاة، فإن أداه الوصي عنهم وإلا فهو ضامن^(٣)، وقال الأوزاعي، والثوري: إذا بلغ الصبي دفع الوصي إليه ماله، وأعلمه ما دخل فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك^(٤)، وقال مالك، والشافعي، وابن حي، والليث: في مال اليتيم الزكاة^(٥)، وقال ابن شبرمة: لا زكاة في الذهب والفضة من ماله، وفي الإبل والبقر والغنم الصدقة^(٦)، ولا خلاف في وجوب العشر في أرضه . دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه : الإجماع المتقدم ذكره ، وأيضاً فإن الأصل نفي الحقوق عن الأموال، فمن ادعى في مال اليتيم حقاً فعليه الدليل ، والأصل ألا حق في ماله، وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه

(١): ينظر: الشيخ المفيد، المقنعة، ٢٣٨؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج٣، ص ١٥١.

(٢): ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢، ص ١٦٢.

(٣): ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٩٣ .

(٤): ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٩٣.

(٥): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص ٢٤٩؛ الشافعي، كتاب الأم، ج٢، ص ٣٠؛ ابن رشيد

الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص ٢٥١؛ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٩٣؛ النووي، المجموع شرح المهذب،

ج٥، ص ٣٣١.

(٦): ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص ٣٣١.

واله وسلم أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم)^(١)، وفي إيجاب الزكاة في ماله إثبات جري القلم عليه. فإن قيل: أنتم توجبون في مال الصبي العشر، وضمان الجنایات ونحوها، قلنا: كل هذا خرج بدليل، والظاهر بخلافه^(٢).

عاشراً: مسألة الإحرام في غير أشهر الحج:

كان لهذه المسألة أهمية عند الشريف المرتضى، إذ ناقش فيها آراء الكثير من فقهاء المذاهب وأدلتهم مفنداً إياها بأدلة قرآنية ولغوية قائلًا:

((وما انفردت الإمامية به: القول بأن من أحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد إحرامه، والشافعي يوافق الإمامية في أن إحرامه بالحج لا ينعقد، لكنه يذهب إلى أنه ينعقد له عمرة^(٣))، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن حي أنه: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه ولزم، وقد روي عن أبي حنيفة مع ذلك كراهيته^(٤). والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضاً قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾^(٥)، ومعنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات، لأن الحج نفسه لا يكون أشهراً، والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الوقت

(١): ينظر: ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص١٠١؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج٢، ص١٧١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص٨٣.

(٢): الشريف المرتضى، الناصريات، ص٢٨١-٢٨٢.

(٣): ينظر: ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٣٨ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص١٤٤؛ ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٢٤.

(٤): ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج٧، ص٦٦؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٣٨ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص١٤٤؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٣، ص٢٢٣.

(٥): البقرة، الآية: ١٩٧.

بذلك الوقت وأنه لا يجزيء في غيره. وأيضاً فقد ثبت أن من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف، وليس كذلك من أحرم قبل ذلك، فالواجب إيقاع الإحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه، فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾^(١) فظاهر ذلك يقتضي أن الشهور كلها متساوية في جواز الإحرام فيها. فالجواب أن هذه آية عامة تخصصها بقوله تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ونحمل لفظة الأهلة على أشهر الحج خاصة على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية، لأن الله تعالى قال: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ والإحرام عنده ليس من الحج، ويعد فتوقيت العبادة يقتضي جواز فعلها بغير كراهية، وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه مكروه تقديم الإحرام على أشهر الحج، وقد أجاب بعض الشافعية عن التعلق بهذه الآية بأن قال: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ أي لمنافعهم وتجاراتهم، ثم قال: ﴿وَالْحَجِّ﴾ فافتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا، وهكذا نقول، ويجري ذلك مجرى قوله: هذا المال لزيد وعمرو، وأن الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه، وهذا ليس بمعمد، لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ يقتضي أن يكون جميع الأهلة على العموم لكل واحد من الأمرين، وليس كذلك قولهم: المال لزيد وعمرو، لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما، فوجب الاشتراك لهذه العلة،

وجرت الآية مجرى أن تقول هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان، في أنه يقتضي كون الشهر كله أجلاً للدينين جميعاً، ولا ينقسم كاتقسام المال فوجب الاشتراك لهذه العلة^(١).

أحد عشر: مسألة التلبية في الحج

أثبت الشريف المرتضى في هذه المسألة وجوب التلبية في الحج بناءً على أدلة مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، فضلاً عن الأدلة اللغوية، بعد إيراد آراء فقهاء المذاهب واختلافهم حولها بقوله:

((ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب التلبية وعندهم أن الإحرام لا ينعقد إلا بها، لأن أبا حنيفة وإن وافق في وجوب التلبية فعنده أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي وسوقه مع نية الإحرام^(٢)، وقال مالك والشافعي: التلبية ليست بواجبة، ويصح الدخول في الإحرام بمجرد النية^(٣). دليلنا الإجماع المتردد ولأنه إذا لم يدخل في الإحرام وانعقد بلا خلاف، وليس كذلك إذا لم يلب، ويمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل في القرآن، وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم إذا ورد في مورد البيان كان واجباً، لأن بيان الشيء في حكمه، وقد روى الناس كلهم أن النبي صلى الله

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٣٦-٢٣٨.

(٢): ينظر: ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥٠؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٧، ص ٢٢٥.

(٣): ينظر: ابن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص ٣٦٧؛ ابن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار، ج ٧، ص ٩٤؛ السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ١٣٨؛ ابن رشيد الحفيد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٥٧.

عليه واله وسلم لى لما أحرم^(١)، فيجب بذلك وجوب التلبية .

ويقوي ذلك ما رووه عنه صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (خذوا عني مناسككم)^(٢)، ورووا عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال: (أتاني جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج)^(٣)، ورووا صلى الله عليه واله وسلم أنه قال لعائشة: (أنفضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلي بالحج)^(٤)، والإهلال التلبية، والأمر على الوجوب. فإن خالفوا في أن المراد بالإهلال التلبية، وادعوا أن المراد بها الإحرام كان ذلك واضح البطلان، لأن اللغة تشهد بما ذكرناه وكل أهل العربية قالوا: استهل الصبي: إذا رفع صوته عند الولادة صارخاً، قالوا: ومثله إستهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، وكذلك استهلال السماء بالمطر إنما هو صوت وقعه على الأرض))^(٥).

(١): البيهقي، سنن البيهقي، ج ٥، ص ٤٤ .

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٨؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٧٠؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٢٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٢٥ .

(٣): الشافعي، كتاب الأم، ج ٢، ص ١٧٠؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٦؛ الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٧٥ .

(٤): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٩٤؛ مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٦؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٠١؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٥، ص ١٦٥ .

(٥): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٥٣-٢٥٤ .

اثنا عشر: مسألة نكاح المتعة

نالت هذه المسألة اهتماماً كبيراً عند الشريف المرتضى من أجل حسم الخلاف حولها لما أثارته من جدلٍ واسعٍ بين فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى وما شنعوا به على المذهب الإمامي لتفردهم بها، وما هي بذلك، إذ أثبت الشريف المرتضى إباحتها هذا النكاح بأدلة شرعية متنوعة من القرآن الكريم والأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فضلاً عن الأدلة العقلية، وشهدت الكثير من مناقشة أدلة المذاهب الأخرى وتفنيدها، وذلك بقوله:

((وما شنع به على الإمامية وادعي تفردها به وليس الأمر على ذلك إباحتها نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل، وقد سبق إلى القول بإباحتها ذلك جماعة معروفة الأقوال، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهما) ومجاهد وعطاء، وأهم يقرأون:

﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(١).

وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبيرة وابن جريح أنهم كانوا يفتون بها^(٢)، فادعواؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل، والحجة لنا سوى إجماع الطائفة على إباحتها، أشياء: منها أنه قد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا أجل مباحة بضرورة

(١): النساء، الآية: ٢٤.

(٢): ينظر: الطبري، جامع البيان، ج ٥، ص ٢٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٧١؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٣٠؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ١٧٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٨٦.

العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل، فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل، ولا دليل قاطعاً يدل على ذلك. ومنها أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة^(١).

ثم تطرق الشريف المرتضى إلى تضعيف الأحاديث التي تعلق بها مخالفته في هذه المسألة بأدلة معتبرة قائلاً: ((فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرمها ونهى عنها، فالجواب عن ذلك أن كل هذه الأخبار إذا سلمت من المطاعن والتضعيف أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه.

على أن هذه الأخبار كلها قد طعن أصحاب الحديث ونقاده على رواها وضعفهم، وقالوا في كل واحد منهم ما هو مسطور، لا معنى للتطويل بإيراده، وبعد، فهذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة في استمرار إباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهي عمر - بن الخطاب - عنها ما ظهر. ومنها قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء:

﴿... وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

وما يقوله مخالفونا من أن المراد بذلك رفع الجناح في الإبراء أو النقصان أو الزيادة في المهر أو ما يستقر بتراضيهما من النفقة ليس بمعول عليه، لأننا نعلم أن العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول، ومن الشرع ضرورة لا بهذه الآية، والزيادة في المهر إنما هي كالهبة، والهبة أيضاً معلومة لا من هذه الآية، وأن التراضي مؤثر في النفقات وما أشبهها معلوم أيضاً، وحمل الآية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الأولى، والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها فيجب أن يكون أولى ((^(٢)).

أضاف الشريف المرتضى دليلاً آخر، وهو رواية نهي عمر بن الخطاب عن هذا النكاح بوصفها دليلاً قاطعاً على وجود هذه السنة منذ عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم، ولا دخل للصحابة في هكذا سنن تشريعية لأهم غير منصوص عليهم وليسوا بمعصومين، بقوله: ((وما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة أن عمر- بن الخطاب - خطب الناس ثم قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حلالاً أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج^(٣)، فاعترف بأنها كانت على عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم حلالاً، وأضاف النهي والتحريم إلى نفسه، فلو كان النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الذي نسخها ونهى عنها أو

(١): النساء، الآية: ٢٤.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص٢٦٩-٢٧٠، ٢٧١.

(٣): ينظر: ابن حنبل، مسند أحمد، ج٣، ص٣٢٥؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٩١؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٧، ص١٠٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٤، ص٩٥؛ التمهيد، ج٨، ص٣٥٥؛ السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٢٧؛ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٥٧٢؛ الشرح الكبير، ج٧، ص٥٣٧.

أباحها في وقت مخصوص دون غيره على ما يدعون لأضاف عمر - بن الخطاب - التحريم إليه صلى الله عليه واله وسلم دون نفسه. فإن قيل: من المستبعد أن يقول: ذلك عمر، ويصرح بأنه حرم ما أحله النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا ينكره عليه منكر...، قلنا: أنه لا يمتنع أن يكون السامعون لهذا القول من عمر انقسموا إلى معتقد للحق، بري من الشبهة، خارج عن حد العصية غير أنه لقلّة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من إظهار الإنكار بلسانه فاقصر على إنكار قلبه، وقسم آخر - وهم الأكثرون عدداً - دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا أن عمر إنما أضاف النهي إلى نفسه وإن كان الرسول صلى الله عليه واله وسلم هو الذي حرمها تغليظاً وتشديداً وتكفلاً وتحققاً، وقسم آخر اعتقدوا أن ما أباحه الله تعالى في بعض الأوقات إذا تغيرت الحال فيه وأشفق من ضرر في الدين يلحق في الاستمرار عليه جاز أن ينهى عنه بعض الأئمة.

وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج، وقد تقدم ذكر ذلك. على أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المتمتع لا يستحق رجماً ولا عقوبة، وقال عمر في كلامه: لا أوتى بأحد تزوج متعة إلا عذبتة بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت، وما أنكر - مع هذا - عليه ذكر الرجم والعقوبة أحد فاعتذروا في ترك النكير لذلك بما شتم فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة^(١).

وبين الشريف المرتضى في موضع آخر في مسألة: (حج المتمتع) علة قبول الأمة عن نهي عمر بن الخطاب لهاتين المتعتين بقوله: ((فإن قيل: قد نهي عن هذه المتعة مع

متعة النساء عمر بن الخطاب وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله، قلنا:

نهي من ليس بمعصوم عن الفعال لا يدل على قبحه، والإمساك عن النكير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا، وقد بينا ذلك وبسطناه في كثير من كتبنا، وبعد فإنّ الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر، وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن إنّ نهي عمر يحتمل أن يكون لوجوه منها أنه أراد أن يكون الحج في الشهور المخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور، ومنها؛ إنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في غير الموسم، ومنها أنه أراد إدخال المرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم، ورووا في تقوية هذه المعاني أخباراً موجودة في كتبهم لا معنى للتطويل بذكرها. وفيهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج إذا طاف له قبل يوم النحر.

وقد روي عن ابن عباس رحمه الله أنه كان يذهب إلى جواز ذلك وأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان أمر أصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسقِ هدياً ولم يحل هو صلى الله عليه واله وسلم لأنه كان ساق الهدى، وزعموا أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾^(١) وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب، لأن فسخ الحج لا يسمى متعة، وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته، وأما التأويل الأول فيبطله قوله: أنا أنهى عنهما

وأعاقب عليهما، وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي أن لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب على أن نهي عن متعة النساء كان مقرونا بنهي عن متعة الحج، فإن كان النهي عن متعة الحج استحباباً فالمتعة الأخرى كذلك))^(١).

جاء في تفسير القرطبي توضيح ما قصده الشريف المرتضى من نهي عمر بن الخطاب عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر من الفقهاء بقوله: ((... من صحح نهي عمر - بن الخطاب - عن التمتع أنه إنما نهي عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس... وقال آخرون:

إنما نهي عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الأفراد والقرآن وهما سنتان للنبي صلى الله عليه واله وسلم، التمتع: هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج، وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلمّ جراً.

وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم، فيه أنه أمر أصحابه في حجته من لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة، وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلى الله عليه واله وسلم ولم يدفعا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٤٠.

القول بها والعمل لعل فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول صلى الله عليه واله وسلم أصحابه في حجته تلك))^(١).

ثلاثة عشر: مسألة الطلاق الثالث

هذه المسألة كانت أيضاً من المسائل التي أثارت جدالاً بالساحة الفقهية بين فقهاء المذاهب الأخرى، إذ أثبت الشريف المرتضى بأدلة قرآنية ولغوية أن الطلاق الثالث بلفظ واحد لا يقع وهذا عكس ما تذهب إليه أغلب المذاهب الإسلامية، بقوله: ((ومما انفردت الإمامية به: القول بأن الطلاق الثالث بلفظ واحد لا يقع، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، وقد روي أن ابن عباس رحمه الله وطاوساً يذهبان إلى ما تقوله الإمامية^(٢)، وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف أن الحجاج بن أرطاة كان يقول: ليس الطلاق الثالث بشيء، وحكى في هذا الكتاب عن محمد ابن إسحاق أن الطلاق الثالث يرد إلى واحدة. دليلنا بعد الإجماع المتردد أن ندل على أن المشروع في الطلاق إيقاعه متفرقاً، وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثالث في الحال الواحدة محرم مخالف للسنة إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه^(٣)، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثالث في الحال الواحدة غير محرم^(٤).

(١): القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٨، ٢٩٢.

(٢): ينظر: ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج١٠، ص١٦٨؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٤٣.

(٣): ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٨٨؛ ابن رشيد الحفيد، ج٢، ص٦٩؛ النووي، المجموع، ج١٧، ص١٣٠.

(٤): ينظر: الشافعي، كتاب الأم، ج٢، ص٦٩؛ ابن رشيد الحفيد، ج٢، ص٦٩؛ النووي، المجموع، ج١٧، ص١٣٠.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾^(١) ولم يرد بذلك الخبر لأنه لو أراد له كان كذباً وإنما أراد الأمر فكأنه قال : طلقوا مرتين، ويجري مجرى قوله تعالى : ﴿...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾^(٢)، والمراد يجب أن تؤمنوه، والمرتان لا تكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مطلقاً مرتين، كما أن من أعطى درهين دفعة واحدة لم يعطهما مرتين، فإن قيل : العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضِ التفريق، مثاله إذا قال له : علي مائة درهم مرتان، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله : أدخل الدار مرتين، أو ضربت مرتين والعدد في الآية عقيب اسم لا فعل، قلنا قد بينا أن قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾ معناه طلقوا مرتين ، فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم ((^(٣)).

يرى أحد الباحثين^(٤) أن هدف الشريف المرتضى لدراسة هذا العلم هو شق الخلاف الدائر في المسائل الفقهية باختلاف وجهات نظر الفقهاء، ومقارنة بعضها ببعض على أساس تقديم الدليل، وبذلك توصل أبواب المنازعات التي لم تُبَيَّنْ على أصول البحث الجاد.

بعد هذا يتبين لنا مدى إلمام الشريف المرتضى بآراء كثير من فقهاء المذاهب الإسلامية والصحابة والتابعين، مع ذكر كثير من الكتب المعنية بهذا الجانب، فضلاً عن

(١) : البقرة، الآية : ٢٢٩.

(٢) : آل عمران، الآية : ٩٧.

(٣) : الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) : القزويني، تاريخ المؤسسة الشيعية، ص ٤٠.

الاستفادة من معرفته وتبحره بمختلف العلوم الإسلامية من علوم القرآن وعلوم الحديث واللغة في الردّ على المقابل بروح علمية رصينة لا تحتل غير وجهة الصواب، إذ تخلل بحثه في هذه المسائل الخلافية الفقهية الكثير من التحقيقات اللغوية والأدبية.

المبحث الثالث

لغة الشريف المرتضى الفقهية

تميز الشريف المرتضى في مؤلفاته ورسائله وأجوبتها بأسلوب مرن سلس في عرض المادة الفقهية بما تحمله من مفردات معجمية ومصطلحات شرعية ذات مدلول لغوي وشرعي لتسهيل المسائل الفقهية وتوضيحها للمكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية .

أولاً: المفردات المعجمية:

المفردات المعجمة هي التي تحتاج إلى شرح وإيضاح لابتعادها عن زمن التداول، ولأن لها دلالة مخصوصة في الحكم الشرعي، اشترط العلماء معرفتها من الفقهاء المجتهدين وقال بعضهم في ذلك :

((وإن المجتهد لو جمع جميع العلوم لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى يعلم من قواعد النحو ما يعرف به المعاني المتعلقة معرفتها به منه، ولو لم يكن ذلك علماً معتبراً في

الشرع، وإلا لما كانت رتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به))^(١).

إلى ذلك ذهب ابن يعيش^(٢) قائلاً: ((.. فمعاني هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة إلا بمعرفة ألفاظها والوصلة إلى معرفة ألفاظها معرفة علم العربية)) .
من هذه المفردات التي أوضحها الشريف المرتضى في مسائله الفقهية:

١- خداج^(٣): ذكرها في كتاب: (الصلاة) في مسألة: (وجوب القراءة وتعين بفاتحة الكتاب) وضحها عندما استدل بالحديث قائلاً: ((... كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(٤) فإن قيل: الخداج: الناقص، يقال له: خدجت الناقة، إذا أتت بولد ناقص، فالصلاة العارية من الفاتحة ناقصة ...))^(٥).

٢- إهاب^(٦): وردت في كتاب: (الأشربة والباس) في مسألة: (جلد الميتة إذا

(١): الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد، (ت٥٧٧هـ/ ١١٨١م)، الإغراب في جلد الإغراب ولُع الأدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الافغاني، مطبعة جامعة سوريا، دمشق، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م، ص ٩٥.

(٢): موفق الدين بن يعيش بن علي النحوي، (ت٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، شرح المفصل، المطبعة المنيرية، مصر، د.ت، ص ٨.

(٣): خداج، اصلها: خدج: خَدجت الناقةُ وكل ذات ظلفٍ وحافرٍ تحْدُجُ خداجاً، وهي خدوجٌ، وخادجٌ، وخَدَجَتْ وخَدَجَتْ، كلاهما: أَلقت ولدها قبل اوانه لغير تمام الأيام وإن كان تامَ الخلق، ويقال: أخذج الرجلُ صلته، فهو مخْدَجٌ وهي مخْدَجَةٌ، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤): الشافعي، كتاب الأم، ج ١، ص ١٢٩؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧٨؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢٨٣؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٩٦.

(٥): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٦): الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، والجمع القليل أهبة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢١٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ١، ص ٣١٠.

دبغ لا يطهر) عندما استدل بحديث قائلًا: ((... (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)^(١) ... وقول بعضهم: أن اسم الإهاب يختص بالجلد قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط مفحش، لأن الإهاب اسم للجلد في الحالتين وغير مختص بأحدهما))^(٢).

٣- العصبه: ذكرها في كتاب: (الفرائض والموارث) في مسألة: (توريث العصبه) عندما استدل بحديث قائلًا: ((... (ما أبتت الفرائض فالأولى عصبه ذكر)^(٣) .. ، وروى أبو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال: قال ابن الإعرابي: العصبه جميع الأهل من الرجال والنساء، وقال: هذا معروف عند العرب مشهور، وقال الخليل في كتاب(العين): العصبه مشتقة من الاعصاب، وهي التي تصل بين أطراف العظام، وهذا الاشتقاق يقتضي أن البنات كالبنين وأولادهن في اللحمه بالميت والاتصال به))^(٤).

٤- العول^(٥): ذكرها في كتاب: (الفرائض والموارث) في مسألة: (العول) قائلًا: ((إعلم أن العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٤، ص ٣١٠؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٩٤؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٧٥؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ١٣٦؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٧، ص ١٧٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ١٤.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٤٣٢.

(٣): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٣١٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٢٢؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤، ص ٧٠.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٥٥؛ الناصريات، ص ٤١٥ - ٤١٦.

(٥): العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، يقال عالت الفريضة وأعالت عولاً: ارتفعت السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها، ينظر: الطريحي، فخر الدين، (ت ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م)، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة مرتضوي، طهران، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٤٣١.

الأضداد، وإنما دخل هذا الاسم في الفرائض في الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فيدخل هاهنا النقصان، ويمكن أن يكون دخوله لاجل الزيادة، لأن السهام زادت على مبلغ المال، وإذا أضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أضيف إلى السهام كان زيادة»^(١).

٥- وذكر ابن إدريس الحلبي نصاً للشريف المرتضى حول مفردة: (التساخين)^(٢) من أحد كتبه المفقودة في كتاب(الطهارة) في مسألة: (لا يجوز المسح على الخفين في الوضوء) قائلاً: ((في مسائل الخلاف للسيد المرتضى: (التساخين: الخفاف، بالتاء المنقطعة من فوقها بنقطتين المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة والحاء المعجمة المكسورة والياء المنقطعة من تحتها بنقطتين المسكنة والنون) فأوردت الكلمة ها هنا لثلاث تصحف، ويجب الوضوء بالترتيب، وهو أن يغسل الوجه، ثم اليدين، ويمسح الرأس، ثم الرجلين ...))^(٣).

ثانياً: المصطلحات الفقهية

للمصطلح في العربية معنيان: الأصل اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ولا بدّ أن تكون بينهما وشيجة، ولعل المفسرين أول من تنبهوا إلى مدلول الألفاظ الإسلامية التي كانت مستعملة قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام ليعطيها معنى جديداً كالصلاة، والصوم،

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٥٦١.

(٢): التساخين: الخفاف: وقيل الواحد تسخان وتسخن، وقيل إنّه اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والمؤابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم، ينظر: الفراهيدي، العين، ج ٤، ص ٣٣٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٧.

(٣): ابن إدريس الحلبي، السرائر، ج ١، ص ١٠٢.

والحج، وغيرها^(١).

من المصطلحات الفقهية التي شرحها الشريف المرتضى اثناء استدلاله بمختلف المصادر الشرعية لاستنباط الأحكام لكثير من المسائل الفقهية:

١- الشفق: تطرق لها في كتاب: (الصلاة) في مسألة: (الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت العشاء) قائلاً أثناء استدلاله بحديث: ((... روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله: (الشفق أحمره)^(٢)...، وقد حكى أهل اللغة: أن الشفق الحمرة، وحكى عن بعضهم: أنه البياض، والأقرب أنه في اللغة يقع عليها جميعاً...))^(٣).

٢- استلام الحجر: وضح الشريف المرتضى في كتاب: (الحج) في مسألة: (استلام الحجر) بقوله: ((استلام الحجر هو غير مهموز، لأنه افتعال من السلم التي هي الحجارة واستلام بما هو مباشرته وتقبيله والتمسح، وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة، وجعله وجهاً ثابتاً وترك الهمزة، وفسره بما اتخذ جنة وسلاحاً ولأمة وهي الدرع، وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة إلا مليحاً إذا كان مسموعاً فيها))^(٤).

٣- الميقات: ذكرها الشريف المرتضى أيضاً في كتاب: (الحج) في مسألة:

(١): نصار، محمد حسن، جهود الشيخ المفيد ومصادر استنباطه، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ١٢٢.

(٢): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٧٦؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٧٣.

(٣): الشريف المرتضى، الناصريات، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٤): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٢٧٥.

(الإحرام قبل الميقات) قائلاً: ((إن معنى (ميقات) في الشريعة هو الذي يتعين ولا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلاة، فتجوز التقدم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم))^(١).

٤- اليتيمة^(٢): وردت عند الشريف المرتضى عندما شرح حديث في كتاب: (النكاح) بقوله: (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا إجبار عليها)^(٣)، والمراد باليتيمة ها هنا البكر البالغة لوقوع الاتفاق على أن السكوت لا يكون إذناً من غيرها ... ، فإن قيل: المراد باليتيمة في الخبر التي لا أب لها فيزوجها غير الأب، قلنا: لا تسمى الكبيرة يتيمة من حيث فقدت أبها لقوله صلى الله عليه واله وسلم: (لا يتم بعد احتلام) وإنما تسمى يتيمة لإنفرادها عن الأزواج قال الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى

فسماهن يتامى بعد البلوغ لإنفرادهن عن الأزواج))^(٤).

٥- الإغلاق^(٥): ذكرها الشريف المرتضى في كتاب: (الطلاق) في مسألة:

(١): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٣٥.

(٢): اليتيمة من اليتيم: الإنفراد، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم، وقد يطلق عليها مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو كبير يتيماً أبي طالب لأنه رياه بعد وفاة أبيه، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٥.

(٣): الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٢٤؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٦٢؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٤٠١؛ السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢١٤.

(٤): الشريف المرتضى، الانتصار، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٥): ومعنى الإغلاق: الإكراه لأن المغلق مكره عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه كأنه يغلق عليه الباب وحبس مضيق عليه حتى يطلق، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٨٣.

(النية في الطلاق) عندما استدل بحديث قائلًا: ((... وأيضاً بما روته عائشة من أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)^(١)، وفسر أبو عبيد القاسم بن سلام الإغلاق ها هنا بالإكراه)^(٢).

(١): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج٤، ص٣٩؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج٦، ص٢٧٦؛ ابن ماجه،

سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٦٠؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص٣٥٧.

(٢): الشريف المرتضى، الانتصار، ص٣٠٤.

المبحث الرابع

جهود الشريف المرتضى في تطور علم أصول الفقه

يُعد الشريف المرتضى من بين علماء الإمامية الذين كانت لهم مساهمة كبيرة في تطور الفقه الإمامي وإخضاعه للقواعد الأصولية عن طريق الاستنباط، إذ كان قبله في إطار حديثي^(١)، خاصة بعد أن عظمت الحاجة عند الإمامية إلى التفريع في المسائل الفقهية، إذ أن الحقبة التي امتدت بين نهاية الغيبة الصغرى (سنة ٣٢٩هـ/٩٤١م) وحياة الشريف المرتضى قد شهدت تطوراً كبيراً على صعيد كثرة الفروع التي لا نص عليها من المعصوم فضلاً عن ظهور آراء فقهية متعددة مبنية على الاختلاف في فهم النصوص مما بعث على بلورة علم أصول الفقه على يد علماء الإمامية ومن بينهم الشريف المرتضى بالحدود التي احتاجتها المرحلة^(٢).

(١): ينظر: الشريف المرتضى، الرسائل، مقدمة المحقق، ج ١، ص ١١.

(٢): حازم، مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، ص ٣٢-٣٣.

تابع الشريف المرتضى خطوات الشيخ المفيد في دراسة الأصول، فأوتي حظاً وافراً في هذا المجال، فكتب الأصول ودرسها، وهو أسبق من ارتاد هذا الحقل من حقول الفكر الإسلامي، ووسع كثيراً من مسائل الأصول، وبنى الفروع على الأصول، وكتابه "الذريعة في أصول الشريعة" خير شاهد على ذلك، فمن يقرأ الذريعة يجد فيه الملامح الأولية لنشوء الأصول، وهو أول محاولة لدراسة المسائل الأصولية بمعزل عن الفقه بصورة موضوعية، وتنقيحها في كتب ودراسات مستقلة^(١).

يمكن أن يُعد كتابه "الذريعة في أصول الشريعة" أول كتاب إمامي تناول مباحث أصول الفقه بشكل تفصيلي، وأصبح مصدراً من أبرز المصادر في هذا العلم، وبقى مداراً للدراسة حتى زمان المحقق الحلي^(٢)، وابن داود الحلي^(٣).

الذي يميز هذا الكتاب أنه صنفه خصيصاً لفصل مسائل أصول الفقه عن مسائل أصول الدين "علم الكلام"، إذ كان العلماء والفقهاء السابقون له يُمزجون بين مسائل أصول الفقه وأصول الدين كثيراً، وهذا ما صرح به الشريف المرتضى في مقدمة كتابه قائلاً: ((فإنني رأيت أن أملئ كتاباً متوسطاً في أصول الفقه لا ينتهي بتطويل إلى الإملال، ولا باختصار إلى الإخلال، بل يكون للحاجة سداداً وللبصيرة زناداً، وأخص مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء فإن مسائل الوفاق تقل الحاجة فيها إلى ذلك، فقد وجدت بعض من أفرد في أصول الفقه كتاباً، وإن كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه، قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها، وتعداها كثيراً وتخطاها،

(١): الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مقدمة المحقق، ج ١، ص ٦٠، ٦٥.

(٢): ينظر: المحقق الحلي، المعبر، ج ١، ص ٣٣؛ القزويني، تاريخ المؤسسة الشيعية، ص ٣٧.

(٣): ينظر: ابن داود الحلي، رجاله، ص ١٣٧.

فتكلم على حد العلم والظن... إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه...))^(١).

يمكن معرفة الجهد الذي بذله الشريف المرتضى في تطور أصول الفقه من خلال الرجوع إلى آرائه الأصولية المتوافرة في كتابه "الذريعة في أصول الشريعة"، فضلاً عن رسائله وأجوبته المختصة بهذا المجال، ومن أبرز آرائه ونظرياته الأصولية:

أولاً: الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها

وضح الشريف المرتضى هذه المسألة بقوله: ((الذي يظهر منا عند المناظرة لمخالفينا، التخطئة لهم فيما يروونه ويذهبون إليه، من إثبات العبادات والأحكام بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي، وبأخبار الآحاد، التي يعترفون بفقد العلم بصدق روايتها، وتجوز الخطأ على ناقلها، وبإجماع ما يجوزون تعمد الباطل على كل واحد منهم، ولا يعتبرون حصول المقصود فيهم، وإن ذلك بدعة وضلال من فعلهم))^(٢).

ثانياً: حجية ظواهر الكتاب والسنة في إثبات الأحكام الشرعية

بهذا الخصوص ذهب الشريف المرتضى قائلاً: ((وربما أتفق في بعض المسائل غير هذه الطريقة، وهي: أن يكون عليها دليل من ظاهر كتاب الله، أو من سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقطوع بها معلوم صحتها، وربما اتفق في بعض الأحكام أن يكون معلومة من مذاهب أئمتنا المتقدمين للإمام الغائب الذين ظهروا وعرفوا وسئلوا

(١): الشريف المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٧.

وأجابوا وعلموا الأحكام، فقد علمنا ضرورة من مذاهب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام تحريم كل شراب مسكر، ومسح الرجلين، تحريم المسح على الخفين، وإن تكبيرات الصلاة على الميت خمس، وإن الطلاق بلفظ واحد لا يقع، وما جرى مجرى هذه المسائل من الأمور التي ظهرت عنهم واشتهرت، وإذا علمت مذهبهم وكانوا عندنا حجة معصومين، كفى ذلك في وقوع العلم بها والقطع على صحتها، ولا اعتبار بمن خالفنا في العمل بشيء مما عدناه عنهم ...))^(١).

ثالثاً: مباحث الأخبار

١- الخبر المتواتر: وضحه الشريف المرتضى ضمن المسائل الرئيسة الأولى بقوله: ((أعلم أن القائلين بالتواتر على ضربين: منهم من يذهب إلى أن الخبر المتواتر فعل الله تعالى عنده للسامعين العلم الضروري بمخبره، والضرب الآخر يذهبون إلى أن العلم بمخبره مكتسب، فمن ذهب إلى الأول يقول على وقوع العلم الضروري له، فإذا وجد نفسه عليه علم أن صفة المخبرين له صفة المتواترين، فعندهم أن حصول العلم بصفة المخبرين. ومن قال بالمذهب الثاني يقول: الطريق إلى العلم بصفة المخبرين هو العادة، لأن العادة قد فرقت بين الجماعة التي يجوز عليها أن يتفق منها الكذب من غير تواطئ وما يقوم مقامه...، وليس من شرط الخبر المتواتر أن يكون رواه متباعدى الديار مختلفي الآراء والأوطان ولا يحصيهم عدداً، على ما مضى في المسألة، على ما يظنه من لا خبرة له، لأن التواطئ قد يحصل بأهل بلد واحد، بل بأهل محلة واحدة، ومع اتفاق

الآراء والأوطان واختلافها، فلا معنى لاعتباره ولا تأثير في الحكم المطلوب له))^(١).

٢- إبطال العمل بأخبار الآحاد: ذهب الشريف المرتضى في مسألة مفردة إلى إبطال العمل بأخبار الآحاد قائلاً: ((إعلم أنّه لا يجوز أن يتعبد أصحابنا والحال هذه أن يعملوا في أحكام الشريعة على أخبار الآحاد، ولا يتم على موجبات أصولهم أن يكون الأخبار التي يروونها في الشريعة معمولاً عليها، وإن جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك، ونحن نبين هذه الجملة ونتجاوز عن الكلام، وعلى أن للعلم الضروري حاصل لكل مخالف للإمامية أو موافق، بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم....، ونتجاوز أيضاً عن الاعتماد في إبطال ذلك على نفي دلالة شرعية على وجوب العمل بخبر الواحد...، فإنه لا خلاف بين كل من ذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، أنه لا بدّ من كون مخبره عدلاً، والعدالة عندنا يقتضي أن يكون معتقداً للحق في الأصول والفروع، وغير ذاهب إلى مذهب قد دلت الأدلة على بطلانه، وأن يكن غير متظاهر بشيء من المعاصي والقبائح، وهذه الجملة تقتضي تعذر العمل بشيء من الأخبار التي رواها الواقفية على موسى بن جعفر عليه السلام الذاهبة إلى أنّه المهدي عليه السلام، وتكذيب كل من بعده من الأئمة عليهم السلام، وهذا كفر بغير شبهة ورده، كالطاهري وابن سماعه وفلان وفلان ومن لا يحصى كثرة))^(٢).

أضاف الشريف المرتضى في موضع آخر قائلاً: ((إعلم أن خبر الواحد لا يوجب علماً، وإنما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً، وكان - النظام إبراهيم بن سيار -

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٢، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٢): المصدر نفسه، ج٣، ص٣٠٩، ٣١٠.

يذهب إلى أن العلم يجوز أن يحصل عنده وإن لم يجب، لأنه يتبع قرائن وأسباباً، ويجعل العمل تابعاً للعلم، فمهما لم يحصل علم فلا عمل...، وأقوى ما أبطل به قول النظام أن الخبر مع الأسباب التي يذكرها لو حصل عندها العلم كما ادعى، لما جاز انكشافه عن باطل، وقد علمنا أن الخبر عن موت إنسان بعينه يعني حصول الأسباب التي يراعيها من البكاء عليه والصراخ وإحضار الجنازة والأكفان قد ينكشف عن باطل، فيقال: إنه أغمي عليه، أو لحقته السكته، أو ما أشبه ذلك، والعلم لا يجوز انكشافه عن باطل، ويلزم على هذه الطريقة الفاسدة أن يجوز أن لا يقع العلم بالتواتر لفقد هذه الأسباب^(١).

رابعا: إثبات حجية الإجماع

١- اختلاف الفقهاء في حجية الإجماع: وضع الشريف المرتضى هذه المسألة بقوله: ((اختلف الناس في هذه المسألة: فقال أكثر المتكلمين وجميع الفقهاء: إن إجماع أمة النبي صلى الله عليه واله وسلم حجة، وإنهم لا يجوز أن يجمعوا على باطل، وخالف النظام - إبراهيم بن سيار - ومن تابعه في ذلك، ونفى كون الإجماع حجة، وحكي عن قوم من الخوارج مثل ذلك....، فأما نحن فنستدل على صحة الإجماع وكونه حجة في كل عصر بأنَّ العقل قد دل على أنه لا بدَّ في كل زمان من إمام معصوم، لكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي، وهذا مذكور مستقصى في كتب الإمامية، فلا معنى للتعرض له ها هنا ..))^(٢).

(١): الشريف المرتضى، الذريعة، ج٢، ص ٥١٧.

(٢): الشريف المرتضى، الذريعة، ج٢، ص ٦٠٣ - ٦٠٤، ٦٠٦.

٢- دخول الإمام عليه السلام في الإجماع : بين، الشريف المرتضى ضمن المسائل الموصليات الثالثة ذلك بقوله: ((فالإجماع الموثوق به في الفرقة المحقة، هو إجماع الخاصة دون العامة، والعلماء دون الجهال، ومعلوم أن الحصر أقرب إلى ما ذكرناه، ألا ترى أن علماء أهل كل نخلة وملة في العلوم والآداب، معروفون محصورون متميزون، وإذا كانت أقوال العلماء في كل مذهب مضبوطة، والإمام لا يكون إلا سيد العلماء، وأوحدهم، فلا بدّ من دخوله في جملتهم، والقطع على أن قوله كقولهم))^(١).

٣- إجماع أهل المدينة ليس بحجة: وضع الشريف المرتضى عدم جواز إجماع أهل المدينة بقوله: ((أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وتجاوز مخالفته، حكى عن مالك أنه كان يجعل إجماع أهل المدينة حجة، وفي أصحابه من ينكر ذلك، ويقول: إن روايتهم مرجحة على رواية غيرهم، والذي نقوله أنه إن كان إمام الزمان الذي قد دلت الأدلة على عصمته مقيماً في المدينة، فإجماع أهلها حجة لهذه العلة، لا شيء يرجع إليها، لأنه لو انتقل عنها إلى غيرها، زال هذا الحكم، فلا تأثير للمدينة))^(٢).

٤- حكم ظهور إجماع قول الصحابة إذ لم يعرف له مخالف: إلى ذلك ذهب الشريف المرتضى قائلاً: ((إذا ظهر بين الصحابة قول ولم يعرف له مخالف كيف حكمه؟ أعلم أن القول إذا ظهر وانتشر، ولم يكن في الأمة إلا قائل به وعامل عليه، أو راضٍ يكون ذلك القول قولاً له، حتى لو استفتى، لم يفت إلا به، ولو حكم، لم يحكم إلا به، فهو الإجماع الذي لا شبهة في أنه حجة وحق، فأما إذا انتشر القول، ولم يكن

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٤ - ١٥.

(٢): الشريف المرتضى، الذريعة، ج ٢، ص ٦٤٣ - ٦٤٤.

فيه إلا قائل به، أو ساكت عن النكير عليه، فقد اختلف الناس فيه، فذهب أكثر الفقهاء وأبو علي الجبائي إلى أن ذلك حجة، وذهب أبو هاشم - عبد السلام الجبائي - وجماعة من الفقهاء: إلى أن ذلك حجة، وإن لم يكن إجماعاً، وقال آخرون من الفقهاء: ليس ذلك بحجة ولا إجماع، وإليه ذهب كثير من أهل الظاهر، وهو مذهب أبي عبد الله البصري، وهو الصحيح الذي لا شبهة فيه. وإنما قلنا: إنَّه الصحيح دون ما عداه، لأن السكوت عن الإنكار دليل على الرضا به، لأنَّه قد يكون لأمر مختلف، ودواع متباينة؛ من تقية ورهبة وغير ذلك من الأسباب المعتادة في مثله، وإنما يقتضي الرضا إذا علمنا أنَّه لا وجه له إلا الرضا، ولا سبب له يقتضيه سواه، وإذا لم يدل الإمسك عن النكير على الرضا، فلا دلالة فيه على وقوع الإجماع))^(١).

خامساً: القياس وما يتعلق به

١- توضيح معنى القياس: بين الشريف المرتضى معنى القياس قائلاً: ((والقياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس، وله شروط لا بدَّ منها، وإن كان الحد هو ما ذكرناه: وهو أن يكون الأصل الذي هو المقيس عليه وحكمه معلومين، ويعلم أيضاً الفرع الذي هو المقيس، والشبهة الذي لأجله جعل حكم أحدهما حكم صاحبه، والذي يدل على صحة ما ذكرناه أنه قد يعلم المقيس عليه وحكمه، ويعلم أيضاً الفرع الذي هو المقيس، والشبه الذي بينهما، ولا يثبت للفرع مثل حكم الأصل، فلا يكون قائساً، وإذا ثبت مثل حكم الأصل للفرع، كان قائساً، فوضح أن القياس ما حدناه))^(٢).

(١): الشريف المرتضى، الذريعة، ج٢، ص ٦٥١ - ٦٥٢.

(٢): المصدر نفسه، ج٢، ص ٦٦٩ - ٦٧٠.

٢- نفي ورود العبادة بالقياس: وضح الشريف المرتضى ذلك بقوله: ((إعلم أن العبادة بذلك لو وقعت، لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات الشرعية، وإذا كنا قد تأملنا أدلة الشرع، فلم نعثر على ما هو دلالة على هذا الموضوع، وجب نفي العبادة به، وستكلم على شبهة المخالفين، وما ادعوه من الطرق في ذلك، ليصح ما نفينا من ثبوت دلالة عليه، وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي العبادة بأخبار الآحاد...، ويمكن أن يستدل على نفي العبادة بالقياس أيضاً - بإجماع الإمامية على نفيه وإبطاله في الشريعة، وقد بينا أن في إجماعهم الحجة.))^(١).

استدل الشريف المرتضى على بطلان العمل بالقياس في الأحكام الشرعية على كثير من الأحاديث والروايات التاريخية المروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والأئمة عليهم السلام وأصحابه قائلًا: ((وقد روي عن كل واحد من الصحابة الذين اضمتم إليهم القول بالقياس ذم القياس، وتوبيخ فاعله، والإزرء عليه، فروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لو كان الدين يؤخذ قياساً لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)^(٢) ..، والنقل عنه عليه السلام مستفيض بإنكاره القياس في الشريعة أكثر من استفاضة عن غيره هذا ما يروونه مخالفونا من أصحاب الحديث في هذا الباب، وأما ما يرويه شيعة أمير المؤمنين عليه السلام عنه عن أبنائه عليهم السلام من إنكار القياس في الشريعة وتقريع مستعمليه وتضليل متبعيه، فإن الشرح لا يأتي عليه، لكثرة،

(١): المصدر نفسه، ج٢، ص٦٩٧.

(٢): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج١، ص٢٠٨؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج١- ص٤٤؛ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج١، ص٢١١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص٢٩٢.

وظهوره، وانتشاره. ومما رواه مخالفونا من أصحاب الحديث في هذا الباب عن أبي بكر قوله: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله برأيي)^(١)، وعن عمر- بن الخطاب - أنه قال: (إياكم وأصحاب الراي فإنهم أعداء السنن، أعتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا واضلوا)^(٢)، وروي عنه أنه قال: (إياكم والمكايلة، قيل: وما المكايلة، قال: المقياسة)^(٣)، ... ، وروي عن عبد الله بن عباس أن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه واله وسلم: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾^(٤) ولم يقل: (بما رأيت)^(٥) ((...))^(٦).

تطرق الشريف المرتضى أيضاً الى بطلان العمل بالقياس وأخبار والآحاد في مسألة واحدة ضمن (المسائل الموصليات الثلاثة) قائلاً: ((وإنما أوردنا بهذه الإشارة أن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتأخرهم ينعون من العمل بأخبار الآحاد ومن القياس في الشريعة، ويُعيون أشد عيب الذاهب إليهما والمتعلق في الشريعة بهما،

(١): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج٧، ص ١٧٩؛ البيهقي، شعب الإيمان، ج٢، ص ٤٢٤؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص ٢١٢.

(٢): الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٤، ص ٨٣؛ ابن حزم الأندلسي، الأحكام، ج٦، ص ٧٧٩؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص ٢٤٥.

(٣): ابن حزم الأندلسي، الأحكام، ج٨، ص ١٠٧٠؛ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٤، ص ٢١٩.

(٤): المائدة، الآية: ٤٩.

(٥): ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص ١٠٥٩؛ ابن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، ج٢، ص ١٥٧.

(٦): الشريف المرتضى، الذريعة، ج٢، ص ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧.

حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورة منهم، وغير مشكوك فيه من المذاهب))^(١).

سادساً: الاجتهاد وما يتعلق به

١- توضيح معنى الاجتهاد وأنواعه: ذهب الشريف المرتضى في هذا المعنى قائلاً: ((أعلم أن الاجتهاد وإن كان عبارة عن إثبات الأحكام الشرعية لغير النصوص وأدلتها، بل بما طريقه الأمارات والظنون، وأدخل في جملة ذلك القياس الذي هو حمل الفروع على الأصول بعلة متميزة، كما أدخل في جملة ما لا أمانة له متعينة، كالاجتهاد في القبلة، وقيم المتلفات، فأما الاجتهاد الذي لا تتميز الإمارات فيه، وطريقة غلبة الظن كالقبلة وما شاكلها، فعندنا الله تعالى قد تعبد بذلك زائداً على جوازه في العقل، لأنه تعالى قد تعبد بالاجتهاد في القبلة، وعمل كل مكلف بما يؤديه اجتهاده إليه، وتعبد أيضاً في أروش الجنائيات وقيم المتلفات وجزاء المتلفات وجزاء الصيد بمثل ذلك، وكل مجتهد فيما جرى هذا المجرى مصيب، ألا ترى أن من أداه اجتهاده إلى أمانة ظهرت له أن القبلة في جهة من الجهات، لزمته الصلاة إلى تلك الجهة بعينها، فإذا أدى غيره اجتهاده إلى أن القبلة في غيرها، لزمته الصلاة إلى ما غلب في ظنه أنه جهة القبلة، وكل منهما مصيب وإن اختلف التكليف))^(٢).

٢- صفة المفتي والمستفتي: ذهب الشريف المرتضى في رجوع العامي (المكلف) إلى المفتي بقوله: ((أعلم أن في الناس من منع من الاستفتاء، وزعم أن العامي يجب

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٢٠٣.

(٢): الشريف المرتضى، الذريعة، ج ٢، ص ٧٩٢ - ٧٩٣.

عليه أن يكون عالماً بأحكام فروع الحوادث، وإنما يرجع المستفتي لتنبهه على طريقة الاستدلال، ويعتمد على أن تجوز المستفتي على المفتي الخطأ يمنع من قبول قوله، لأنه لا يأمن أن يكون مقدماً على قبيح، وربما قالوا: لو جاز أن يقلد في أصول الدين كالتوحيد والعدل والنبوة، بل لا بدّ من أن يكون بذلك عالماً، ومن يتمكن من العلم بهذه الأصول على كثرة الشبهات فيها لا بدّ من أن يكون متمكناً من العلم بأحكام الحوادث، وإذا تمكن من العلم بذلك لم يجز له التقليد، والذي يدل على حسن تقليد العامي للمفتي أنه لا خلاف بين الأمة قديماً وحديثاً في وجوب رجوع العامي إلى المفتي، وأنه يلزمه قبول قوله، لأنه غير متمكن من العلم بأحكام الحوادث، ومن خالف في ذلك كان خارقاً للإجماع))^(١).

من الملاحظ عند دراسة أبرز القواعد والمصادر الأصولية التي تناولها الشريف المرتضى بمؤلفاته ورسائله الأصولية وبصورة موسعة ومفصلة إلا أنه لم يفرد لدليل العقل بحثاً أو فصلاً مستقلاً، ولم يضعه مصدراً إلى جانب المصادر الأصولية الأخرى، إنما تطرق له ضمن إطار محدود ومتفرق ومتداخل مع كثير من هذه المصادر، ومستدلاً به لإثباتها أو إبطال بعضها.

هذا لا يدل إلا على أهمية دليل العقل يجعله المقياس المشترك لأغلب المصادر الشرعية في مباحثه الأصولية التي يستنبط منها مختلف الأحكام، ومن أبرز المباحث التي اهتم الشريف المرتضى بدليل العقل بها:

صرح الشريف المرتضى في جوابات المسائل الموصليات الثلاثة إلى الاستدلال بالعقل للحادثة الشرعية التي لا دليل عليها من الكتاب والسنة قائلاً: ((فما يقولون في مسألة شرعية اختلفت فيها أقول الإمامية، ولم يكن عليها دليل من كتاب أو سنة مقطوع بها ؟ قلنا: هذا الذي فرضتموه قد أمنا وقوعه، لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يخلي المكلف من حجة وطريق إلى العلم بما كلف، وهذه الحادثة التي ذكرناها وإن كان لله تعالى فيها حكم شرعي، واختلفت الإمامية في وقتنا هذا فيها، فلم يمكن الاعتماد على إجماعهم الذي نتيقن بأن الحجة فيه لأجل وجود الإمام في جملتهم، فلا بدّ من أن يكون على هذه المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنة مقطوع بها حتى لا يفوت المكلف طريق العلم الذي يصل به إلى تكليفه...، فإذا لم نجد في الأدلة الموجبة للعلم طريقاً إلى علم حكم هذه الحادثة، كنا فيها على ما يوجب العقل وحكمه))^(١).

أجاز الشريف المرتضى تخصيص العموم بالعقل قائلاً: ((أعلم أن تخصيص العموم بكل دليل أوجب العلم من عقل وكتاب وسنة مقطوع عليها وإجماع لا شبهة فيه، ، ولا خلاف من محقق في مثله...، فلهذا خصصنا العموم بالعقل، فإن قيل: دليل العقل يجب تقدمه على العموم، فكيف يخص به، ولو جاز تخصيصه به، لجاز نسخه، قلنا: دليل العقل ليس بمخصص على الحقيقة، وإنما هو دال على المخصص))^(٢).

أجاز الشريف المرتضى التعبد بأخبار الآحاد والقياس عقلاً وليس شرعاً في

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٢١٠.

(٢): الشريف المرتضى، الذريعة، ج ١، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

مواضع متعددة قائلاً : ((العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة لأن عبادته تعالى بذلك يوجب العلم الذي لا بدّ أن يكون العمل تابعاً له .. ، وإنما منعنا من العمل بالقياس في الشريعة وأخبار الآحاد، مع تجويز العبادة بهما من طريق العقول، لأن الله تعالى ما تعبد بهما ولا نصب دليلاً عليهما فمن هذا الوجه أطرحتنا العمل بهما، ونفينا كونهما طريقين إلى التحريم والتحليل (...))^(١).

في موضع آخر وضع الشريف المرتضى هذه المسألة بقوله: ((إعلم أن في المتكلمين من يذهب إلى أن خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به، والصحيح أن ذلك جائز عقلاً))^(٢).

ذهب الشريف المرتضى في مباحث الأخبار أيضاً إلى وضع العقل إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع في كشف بطلان الأخبار الكاذبة قائلاً: ((إعلم أن الخبر إنما باضطرار أو اكتساب أن مخبره ليس ما تناوله بغيره لا بنفسه .. ، فأما الخبر الذي يعلم بطلانه باكتساب، فهو كل خبر علمنا أن مخبره ليس على ما تناوله بدليل عقلي أو بالكتاب أو السنة أو الإجماع))^(٣).

كذلك ذهب الشريف المرتضى إلى أن العقل لا يوجب إتباع النبي صلى الله عليه واله وسلم في أفعاله بقوله: ((إعلم أن العبادة بالشرعيات تابعة للمصالح، ولا مكلفين

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج١، ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٢): الشريف المرتضى، الذريعة، ج٢، ص٥١٩.

(٣): المصدر نفسه، ج٢، ص٥١١.

إلا ويصح أن يختلفا في مصالحهما، فتختلف عبادتهما، كالمقيم والمسافر، والغني والفقير، وإذا ثبت ذلك، جاز أن يختص النبي صلى الله عليه واله وسلم بعبادات شرعية لا يكون لنا فيها مصلحة، ولا نتعبد بها، وليس لأحد أن يلزمننا تجويز مخالفة تكليف النبي صلى الله عليه واله وسلم لنا في العقلية، كما جاز في الشرعيات))^(١).

أدخل الشريف المرتضى دليل العقل حجة على صحة الإجماع بقوله: ((فأما نحن فنستدل على صحة الإجماع وكونه حجة في كل عصر بأن العقل قد دل على أنه لا بدّ في كل زمان من إمام معصوم، لكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي، وهذا المذكور مستقضي في كتب الإمامية، فلا معنى للتعرض له ها هنا ...))^(٢).

أجاز الشريف المرتضى عمل النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاجتهاد عقلاً قائلاً في ذلك: ((فإن قيل: أفتجوزون من طريق العقل أن يتعبد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاجتهاد في بعض مسائل الشرع، قلنا: العقل لا يمنع من ذلك إذا تعلق به مصلحة، فإن قيل: فجوزوا أن يكون في أحكامه صلى الله عليه واله وسلم ما طريقة الاجتهاد، قلنا: الصحيح في المنع من ذلك هو أنا قد دللنا على أن القياس وحمل الفروع على الأصول في الشريعة مما لم يتعبد به، وكل من قال بأن الأمة لم تتعبد بذلك يقطع على أن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما تعبد بمثله، فالقول بأنه صلى الله عليه واله وسلم تعبد به دوننا خروج عن الإجماع))^(٣).

(١): الشريف المرتضى، الذريعة، ج٢، ص٥٧٠.

(٢): المصدر نفسه، ج٢، ص٦٠٦.

(٣): المصدر نفسه، ج٢، ص٧٩٤.

من الملاحظ في هذا النص أنَّ الشريف المرتضى في الوقت الذي ذهب إلى عدم الامتناع العقلي للقول بتعبد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاجتهاد في مسائل الشرع، وهي التي لم يرد فيها نص شرعي، وإلا مع وجود النص لا تصل النبوة إلى الاجتهاد، وقيد هذا الجواز بـ " المصلحة"^(١).

(١): فرحان، عدنان، حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٥هـ/



الفصل الخامس

إسهامات الشريف المرتضى

في علم الكلام

التعريف بعلم الكلام

المبحث الأول: آراء الشريف المرتضى ومنهجه في

أصلي التوحيد والعدل.

المبحث الثاني: آراء الشريف المرتضى في أصلي النبوة والإمامة.

المبحث الثالث: آراء الشريف المرتضى في أصل المعاد.



التعريف بعلم الكلام :

لا شك أن شرف العلم تابع لشرف المعلوم، ولما كان الغرض الأقصى من هذا الفن - علم الكلام - معرفة الله تعالى وصفاته وكيفية أفعاله وتأثيراته، والبحث عن رسله وأوصيائهم، وأحوال النفس والمعاد، وهذا أشرف المطالب خاصة، وواجب الوجود تعالى أشرف الموجودات، فالعلم به أشرف العلوم^(١).

عُرف علم الكلام أنه علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبهة عنها وموضوعه ذات الله وصفاته^(٢).

أرجع العلامة الحلبي سبب تسميته بعلم الكلام إلى أسباب متعددة منها قوله : ((كل علم من العلوم لا ينفك عن البحث والمناظرة والكلام، لكن خصص هذا العلم

(١): العلامة الحلبي، نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق : فاضل العرفان، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٦.

(٢): حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٥٠٣؛ القنوجي، صديق بن حسن، (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، أجمد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٨٧هـ/١٩٧٨م، ج ٢، ص ٦٧.

باسم الكلام لوجوه: العادة بتسمية البحث في دلائل وجود الصانع تعالى وصفاته وأفعاله، الكلام في الله تعالى وصفاته، فسمي هذا العلم بذلك - أنكر جماعة البحث في العلوم العقلية والبراهين القطعية، فإذا سُئِلوا عن مسألة تتعلق بالله تعالى وصفاته وأفعاله والنبوة والمعاد، قالوا : نُهينا عن الكلام في هذا العلم، فاشتهر هذا العلم بهذا الأسم ...))^(١).

وهذا ما أكده التفتازاني بقوله : ((لأنَّ مباحثه كانت مصدره بقولهم الكلام في كذا وكذا ولأنَّ أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى أنَّه قديم أو حادث، ولأنَّه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات، ولأنَّه كثر فيه الكلام مع المخالفين والرد عليهم ما لم يكثر في غيره ولأنَّه لقوة أدلته صار كأنَّه هو الكلام دون ما عداه))^(٢).

(١): العلامة الحلبي، نهاية المرام، ج ١، ص ٨.

(٢): التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ١، ص ٦.

المبحث الأول

آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصلي التوحيد والعدل

يُعدّ التوحيد والعدل من أولى الأصول الاعتقادية الخمسة^(١) لدى الشيعة الإمامية، لذلك اهتم الشريف المرتضى في مؤلفاته ومجالسه بالمباحث الخاصة بهما، لا سيما تلك المباحث والمسائل التي يثار حولها جدل كلامي بين المذاهب والفرق الإسلامية، واتبع في ذلك منهج النظر والاستدلال بالكثير من الأدلة النقلية والعقلية من أجل إثبات آرائه الكلامية في هذه الأصول.

صرح الشريف المرتضى أنّ أصول التوحيد والعدل مأخوذة من كلام أمير المؤمنين والائمة من أبنائه عليهم السلام قائلاً: ((إعلم أنّ أصول التوحيد والعدل مأخوذة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام وخطبه، فإنّها تتضمن من ذلك ما لا

(١): الأصول الاعتقادية الخمسة عند الشيعة الإمامية هي: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، ينظر: الصدوق، الهداية، ص٧؛ الشيخ المفيد، المقنعة، ص٢٩-٣٤.

زيادة عليه، ولا غاية وراءه، ومن تأمل المأثور في ذلك من كلامه علم أن جميع ما أسهب المتكلمون من بعد في تصنيفه وجمعه، إنما هو تفصيل لتلك الجمل، وشرح لتلك الأصول، وروي عن الأئمة من أبنائهم عليهم السلام من ذلك ما يكاد لا يحاط به كثرة، ومن أحب الوقوف عليه، وطلبه من مظانه أصاب منه الكثير الغزير، الذي في بعضه شفاء للصدور السقيمة، ونتاج للعقول العقيمة ...))^(١).

بهذا تكون آراء الشريف المرتضى الكلامية في التوحيد والعدل، فضلاً عن الأصول المتبقية إمامية خالصة مستوحاة من الأئمة الميامين عليهم السلام، وهذا ما سنلاحظه باستشاداته المتعددة بآراء ومناظرات الأئمة عليهم السلام.

أولاً: آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصل التوحيد

١. البداء وحقيقته

القول بالبداء من العقائد الثابتة عند الشيعة الإمامية على أنه سبحانه وتعالى عالم بالحوادث كلها غابرها وحاضرها، ومستقبلها، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، فلا يتصور فيه الظهور بعد الخفاء، بل الأشياء دقيقتها وجليلها حاضرة لديه^(٢).
وضح الصدوق معنى البداء بقوله: ((يجب أن نقرَّ الله عز وجل بأنَّ له البداء، معناه أن له أن يبدأ بشيء من خلقه قبل شيء ثم يعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، أو يأمر ثم ينهى عن مثله أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٢): السبحاني، أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم،

الشرائع وتحويل القبلة))^(١).

ذهب الشريف المرتضى في توضيح معنى البداء قائلاً : ((هو الأمر بالفعل الواحد بعد النهي عنه، أو النهي عنه بعد الأمر مع اتحاد الوقت والأمر والمأمور))^(٢).

عندما سئل الشريف المرتضى عن إطلاق لفظ البداء على الله تعالى، أجاب بتوضيحها لغوياً قائلاً : ((أما " البداء " في لغة العرب : هو الظهور، من قولهم : بدأ الشيء، إذا ظهر وبان، والمتكلمون تعارفوا فيما بينهم أن يسموا ما يقتضي هذا البداء باسمه، فقالوا : إذا أمر الله تعالى بالشيء في وقت مخصوص على وجه معين بمكلف واحد، ثم نهي عنه على هذه الوجوه كلها، فهو بداء، لأنه يدل عليه من حيث لم يظهر أمر لم يكن ظاهره أما جاز أن يطاق المنهي أمر بهذه الطائفة))^(٣).

بين الشريف المرتضى وجه الحكمة في ابتداء الخلق قائلاً : ((فإن قيل : فما وجه الحكمة في ابتداء الخلق؟ قلنا : وجه ذلك لا يخرج عن ثلاثة أقسام : إما نفع المخلوق، أو أن ينفع غيره، أو أن يكون أراده لما ذكرناه مع تعري ذلك من وجوه القبح، وإذا حسن الخلق لنفع المخلوق، حسن ذلك لنفعه، ولينتفع به، لأنه إذا حسن لأحد وجهين كان أولى بالحسن مع اجتماعهما، وإذا حسن منه تعالى أن يخلق لينفع بالفضل، فأولى أن يحسن خلق من خلقه لينفعه من هذا الوجه ومن غيره))^(٤).

(١): الصدوق، التوحيد، ص ٣٣٥.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٣): المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٦.

(٤): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي،

أما شروط البداء فقد حددها الشريف المرتضى قائلاً : ((منها : أن يكون الفعل المأمور به هو المنهي عنه بعينه، ومنها : أن يكون الوجه والوقت واحداً، ومنها : أن يكون المكلف واحداً، فإذا جمع هذه الشروط دل على البداء))^(١).

ردّ الشريف المرتضى على من أنكر البداء بآيات قرآنية قائلاً : ((وأما الرد على من أنكر البداء، فقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾^(٢)، وذلك ان الله سبحانه أراد أن يهلك أهل الأرض في ذلك الوقت، ثم تداركهم برحمته فبدل له في هلاكهم، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ النَّبِيِّ نَعِدْهُمْ أَوْ نَتَوَقَّئِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾^(٣)، فهل يحجوا إلا ما كان؟ وهل يثبت إلا ما لم يكن؟ ومثل هذا كثير في كتاب الله عز وجل))^(٤).

٢. الطريق إلى معرفة الخالق سبحانه وتعالى

الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى عند الشريف المرتضى تكون عقلية وليست سمعية، ذهب في ذلك قائلاً : ((إنَّ الطريق إلى معرفة الله تعالى هو العقل، ولا يجوز أن يكون السمع، لأنَّ السمع لا يكون دليلاً على الشيء إلا بعد معرفة الله وحكمته))^(٥). وقال في موضع آخر : ((أن الدلالة على وجوب النظر مبنية على وجوب معرفة

(١): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، ٨٢.

(٢): الذاريات، الآية : ٥٤.

(٣): الرعد، الآية : ٣٩.

(٤): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٥): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٢٧.

يَصِفُونَ ﴿١﴾

فأخبر الله تعالى أن لو كان معه آلهة لانفرد كل إله منهم بمخلقه ولأبطل كل منهم فعل الآخر وحاول منازعته، فأبطل تعالى إثبات إلهين خالقين بالممانعة وغيرها، ... فإذا بطلت هذه الحال كذلك ثبتت الوحدانية ((٢)).

ذهب الشريف المرتضى إلى أن صفة القدم لله تعالى هي عين الذات وليست صفة زائدة على الذات، إذ بين ذلك عندما رد على أبي علي الجبائي الذي يعتبرها صفة زائدة عن الذات، في الوقت نفسه رد على الأشعرية بقوله : ((إن الصفة في الأصل هي قول الواصف، فأما الصفة التي يوصف تعالى بكونه قادراً وعالماً وغير ذلك، فالمراد بها فاعلة الذات من الحال التي يختص بها، سواء كانت للنفس أو للمعنى أو لفاعل، فأما القدرة والعلم فليست عندنا صفة، إنما يسميها الصفاتية أصحاب الأشعري وأما نحن فنسمي الصفة والحال ما أوجبه القدرة والعلم من كونه قادراً أو عالماً أو ما يجري مجرى ذلك)) (٣)، وقال في موضع آخر : ((ولا يجوز أن يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لأنه لا حكم لها معقول من الصفات، ويفضي إلى الجهالات)) (٤) .

استدل الشريف المرتضى أيضاً في صفة القدرة لله تعالى لذاته بأدلة قرآنية قائلاً : ((ويوصف تعالى بأنه علي وعالٍ ومتعالٍ بمعنى أنه قاهر للأشياء قادر عليها، كما قال تعالى :

(١): المؤمنون، الآية : ٩١ .

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٠٠ .

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٤، ص ٢٧ .

(٤): المصدر نفسه، ج ٣، ص ١١ .

﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾^(١)

أراد تعالى غلب بعضهم بعضاً وقهره، ويوصف تعالى بأنه مستولٍ على الأشياء بمعنى القدرة عليها، ومن قولهم : استولى فلان على البلد إذا قدر عليه وعلى أهله^(٢)

٤. تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن التجسيم

تعد مسائل تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن التجسيم من أبرز مسائل التوحيد التي شغلت مساحات شاسعة من الجدل والاستدلال العلمي بين المذاهب الإسلامية والفرق الكلامية، وكان للمذهب الإمامي اليد الطولى للتصدي لهذه الإشكالات ودفعها بمختلف الأدلة والحجج، لهذا بذل الشريف المرتضى جهوداً كبيرة في هذا الجانب للدفاع عن أبرز أصل من أصول الدين عند الإمامية، فهو إمامي المذهب فضلاً عن رئاسته للمذهب الإمامي في وقته مما يتطلب منه هكذا جهود، لذلك تطرق لها الشريف المرتضى في الكثير من مؤلفاته ورسائله ومجالسه.

ذهب الشريف المرتضى إلى تنزيه الخالق سبحانه عن كونه جوهرًا أو جسمًا قائلاً : ((ولا يجوز أن يقال لصفة الجواهر والأجسام والأعراض لقدمه وحدوثه هذه أجمع، ولأنه فاعل للأجسام، والجسم يتعذر عليه فعل الجسم))^(٣).

قال في موضع آخر : ((سبحانه وتعالى عما وصفه به الجاهلون من الصفات التي

(١): المؤمنون، الآية : ٩١.

(٢): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٧٧.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١١.

لا تجوز إلا على الأجسام من الصعود والهبوط ومن القيام والقعود، ومن تصويرهم له جسداً، واعتقادهم إياه مشبهاً للعباد يدركونه بأبصارهم، ويرونه بعيونهم، ثم يصفونه بالنواجذ والأضراس، والأصابع، والأطراف، ... فتعالى الله عما قالوا، وسبحانه عما وصفوا))^(١).

نزه الشريف المرتضى الخالق سبحانه وتعالى عن المكان والجهة والاستواء بقوله: ((سبحانه وتعالى عن صفات المحدثين، ومعاني المخلوقين وجلّ وتقدس عن الحدود والأقطار، والجوارح والأعضاء، ... لأنه الواحد الذي لم يزل قبل الأشياء كلها ثم خلق الخلق من غير فقر ولا حاجة، ولا ضعف ولا استعانة، من غير أن يلحقه لحدوث ذلك تغير، أو يمسه لغوب، أو ينتقل به إلى مكان، أو يزول به عن مكان، إذ كان جل شأنه لم يزل موجوداً قبل كل مكان، ثم حدثت الأماكن وهو على ما كان فليس يحويه مكان، وقد استوى على العرش بالاستيلاء، والمملك والقدرة والسلطان وهو مع ذلك بكل مكان إله عالم، مدبر، قاهر))^(٢).

استشهد الشريف المرتضى بتزيه الخالق سبحانه عن المكان برواية عن الإمام علي عليه السلام قائلاً: ((وسأله رجل فقال : أين كان ربك قبل أن يخلق السماء والأرض؟ فقال عليه السلام: أين سؤال عن مكان، وكان الله ولا مكان))^(٣).

نالت مسألة عدم جواز رؤية الخالق سبحانه وتعالى حيزاً كبيراً من اهتمام الشريف

(١): المصدر نفسه، ج٢، ص١٨٨.

(٢): المصدر نفسه، ج٢، ص١٨٧ - ١٨٨.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج١، ص١٦٣.

المرتضى داعماً ذلك بأدلة قرآنية وأخبار مروية عن الأئمة عليهم السلام فضلاً عن الأدلة العقلية .

من الأدلة القرآنية التي استشهد بها الشريف المرتضى عندما تناول في أحد مجالسه مسألة: (الاستدلال على نفي الرؤية بالإبصار) قائلاً: ((إعلم أن أصحابنا لما استدلوا على نفي الرؤية بالإبصار عن الله تعالى بقوله :

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(١)

وبينوا أنه تعالى تمدح بنفي الإدراك الذي هو رؤية البصر عن نفسه على وجه يرجع إلى ذاته؛ فيجب أن يكون في ثبوت الرؤية له في وقتٍ من الأوقات نقص ودم، قال لهم مخالفوهم : كيف يمدح بأنه لا يُرى، وقد يشاركه في نفي الرؤية ما ليس بمدوح؛ كالمعدومات والإرادات والاعتقادات؟ فقالوا لهم : لم يمدح تعالى بنفي الرؤية فقط، وإنما تمدح بنفي الرؤية عنه وإثباتها له، فتمدحه بمجموع الأمرين، وليس يشاركه في هاتين الصفتين مشارك ؛ لأنَّ الموحدات المحدثات على ضروب؛ منها ما لا يرى ولا يرى كالإرادات والاعتقادات، ومنها ما يرى ولا يرى كالألوان، ومنها ما ترى ويرى كالإنسان وضروب الأحياء، وليس فيها ما يرى ولا يرى، فثبت المدحة لله تعالى بمتضمن الآية))^(٢).

عندما استدل أيضاً بهذه الآية في موضع آخر لنفي الرؤية عن الخالق سبحانه وتعالى قال: ((لأنه تعالى تمدح في هذه الآية بنفي الإدراك عنه الذي هو الرؤية، لأنه

(١): الأنعام، الآية : ١٠٣ .

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٤٩ .

خص بآلة البصر التي لا يعقل إدراكها في غير الرؤية))^(١).

من الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام في نفي الرؤية عن الخالق سبحانه وتعالى والتي استشهد بها الشريف المرتضى منها :

((وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه سأل محمد الحلبي فقال له، هل رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ربّه؟ قال : نعم رآه بقلبه، فأما ربنا جل جلاله فلا تدركه أبصار الناظرين، ولا تحيط به أسماع السامعين)).

وروى صفوان بن يحيى قال : دخل أبو قرّة المحدث على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسأله عن أشياء من الحلال والحرام والأحكام و الفرائض، حتى بلغ إلى التوحيد، فقال له أبو قرّة : إنّنا رُؤينا أنّ الله تعالى قسم الكلام والرؤية، فقسم لموسى الكلام، ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم الرؤية، فقال الرضا عليه السلام : فمن المبلغ عن الله تعالى الى الثقلين : الجن والإنس أنّه :

﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾^(٢) ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾^(٣)، ﴿ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾^(٤)؟

(١) : الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٨٣.

(٢) : الأنعام، الآية : ١٠٣.

(٣) : طه، الآية : ١١٠.

(٤) : الشورى، الآية : ١١.

أليس محمد صلى الله عليه واله وسلم نبياً صادقاً؟ قال : فكيف يجيء رجل إلى الخلق جميعاً فيخبرهم أنه جاء من عند الله تعالى يدعوهم إليه بأمره، ويقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ثم يقول: سأراه بعيني وأحيط به علماً؛ أما تستحيون ما قدرت الزنادقة أن ترميه بهذا أن يكون يأتي عن الله تعالى بشيء، ثم يأتي بخلافه من وجه آخر! قال أبو قرّة: فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَّلَةً أُخْرَى (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ (١)، فقال عليه السلام: ما بعد هذه الآية يدل على ما رأى؛ حيث يقول: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (٢)، يقول ما كذب فؤاد محمد ما رأت عيناه، ثم أخبر بما رأى، فقال: (٣).

وآيات الله غير الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، فإذا رآته الأبصار فقد أحاط به العلم. فقال أبو قرّة: فأكذب بالرؤية؟ فقال الرضا عليه السلام: إذن القرآن كذّبها، وما أجمع عليه المسلمون أنه لا يُحاط به علماً، ولا تدركه الأبصار، وليس كمثلته شيء.

وأتى أعرابي أبا جعفر محمد بن علي - الجواد - عليه السلام فقال له : هل رأيت ربك حين عبدته؟ فقال : لم أكن لأعبد شيئاً لم أره، فقال: كيف رأيت؟ فقال : لم تره الأبصارُ بمشاهدة العيان، بل رآته القلوب بحقائق الإيمان؛ لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، معروفٌ بالآيات، منعوت بالعلامات، لا يجوزُ في قضيته؛ هو الله الذي لا إله

(١): النجم، الآية : ١٣ ، ١٤ .

(٢): النجم، الآية : ١١ .

(٣): النجم، الآية : ١٨ .

إلا هو، فقال الأعرابي : الله أعلم حيث يجعل رسالته!)^(١).

أما الأدلة العقلية فقد استدل بها الشريف المرتضى في مسألة : (أنه تعالى يستحيل عليه الرؤية وسائر ضروب الإدراكات) قال فيها :

((إنَّه تعالى لو كان مرتباً لوجب أن نراه مع رؤيتنا المرئيات وارتفاع الموانع المعقولات، ولو رأيناه لوجب ان نعلمه ونميزه، لأنَّ العاقل يجب أن يعلم ما يدركه إذا زالت وجوه اللبس، ووجوه اللبس لا يجوز على القديم تعالى من حلول ومجاورة ووجود ما يشبهه ويلتبس به. ودليل آخر على أنَّه سبحانه لا يُرى بالأبصار : أن الرؤية بالبصر شرطاً يستحيل عليه فيجب استحالة رؤيته، والشرط أن يكون المرئي أو محله مقابلاً أو حكم المقابل، والذي يدل على صحة هذا الشرط ثبوت الرؤية بثبوتها وانتفاؤها بانتفائها، ألا ترى أن الجسم إذا كان غير مقابل لنا لم نره إلا بالمرآة الجاري معها مجرى المقابل))^(٢).

كان للشريف المرتضى مناظرة مع أبي العلاء المعري (ت ٤١٩هـ / ٤١٩م) عن التوحيد وبعض المسائل المرتبطة به والمناظرة هي : ((دخل أبو العلاء المعري على السيد المرتضى قدس الله روحه فقال: أيها السيد ما قولك في الكل؟ قال السيد : ما قولك في الجزء؟ فقال : ما قولك في الشعري؟ فقال: ما قولك في التدوير؟ قال : ما قولك في عدم الانتهاء؟ قال : ما قولك في الحيز والناعورة؟ ... فبهت أبو العلاء، (قال) : فقال السيد المرتضى قدس الله روحه - عند ذلك - ألا كلّ ملحد ملهد !

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٨٣.

فقال أبو العلاء: من اين أخذته؟ قال: من كتاب الله: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وقام وخرج، فقال السيد قد غاب عنا الرجل وبعد هذا لا يرانا، فسئل السيد عن كشف هذه الرموز والإشارات، فقال: سألتني عن الكل، وعنده الكل قديم، ويشير بذلك إلى عالم سماه "العالم الكبير" فقال: ما قولك فيه؟ أراد أنه قديم، فأجبتة عن ذلك وقلت له: ما قولك في الجزء؟ لأن عندهم الجزء "محدث" وهو متولد عن "العالم الكبير" وهذا الجزء عندهم هو "العالم الصغير" وكان مرادي بذلك: أنه إذا صح أن هذا العالم محدث، فذلك الذي أشار إليه إن صح فهو محدث أيضاً، لأن هذا من جنسه على زعمه، والشيء الواحد لا يكون بعضه قديماً وبعضه محدثاً، فسكت لما سمع ما قلته.... وأما قولي ألا كل ملحد ملهد، أردت: أن كل مشرك ظالم، لأن في اللغة، ألد الرجل إذ عدل من الدين، وأهد إذا ظلم، فعلم أبو العلاء ذلك وأخبرني عن علمه بذلك، فقرات: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) ((...))^(٣).

(١): لقمان، الآية: ١٣.

(٢): لقمان، الآية: ١٣.

(٣): الطبرسي، الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢.

ثانياً : آراء الشريفة المرتضى ومنهجه في أصل العدل الإلهي :

١. الحسن والقبح من الأفعال :

احتلت مسألة الحسن والقبح من الأفعال في الفكر الكلامي الإسلامي مكانة خاصة لدى أغلب المذاهب الإسلامية والفرق الكلامية، إذ اختلفوا في حسن الأفعال وقبحها هل إنهما عقليان أو شرعيان ؟ لاختلافهم حول تفسير بعض الآيات القرآنية المتشابهة مثل قوله تعالى :

﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾^(٢)

فذهب الأشاعرة وبعض المذاهب الأخرى ما عدا الإمامية والمعتزلة إلى أن القبيح هو المنهي عنه شرعاً، والحسن الذي لم يرد عنه نهي من الشارع، سواء ورد به أمر إلزامي أم لم يرد، وإنه لا حكم للعقل في حسن الأشياء والأفعال وقبحها^(٣)، أما الإمامية ومن وافقهم من المعتزلة؛ فقد ذهبوا إلى أن الأفعال منها ما هو حسن لذاته، وإن لم يرد به أمر شرعي، ومنها ما هو قبيح لذاته، ويستحق فاعله اللوم والذم وإن لم

(١): البقرة، الآية : ٢١٢.

(٢): الأنبياء، الآية : ٢٣.

(٣): ينظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م)، الملل والنحل، تحقيق: أحمد محمود شاكر، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٣٨؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٣، ص ٢٦١ - ٢٦٢؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣٥٦ - ٣٥٧؛ الحسيني، الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ص ١٨٦.

يرد به نهي من الشارع^(١)، وكان لهذه الاختلافات وغيرها في مسائل العدل الإلهي سبباً في إطلاق تسمية "العدلية" على الامامية والمعتزلة^(٢).

أما الشريف المرتضى فكان له وقفة توضيحية لهاتين الآيتين استكمالاً منه لدور الإمامية لهذه المسألة عندما تطرق لتفسير قوله تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٣)

بقوله: ((... إن يكون المعطي منا غيره شيئاً والرازق سواء رزقاً قد يكون له ذلك فيكون فعله حسناً لا يسأل عنه ولا يؤاخذ به ولا يحاسب عليه وربما لم يكن له ذلك فيكون فعله قبيحاً يؤاخذ به ويحاسب عليه فنفي الله تعالى عن نفسه أن يفعل من الرزق القبيح وما ليس له ان يفعله بنفي الحساب عنه، وانبأ أنه لا يرزق ولا يعطى إلا على أفضل الوجوه وأحسنها وأبعدها عن الدم وتجري الآية مجرى قوله تعالى: ﴿ نَا

(١): ينظر: الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، (ت ٤٠٣هـ/ ١٠١٢م)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط ٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٣٥٨ - ٣٦٠؛ الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٧٧ - ١٧٩؛ الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٤٧ - ٤٩؛ العلامة الحلي، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن زادة الأملي، ط ٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص ٤٢١؛ الحسيني، الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٢): الفضلي، عبد الهادي، خلاصة علم الكلام، ط ٢، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ١٤٦.

(٣): البقرة، الآية: ٢١٢.

يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿١﴾، وإثماً أراد أَنَّهُ تعالى من حيث وقعت أفعاله كلها حسنة غير قبيحة لم يجوز أن يسأل عنها وإن سئل العباد عن أفعالهم لأنهم يفعلون الحسن والقبيح معاً))^(٢).

قال أيضاً في مسألة : (الحسن والقبح العقلي) : ((إنَّ في عقولنا حسناً فهو عند الله حسن، وما كان قبيحاً فهو عند الله كذلك، ولا يجوز أن يكون حسن شيء هو عنده يفيد ولا قبح أمر هو عنده بخلافه...، وإنَّ العلم بحسن الحسن وقبح القبيح لا يختلف بالإضافة إلى العالمين، ولا فرق في هذا العالم بين القديم والمحدث))^(٣).
ومن أبرز فروع هذه المسألة التي تطرق إليها الشريف المرتضى :

أ. قدرة الخالق تعالى على الحسن والقبح

ذهب الشريف المرتضى في هذه المسألة إلى قدرة الخالق سبحانه وتعالى على القبيح لصفة القدرة، ولا يجوز أن يفعله من حيث علمه بقبحه قائلاً : ((يجب أن يكون تعالى قادراً على القبيح لأنه قادر لنفسه...، ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه، ولأنه غني عنه، ولا يجري فيما ذكرناه مجرى الحسن، لأنَّ الحسن قد يفعله لحسنه لا لحاجته إليه، ولا يجوز أن يريد تعالى القبيح، لأنه إذا أراد به إرادة محدثة كانت قبيحة، وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح))^(٤).

(١): الأنبياء، الآية : ٢٣.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٧٨.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٧٧، ١٧٩.

(٤): المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٢.

وقال في موضع آخر : ((يجب العلم بأنه تعالى قادر على فعل القبيح بثبوت كونه قادراً، ولا يجوز أن يفعله من حيث كان عالماً بقبحه، وقبح ذلك في الشاهد على من له مسكة من عقلة، وبهذا القدر يثق بحسن جميع أفعاله وتكاليفه))^(١).

ب. وجوب اللطف والأصلح

وضح الشريف المرتضى معنى اللطف قائلاً : ((اللطف : ما عنده يختار المكلف الطاعة، أو يكون أقرب إلى اختيارها ولولاه لما كان أقرب إلى اختيارها مع تمكنه في الحالتين))^(٢).

أما أقسام وشروط اللطف فقد بينها قائلاً : ((أعلم أن اللطف ما دعي الى فعل الطاعة، وينقسم الى : ما يختار المكلف عنده فعل الطاعة ولولاه لم يختره، وإلى ما يكون أقرب إلى اختيارها، وكل القسمين يشمله كونه داعياً))^(٣).

ذهب الشريف المرتضى الى وجوب اللطف على الخالق سبحانه بقوله : ((وما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة ويكون إلى اختيارها أقرب، ولولاه لم يكن من ذلك يجب أن يفعله، لأن التكليف يوجب ذلك...، وهذا هو المسمى " لطفاً "، ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين، وقبح منع أحدهما كقبح منع الآخر)^(٤).

أضاف الشريف المرتضى قائلاً : ((ولا بدّ من أن يشترط في ذلك اتصاله من التمكين، ويسمى بأنه "توفيق"، إذا وافق وقوع الطاعة لأجله، ولهذا لا يسمى اللطف

(١): الشريف المرتضى، مقدمة في الأصول الاعتقادية، ص ٨٠.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ٢٨٠.

(٣): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ١٨٦.

(٤): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٣.

المقرب من الطاعة إن لم يقع "توفيقاً" ويسمى بآئنه "عصمة" إذا لم يختار المكلف لأجله القبيح، وقد يوصف بآئنه صلاح في الدين وأصلح، لأن الصلاح هو النفع أو ما أدى إليه، ولا يوصف ما يختار عنده القبيح ولولاه لما اختاره بآئنه لطف على الإطلاق حتى يقيد، لأن التعرف في إطلاق هذه اللفظة يقتضي فعل الطاعة، وما يوصف ما يختار عنده القبيح إذا كان منفصلاً من التمكين بآئنه مفسدة واستفساد))^(١).

ذهب الشريف المرتضى إلى وجوب الأصلح على الخالق سبحانه وتعالى إذا كان في أمور الدين فقط دون أمور الدنيا بقوله : ((والأصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب، لأنه لو وجب لأدى إلى وجوب ما لا يتناهى، وكان القديم تعالى غير منفك في حال من الأحوال بالواجب))^(٢)، واختلف الشريف المرتضى في هذه المسألة مع الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م)، ففي الوقت الذي أوجب الشريف المرتضى الأصلح على الخالق سبحانه وتعالى في الدين فقط، نجد الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م) يذهب إلى وجوب الأصلح على الخالق سبحانه وتعالى في الدين والدنيا^(٣).

في حين ذهب الأشاعرة إلى منع القول بوجوب شيء على الخالق سبحانه وتعالى، وأنه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه، وأنه لا يجب عليه رعايته الأصلح لعباده، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد^(٤).

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ١٨٦.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٣.

(٣): ينظر: الشيخ المفيد، أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط ٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٥٩.

(٤): الإيجي، الموافق، ج ٣، ص ١٣١، ١٤٠.

٢. الجبر والتفويض

تُعد مسائل الجبر والتفويض وما يتفرع منهما من المسائل الكلامية المهمة التي تصدى الشريف المرتضى لها مفنداً القول بهما وبأدلة وحجج رصينة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، فضلاً عن الأدلة العقلية واللغوية، كما أنه أملى رسالة خاصة لهما أسماها: (رسالة إنقاذ البشر من الجبر والقدر)، قال فيها: ((سألتَ أعزك الله وأرشدك إملاء رسالة في القدر فقد جالت به الفكر أكثرها عن معرفة قد انحسر، وذكرت أن الذي حداك إلى ذلك ما وجدته ظاهراً في عوام النيل ومعظم خواصها من القول المؤدي إلى الكفر المحض بسبب الجبر وتجويرهم الله في حكمه، وحملهم معاصيهم عليه، وإضافتهم القبائح إليه ...))^(١).

أ. القضاء والقدر

بين الشريف المرتضى أن القضاء والقدر ليس أمراً لازماً ومحتوماً، وإنما أمر وحكمة من الخالق سبحانه وتعالى، ويتضح رأي الشريف المرتضى في ذلك اثناء إيراده المناظرة التي جرت بين الإمام علي عليه السلام وشيخ شامي في مسيرهما لحرب صفين، قائلاً: ((وروي أن شيخاً حضر صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلى الشام، أكان بقضاء من الله تعالى وقدر؟ قال له: نعم يا أبا أهل الشام، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، وما وطئنا موطئاً، ولا هبطنا وادياً، ولا علونا تلة إلا بقضاء من الله وقدر، فقال الشامي: عند الله احتسب عنائي يا أمير المؤمنين، وما أظن أن لي أجراً في سعيي إذ كان الله قضاء عليّ وقدره! فقال له عليه

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.

السلام: إن الله قد أعظم لكم الأجر على مسيركم وأنتم سائرون، وعلى مقامكم وأنتم مقيمون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين، ولا إليها مضطرين، ولا عليها مجبرين . فقال الشامي : وكيف ذاك والقضاء والقدر ساقانا، وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا ؟ فقال له عليه السلام: يا أخا أهل الشام، لعلك ظننت قضاءً لازماً، وقدرًا حتمًا؛ لو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب، وسقط الوعد والوعيد، والأمر من الله والنهي، وما كان المحسن أولى بثواب الإحسان من المسيء، والمسيء أولى بعقوبة الذنب من المحسن؛ تلك مقالة عبدة الأوثان، وحزب الشيطان، وخصماء الرحمن، وشهداء الزور، وقدرية هذه الأمة ومجوسها؛ أن الله أمر عبادة تختياراً، ونهاهم تحذيراً، كلف سيراً، وأعطى على القليل كثيراً، ولم يُطع مكرهاً، ولم يُعص مغلوباً، ولم يكلف عسيراً ... قال الشامي: فما القضاء والقدر الذي كان بهما وعنهما ؟ قال : الأمر من الله بذلك والحكم، ثم تلا : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾ ^(١) ، فقام الشامي فرحاً مسروراً لما سمع هذا المقال، وقال : فرجت عني فرج الله عنك يا أمير المؤمنين ((^(٢)).

وتوصل الشمري ^(٣) إلى نتائج مهمة من هذه المناظرة التي استشهد بها الشريف المرتضى لتوضيح القضاء والقدر :

١- إنَّ الفاعل بالاختيار يتحمل مسؤولية ما صدر منه من خير أو شر.

(١): الاحزاب، الآية : ٣٨.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥.

(٣): الشريف المرتضى متكلماً، ص ٨٨.

- ٢- إنَّ المكلف مختار ليس مجبراً، ولأجله شنع الإمام عليه السلام على من ينسب الخير والشر إلى قوة قاهرة للبشر بتلقيبه " قدرية هذه الأمة ومجوسها ".
٣- منها القول بالجبر ينفي فائدة البعثة وتشريع الأحكام .
٤- منها القول بالتفويض سلب القدرة الإلهية عن البشر واستقلاله عنه تعالى .

ب. أفعال العباد غير مخلوقة

بسط الشريف المرتضى مسألة : (أفعال العباد غير مخلوقة) إلى شقين هما :

١- أفعال العباد هل هي مخلوقة لله تعالى أم لا ؟

٢- أفعال العباد هل هي مخلوقة للعباد أم لا ؟

ذهب الشريف المرتضى في الشق الأول من المسألة إلى أن أفعال العباد غير مخلوقة لله تعالى، وأنَّ العباد هم المحدثون لها، موضحاً ذلك قائلاً : ((والأفعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم واحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى، لوجب وقوعها بحسب أحوالهم، ولأنَّ أحكامها راجعة إليهم من مدح أو ذم))^(١) .

استدل الشريف المرتضى على ذلك في موضع آخر بأدلة لغوية قائلاً : ((أما أفعال العباد فليست مخلوقة لله عز وجل، وكيف يكون خلقاً له وهي مضافة إلى العباد إضافة الفعلية ؟ ولو كانت مخلوقة لكانت من فعله، ولو كانت فعلاً له لما توجه الذم والمدح على قبحها وحسنها إلى العباد، كما لا يذمون ويمدحون بخلقهم وصورهم وهيتهم، ولكانت أيضاً لا يتبع في وقوعها تصور العباد ودواعيهم وأحوالهم، ألا ترى ان أفعاله في العباد التي لا شبهة فيها، ولا يتبع إرادتهم، ولا يقع بحسب تصورهم، هذا إنَّ أريد

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٣، ص١٢.

بالخلق ها هنا الإحداث والإنشاء على بعض الوجوه، وإن أريد بالخلق التقدير الذي لا يتبع الفعلية، جاز القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله عز وجل، فكل بمعنى أنه مقدر لها مرتب لجميعها، ألا ترى أن أهل اللغة يسمون مقدار الأديم خالقاً له وإن كان الأدم من فعل غيره قال الشاعر :

ولأنت تعري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يعترى

وقال الآخر :

ولا تبسط بأيدي ولا أيدي الخير إلا جيد الأدم^(١).

عندما تطرق الشريف المرتضى إلى الشق الآخر من المسألة، ناقش رأي علماء المعتزلة فيها مفنداً إياهم بأدلة لغوية قاتلاً : ((أن الصحيح كون العباد خالقين لأفعالهم المقصودة المجرى بها إلى الأغراض الصحيحة، هو مذهب أكثر أهل العلم، وخالف أبا القاسم البلخي في ذلك ...، وقد بينا أن أهل اللغة قد سموا العبد خالقاً بصريح القول، ولمن كان غيره لا يستحق هذا الوصف أن يشنع أن يقول : أكرم الآلهة أو أحسن، وإنما استنكر أبو القاسم البلخي إطلاق القول بأن الإنسان خالق ظناً منه أن ذلك أدخل في تعظيم الله عز وجل وتمييزه عما يجري من الأوصاف على عباده، وليس الأمر على ما ظنه، لما بيناه من إطلاق هذا الوصف على العباد في القرآن واستعمال أهل اللغة، وما توهمه البلخي في التمييز والتخصيص له تعالى، ينقض بوصفه، بلا خلاف بينه وبين العبد بأنه محدث منشئ مخترع، كما يصف الله تعالى بذلك، وإن كان في الاشتراك في الوصف بالخلق نقض وإبطال للتعظيم والمزية، ففي الاشتراك بالوصف بالإنشاء

والاختراع مثل ذلك، وما يتعذر به البلخي في الاختراع والإنشاء إلى المجبرة، يتعذر إليه بمثله في الخلق))^(١).

ج. عدم إرادة الله تعالى المعاصي والقبائح

ذهب الشريف المرتضى إلى عدم إرادة الخالق سبحانه للمعاصي والقبائح بأدلة قرآنية وعقلية قائلًا: ((إعلم أن الله تعالى لم يرد شيئاً من المعاصي والقبائح، ولا يجوز أن يريد لها ولا يشاؤها ولا يرضاها، بل هو تعالى كاره وساخط لها، والذي يدل على ذلك أنه جلت عظمته قد نهى عن سائر القبائح والمعاصي بلا خلاف، والنهي إنما يكون نهياً بكراهة النهي للفعل المنهي عنه، ألا ترى أن أحدنا لا يجوز أن ينهى عما يكرهه، فلو كان النهي في كونه نهياً غير مفتقر إلى الكراهية لم يجب ما ذكرناه، ولأنه لا فرق بين قول أحدنا لغيره " لا تفعل كذا " ناهياً له، وبين قوله " أنا كاره له "، كما لا فرق بين قوله " أفعل " أمراً له، وبين قوله " أنا مرید منك أن تفعل " ...، وقد أكد السمع دليل العقل، فقال الله تعالى :

﴿مِثْلَ ذَابٍ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾^(٢)،
﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى:
﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢): غافر، الآية: ٣١.

(٣): آل عمران، الآية: ١٠٨.

(٤): الإسراء، الآية: ٣٨.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾، وإذا كان خلقهم للعبادة فلا يجوز أن يريد منهم الكفر، وقال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢﴾، ولو كان مريداً له لكان شائئاً له وراضياً به ((٣)).

من الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام ما ذكره الشريف المرتضى في المناظرة التي جرت بين الإمام موسى الكاظم عليه السلام وأبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠/٧٦٧م) وهي: ((وروي أن أبا حنيفة النعمان بن ثابت قال: دخلت المدينة، فرأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد - الصادق - عليه السلام فسلمت عليه، وخرجت من عنده، فرأيت أبنه موسى - الكاظم - عليه السلام في دهليزه، قاعداً في مكتبته، وهو صغير السن...، فقلت له: جعلت فداك! فممن المعصية؟ فنظر اليّ ثم قال: أجلس حتى أخبرك، فجلست، فقال: إن المعصية لا بدّ أن تكون من العبد أو من ربه، أو منهما جميعاً؛ فإن كانت من الله تعالى فهو أعدل وأنصف من أن يظلم عبده، ويأخذه بما لم يفعله، وإن كان منهما فهو شريكه؛ والقوي أولى بإنصاف عبده الضعيف، وإن كانت من العبد وحده فعليه وقع الأمر، وإليه توجه النهي، وله حق الثواب والعقاب، ووجبت الجنة والنار)) (٤).

(١): الذاريات، الآية: ٥٦.

(٢): الزمر، الآية: ٧.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٤٠، ١٤٢.

(٤): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٦٥ - ١٦٦.

د. الفرق بين صنع الخالق والمخلوق

وضح الشريف المرتضى أن الله سبحانه وتعالى لم يفعل أفعال العباد، وإن فعل العبد غير فعل رب العالمين، مستنداً بذلك إلى أدلة متنوعة من القرآن الكريم والحديث الشريف والعقل، من الآيات القرآنية التي استدل بها الشريف المرتضى قائلاً:

((فأما ما يدل على ذلك من كتاب الله فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾^(١)، فلما لم يكن الكفر بمتقن ولا بمحكم علمنا أنه ليس من صنعه، وقال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾^(٢)

وقد علمنا أن الله تعالى قد جعل وخلق الشاة والبعير، وإنما ينفي عن نفسه ما جعلوه من الشق الذي فعلوه في آذان أنعامهم، فعلمنا أن ما نفاه الله تعالى عن نفسه هو كفر العباد وفعلهم (...))^(٣).

أما الأحاديث النبوية التي استدل بها الشريف المرتضى في هذه المسألة منها: ((وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من إضافة الحسن إلى الله والسوء إلى العباد ما روي عن أبي إمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: اضمنوا لي أشياء أضمن لكم الجنة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: لا تظلموا

(١): النمل، الآية: ٨٨.

(٢): المائدة، الآية: ١٠٣.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ١٩٧ - ١٩٨.

عند قسمة موارثكم، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم، وانصفوا الناس من أنفسكم، ولا تغلوا غنائمكم، ولا تحملوا على الله ذنوبكم^(١)،...، وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم أنه قال :

(أتاني جبرائيل فقال: يا محمد خصلتان لا ينفع معهما صوم ولا صلاة: الاشرار بالله، وأن يزعم عبد أن الله يجبره على معصيته)....، وروي عن أبي هريرة انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم إذا قام الليل إلى الصلاة قال: (لييك وسعديك، الخير في يديك، والشر ليس اليك)^(٢) ((...))^(٣).

أما الأدلة العقلية التي توصل إليها الشريف المرتضى للتمييز بين أفعال الخالق سبحانه وأفعال العباد هي بقوله :

((وأما حجة القول على أن الله لم يفعل أفعال العباد، وأن فعل الخلق غير فعل رب العالمين، فهو أننا وجدنا من أفعال العباد ما هو ظلم وعبث وفساد، وفاعل الظلم ظالم، وفاعل العبث عبث، وفاعل الفساد مفسد، فلما لم يجوز أن يكون الله مفسداً علمنا أنه لم يفعل الظلم ولا العبث ولا الفساد، وأيضاً فإن أفعالهم التي لهم هي محكمة منها ما هو طاعة خضوع وفاعل الطاعة مطيع، وفاعل الخضوع خاضع، فلما يجوز أن يكون الله مطيعاً ولا خاضعاً علمنا أنه لا يفعل الطاعة ولا الخضوع، وأيضاً فإن الله لا يجوز أن يعذب العباد على فعله، ولا يعاقبهم على صنعه، ولا يأمرهم بأن يفعلوا ما خلقه،

(١): البيهقي، شعب الإيمان، ج٧، ص٥٠٤.

(٢): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج٧، ص٤٣٣؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج١، ص١٠٢؛ الدارمي،

سنن الدارمي، ج١، ص٢٨٢.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٢، ص٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣.

فلما عذبهم على الكفر، وعاقبهم على الظلم، وأمرهم بأن يفعلوا الإيمان، علمنا أن الكفر والظلم والإيمان ليست من فعل الله ولا من صنعه ومما يبين ما قلنا : أنه لا يجوز أن يعذب العباد على طولهم وقصرهم وألوانهم وصورهم، لأن هذه الأمور فعله وخلقه فيهم، فلو كان الكفر والفجور فعل الله لم يجوز أن يعذبهم على ذلك ولا ينهاهم عنه ولا يأمرهم بخلافه^(١)

هـ. الهداية والإضلال

يرى الشريف المرتضى في معنى الهدى في المؤمن والكافر وجهين هما :

١- هدى بمعنى دليل وبيان يخص كل مكلف من الكافرين والمؤمنين .

٢- هدى بمعنى الثواب والنجاة يخص به المؤمنين المطيعين لله ورسوله صلى الله عليه

واله وسلم دون الكافرين .

استدل الشريف المرتضى على صحة الوجه الأول بأدلة قرآنية ولغوية قائلًا :

((الدليل على أن الهدى قد يكون بمعنى الدليل كقوله تعالى في كتابه العزيز :

﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةٌ الْعَذَابِ الْهُورِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢)، فقد خبر الله تعالى أنه هدى ثمود الكفار فلم يهتدوا فأخذتهم الصاعقة بكفرهم، وقال الله تعالى: ﴿ إِن هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ

(١): المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢): فصلت، الآية : ١٧.

مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴿١﴾،

يعني الدلالة والبيان ...، وما أشبه ما ذكرناه أكثر من أن نأتي عليه، وأما ما يدل على ذلك من اللغة : فإن كل من دل على شيء فقد هدى إليه، فلما كان الله تعالى قد دل الكفار على الإيمان ثبت أنه قد هداهم إلى الإيمان ((^٢)).

استدل الشريف المرتضى أيضاً في الوجه الآخر بأدلة قرآنية قائلًا : ((فأما هدى الثواب الذي لا يفعله الله بالكافرين فمنه قوله تعالى :

﴿...وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْهَمِهِ ﴿٣﴾ ، وإنما يهديهم بعد القتل بان ينجيهم ويثيبهم، وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (٤) ، إنما يهديهم بإيمانهم بأن ينجيهم ويثيبهم، وقال : ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥) ،

وقال : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ﴾ (٦) ،

يعني من تاب، فهذا الهدى وما أشبه لا يفعله الله إلا بالمؤمنين القائلين بالحق، فأما

(١) : النجم ، الآية : ٢٣ .

(٢) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٣) : محمد، الآية : ٤ - ٥ .

(٤) : يونس، الآية : ٩ .

(٥) : المائدة، الآية : ١٦ .

(٦) : الرعد، الآية : ٢٧ .

قرين الدليل فقد هدى الله الخلق أجمعين))^(١).

ذهب الشريف المرتضى في رأيه لحقيقة الإضلال ومعناه إلى وجهين أيضاً وهما :

- ١- ضلال من الخالق سبحانه بمعنى العقاب والهلاك للكافرين عقوبة على كفرهم.
- ٢- ضلال ما أضافه سبحانه وتعالى إلى غيره .

اسشهد الشريف المرتضى على الإضلال بمعنى العقاب والهلاك بأدلة قرآنية قائلاً :

((قد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا مَرْسَلُو النَّاقَةَ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَمِبْنَاهُمْ وَأَصْطَبِرْ ﴾^(٢) ، يعني في هلاك ، وسعر يعني سعر النار فيهم، إذ ليس في ضلال هو كفر أو فسق، لأنَّ التكليف زائل في الآخرة، وقد بين الله تعالى من يضل فقال : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا بَلْ لَمْ نَكُنْ نَدْعُوا مِنْ قَبْلُ شَيْئًا كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ ﴾^(٤) ،...، ثم أوضح الأمر وخبر أنه لا يضل إلا بعد إقامة الحجّة، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٥) ، فأخبر أنه لا يضل أحداً حتى يقيم الحجّة عليه، فإذا ضل عن الحق بعد البيان والهدى والدلالة أضله الله حينئذ، بأن أهلكه وعاقبه))^(٦) .

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢): القمر، الآية : ٤٧.

(٣): إبراهيم، الآية : ٢٧.

(٤): غافر، الآية : ٧٤.

(٥): التوبة، الآية : ١١٥.

(٦): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

أما الإضلال الذي نفاه الشريف المرتضى عن الخالق سبحانه وتعالى مستدلاً ومستشهداً على ذلك أيضاً بأدلة قرآنية قائلاً :

((وأما الإضلال الذي نفيه عن ربنا تعالى فهو ما أضافه الله إلى غيره فقال : ﴿ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ ^(١) ، يقول : أضلهم بأن دعاهم إلى عبادة العجل ، وقال : ﴿ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾ ^(٢) ، يريد أضلهم بأن قال : ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ ^(٣) وأمرهم بالكفر ودعى إليه ، والله لا يأمر بعبادة غيره ولا يفسد عباده ... ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٤) ، يريد أنه أفسد وجر وخدع ، والله لا يغر العباد ولا يظهر في الأرض الفساد. وقال يخبر عن أهل النار : إنهم يقولون : ﴿ وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ ﴾ ^(٥)

يريد ما افسدنا ولا غيرنا ولا بين الكفر والمعاصي إلا المجرمون ، ولم يقولوا ما أضلنا إلا رب العالمين ، تعالى الله علواً كبيراً ! وكل إضلال أضل الله به العباد فإنما هو عقوبة لهم على كفرهم وفسقهم)) ^(٦).

(١) : طه، الآية : ٨٥ .

(٢) : طه، الآية : ٧٩ .

(٣) : النازعات، الآية : ٢٤ .

(٤) : يس، الآية : ٦٢ .

(٥) : الشعراء، الآية : ٩٩ .

(٦) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

المبحث الثاني

آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصلي النبوة والإمامة

أولاً: آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصل النبوة

١. الدلالة اللغوية والإصطلاحية للنبوة عند الشريف المرتضى، والفرق بين النبي والمرسل

دخل الشريف المرتضى في التعريف اللغوي لمعنى كلمة " نبي " وبين أنّها تحمل معنيين بقوله : ((فأما وصفه بأنه نبي ، فإن كان مهموزاً فهو من الإنباء والإخبار، وإن كان مشدداً غير مهموز فهو من الرفعة وعلو المنزلة - مأخوذ من النبأوة -))^(١).

لم يختلف الشريف المرتضى مع اللغويين في تعريف كلمة " نبي "، إذ ذهبت أغلب المعاجم اللغوية إلى ذلك بقولهم: النَّبَاؤَةُ؛ ما ارتَفَعَ من الأرضِ كالتَّبْوَةِ والنَّبِيِّ، والنَّبِيُّ مَأخُوداً من النَّبَاؤَةِ أي أَنَّهُ شُرِّفَ عَلَى سَائِرِ الخَلْقِ، وَأُنْبِئْتُهُ إِنبَاءً؛ نَبَّأْتُهُ، أَي؛ أَخْبَرْتُهُ،

(١): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٦٣.

لُغَةً فِي أَنْبَأَتِهِ^(١).

أما المعنى المصطلح لكلمة " نبي " عند الشريف المرتضى هو : ((النبي : رفيع الرفيع المنزلة عند الله تعالى المحتمل رسالته بلا واسطة آدمي بالهمزة ولا يهمز غيرها))^(٢) تطرق الشريف المرتضى إلى الفرق بين النبي والمرسل بقوله : ((إعلم أن معنى وصفنا للرسول في أصول اللغة بأنه " رسول " إن مرسلأ أرسله ومن جهة التعارف لا بدّ من اشتراط قبول المرسل، لأهمهم لا يكادون يسمونه رسولاً بأن يرسل المرسل من غير أن يعلموا منه القبول لذلك، وهذه اللفظة وإن كانت من جهة اللغة لا تفيد أنه رسول الله تعالى، فإطلاقها بالتعارف يقتضي الاختصاص بالله تعالى ... ، وليس يمتنع وصف الرسول بأنه " نبي " بالهمز وغير الهمز، لأنّ معناهما معاً مطرد فيه، لكن مع القصد إلى التعظيم لا بدّ من ترك الهمز، وليس كل رفيع القدر يوصف بأنه " نبي " بل يختص إطلاق هذه اللفظة في من علت منزلته لأجل تكلفه بأداء الرسالة وعزمه على القيام بها، وإطلاق لفظ " نبي " بالهمز وغيره يختص من تحمل رسالة الله تعالى دون غيره))^(٣).

(١): الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٧٤، ٧٥؛ الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٣٢٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ١٦٢، ١٦٣؛ الفيروز آبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شاميط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١، ص ٢٩؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٠٥؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٠، ص ٢١٣، ٢١٤ .

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

٢. وجوب بعثة الرسل والأنبياء عليهم السلام

ذهب الشريف المرتضى إلى وجوب بعثة الرسل والأنبياء عليهم السلام من أجل إعلام المكلفين بالواجبات والامتناع عن القبائح والمعاصي، وهذا ما أشار إليه الشريف المرتضى بقوله: ((إعلم أنه غير ممتنع أن يعلم الله تعالى أن في أفعال المكلفين ما إذا فعله اختار عنده فعل الواجبات العقلية أو الأمتناع من القبائح العقلية، ومنها ما إذا فعله اختار فعل القبيح والإخلال بالواجب، وإذا علم الله تعالى ذلك فلا بدّ من إعلام المكلف به، ليفعل ما يدعوه إلى فعل الواجب ويعدل عما يدعوه إلى فعل القبيح، لأنّ إعلامه بذلك من جملة إزاحة علقته في تكليفه، وإذا كان تمييز ما يدعوه من أفعاله أو يصرفه لا سبيل إليه باستدلال عقلي، ولم يحسن أن يفعل تعالى له الضروري به، فيجب بعثه من يعلمه بذلك، وهذا الوجه خاصة هو الذي نقول فيه إنّ البعثة إذا حسنت له وجبت))^(١).

وقال في موضع آخر: ((متى علم الله سبحانه أنّ لنا في بعض الأفعال مصالح وألطافاً، أو فيها ما هو مفسدة في الدين، والعقل لا يدل عليه، وجب بعثة الرسول لتعريفها))^(٢).

وأضاف الشريف المرتضى قائلاً: ((وأنّ الوجوب لا ينفصل من الحسن، وهو العلم بأحوال هذه الأفعال في كونها ألطافاً، ... وغير ممتنع أن يبعث الله تعالى الرسول لتأكيد ما في العقول في أنّ لم يكن فيه شرع، وغير ممتنع أن يبعث الله نبياً بلا شرع،

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٢٣.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٨.

ويكون العلم بأنه نبي لطفاً ومصالحة لنا))^(١).

٣. صفات الرسل والأنبياء عليهم السلام:

تحدث الشريف المرتضى عن صفات الرسل والأنبياء بصورة عامة قائلاً : ((ولما ثبت لنا أن قوام الأمة بالأمر والنهي الوارد عن الله عز وجل صح لنا أنه لا بدّ للناس من رسول من عند الله عز وجل، فيه صفات يتميز بها عن جميع الخلق، منها العصمة من سائر الذنوب، وإظهار المعجزات، وبيان الدلالات لنفي الشبهات، طاهر مطهر، متصل بملكوت الله سبحانه غير منفصل؛ لأنه لا يؤدي عن الله تعالى إلى خلقه إلا من كانت هذه صفته))^(٢)، بينما تناول الشريف المرتضى بعض صفات الرسل والأنبياء بشيء من الإسهاب والتفصيل لأهميتها القصوى لأثبت النبوة ونفي الشبهات منها :

أ. العصمة

بيّن الشريف المرتضى المعنى اللغوي والاصطلاحي للعصمة، فأما المعنى اللغوي قال فيه : ((وأصل العصمة في وضع اللغة المنع، يقال : عصمت فلاناً من سوء إذا منعت من فعله به، غير أن المكلفين أجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالى به، لأنه إذا فعل به ما يعلم أن يمتنع عنده من فعل القبيح، فقد منعه منه، فأجروا عليه لفظ المانع قسراً أو قهراً، وأهل اللغة يتصارفون ذلك ويستعملونه، لأنهم يقولون فيمن أشار على غيره برأي فقبله مختاراً، واحتتمى بذلك من ضرر يلحقه، وهو ما له إن حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منعه، وإن

(١): الشريف المرتضى، مجموعة فنون من علم الكلام، ص ٦٤.

(٢): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمشابه، ص ١١١.

كان ذلك على سبيل الأختيار))^(١).

أما المعاجم اللغوية فذهبت هي الأخرى إلى المعنى نفسه وذلك بقولهم: العِصْمَةُ؛ المَنع، هَذَا أَصْلُ مَعْنَى اللُّغَةِ، ويقال؛ أَصْلُ العِصْمَةِ الرِّبْطُ، ثُمَّ صارت بِمَعْنَى المَنع، والعِصْمَةُ مَلَكََةُ اجْتِنَابِ المعاصي مع التَّمَكُّنِ منها، وَعِصْمَةُ اللَّهِ عِبْدَهُ؛ أَنْ يَعِصِمَهُ مِمَّا يُوْبِقُهُ، عَصَمَهُ يَعِصِمُهُ عَصْمًا؛ مَنَعَهُ وَرَقَاهُ، عَدَمُ قُدْرَةِ المَعْصِيَةِ، أَوْ خُلُقُ مَانِعٍ غَيْرِ مُلْجئٍ^(٢).

ذهب الشريف المرتضى في تعريف العصمة اصطلاحاً بقوله : ((العصمة : ما يمنع عنده المكلف من فعل القبيح والإخلال بالواجب، ولولاه لم يمنع من ذلك ومع تمكنه في الحالين، عبارة أخرى العصمة : الأمر الذي يفعل الله تعالى بالعبد وعلم أنه لا يقدم مع ذلك الأمر على المعصية بشرط أن لا ينتهي فعل ذلك الأمر لأحد إلى الاجزاء))^(٣)، وقال أيضاً : ((إعلم أنَّ العِصْمَةَ هي اللطف الذي يفعله تعالى فيختار العبد عنده الإمتناع من فعل القبيح، فيقال على هذا: إِنَّ الله عَصَمَهُ، بأنَّ فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح، ويقال إنَّ العبد معتصم، لأنَّه اختار عند هذا الداعي الذي فعل الإمتناع عن القبيح))^(٤)

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٣، ص٣٢٦.

(٢): الفراهيدي، العين، ج١، ص٣١٣، ٣١٤؛ الجوهري، الصحاح، ج٥، ص١٩٨٦؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٢٣٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٤٠٣؛ الطريحي، مجمع البحرين، ج٦، ص١١٦؛ الزبيدي، تاج العروس، ج١٧، ص٤٨٢، ٤٨٣.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٢، ص٢٧٧.

(٤): المصدر نفسه، ج٣، ص٣٢٥ - ٣٢٦.

ب . تنزيه الرسل والأنبياء عن المعاصي والذنوب :

اهتم الشريف المرتضى اهتماماً بالغاً بتنزيه جميع الأنبياء عليهم السلام عن المعاصي والذنوب صفائرها وكبائرها، قبل النبوة وبعدها، إذ توسع في هذه المسألة بأدلة عقلية، فضلاً عن مناقشة آراء عدد من الفرق الكلامية المختلفة في تنزيه الأنبياء عليهم السلام باختلاف حالاتهم، محاولاً بذلك إسقاط الخلاف في هذه المسألة، وذلك واضحاً بقوله :

((اختلف الناس في الأنبياء عليهم السلام فقالت الشيعة الإمامية؛ لا يجوز عليهم شيء من المعاصي والذنوب كبيراً كان أو صغيراً، لا قبل النبوة ولا بعدها، ويقولون في الأئمة مثل ذلك وجوز أصحاب الحديث والحشوية على الأنبياء الكبائر قبل النبوة، ومنهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق بأداء الشريعة، ومنهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستمرار من دون الإعلان، ومنهم من جوزها على الأحوال كلها، ومنعت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستخفة من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة وفي حالها، وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغائر، ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي صلى الله عليه واله وسلم الإقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد، ومنهم من منع من ذلك وقال إنهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوباً، بل على سبيل التأويل . وحكي عن النظام - إبراهيم بن سيار - وجعفر بن مبشر، وجماعة ممن تبعهما، أن ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو والغفلة، وأنهم مؤاخذون بذلك، وإن كان موضوعاً من أهمهم لقوة معرفتهم وعلو مرتبتهم))^(١) .

أضاف الشريف المرتضى في موضع آخر بقوله: ((عندنا أنه لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام فعل القبيح في حال النبوة ولا فيما تقدمها، ولا يجوز عليهم كبير الذنوب ولا صغيرها، وقالت المعتزلة ومن وافقها من الزيدية وغيرهم : إنَّ الكبائر لا يجوز عليهم قبل النبوة ولا بعدها، وجوزوا الصغائر في الحالتين بعد أَلَّا تكون مستخفة من ذلة، وأجاز الحشوية وأصحاب الحديث عليهم الكبائر سوى الكذب في حال النبوة، وجوزوا الجميع قبل النبوة))^(١).

استدل الشريف المرتضى بدليل العقل منزهاً الأنبياء عليهم السلام في هذه المسألة بقوله : ((والذي يدل عقلاً أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز أن يفعلوا قبيحاً، وأن القبيح على ضربين : فضرب منه يمنع الآيات من وقتهم، كالكذب فيما يؤدونه ولا يبدلها، ويقتضي أيضاً أن لا يجوز عليه الكتمان مما أمر بأدائه، لنقض الغرض في بعثه، والضرب الآخر من القبائح هو ما لا تعلق له بالأداء والتبليغ، فهذا الضرب الذي يمتنع منه أنه منع عن القول منهم، وإنما بعثوا ليؤدوا ما حملوه، وليعلموا لما أدوه التفسير من القول، يقتضي نقض الغرض أيضاً، والصغائر في هذا الباب كالكبائر.

لأن الكل من حيث كانت قبائح تنفرد ولو لم تكن كذلك لكان السكون من المبعوث إليه أكثر وأوفر، فمن جوز الصغائر عليهم واعتقد بأنها لا يستحق به في حال العقاب، كمن جوز عليهم الكبائر قبل النبوة وإن كانوا فيها حال النبوة ممتنعين، واعتذر مثله في الصغائر غير أن الكبائر الماضية قبل النبوة لا يستحق لها شيء من الصغائر، وأن الكبائر الماضية قبل النبوة لا يستحق بها العقاب، وإنما سقط عقابها لأجل

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٧ - ٣٣٨.

زيادة ثواب طاعات فاعلها، ألا ترى أنها لو انفردت لاستحق بها العقاب، ولا مخلص للخصوم من هذه النكتة))^(١).

أضاف الشريف المرتضى في موضع آخر قائلاً : ((فأما ما حكيناه عن النظام وجعفر بن مبشر ومن وافقهما، من أن ذنوب الأنبياء عليهم السلام تقع على سبيل السهو والغفلة، وأهم مع ذلك مؤاخذون بها، فليس بشيء، لأن السهو يزيل التكليف ويخرج الفعل من أن يكون ذنباً مؤاخذاً به، ولهذا لا يصح مؤاخذاة المجنون والنائم، وحصول السهو في أنه مؤثر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة والالات والأدلة، فلو جاز أن يخالف حال الأنبياء عليهم السلام في صحة تكليفهم مع السهو، جاز أن يخالف حالهم في جواز التكليف مع فقد سائر ما ذكرناه، وهذا واضح))^(٢).

ج . المعجزة وبيان شروطها

عرف الشريف المرتضى المعجزة لغويًا بقوله : ((أعلم أن لفظة " معجز " تنبئ في أصل اللغة بمن غيره عاجزاً، والقديم تعالى هو المختص بالقدرة على الإعجاز والاقدار، فالمراعي في معنى هذه اللفظة في العرف دون أصل اللغة))^(٣).

بينما عرفها الشريف المرتضى اصطلاحاً بقوله : ((المعجزة : الفعل الناقض للعادة يتحدى به الظاهر في زمان التكليف لتصديق مدعٍ في دعواه، وقيل : أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي معدم المعارضة، قلنا " أمر " لأن المعجزة قد تكون بالاعتاد، وقد تكون منعاً من المعتاد، وقلنا " مقرون بالتحدي " لئلا يتحد الطالب معجزة غير حجة لفيه،

(١) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) : الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٢٢.

(٣) : الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٢٨.

وليتيمز عن الارهاص والكرامات، قلنا: "مع عدم المعارضة" ليتيمز عن السحر والشعبذة))^(١).

أما تعريفه للمعجز بالعرف فقال : ((ومعنى قولنا: " معجز " في التعارف ما دل على صدق من ظهر عليه واختص به))^(٢).

حدد الشريف المرتضى شروط المعجز بأربعة شروط وهي :-

١- أن يكون من فعله تعالى^(٣)، أوضح الشريف المرتضى ذلك بقوله : ((وإنما قلنا: إنه لا بدّ من أن يكون من فعله ولم نقل وما يجري مجرى فعله... لأنّ المدعي إنّما يدعي على الله أنه يصدقه بما يفعله، فيجب أن يكون الفعل القائم مقام التصديق ممن طلب منه التصديق، وإلا لم يكن جالاً عليه، وفعل المدعي كفعل غيره من العباد في أنه لا يدل على التصديق، وإنما يدل على فعل من ادعى عليه التصديق))^(٤).

٢- أن تنقض به العادة المختصة بمن ظهر المعجز فيه^(٥)، أي يكون خارقاً للعادة^(٦)، بين الشريف المرتضى معنى ذلك قائلاً: ((وأما اشتراطنا أن يكون خارقاً للعادة فهو لأنّه إذا لم يكن كذلك لم تعلم أنّه مفعول لتصديق المدعي، وجوزنا أن يكون فعل بمجرد العادة، ألا ترى أن المدعي للنبوة لو جعل دلالة صدقة طلوع الشمس من

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٢، ص٢٨٣.

(٢): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص٣٢٨؛ مجموعة في فنون من علم الكلام، ص٦٥.

(٣): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص٣٢٨.

(٤): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص٣٢٨.

(٥): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص٦٥.

(٦): الشريف المرتضى، الرسائل، ج٣، ص١٨.

مشرقها وطلعت منه، لم يكن دلالة على صدقه، ولو جعل دلالة صدقه طلوعها من المغرب فطلعت كذلك لدلت من هذا الوجه ((^(١).

٣- أن يتعذر على الخلق فعل مثله، أما في جنسه أو في صفته المخصوصة^(٢)، وضح الشريف المرتضى ذلك بقوله : ((وأما الطريق إلى العلم بأنه من فعله تعالى، وهو بأن يكون من جنس لا يقدر عليه العباد كالحياة والجسم، أو يقع على وجه مخصوص لا يقدر على إيقاعه عليه العباد، كتنقل الجبال وفلق البحر، والكلام الخارق للعادة بفصاحته))^(٣).

٤- أن يختص بالمدعي على طريق التصديق لدعواه^(٤)، أي مطابقاً لدعوى الرسول ومتعلقاً بها^(٥)، بين الشريف المرتضى ذلك بقوله : ((وأما وجه اشتراطنا اختصاص المعجز بالمدعي، فهو لأننا بذلك نعلم تعلقه بدعواه، وأنه تصديق لها، والا جوزنا مع عدم المطابقة والاختصاص أن لا يكون تصديقاً لهذه الدعوى))^(٦).

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٢٩.

(٢): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٦٥.

(٣): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٤): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٦٥.

(٥): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٨.

(٦): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٣٠.

٤. تفضيل الأنبياء على الملائكة

ذهب الشريف المرتضى إلى تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة بأدلة قرآنية وبدليل إجماع الإمامية بقوله :

((أعلم أنه لا طريق من جهة العقل إلى القطع بفضل مكلف على آخر، لأنَّ الفضل المراعى في هذا الباب هو زيادة استحقاق الثواب ...، وإذا لم يكن للعقل في ذلك مجال فالمرجع فيه إلى السمع، فإن دل سمع مقطوع به من ذلك على شيء عول عليه ...، وسنين أن آية واحدة مما يتعلق به في تفضيل الأنبياء على الملائكة عليهم السلام يمكن أن يُستدل بها على ضرب من الترتيب نذكره.

والمعتمد في القطع على أنَّ الأنبياء أفضل من الملائكة عليهم السلام على إجماع الشيعة الإمامية على ذلك، فهم لا يختلفون في هذا، بل يزيدون عليه، ويذهبون إلى أن الأئمة أفضل من الملائكة عليهم أجمعين السلام، وإجماعهم حجة لأنَّ المعصوم في جملتهم...، ويمكن ان يُستدل على ذلك بأمره تعالى الملائكة بالسجود لآدم:

﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(١)

وأنه يقتضي تعظيمه عليهم، وتقديمه وإكرامه، وإذا كان المفضول لا يجوز تعظيمه وتقديمه على الفاضل علمنا أن آدم عليه السلام أفضل من الملائكة، وكل من قال: آدم عليه السلام أفضل من الملائكة ذهب إلى أن جميع الأنبياء عليهم السلام أفضل من

جميع الملائكة، ولا أحدٌ من الأمة فصل بين الأمرين ...))^(١).

٥. إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم :

تطرق الشريف المرتضى إلى دلائل إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ومعجزته بقوله : ((أعلم أن أظهر ما اعتمد عليه في الدلالة على صحة نبوته القرآن، وإن كان النظر في باقي معجزاته صلى الله عليه واله وسلم يثمر العلم بصحة نبوته ... ، وقد علم كل عاقل سمع الأخبار وخالط أهلها ظهور نبينا صلى الله عليه واله وسلم بمكة وأنه ادعى أنه رسول الله تعالى، ومبعوث للتنبية على مصالحنا، وأنه تحدى العرب بهذا القرآن الذي ظهر على يده وادعى أن ربه تعالى أنزله عليه وأيده به، وأن العرب مع تطاول الأزمان لم يعارضوه))^(٢).

أ. معجزة القرآن الكريم :

تناول الشريف المرتضى في بادئ بدء تعريف القرآن الكريم بقوله : ((أنه كلام الله تعالى أو حكاية لكلامه أو افهام لكلامه - على ما يطلقه بعضهم - بخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم، وذلك أنه لا يمتنع أن يخلق الله تعالى القدرة على نظمه والعلم بكيفية تأليفه على الوجه الذي لكونه عليه يكون بليغاً فصيحاً قدرأً من الفصاحة والبلاغة لم تجر العادة بمثله في بعض البشر))^(٣).

ثم تطرق الشريف المرتضى إلى الدلالة على وقوع التحدي بالقرآن قائلاً : ((أعلم

(١) : الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) : الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٦٠ - ٣٦١.

(٣) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٤، ص ٢٩٣.

أنه إذا فهم معنى قولنا إنه صلى الله عليه واله وسلم تحدى بالقرآن، زال الخلاف من العقلاء فيه، لأننا لا نريد بالتحدي أكثر من أنه صلى الله عليه واله وسلم كان يدعي أنه تعالى خصه بالقرآن وأبانه به، وأن جبرائيل عليه السلام يهبط به، وما في ذلك إلا ما هو معلوم ضرورة لا يتمكن أحد من دفعه، وهذا هو غاية التحدي في المعنى والبحث على إظهار معارضته له فيه إن قدر عليها^(١).

أما أبرز المسائل الكلامية التي تناوَلها الشريف المرتضى في معجزة القرآن الكريم، وأكدها في أكثر من مرة في مؤلفاته ورسائله هي نظرية (جهة إعجاز القرآن "الصرفة"^(٢))، إذ حدى به الأمر إلى تصنيف كتاباً خاصاً لنصرة نظريته هذه والرد على من أنكروها وتصحيح مفهومها الخاطئ وإعطاء رأي ذي منهج متكامل، وإلى مثل ذلك ذهب شيخه المفيد (ت ٤١٣هـ / ١٠٢٢م) القول بالصرفة أيضاً، بقوله: ((القول في جهة إعجاز القرآن، وأقول: إن جهة ذلك هو الصرف من الله تعالى لأهل الفصاحة واللسان عن المعارضة للنبي صلى الله عليه واله وسلم بمثله في النظام عند تحديه لهم، وجعل انصرافهم عن الإتيان بمثله وإن كان بمقدورهم دليلاً على نبوته صلى الله عليه واله وسلم، والल्प من الله تعالى مستمر في الصرف عنه إلى آخر الزمان، وهذا من

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢): الصرفة لغة: مصدر (صَرَفَ) وهو رد العزيمة أن تصرف إنساناً على وجه يريد إلى مصرفٍ غير ذلك، والصرفة اصطلاحاً: أن الله صرف هم العرب عن معارضة القرآن، وكانت في مقدورهم لكن عاقهم عنها أمر خارجي، فصار معجزة كسائر المعجزات، ولو لم يصرفهم عن ذلك لجاءوا بمثله، ينظر: الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ١١٠؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١٨٩؛ السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٣١٤.

أوضح برهان في الإعجاز وأعجب بيان))^(١).

خلاصة نظرية الشريف المرتضى في الصرفة بقوله : ((الذي نذهب إليه أن الله تعالى صرف العرب عن أن يأتوا من الكلام بما يساوي أو يضاهي القرآن في فصاحته وطريقته ونظمه، بأن سلب كل من رام المعارضة للعلوم التي يتأتى ذلك بها، فإن العلوم التي بها يمكن ذلك ضرورية من فعله تعالى فينا بمجرد العادة، وهذه الجملة إنَّما ينكشف بأن يدل على أن التحدي وقع بالفصاحة بالطريقة في النظم، وإنَّهم لو عارضوه بشعر منظوم لم يكونوا فاعلين ما دعوا إليه، وإن يدل على اختصاص القرآن بطريقة في النظم مخالفة لنظوم كل كلامهم، وعلى أن القوم لو لم يُصرفوا (عارضوا))^(٢).

الشريف المرتضى على وفق نظرية الصرفة لا ينكر إعجاز القرآن الكريم بفصاحته وبلاغته ونظمه، وإنَّما الوجهان معاً، وهذا ما أشار إليه في معرض ردوده على أصحاب نظرية الصرفة من دون الاعتراف بإعجاز النظم البلاغي والفصاحة بقوله : ((أول ما نحتاج إليه في جوابك أن نعلمك كنه مذهبنا في التحدي بالقرآن، وعندنا أن التحدي وقع بالإتيان بمثله في فصاحته وطريقته في النظم ولم يكن بأحد الأمرين على ما تذهب - أنت وأصحابك - إليه، والصرفة على هذا إنَّما كانت بأن يسلب الله تعالى كل من رام المعارضة وفكر في تكلفها في الحال العلوم التي يتأتى معها مثل فصاحة

(١): الشيخ المفيد، أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط٢، دار المفيد، بيروت،

١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص ٦٣.

(٢): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٣٨٠.

القرآن وطريقته في النظم))^(١).

بهذا يكون الشريف المرتضى رائد نظرية الصرفة في إعجاز القرآن الكريم على الرغم من وجود آراء متفرقة لعلماء الإمامية وغيرهم الذين سبقوه لكنها لم تصل إلى منهج وأسلوب الشريف المرتضى، فقد هذبها وطورها بأدلة، وناقش آراء علماء الفرق الكلامية فيها وبين الخطأ الذي وقعوا فيه.

ب. موقف الشريف المرتضى من القول بتحريف القرآن:

كانت مسألة اتهام الشيعة الإمامية بالقول بتحريف القرآن الكريم من المسائل الجدلية المهمة التي طرحت في الساحة الإسلامية، إذ شنع الكثير على الشيعة الإمامية القول بتحريف القرآن الكريم^(٢)، لهذا اعتنى الشريف المرتضى كباقي علماء الإمامية عناية فائقة بالتصريح والدفاع عن سلامة القرآن الكريم من التحريف بقوله: ((إنَّ القرآن غير منقوص ولا مغَيَّر ولا مبدَّل، وإنَّ العلم بأنَّ هذا القرآن الذي في أيدينا هو الذي ظهر على يد الرسول صلى الله عليه واله وسلم كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والوقائع العظام والكتب المشهورة والأشعار المروية، وذكرنا أنَّ العناية من السلف اشتدت بالقرآن، والدواعي توفرت على نقله وحراسته، وبلغت من حفظه ورعايته حدًّا لم يبلغه في نقل الحوادث والوقائع والكتب؛ لأنَّ القرآن معجزة النبوة وأصل العلم والشريعة والأحكام الدينية، وكل شيء دعا إلى فعل جميع ما تقدم حاصل فيه، وأنَّ

(١): الشريف المرتضى، الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، ط ٢، مطبعة الإستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢): عن اتهام الشيعة الإمامية بتحريف القرآن الكريم ورأي ابن حزم الأندلسي والرد عليه ينظر: الفصل الأول من هذه الرسالة، ص ٤٧-٤٨، ٥٠-٥٢.

علماء السلف من المسلمين بلغوا في ضبطه وحمايته إذ عرفوا كل شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته المختلفة في حروفه، حتى فرقوا بين ما روي وعرف، وبين ما لم يذكر ولم يسطر، فكيف يجوز أن يكون مغيراً أو منقوصاً مع هذه العناية الصادقة والضبط الشديد))^(١).

أضاف الشريف المرتضى قائلاً : ((وقد بينا في الموضوع الذي أشرنا إليه أن القرآن كان على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، ودلنا على صحة ذلك بأنه كان يُدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان، حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وأنه كان يعرض على النبي صلى الله عليه واله وسلم وأن الجماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ختم القرآن على النبي صلى الله عليه واله وسلم ختمات عدة، وكل ما ذكرناه يقتضي عند أدنى تأمل أنه كان مجموعاً مرتباً غير منشور ولا ميثوث...، ولأن من المعلوم بلا شبهة على ما استدل عليه أنه صلى الله عليه واله وسلم تحدى العرب بكلام ذكر أنه كلام ربه تعالى، وإن الملك يهبط إليه به، ومعلوم أنهم ما عارضوه لتعذر المعارضة عليهم، وذلك كافٍ في الدلالة على نبوته، لأن ذلك الكلام الذي تعذرت عليهم معارضته، لا يخلو من أن يكون تعذرها فرط الفصاحة الخارقة عادتهم، أو لأن الله تعالى صرفهم عن المعارضة، ففي كلا الوجهين يتم صحة النبوة، فما يضر الشك في صحة نقل القرآن على كل حال بدلالة النبوة))^(٢).

(١): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص٦٩؛ الذخيرة في علم الكلام، ص٣٦١.

(٢): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص٣٦٣، ٣٦٤.

ج. موقف الشريف المرتضى من مسألة خلق القرآن :

نفى الشريف المرتضى مسألة خلق القرآن مستدلاً على ذلك بأدلة قرآنية ولغوية وبأخبار مروية عن الأئمة عليهم السلام قائلاً: ((فأما الوصف للقرآن بأنه مخلوق، فالواجب الامتناع منه والعدل عن اطلاقه، لأن اللغة العربية تقتضي فيما وصف من الكلام بأنه مخلوق أو مخلوق أنه مكذوب مضاف إلى غير فاعله، ولهذا قال الله تعالى :

﴿ اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾^(١)، ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوتَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٢)

ولا فرق بين قول العربي لغيره كذبت، وبين قوله خلقت كلامك واختلقته، ولهذا يقولون قصيدة مخلوقة إذا أضيفت إلى غير قائلها وفاعلها، وهذا تعارف ظاهر في هذه اللفظة يمنع من إطلاق لفظة " الخلق " على القرآن . وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام في هذا المعنى أخبار كثيرة تمنع من وصف القرآن بأنه مخلوق، وأنهم عليهم السلام قالوا: " لا خالق ولا مخلوق "، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال في قصة التحكيم : " إنني ما حكمت مخلوقاً، وإنما حكمت كتاب الله عز وجل "، ويشبه أن يكون الوجه في منع أئمتنا عليهم السلام من وصف القرآن بأنه مخلوق ما ذكرناه وإن لم يصرحوا عليهم السلام به))^(٣).

(١): ص، الآية : ١٧ .

(٢): العنكبوت، الآية : ١٧ .

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٥٣ .

هنا خالف الشريف المرتضى المعتزلة في قولهم أن القرآن مخلوق، وهذا أحد الأدلة التي تفند ادعاءات بعض المؤرخين الذين ينسبون الشريف المرتضى للاعتزال.

د . معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم :

بين الشريف المرتضى في معرض حديثه عن دلائل إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكثير من المعجزات غير القرآن الكريم، موضحاً ذلك بقوله : ((مما عدا القرآن من معجزاته : مجيء الشجرة إليه تحمداً للأرض خدماً لما قال لها صلى الله عليه وآله وسلم : أقبلي، ثم عودها إلى مكانها لما قال لها : أدبري .

ومنها : خير الميضة، وإنه وضع يده فيها، وكان الماء يفور من بين أصابعه حتى شرب الخلق الكثير من الماء تلك الميضة ورووا منها .

ومنها : أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب مستنداً إلى جذع، فلما تحول يخطب على منبره حنَّ الجذع إليه كما تحن الناقة، حتى نزل إليه فالتزمه فسكن حينه .
ومنها : تسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وآله وسلم.

ومنها : كلام الذراع له صلى الله عليه وآله وسلم، وقولها : لا تأكلني فأني مسمومة .

ومنها : حديث الاستسقاء، وإنَّ المطر دام فأشفق من خراب أبيات المدينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (حوالينا ولا علينا)، فطلعت الشمس على المدينة والمطر يهطل على ما حولها .

ومنها : ما نطق القرآن به من انشقاق القمر وأنه رؤي منقسماً بقطعتين .

ومنها : إخباره بالغيوب الكائنة بعده بزمان، كقوله في عمار : (تقتله الفئة

الباغية)، وقوله لعائشة : (تنحك كلاب الحوآب)، وإخباره علياً عليه السلام أنه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ويقتل ذا الثدية، فكان ذلك كله على ما أخبره، وقوله لعلي عليه السلام يوم الحديبية في قصة سهيل بن عمرو: (ستدعى إلى مثلها فتجيب على مضض)، وأمثال ذلك لا يحصى كثرة))^(١).

ثانياً: آراء الشريف المرتضى في أصل الإمامة:

الشيعة الإمامية هم أول من أدخل مباحث الإمامة في الفكر الكلامي الإسلامي، وجعلوها أصل من أصول الدين، وذلك لما تمثله من امتداد طبيعي لمسيرة الرسالة الإسلامية المتمثلة بالنبي محمد صلى الله عليه واله وأهل بيته المعصومين عليهم السلام . من هنا جاء اهتمام الشريف المرتضى بهذا الأصل الذي شكل الكثير من نقاط الاختلاف مع المذاهب الإسلامية الأخرى، وأخذت تثير الأسئلة والشكوك، الأمر الذي جعل الشريف المرتضى يتصدى لها استكمالاً لدور علماء الإمامية الذين سبقوه في هذا الميدان، ومن أجل ذلك صنف كتباً ورسائل كثيرة للرد على آراء بعض الفرق والمذاهب كالأشعرية والمعتزلة والزيدية وغيرهم ونقضها، ف جاء كتابه " الشافي في الإمامة " لهذا الغرض، وهو من أبرز كتبه الكلامية للرد على كتاب " المغني " لعبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ/ ١٠٢٤م)، إذ ذكر الشريف المرتضى دواعي تصنيفه لهذا الكتاب بقوله : ((سألت أيدك الله - : تتبع ما انطوى عليه الكتاب المعروف بالمغني" من الحجاج في الإمامة، وإملاء الكلام على شبه بغاية الاختصار، وذكرت أن مؤلفه قد

(١): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٧٠ - ٧١؛ الذخيرة في علم الكلام،

بلغ النهاية في جمع الشبه، وأورد قول ما اعتمده شيوخه مع زيادات يسيرة سبق إليها، وتهذيب مواضع تفرد بها، وقد كنت عزمت عند وقوع هذا الكتاب في يدي نقض ما اختص منه بالإمامة على سبيل الإستقصاء.... وهذا الكتاب - إذا أعان الله عليه، ووفق لبلوغ الغرض فيه - يكون جامعاً لأصول الإمامة وفروعها، ومحيطاً من الطرق المهذبة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة ((^(١))، وكذا الحال بالنسبة لكتابه " تنزيه الأنبياء والأئمة " فقد صنفه رداً على من أنكر عصمة ونزاهة الانبياء والأئمة عليهم السلام، موضحاً ذلك بقوله: ((سألت أحسن الله توفيقك، إملاء كتاب في تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام عن الذنوب والقبائح كلها، ما سمي منها كبيرة أو صغيرة والرد على من خالف في ذلك على اختلافهم وضروب مذاهبهم ...))^(٢)، فضلاً عن احتواء الكثير من مصنفاته ورسائله على مباحث الامامة وفرعها .

سنستعرض هنا باختصار منهج استدلال الشريف المرتضى في آراءه بمباحث الإمامة وفروعها، من دون الخوض في الردود والإطناب بها، لأنها ستخرجنا عن طبيعة الدراسة المقررة، وهي إعطاء صورة واضحة عن آراء الشريف المرتضى الكلامية في الإمامة وإثباتها قدر الإمكان .

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، تحقيق : عبد الزهراء الحسيني الخطيب، راجعه : فاضل الميلاني، ط٢، مطبعة شريعت، طهران، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص١٣٧، ١٣٨.

(٢): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص١٥.

١. تعريف الإمامة والإمام، والفرق بين النبي والإمام :

عرف الشريف المرتضى الإمامة لغوياً بقوله : ((الإمامة مشتقة من الإتمام به والإتمام هو الإتيان والإقتداء والانقياد))^(١)، وقال أيضاً : ((الإمامة تجري في اللغة على معنى الإتيان والإقتداء وهي في الشرع أيضاً تفيد هذا المعنى وإن كانت الشريعة وردت بأحكام يتولاها الإمام على التفصيل لا يفيدها اللفظة اللغوية المفيدة للإتيان والإقتداء على سبيل الجملة))^(٢) .

ذهبت كذلك المعاجم اللغوية في تعريف الإمامة بقولهم : الإتمام؛ مصدر الأمة، إتمم بالإمام أمة، و الإمام كل من اقتدي به، وقدم في الأمور^(٣) .

عرف الشريف المرتضى الإمامة اصطلاحاً بقوله : ((الإمامة : رئاسة عامة في الدين بالأصالة لا بالنيابة عمن هو في دار التكليف))^(٤)، بينما عرف الإمام بقوله : ((الإمام هو الذي لا يد فوق يده، ولا يتصرف فيما يتصرف فيه الأئمة على سبيل الخلافة لغيره، والنيابة عنه، وهو حي فيمتنعون من تسميته بالإمامة في حال حياة الرسول صلى الله عليه واله وسلم))^(٥) .

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٢): المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٣): الفراهيدي، العين، ج ٨، ص ٤٢٨؛ الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٦٥؛ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الأعلام الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج ١، ص ٢٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٥.

(٤): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٥): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ٤٧ - ٤٨.

ذهب الشريف المرتضى إلى أن الأئمة عليهم السلام يشاركون الأنبياء عليهم السلام في عدد من الصفات والخصائص، ويفترقون عنهم أيضاً ببعض الصفات والخصائص.

فأما الصفات المشتركة هي : الاختيار الإلهي، والعصمة، ووجوب طاعتهم وإن طاعتهم لله تعالى ومعصيتهم معصية الله تعالى، والمنكر للإمامة كالمنكر للنبوة، وبين ذلك الشريف المرتضى بقوله : ((مما يدل أيضاً على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان، وهذه منزلة ليست لأحد من البشر إلا نبينا صلى الله عليه واله وسلم وبعده لأمر المؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده على جماعتهم السلام))^(١).

كذلك فرق الشريف المرتضى بين النبي والإمام بجملة من الاختصاصات بقوله : ((لأن من أوجب الحاجة إلى الإمام من حيث لا يتم التكليف إلا به لم يجعله نبياً، ولا بلغ به إلى صفة النبوة، وليس من حيث شارك الإمام النبي في الحاجة إليه من هذا الوجه يكون نبياً،

كما أن المعرفة عند الخصوم وإن وجبت من حيث كانت لطفاً في التكليف والنبوة طريق وجوبها أيضاً اللطف لم يجب عندهم أن تكون المعرفة نبوة، ولا النبوة معرفة لاستبداد كل واحدة منهما بصفة لا يشركها فيها الأخرى، والنبي لم يكن عندنا نبياً لاختصاصه بالصفات التي يشرك فيها الإمام بل لاختصاصه بالأداء عن الله تعالى بغير

واسطة، أو بواسطة هو الملك، وهذه مزية بينة))^(١).

قال أيضاً : ((الإمام حجة في بيان الشرع، وإن كان يخالف النبي صلى الله عليه واله وسلم من حيث كان النبي مبيناً للشرع ومبتدئاً بغير واسطة من البشر))^(٢)
يتضح لنا من النصين السابقين أن الإمام يختلف عن النبي بما يلي :

١- إن النبي يتلقى الأوامر الإلهية التشريعية بواسطة مباشرة من الخالق سبحانه وتعالى عن طريق الملك.

٢- يكون دور الإمام هو بيان وتوضيح هذه الأوامر التشريعية عن طريق النبي من بعده لكي يتابع ما بدأه النبي وحفظها ودوامها، وهي بذلك استمرار للنبوة .

٢. وجوب الإمامة وعلتها :

ذهب الشريف المرتضى إلى وجوب الإمامة عقلاً، والواجب على الخالق سبحانه وتعالى بقوله : ((إن الواجب على الله تعالى أن يوجب العلم به - أي الإمام - ويمكن منه، فإن فرط المكلف بالعلم به لم يكن معذوراً وإن أخرج نفسه من الانتفاع به، والتمكن من لقائه بأمر يتمكن من إزالته لم يكن أيضاً معذوراً، ولا سقطت الحجة عنه))^(٣).

وأضاف في موضع آخر قائلاً : ((إنَّ العقل قد دل على وجوب الإمامة، وإنَّ كل زمان - كلف فيه المكلفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن، والطاعة والمعصية - لا

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ١، ص ٣٩.

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٩٩.

(٣): المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٤.

يخلو من إمام، وإنَّ خلوه من إمام إخلال بتمكينهم، وقادح في حسن تكليفهم))^(١).
 في الوقت ذاته نجد الشريف المرتضى لا ينكر دليل السمع والنقل في
 وجوب الإمامة، قائلاً: ((المعرفة بوجود إمام معصوم حجة في كل زمان لا يفتقر
 إلى التواتر والنقل، بل هو مستفاد بأدلة العقول))^(٢)
 هنا جعل الشريف المرتضى دليل العقل طريقاً مقدماً للاستفادة من الأخبار المنقولة
 والمتواترة بوجوب الإمامة .

ذكر الشريف المرتضى دليل السمع في وجوب الإمامة عن طريق العقل، وذلك
 أثناء ردوده على عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ/١٠٢٥م) عندما ادعى على جماعة من
 الإمامية بعدم اتباعهم دليل العقل في وجوب الإمامة بقوله : ((لأنَّ المعلوم منهم
 اعتقاد وجوب الإمامة، وأوصاف الإمام من طريق العقول والاعتماد عليها في جميع
 ذلك، وإن كان ربما استدلوا بالسمع واستظهاراً وتصرفاً في الأدلة، وليس كل من
 استدل على شيء بالسمع فقد نفى دلالة العقل عليه))^(٣).

علل الشريف المرتضى وجوب الإمامة من خلال ما تمثله من اللطف للمكلفين في
 فعل الواجبات والطاعات وتجنب القبائح وانتظام أمر الخلق، وذلك بقوله : ((ودليلنا
 على وجوب الإمامة ووجه وجوبها من طريق العقل وبعد التعبد بالشرع قد بينا ودللنا
 على الإمامة لطفاً في فعل الواجبات والطاعات، وتجنب القبائح، وارتفاع الفساد،

(١): الشريف المرتضى، المُنع في الغيبة، تحقيق : محمد علي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)
 لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٣٤.

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ١، ص ٩٨.

وانتظام أمر الخلق، وأشرنا - أيضاً - إلى ما يوجب الحاجة إليه من الشرائع، بأن قلنا : إنه يفسر مجملها، ويبين محتملها، ويوضح عن الأغراض الملتبسة فيها، ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الأدلة الشرعية كالتكافئة إليه، وليكون من وراء الناقلين فمى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الأعراس عن النقل يبين ذلك وكان قوله الحجة فيه ((^(١)).
أضاف قائلاً :

((الإمامة عندنا لطف في الدين، والذي يدل على ذلك أنا وجدنا أن الناس متى خلوا من الرؤساء ومن يفزعون إليه في تدبيرهم وسياستهم اضطربت أحوالهم، وتكدرت عيشتهم، وفشا فيهم فعل القبيح، وظهر منهم الظلم والبغي، وأثم متى كان لهم رئيس أو رؤساء يرجعون إليهم في أمورهم كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، وهذا أمر يعمّ كل قبيل وبلدة، وكل زمان وحال، فقد ثبت أن وجود الرؤساء لطف بحسب ما نذهب إليه))^(٢).

أما شرائط وجوب الإمامة فقد حددها الشريف المرتضى بشرطين قائلاً : ((أعلم أنا إنما نوجب الرياسة بشرطين: أحدهما ثبوت التكليف العقلي، والشرط الآخر ارتفاع العصمة، فمى زال الشرطان أو أحدهما فلا وجوب لرياسته، والذي يوجب ويقتضيه العقل الرياسة المطلقة، وهي فرض الطاعة ونفاد الأمر والنهي.

فإن المصلحة التي نوجب الرياسة لها بذلك مقترنة، ولا فرق بين أن يكون الرئيس الذي أوجبه منبأً بوحى إليه وامتثالاً لشريعته وبين أن لا يكون كذلك، ولا فرق

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢): المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧.

أيضاً بين أن يكون منفذاً لشرع ومقيماً لحدود شرعية أو لا يكون كذلك، لأنها إنّما نوجب الرياسة المطلقة))^(١).

٢. إثبات وجوب الإمامة:

اهتم الشريف المرتضى اهتماماً بالغاً لإثبات النص على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي بدوره يؤدي إلى إثبات الإمامة بصورة عامة، وبأدلة نقلية وعقلية على وفق منهج استدلالى قويم بأقوى الحجج والبراهين، إذ أكد الشريف المرتضى أنّ الإمام لا بدّ أن يكون منصوباً عليه من الخالق سبحانه وتعالى، وأنّ الرسول صلى الله عليه واله وسلم قد نص على إمامة الأمام علي عليه السلام بقوله: ((الذي نذهب إليه أنّ النبي صلى الله عليه واله وسلم نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة بعده، ودلّ على وجوب فرض طاعته، ولزومها لكلّ مكلف))^(٢).

أما الأدلة التي استدلل بها الشريف المرتضى لأثبات النص فهي :

أ. الأدلة القرآنية :

من الأدلة القرآنية التي استدلل بها الشريف المرتضى لأثبات وجوب الإمامة والنص على الإمام علي عليه السلام منها قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

زَاكِيُونَ ﴾^(٣)، موضحاً معناها بقوله: ((ترتيب الاستدلال بهذه الآية على النص

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٤٠٩.

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٦٥.

(٣): المائدة، الآية : ٥٥.

هو قد ثبت أن المراد بلفظة " وليكم " المذكورة في الآية من كان متحققاً بتدبيركم والقيام بأموركم ويجب طاعته عليكم وثبت أن المعنى بـ"الذين آمنوا " أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه عليه السلام إماماً لنا^(١).

ثم وضع الشريف المرتضى معنى لفظه " وليكم " في الآية الكريمة السابقة باللغة والعرف الشرعي بقوله : ((أما كون لفظه " ولي " مفيدة لما ذكرناه فظاهر لا إشكال في مثله، ألا ترى أنهم يقولون : فلان وليّ المرأة، إذا كان يملك تدبير إنكاحها والعقد عليها ...، وكذلك يقولون في السلطان إنه ولي أمر الرعية، وفيمن يرشحه للخلافة عليهم بعده أنه ولي عهد المسلمين قال الكميّ :

ونعم ولي الأمر بعد وليّه ومنتجع التقوى ونعم المؤدّب

إنما أرادوا ولي الأمر والقائم بتدبيره، وقال أبو العباس الميرد في كتابه المترجم بـ" العبارة " عن صفات الله تعالى : " أصل تأويل الولي الذي هو أي أحق، ومثله المولى " وفي الجملة من كان والياً لأمر ومتحققاً بتدبيره، يوصف بأنه وليه وأولى به في العرف اللغوي والشرعي معاً والأمر فيما ذكرناه ظاهر جداً^(٢).

ردّ الشريف المرتضى الاعتراض الوارد على تفسير مفردة الإمامة بلفظة الجمع لـ" الذين آمنوا " بقوله : ((فأما حمل لفظ الجمع على الواحد فجائز معهود استعماله في اللغة والشريعة، قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءُ بَنِينَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾^(٣)، و﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٢، ص٢١٧.

(٢): المصدر نفسه، ج٢، ص٢١٨ - ٢١٩.

(٣): الذاريات، الآية : ٤٧.

نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾، و﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٢)

وإنَّما المراد العبارة عنه تعالى دون غيره، وهو واحد، ومن خطاب الملوك والرؤساء فعلنا كذا وأمرنا بكذا، ومرادهم الوحدة دون الجمع، والأمر في استعمال هذه الألفاظ على التعظيم في العبارة عن الواحد ظاهر ((٣)).

كذلك استدل الشريف المرتضى على توجيه لفظة "الذين آمنوا" للإمام علي عليه السلام بدليل الإجماع قائلاً: ((فأما الذي يدل على توجيه لفظة "الذين آمنوا" إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوجوه: منها، أن الأمة مجمعة مع اختلافها على توجهها إليه عليه السلام لأنها بين قائل إنه عليه السلام المختص بها وقائل إن المراد بها جميع المؤمنين الذي هو عليه السلام أحدهم، ومنها.

ورود الخبر بنقل طريقتين مختلفتين ومن طريق العامة والخاصة بنزول الآية في أمر المؤمنين عليه السلام عند تصدقه بخاتمه في حال ركوعه والقصة في ذلك مشهورة ومثال الخبر ذكره إطباق أهل النقل عليه ما يقطع به ((٤)).

استدل الشريف المرتضى أيضاً بقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا

(١): نوح، الآية : ١ .

(٢): الحجر، الآية : ٩ .

(٣): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٢، ص٢٢٤ .

(٤): المصدر نفسه، ج٢، ص٢٢٢ .

وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿١﴾^(١)

موضحاً معناها بالعرف الشرعي ولغة العرب ومذاهبها للدلالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: ((يعتمد أصحابنا هذه الطريقة من الآية في الدلالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتقدمه وعلو رتبته، فإن جعل لها تعلق بالنص على الإمامة من حيث دلت على الفضل المعتر فيها وكان الإمام لا يكون إلا الأفضل جاز وذلك لا يخرجها من أن تكون غير داله بنفسها على الإمامة... والظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقتضي كونه أصلح من جميعهم بدلالة العرف والاستعمال، لأنَّ أحدنا إذا قال: فلان عالم قومه، وزاهد أهل بلده، لم يفهم من كلامه إلَّا كونه أعلمهم وأزهدهم، ويشهد أيضاً بصحة قولنا أيضاً ما روي عن أبي عمرو بن العلاء بقوله: كان أوس بن حجر شاعر مضر حتى نشأ النابغة وزهير فطأطأ منه، فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع وإثما أراد بلفظة شاعر أشعر لا غير ... وقد دللنا على أنَّ الأفضل أحق بالإمامة))^(٢).

كذلك استدل الشريف المرتضى بقوله تعالى :

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٣)، بقوله: ((ويمكن أن يستدل بها على أمرين: أحدهما أن من كان ظالماً في وقتٍ من الأوقات فلن يجوز أن يكون إماماً، ويبني على ذلك القول

(١): التحريم، الآية : ٤ .

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٣): البقرة، الآية : ١٢٤ .

بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم، بلا فضل لأن من تولى الأمر غيره قد كان ظالماً فيما سلف من أحواله ((^(١)).

ب. الأحاديث النبوية :

قسمَ الشريف المرتضى النص من جهة النبي صلى الله عليه واله وسلم على إمامة الإمام علي عليه السلام والإمامة بصورة عامة على قسمين هما :

١- أحدهما يرجع إلى فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقوله .

٢- والآخر يرجع إلى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم دون الفعل .

وضح الشريف المرتضى القسم الأول بقوله : ((فأما النص بالفعل والقول، فهو ما دلت عليه أفعاله صلى الله عليه واله وسلم وأقواله المبينة لأمر المؤمنين عليه السلام من جميع الأمة، الدالة على استحقاقه من التعظيم والإجلال والاختصاص بما لم يكن حاصلًا لغيره كمؤآخاته صلى الله عليه واله وسلم بنفسه وإنكاحه سيدة نساء العالمين ابنته عليها السلام، وأنه لم يولِّ عليه أحد من الصحابة، ولا ندبه لأمر أو بعثه في جيش إلّا كان هو الوالي عليه المقدم فيه وإنه لم ينقم عليه من طول الصحبة وتراخي المدة شيئاً، ولا أنكر منه فعلاً، ولا استبطاه في صغير من الأمور ولا كبير مع كثرة ما توجه منه صلى الله عليه واله وسلم إلى جماعة من أصحابه من العتب، أما تصريحاً أو تلويحاً، وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيه : (علي مني وأنا منه)^(٢)، و

(١) : الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٣، ص١٣٩.

(٢) : ابن خنبل، مسند أحمد، ج٤، ص٤٣٨؛ النسائي، السنن الكبرى، ج٥، ص٤٥؛ خصائص أمير

المؤمنين(عليه السلام)، تحقيق : محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، د٥ت، ص٨٧.

(عليّ مع الحق والحق مع علي)^(١)، و (اللهم ائتني بأحب خلقك اليك يأكل معي هذا الطائر)^(٢)، إلى غير ما ذكرناه من الأفعال والأقوال الظاهرة التي لا يخالف منها ولي ولا عدو، وذكر جميعها يطول))^(٣).

كذلك بين الشريف المرتضى القسم الآخر من النص على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام قائلاً: ((فأما النص بالقول دون الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما علم سامعوه من الرسول صلى الله عليه واله وسلم مراده منه بالاضطرار، وإن كنا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلالاً وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسميه أصحابنا النصّ الجلي كقوله صلى الله عليه واله وسلم: (سلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين)^(٤)، و (هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا)^(٥). والقسم الآخر: لا نقطع على أن سامعيه من الرسول صلى الله عليه

(١): ابن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة، تحقيق: محمد طه الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه، حلب، دت، ج ١، ص ٧٣؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٣٢٢؛ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٤٤٩؛ الزمخشري، ربيع الأبرار، ج ٢، ص ١٧٣.

(٢): الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٠٠؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٠٧؛ خصائص أمير المؤمنين، ص ٥١؛ المسعودي، مروج الذهب، ج ٢، ص ٤٢٥؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٩٠؛ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٣٧، ص ٤٠٦.

(٣): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٦٥ - ٦٦.

(٤): الكليني، الأصول من الكافي، ج ١، ص ٢٩٢؛ الشيخ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٤٨؛ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٣٠٣؛ ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٥): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١١١؛ الأصفهاني، أحمد بن موسى ابن مردويه، (ت ٤١٠هـ/ ١٠١٩م)، مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) وما نزل من القرآن في علي (عليه السلام)، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، ط ٢، دار الحديث، قم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ١٠١؛ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٤٢.

واله وسلم علموا النص بالإمامة منه اضطرار ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون أولاً يحسن، فأما نحن فلا نعلم بثبوتِه والمراد به إلا استدلالاً كقوله صلى الله عليه واله وسلم : (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)^(١)، و (من كنت مولاه فعلي مولاه)^(٢)، وهذا الضرب من النص الذي يسمعه أصحابنا النصّ الخفيّ))^(٣).

لكثرة الأحاديث النبوية التي استدلت بها الشريف المرتضى على إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وتوضيحها، سنتناول أشهر هذه الأحاديث منها "خبر الغدير" وهو أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد رجوعه من حجة الوداع جمع المسلمين وقال : (ألتُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فأخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه، وأبغض من أبغضه، وأنصر من نصره، وأخذل من خذله)^(٤)، وضح الشريف المرتضى الاستدلال بهذا الخبر

(١): البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٠٩؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٥؛ النسائي، فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ١٣ - ١٤.

(٢): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج ٧، ص ٤٩٩؛ الضحاك، السنة، ص ٢٥٥؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١١٨؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٣؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٩٧؛ النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٥؛ خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام)، ص ٩٣؛ فضائل الصحابة، ص ١٥؛ ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٣٧٦.

(٣): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٦٧.

(٤): ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج ٧، ص ٤٩٩؛ الضحاك، السنة، ص ٢٥٥؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١١٨؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٣؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٢٩٧؛

قائلاً: ((الوجه المعتمد في الاستدلال بخبر الغدير على النصّ هو ما نرتبه فنقول: إنّ النبي صلى الله عليه واله وسلم استخرج من أمته بذلك المقام الأمر بفرض طاعته، ووجوب التصرف بين أمره ونهيّه، بقوله صلى الله عليه واله وسلم: (أأست أولى بكم منكم بأنفسكم) وهذا القول وإنّ مخرجه مخرج الإستفهام فالمراد به التقدير، وهو جار مجرى قوله قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾^(١)

فلما أجابوه بالاعتراف والإقرار رفع بيد أمير المؤمنين عليه السلام وقال عاطفاً على ما تقدم: (فمن كنت مولاه فهذا مولاه) وفي روايات أخرى (فعليّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأنصر من نصره واخذل من خذله)^(٢)

فأتى صلى الله عليه وعلى اله وسلم بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الأولى التي قدمها وإن كان محتملاً لغيره، فوجب أن يريد بها المعنى المتقدم، الذي قرره به على مقتضى استعمال أهل اللغة وعرضوهم في خطابهم، وإذا ثبت أنّه صلى الله عليه واله

النسائي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٥؛ خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام)، ص ٩٣؛ فضائل الصحابة، ص ١٥؛ ابن حبان البستي، صحيح ابن حبان، ج ١٥، ص ٣٧٦.

(١): الأعراف، الآية: ١٧٢.

(٢): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ١١٨؛ الأصفهاني، مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ص ١٢١؛ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج ٤٢، ص ٢٠٧؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٥، ص ٢٣١؛ الإيجي، المواقف، ج ٣، ص ٦٠٢.

وسلم أراد ما ذكرناه من إيجابه كون أمير المؤمنين أولى بالإمامة من أنفسهم، فقد أوجب له الإمامة، لأنه لا يكون أولى بهم من أنفسهم إلّا فيما يقتضي فرض طاعته عليهم، ونفوذ أمره ونهيه منهم، ولن يكون كذلك إلّا من كان إماماً^(١).

بين الشريف المرتضى معنى لفظة " أولى " في الخبر لغوياً لاستكمال استدلاله بهذا الخبر قائلاً :

((وأما الدليل على أن لفظ " مولى " تفيد في اللغة أولى فظاهر لأن من كان له أبنى اختلاط باللغة وأهلها يعرف أنهم يضعون هذه اللفظة مكان أولى كما أنهم يستعملونها في ابن العم، وما المنكر لاستعمالها في الأولى إلّا كالمنكر للاستعمالها في غيره من أقسامها... ، على أنا نتبرع بإيراد جملة تدل على ما ذهبنا إليه فنقول: قد ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى ومنزله في اللغة منزلته، في كتابه في القرآن المعروف بالمجاز لما انتهى إلى قوله :

﴿ فَالْيَوْمَ لَأُؤْخَذَ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَأَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا وَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(٢)، أولى بكم، وانشد بيت لبيد عاضداً لتأويله :

فغدت كلاً الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها
وليس أبو عبيدة ممن يغلط في اللغة، ولو غلط فيها أو وهم لما جاز أن يمسك عن النكير عليه والردّ لتأويله غيره من أهل اللغة ممن أصاب ما غلط فيه على عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض، ورد بعض على بعض فصار قول أبي عبيدة الذي

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢): الحديد، الآية : ١٥.

حكينا مع أنه لم يظهر من أحد من أهل اللغة رد له، كأنه قول للجميع))^(١).

جاء في مجاز القرآن لأبي عبيدة ما ذكره الشريف المرتضى بقوله: ((...ههي مَوْلَاكُمْ وَنِسَ الْمَصِيرُ))^(٢)، أولى بكم، قال لبيد:

مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا))^(٣).

من الملاحظ اهتمام الشريف المرتضى أثناء استدلاله بوجود النص على الإمامة على الأحاديث النبوية أكثر من الآيات القرآنية، وهذا راجع لسببين :

١- ركز الشريف المرتضى على الآيات القرآنية التي اعترضها عبد الجبار المعتزلي في كتابه " المغني " محاولاً تفنيد ادعاءاته، لذلك لم يستحضر الأدلة القرآنية المتعددة المتوفرة لدى الإمامية في وجوب النص.

٢- اهتم الشريف المرتضى بالأدلة المنقولة والمروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بوصفها أوضح وأعمق استدلالاً لتوفرها وتواتر أغلبها بين المسلمين .

ج . الأدلة العقلية :

استدل الشريف المرتضى على وجوب الإمامة بدليل الاستخلاف بالعقل، موظفاً قضية استخلاف النبي صلى الله عليه واله وسلم لبعض الصحابة في المدينة أثناء غيبته عنها في الحروب والغزوات في حياته، فكيف الحال بعد وفاته صلى الله عليه واله وسلم، وهذا واضح من قوله: ((قد استدل بعض أصحابنا بهذه الطريقة على وجوب

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٢، ص٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢): الحديد، الآية : ١٥.

(٣): أبو عبيدة، مجاز القرآن، ج٢، ص٢٥٤.

النص بعد الوفاة، وهي طريقة قوية يمكن أن تعتمد وتُنصر، والوجه في نصرتها أننا إذا رأيناه صلى الله عليه واله وسلم يستخلف في أحول الغيبة على الاستمرار ومع اختلاف الأحوال، دلنا ذلك على أنه ما فعله لا بسبب يقتضيه، لأنه لو كان غير سبب ومما منه بدّ وعنه غنى لم تستمر الأحوال به، ولجاز أن يفعل تارة ولا يفعل أخرى، كسائر الأمور التي كان صلى الله عليه واله وسلم يفعلها من غير سبب وجوب، وإذا استقرت هذه الجملة وتأمّلنا ما يجوز أن يكون مقتضياً لذلك وكان لسبب فيه فلم نجد إلا أنه صلى الله عليه واله وسلم مع لا يمكنه عن سياسة الأمة وتديبرهم والقيام بأمرهم ما كان يمكنه مع الحضور، وجب أن يتساوى حال الغيبة وحال الموت في وجوب الاستخلاف، بل كان لحال الموت المزية الظاهرة في علة الاستخلاف وسببه، لأن مع الغيبة في أحوال الحياة قد يمكن من تدبير الأمة ومراعاة أمورهم ما لا يمكنه على وجه بعد الوفاة ... ، ومن استدل بهذه الطريقة من أصحابنا لم يرجع إليها في أكثر من أن النص واجب من الرسول صلى الله عليه واله وسلم ((^١)).

بعد ما تقدم من استدلال الشريفة المرتضى على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه واله وسلم بأدلة نقلية وعقلية انتقل إلى الاستدلال على إمامة باقي الأئمة من أهل البيت عليهم السلام مبتدئاً بالإمامين الحسن والحسين عليهما السلام ومنتهاً بالإمام المهدي المنتظر عجل الله فرجه وبأدلة متنوعة على إمامتهم بدليل النص والعصمة والإجماع بقوله: ((وإذا ثبت وجوب الرياسة ووجوب العصمة ثبت إمامة الاثنى عشر الذين أولهم "أمير المؤمنين" ثم "الحسن" ثم "الحسين" ثم "علي" ثم

"محمد" ثم "جعفر" ثم "موسى" ثم "علي" ثم "محمد" ثم "علي" ثم "الحسن" ثم "الحجة" صاحب الزمان صلوات الله عليهم أجمعين، لأن من أثبت هاتين المقدمتين وجعل الإمامة في غيرهم يقال إنّه خارج عن الإجماع، وإذا كان ثاني عشرهم قد غاب قطعاً على حسن غيبته لثبوت عصمته^(١).

استدل أيضاً بتواتر أخبار الشيعة الإمامية بالنص على الأئمة عليهم السلام خلفاً عن سلف وبأدلة عقلية، قائلاً: ((ولنا في الاستدلال على إمامة الحسن عليه السلام ومن بعده من الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا هذا طريقان: أحدهما: الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجة بنص النبي مجملاً ومفصلاً، وكذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، لأن الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة، ينقلها خلف عن سلف بنصه بالإمامة على الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة، وبإشارته إلى الأئمة من ولد الحسين بأعدادهم وصفاتهم، وكذلك القول في نص الحسن على الحسين عليه السلام ونص كل واحد على من بعده، ولولا أن كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات في هذا الباب لذكرنا ما ورد من النصوص في إمامة كل واحد من الأئمة عليهم السلام بألفاظه وطرقه ... ، وأما الطريقة الثانية فهو أن يعتمد في إمامة كل واحد منهم على طريقة الاعتبار، والبناء على الأصول المتقررة في العقول من غير رجوع إلى النقل، فنقول في إمامة الحسن عليه السلام: إن الناس لما قبض الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنبه كانوا في باب الإمامة على ضروب، فمنهم من نفاها وادعى أنّه لا إمام في العالم، وهم الخوارج ومن وافقهم، وقولهم يبطله قيام الدلالة

(١): الشريف المرتضى، مقدمة في الأصول الاعتقادية، ص ٨١.

العقلية على وجوب الإمامة، وقد تقدمت، ومنهم من قال بإمامة معاوية بن أبي سفيان، ويبتل قول هؤلاء ما يفترون معنا به فقد عصمته التي قد تقدمت دلالتنا على وجوب اعتبارها في الإمام، وهذا كافٍ في إبطال إمامته ... ، فلم يبقَ إلّا قول من قال بإمامة الحسن عليه السلام وهم على ضربين، منهم من ذهب إليها من طريق الأختيار، وقول هؤلاء يفسد بما دللنا عليه من وجوب النص، فلم يبقَ إلّا قول من أوجبها بالنص عليه وهو الحق المبين ..))^(١).

أضاف الشريف المرتضى في موضع آخر قائلاً: ((والذي يدل إلى إمامة الأئمة عليهم السلام من لدن الحسن بن علي بن أبي طالب إلى الحجة بن الحسن المنتظر صلوات الله عليهم نقل الإمامية وفيهم شروط الخبر المتواتر المنصوص عليهم بالإمامة وأن كل إمام منهم لم يمضِ حتى ينصَّ على من يليه باسمه عنه، وينقلون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نصوصاً في إمامة الاثني عشر صلوات الله عليهم، وينقلون زمان غيبة المنتظر صلوات الله عليه وصفة هذه الغيبة عن كل من تقدم من آبائه.

وكل شيء دللنا به على صحة نقلهم لما انفردوا به النص الجلي على أمير المؤمنين عليه السلام يدل على صحة نقلهم لهذه النصوص، فالطريقة واحدة، ومن قوي ما أعتمد في ذلك: أن عصمة الإمام واجبة في شهادة العقول، كما أن ثبوت الإمامة في كل عصر واجب، وإذا اعتبرنا زمان كل واحد من هؤلاء الأئمة صلوات الله عليهم، وجدنا كل من يدعي الإمامة له غيره في تلك الحال أما غير مقطوع به على عصمته

فلا يكون إماماً، لفقد الشرط الذي لا بدّ منه»^(١).

استدل الشريف المرتضى أيضاً برواية عن الإمام الصادق عليه السلام في إثبات الوصية للأئمة عليهم السلام بقوله: ((... فمنها، ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين لما أن حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام: (أدن مني حتى أسرّ إليك ما أسرّ إلي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وأتمنك على ما أتمني عليه).

وروى حماد بن عيسى عن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثم دفع إليه الكتب والسلاح، في خبر طويل يتضمن الأمر بالوصية في واحد بعد واحد ...»^(٢).

٤. صفات الإمام وضرورة وجوده:

لما وضح الشريف المرتضى وجوب الإمامة وعلتها بمختلف الأدلة، تناول صفات الإمام وضرورة وجوده بين المكلفين، وبمنهج استدلالى بالكثير من الأدلة النقلية والعقلية، وقبل الدخول في إثبات صفات الإمام، نبين أهم الصفات التي ذكرها الشريف المرتضى بصورة مؤجزة قائلاً: ((لا بدّ من إمام عارف بجميع ما جاء به محمد النبي صلى الله عليه واله وسلم من كتاب الله تعالى بإقامة المقدم ذكرها، يجيب عنها وعن جميع المشكلات، وينفي عن الأئمة مواقع الشبهات، لا يزال في حكمه،

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٠١ - ١٠٢.

عارفٌ بدقيق الأشياء وجليلها، يكون فيه ثمان خصال يتميز بها عن المأمومين، أربع منها في نعت نفسه ونسبه، وأربع في صفات ذاته وحالاته. فأما التي نعت نفسه فإنه ينبغي أن يكون معروف البيت، معروف النسب، منصوصاً عليه من النبي صلى الله عليه واله وسلم بأمر من الله سبحانه، بمثله تزول دعوى من يدعي منزلته بغير نص من الله سبحانه ورسوله ... ، وأما اللواتي في صفات ذاته فإنه يجب أن يكون أزهد الناس، وأعلم الناس، وأشجع الناس، وأكرم الناس، وما يتبع ذلك لعل تقتضيه ..^(١).

ستتناول أبرز هذه الصفات لاهتمام الشريف المرتضى في تقصيصها بمختلف الأدلة لأهميتها في إثبات وجوب الإمامة وهي :-

أ. العصمة :

يبين الشريف المرتضى أهمية وجوب هذه الصفة في الإمام وبأدلة نقلية وعقلية، موضحاً أنّ الأئمة معصومون ومزهون عن الكبائر والصغائر قبل الإمامة وبعدها، شأنهم شأن الأنبياء عليهم السلام بقوله: ((فإذا كنا قد بينا أنّ الكبائر والصغائر لا يجوزان على الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة ولا بعدها، لما في ذلك من التنفير عن قبول أقوالهم ولما في تزيههم عن ذلك من السكون إليهم، فكذلك يجب أن يكون الأئمة عليهم السلام منزهين عن الكبائر والصغائر قبل الإمامة وبعدها، لأنّ الحال واحدة))^(٢).

استدل الشريف المرتضى على عصمة الأئمة عليهم السلام بأدلة قرآنية منها قوله

(١): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١١٢.

(٢): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٢٢ - ٢٣.

تعالى: ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١)،
قائلاً: ((هذه الآية تدل على عصمة أهل البيت المختصين بها عليهم السلام، وعلى
أن أقوالهم حجة، ثم تدل من بعد على إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين بضرب من
الترتيب ...، وأيضاً فإن الآية تقتضي مدح من تناولته، وتشريفه، وتعظيمه، بدلالة ما
روي من أن النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جلت علياً وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام بالكساء وقال: " اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً " فنزلت الآية ...))^(٢).

استدل الشريف المرتضى بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ
إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٣).
على الإمامة والعصمة معاً، منها قوله: ((والأمر الآخر أن يبين اقتضاء الآية
لكون الإمام معصوماً لأنها إذا اقتضت نفي الإمامة عمن كان ظالماً على كل حال،
سواء كان مسر الظلم أو مظهره له، وكان من ليس بمعصوم وإن كان ظاهره جميلاً يجوز
أن يكون مبطناً للظلم والتقبح، ولا أحد ممن ليس بمعصوم يؤمن ذلك منه، ولا يجوز
فيه، فيجب بحكم الآية أن يكون من يناله العهد الذي هو الإمامة معصوماً حتى يؤمن
استمراره بالظلم، وحتى يوافق ظاهره باطنه))^(٤).

(١): الأحزاب، الآية : ٣٣.

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٣٤.

(٣): البقرة، الآية : ١٢٤.

(٤): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٣، ص ١٣٩.

من الأحاديث النبوية التي استدلت بها الشريف المرتضى على عصمة الأئمة عليهم السلام منها قوله : ((أما قوله : (أني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض) فإنه دال على أن إجماع أهل البيت حجة على ما أقررت به، ودال أيضاً بعد ثبوت هذه المرتبة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا فصل بالنص ...، ويمكن أيضاً أن يجعل حجة ودليلاً على أنه لا بدّ في كل عصر في جملة أهل البيت من حجة معصوم مأمون يُقطع على صحة قوله))^(١).

استدل الشريف المرتضى بالأدلة العقلية لعلّة الحاجة إلى إمام معصوم، مرجحاً ذلك إلى كون شريعة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم شريعة مستمرة ومؤيدة، ويكون الناس غير معصومين لإدارة شؤونهم، لذلك وجب أن يكون الإمام معصوماً بقوله : ((قد علمنا أن شريعة نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم مؤيدة غير منسوخة، ومستمرة غير منقطعة، فإنّ التّعبّد لازم للمكلفين إلى أوان قيام الساعة، ولا بدّ لها من حافظٍ، لأنّ تركها بغير حافظ إهمال لأمرها، وتكليف لمن تعبد بها ما لا يطاق، وليس يخلوا أن يكون الحافظ معصوماً أو غير معصوم، فإن لم يكن معصوماً لم يؤمن من تغييره وتبديله، وفي جواز ذلك عليه - وهو الحافظ لها - رجوع إلى أنّها غير محفوظة في الحقيقة : لأنه لا فرق بين تحفظ بمن جائز عليه التغيير والتبديل والزلل والخطأ وبين أن لا تحفظ جملة إذا كان ما يؤدي إليه القول بتجويز ترك حفظها يؤدي إليه حفظها بمن ليس بمعصوم، وإذا ثبت أن الحافظ لا بدّ أن يكون معصوماً استحال أن

تكون محفوظة بالأمة وهي غير معصومة، والخطأ جائز على آحادها وجماعتها، وإذا بطل ان يكون الحافظ هو الامة فلا بدّ من إمام معصوم حافظ لها ((^(١)).

ب. الأفضلية :

وجوب أفضلية الإمام على رعيته عند الشريف المرتضى ينقسم على معنيين هما :

١- كثرة ثواب الإمام على رعيته عند الخالق سبحانه وتعالى.

٢- الفضل الظاهر فيما هو إمام فيه.

بين رأيه في كثرة ثواب الإمام عند ربه تعالى على رعيته؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل وبأدلة عقلية، قائلاً : ((الذي يدل على أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته في الثواب والعلوم وسائر ضروب الفضل المتعلقة بالدين، الداخلة تحت ما كان رئيساً فيه ما نعلمه وكل العقلاء من قبح جعل المفضول في شيء بعينه إماماً ورئيساً للفاضل فيه ألا ترى أنّه لا يحسن منا أن نعقد لمن كان لا يحسن من الكتابة إلّا ما يحسنه المبتدئ المتعلم رياسة في الكتابة على من هو في الحدق بها والقيام بمجودها بمنزلة ابن مقلة حتى نجعله حاكماً عليه منها، وإماماً في جميعها ...))^(٢).

أما القسم الآخر فبينه الشريف المرتضى بإثبات أكثرية ثواب الإمام في ظاهر الطاعات وباطنها والعبادات اعتماداً على عصمته بقوله : ((إذا وجب بما ذكرناه أن يكون الإمام أفضل من رعيته في العبادات التي كان إماماً لهم فيها، وأن يكون ظاهره

(١) : (المصدر نفسه، ج١، ص ١٧٩ - ١٨٠. وإلى مثل ذلك ذهب الشريف المرتضى أيضاً في رسائله،

ينظر: الرسائل، ج١، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٢) : الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج٢، ص ٤١ - ٤٢.

أفضل من ظاهرهم وجب أكثرهم ثواباً لأنَّهُ لا يخرج عن أن يكون أكثرهم ثواباً مع فضل طاعته وعبادته وكثرتها إلاَّ لأنَّ باطنه يخالف ظاهره، والدلالة على عصمته تمنع من ذلك، فإذا وجب دليل عصمته أن يكون ظاهره كباطنه، وكان أفضل ظاهراً في العبادات من رعيته وجب أن يكون أكثرهم ثواباً))^(١).

بعد أن أثبت الشريف المرتضى أفضلية الإمام بالعقل استدلالاً بالنص على الأفضلية موضحاً الطريق إليها بذلك وليس بالاختيار بقوله : ((وفي ثبوت كونه أفضل - أي الإمام - وأكثر ثواباً وجوب النص عليه لأنَّ ذلك مما لا طريق إلى معرفته بالاختيار))^(٢) من الأدلة النصية التي استدلت بها الشريف المرتضى على أفضلية الإمام قوله تعالى : ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾^(٣).

بقوله : ((فأما وجه دلالة الآية على الفضل والتقدم فواضح، لأنَّهُ قد ثبت بالخبر الذي اشتركت في روايته رواية الخاصة والعامة أنَّ صالح المؤمنين المذكور في الآية هو أمير المؤمنين عليه السلام وليس يجوز أن يخبر الله تعالى أنَّه ناصر رسوله إذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر جبرائيل عليه السلام الّا من كان أقوى الخلق نصرةً لنبيه صلى الله عليه واله وسلم وأمنعهم جانباً في الدفاع عنه، ولا يحسن ولا يليق بموضع الكلام ذكر الضعيف النصرة، والمتوسط فيها ...))^(٤).

(١) : الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٤٣.

(٢) : المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢.

(٣) : التحريم، الآية : ٤.

(٤) : الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٥٠.

استدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(١).

قائلاً: ((لا شبهة في دلالة آية المباهلة على فضل من دُعي إليها، وجعل حضوره حجة على المخالفين، واقتضائها تقدمه على غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يجوز أن يدعو إلى المقام ليكون حجة فيه إلا من هو في غاية الفضل وعلو المنزلة، وقد تظاهرت الرواية بمحدث المباهلة، وأن النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا إليها أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين، وأجمع النقل وأهل التفسير على ذلك ...))^(٢)

ذهب الشريف المرتضى إلى أن أفضلية الإمام على أمته ورعيته كأفضلية الرسول صلى الله عليه واله وسلم على أمته في زمنه، وهذا واضح بقوله: ((ومما يمكن أن يستدل به على أنه لا بد من أن يكون الإمام أكثر الأمة ثواباً أنه قد ثبت كونه حجة في الشرع، وأن الشرع ربما جرى فيه ما لا مرجع إلا إلى قول الإمام في بيانه، فجرى مجرى الرسول صلى الله عليه واله وسلم، فكما أوجبنا نحن ومخالفونا في الرسول صلى الله عليه واله وسلم أن يكون أفضل من أمته في الثواب لأجل التنفير وكونه حجة فيما يُعلم من جهته، فالواجب في الإمام مثل ذلك))^(٣).

(١): آل عمران، الآية : ٦١.

(٢): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٣): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

ج . الأعلمية :

أكد الشريف المرتضى وجوب أعلمية الإمام بجميع الأحكام على الإطلاق بقوله :
((ومن صفاته - أي الإمام - أن يكون أعلم الأمة بأحكام الشريعة، وبوجوه السياسة والتدبير))^(١)، وإلى مثل ذلك استدل بالأدلة العقلية على وجوب الأعلمية في الإمام، قائلاً : ((أما الذي يدل على وجوب كونه الإمام عالماً بجميع الأحكام فهو أنه قد ثبت أن الإمام في سائر الدين، ومتول الحكم في جميعه : جليله ودقيقه، ظاهره وغامضه وليس يجوز أن لا يكون عالماً بجميع الدين والأحكام، وهذه صفته لأن من المتقرر عند العقلاء قبح استكفاء الأمر وتوليته من لا يعلمه، وإن كان لمن ولوه واستكفوه سبيل إلى علمه، لأنّ المعبر عندهم كون المولى عالماً بما ولي ومضطلعاً به ولا معتبر بإمكان تعلمه وكونه محلى بينه وبين طريق العلم لأنّ ذلك وإن كان حاصلاً فلا تخرج ولايته من أن تكون قبيحة إذا كان فاقداً للعلم بما فوض إليه))^(٢) .

يرى الشريف المرتضى أنّ علم الإمام بالغايات ليس من واجبات وشروط الإمامة، ولكنه جائز وذلك بقوله : ((ليس من شرط الإمامة الإخبار عن الشيء قبل كونه، لأنّ ذلك معجز، وقد يجوز إظهار المعجزات على أيدي الأئمة عليهم السلام وقد يجوز ألا يظهر على أيديهم، إلّا أنا قد علمنا بالأخبار الشائعة أنّهم عليهم السلام أخبروا بالغايات، فعلمنا أنّ الله تعالى قد أطلعهم على ذلك))^(٣) .

(١) : المصدر نفسه، ص ٤٢٩.

(٢) : الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ٢، ص ١٥.

(٣) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٢٨٢.

٥. الغيبة:

يُعدّ الكلام في غيبة الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن العسكري عجل الله فرجه الشريف، من أبرز فروع البحث في أصل الإمامة، إذ تعرض الشريف المرتضى للمسائل المتعلقة بالغيبة وعللها في كتبه ورسائله الكلامية، كما تحدث عنها في كتاب مستقل سماه: "المقنع في الغيبة"، والشريف المرتضى عندما تناول مسائل الغيبة تناولها بطريقة كلامية فقط؛ فهو لم يتعرض لذكر الروايات في الغيبة، ولم يتحدث عن تفاصيل ولادة الإمام الغائب عجل الله فرجه الشريف، ولا عن كيفية غيبته، إذ كان اهتمام الشريف المرتضى إثبات الإمامة بصورة عامة؛ لأنّ الكلام عن الإمامة وإثباتها يؤدي إلى إثبات الغيبة ومسائلها، ويرى أن لا خيار على الاستدلال على الفروع قبل الأصول، وهذا ما صرح به قائلاً :

((قلنا إذا لم يثبت لنا إمامة ابن الحسن عجل الله فرجه الشريف فلا كلام لنا في الغيبة؛ لأننا إنما نتكلم في سبب غيبة من ثبتت إمامته وعلم وجوده، والكلام في وجوه غيبة من ليس بموجود هذيان...، لأنّ من شك في إمامة ابن الحسن عجل الله فرجه الشريف يجب أن يكون الكلام معه في نفس إمامته، والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها، ولا يجوز مع هذا الشك - وقبل ثبوت هذه الإمامة - أن يتكلم في سبب الغيبة؛ لأن الكلام في الفروع لا يسوغ إلّا بعد إحكام الأصول))^(١).

لذلك سنقف عند أبرز النقاط أو المسائل التي عاجلها الشريف المرتضى في بحثه عن غيبة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف :

(١): الشريف المرتضى، المقنع في الغيبة، ص ٤٦، ٤٧.

أ. إثبات إمامة الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف وغيبته

استدل الشريف المرتضى على إثبات إمامة الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف ومن ثم غيبته على أصل وجوب الإمامة والعصمة، فبهما ثبت إمامته، قائلاً في ذلك: ((أما الذي يدل على وجوب الإمامة في كل زمان: فهو مبني على الضرورة، ومركز في العقول الصحيحة، فإننا نعلم علماً - لا طريق للشك عليه ولا مجال - أن وجود الرئيس المطاع المهيب مديراً ومتصرفاً أردع عن القبح وأدعى إلى الحسن، وإن التهاجر بين الناس والتباغي أما أن يرتفع عند وجود من هذه صفته من الرؤساء، أو يقل ويزر، وإن الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء وعدم الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحل نظامهم ...، وأما الذي يدل على وجوب عصمة الإمام فهو: أن علة الحاجة إلى الإمام هي أن يكون لطفاً للرعية في الامتناع من القبيح وفعل الواجب على ما اعتمدناه ونبهنا عليه

وإذا ثبت هذان الأصلان: فلا بدّ من إمامة صاحب الزمان بعينه، ثم لا بدّ - مع فقد تصرفه وظهوره - من القول بغيبته ((^(١)).

قال أيضاً: ((الغيبة فرع لأصول متقدمة، فإن صحت تلك الأصول بأدلتها، وتقررت بحجتها، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه، لأنّها تبني على تلك الأصول وتترتب عليها، فيزول الإشكال ((^(٢).

(١): المصدر نفسه، ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٢): الشريف المرتضى، المنع في الغيبة، ص ٣٣ - ٣٤.

ب. علة الغيبة وسببها :

بعد أن أثبت الشريف المرتضى إمامة الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف وعصمته ذهب إلى توضيح علة الغيبة، فضلاً عن تجويزها واستتار الإمام ﷺ عن رعيته، إذ رأى الشريف المرتضى أنَّ علة الغيبة تجري مجرى الكلام عن الآيات المتشابهة في القرآن الكريم من حيث إنَّ وجه ذلك لم يعرف نحو البيان والتفصيل والوضوح التام كوجه علة الغيبة لم تعلم على وجه التفصيل، وذلك واضحاً بقوله :

((فأما الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد تقرر ما تقدم من الأصول : لأننا إذا علمنا بالسياقة التي ساق إليها الأصولان المتقرران في العقل : أنَّ الإمام ابن الحسن دون غيره، ورأينا غائباً عن الأبصار : علمنا أنَّه لم يغب - مع عصمته وتعين فرض الإمامة فيه وعليه - وإن لم يُعلم الوجهُ على التفصيل والتعيين - لأنَّ ذلك مما لا يلزم علمه، وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها - على التفصيل - مجرى العلم بمراد الله تعالى من الآيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما دلت عليه العقول من جبر أو تشبيه أو غير ذلك . فكما أنَّنا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، بل نقول كلنا : إنَّنا إذا علمنا حكمة الله تعالى، وإنَّه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا - على الجملة - أنَّ لهذه الآيات وجوهاً صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلة العقل، وإنَّ غاب عنا العلمُ بذلك مفصلاً، فإنَّه لا حاجة بنا إليه، ويكفي العلم على سبيل الجملة بأنَّ المراد بها خلاف الظاهر، وإنَّه مطابق العقل، فكذلك لا يلزمنا ولا يتعين علينا العلم بسبب الغيبة، والوجه في فقد ظهور الإمام على التفصيل والتعيين، ويكفي في ذلك علم الجملة التي

تقدم ذكرها، فإن تكلفنا وتبرعنا بذكره فهو فضل منا))^(١).

بين الشريف المرتضى بعد ذلك علة الغيبة وسببها بقوله: ((أما سبب الغيبة فهو: إخافة الظالمين عجل الله فرجه الشريف، وقبضتهم يده عن التصرف فيما جعل إليه التصرف والتدبير له؛ لأنَّ الإمام إنما ينتفع به إذا كان ممكناً، مطاعاً، مخلى بينه وبين أغراضه، ليقومَّ الحنأة، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود، ويسد الثغور، وينصف المظلوم من الظالم، وكل هذا لا يتم إلا مع التمكين، فإذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالإمامة، فإذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره...، والتحرز من المضار واجب عقلاً وسمعاً، وقد استتر النبي صلى الله عليه واله وسلم في الشعب مرة، وأخرى في الغار، ولا وجه لذلك إلا الخوف من المضار الواصلة إليه))^(٢).

قال أيضاً في موضع آخر: ((أما الاستتار والغيبة فسببها إخافة الظالمين له على نفسه، ومن أخيف على نفسه فقد أحوج إلى الاستتار، ولم تكن الغيبة من ابتدائها على ما هي عليه الآن، فإنه في ابتداء الأمر كان ظاهر لأوليائه غائباً عن أعدائه، ولما اشتد الأمر وقوي الخوف وزاد الطلب استتر عن الولي والعدو))^(٣).

أضاف الشريف المرتضى أن علة الغيبة وعدم ظهور الإمام متوقفة لمصلحة ربانية؛ وهي اقتصار مصلحة المكلفين على هذا الإمام بعينه عجل الله فرجه الشريف، وهذا واضح بقوله: ((المانع في الحقيقة عندنا من ظهوره - أي الإمام - هو إعلام الله تعالى

(١): الشريف المرتضى، المُنع في الغيبة، ص ٤١ - ٤٢.

(٢): المصدر نفسه، ص ٥٢.

(٣): الشريف المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ٢٣٣.

أن الظالمين متى ظهر أقداموا على قتله وسفك دمه، فبطل الحجة بمكانه، وليس يجوز أن يكون المانع من الظهور إلّا ما ذكرناه ...، وإثماً أو جبناً أن يكون ما بيناه مانعاً بشرط أن تكون مصلحة المكلفين مقصورة على ذلك الإمام بعينه، ويكون في معلوم الله تعالى أن أحداً من البشر لا يقوم في مصلحة الخلق بإمامته مقامه ...))^(١).

ج. مسألة اللطف للمكلفين حال الغيبة :

يرى الشريف المرتضى أن اللطف في تكليف الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف سواء أكان ظاهراً مشهوراً أم غائباً مستوراً؛ لفعل الواجبات وتجنب المقبحات من المكلفين، وبين ذلك بقوله :

((إن أولياء إمام الزمان عجل الله فرجه الشريف وشيعته ومعتقدي إمامته يتنفعون به في حال غيبته النفع الذي نقول إنه لا بُدّ - في التكليف - منه؛ لأنهم مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بُدّ من أن يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبائح، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقل ارتكاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام))^(٢).

من هذا النصّ يتجلى لنا أن في غيبة الإمام عجل الله فرجه الشريف عدداً من الحكم الإلهية لعلّ من بينها مسألة اللطف الإلهي حال الغيبة، ذلك أنه عز وجل علم أن النفس البشرية اعتادت على إرتكاب المعاصي من كونها أمارة بالسوء فكان من لطفه

(١): الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، ج ١، ص ١٤٦، ١٤٧.

(٢): الشريف المرتضى، المُنع في الغيبة، ص ٧٤.

سبحانه في عباده أن جعل لهم إماماً غائباً يستحضرون وجوده بينهم ويهابونه، فضلاً عن مهابتهم لله سبحانه، فربما بعض النفوس تجد في ذلك رادعاً لهم عن ارتكاب المعاصي والذنوب، فكانت غيبته مع استحضار وجوده لطفاً الهياً؛ لأن الخالق سبحانه علم أن كثيراً من الناس يخشون ممن هم بينهم ويخشون حساب الدنيا أكثر، فلفظ بهم وجعل لهم حاكماً دنيوياً يخشونه ويخجلون منه، وبالنتيجة تتحقق الغاية وهي ترك المعصية.

٦- الرجعة:

عرف الشريف المرتضى الرجعة بقوله: ((إعلم أن الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه أن الله تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي قوماً ممن كان قد تقدم موته من شيعته، ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، فيلتدوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله))^(١).

قال أيضاً في توضيح معنى الرجعة: ((معنى الرجعة أن الله تعالى يجيي قوماً ممن توفي قبل ظهور القائم عجل الله فرجه الشريف من مواليه وشيعته، ليفوز بمباشرة نصرته وطاعته وقاتل أعدائه، ولا يفوتهم ثواب هذه المنزلة الجليلة التي لم يدركها، حتى لا يستبدل عليهم بهذه المنزلة غيرهم، والله تعالى قادر على إحياء الموتى، فلا معنى لتعجب المخالفين واستبعادهم))^(٢).

استدل الشريف المرتضى على عقيدة الرجعة بقدرة الخالق سبحانه وتعالى وإجماع

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٢٥.

(٢): المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

الشيعة الإمامية بقوله : ((والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا إليه مما لا شبهة على عاقل في أنه مقدور الله تعالى غير مستحيل في نفسه، فإننا نرى كثيراً من مخالفيها ينكرون الرجعة إنكار من يراها مستحيلة غير مقدورة، وإذا أثبت جواز الرجعة ودخولها تحت المقدور، فالطريق الى اثباتها اجماع الإمامية على وقوعها، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وإجماعهم قد بينا في مواضع من كتبنا أنه حجة، لدخول قول الإمام فيه من كونه صواباً، وقد بينا أن الرجعة لا تنافي التكليف، وأن الدواعي مترددة معها حين لا يظن ظان أن تكليف من يعاد باطل، وذكرنا أن التكليف كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة، فكذلك مع الرجعة، لأنه ليس في جميع ذلك ملجأ إلى فعل الواجب والامتناع من فعل القبيح))^(١).

واستدل الشريف المرتضى أيضاً بكثير من الآيات القرآنية على عقيدة الرجعة في معرض رده على من أنكرها، قائلاً: ((وأما الرد على من أنكر الرجعة، فقول تعالى :

﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾^(٢) ، أي إلى الدنيا، فأما معنى حشر الآخرة، فقوله عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾^(٣) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلِكْنَاهَا أَنْهَضًا يُرْجَعُونَ ﴾^(٤) ، في الرجعة، فأما في القيامة فإنهم يرجعون ...))^(٥).

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٢): النمل، الآية : ٨٣.

(٣): الكهف، الآية : ٤٧.

(٤): الأنبياء، الآية : ٩٥.

(٥): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٧٠.

كذلك رد الشريف المرتضى على بعض من الشيعة بذهائهم إلى تأويل الرجعة برجوع الدولة والأمر والنهي بقوله : ((فأما من تأول الرجعة في أصحابنا على أن معناها رجوع الدولة والأمر والنهي، من دون رجوع الأشخاص وإحياء الأموات، فإنّ قوماً من الشيعة لما عجزوا عن نصره الرجعة وبيان جوازها وإنّها تنافي التكليف، عولوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة، وهذا منهم غير صحيح، لأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقولة، فيطرق التأويلات عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم؟ وإنما المعلول في إثبات الرجعة على إجماع الإمامية على معناها، بأن الله تعالى يجيي أمواتاً عند قيام القائم عجل الله فرجه الشريف من أوليائه وأعدائه على ما بيناه، فكيف يطرق التأويل على ما هو معلوم، فالمعنى غير محتمل))^(١).

المبحث الثالث

آراء الشريف المرتضى في أصل المعاد

المعاد الأصل الخامس من الأصول الاعتقادية الخمسة للشيعة الإمامية، وهو إعادة المكلفين في دار الآخرة ليجازى كلٌ باستحقاقه، إذ عرفه الشريف المرتضى قائلاً: ((المعاد : الذي يتقدمه وجوده، أي أعيد على الوجود الذي كان عليه))^(١).

أوضح الشريف المرتضى ذلك أيضاً عندما تناول تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادٌ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾^(٢) بقوله: ((... لأنه تعالى إنما يقيم القيامة ويقطع التكليف ليجازي كلًّا باستحقاقه ويوفي مستحق الثواب ثوابه ويعاقب المسيء باستحقاقه))^(٣).

استدل الشريف المرتضى بآيات قرآنية متعددة على المعاد في معرض رده على

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٨١.

(٢): طه، الآية : ١٥.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ٣٢٧.

الدهرية والملحدة الذين ينكرون البعث والنشور بقوله: ((وأما الرد على الدهرية الذين يزعمون أن الدهر لم يزل أبداً على حال واحدة، وإنه ما من خالق، ولا مدبر، ولا صانع، ولا بعث، ولا نشور، قال تعالى حكاية لقولهم:

﴿ وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرِفَاتًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا (٤٩) قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ

حَدِيدًا (٥٠) أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ

مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴿ (١) ...،

وقوله سبحانه في سورة ق رداً على من قال: ﴿ إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ﴿

(٢)، إلى قوله سبحانه: ﴿ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مِثْلَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿ (٣)، فهذا

وأشباهه ردّ على الدهرية والملحدة ممن أنكر البعث والنشور (((٤).

أما أبرز المسائل التي تعرض لها الشريف المرتضى في أصل المعاد فهي :-

أولاً: كيفية إعادة المكلفين

يرى الشريف المرتضى أن كل متوفى له حق لم يستوفيه في الدنيا فلا بدّ من إعادته

ليوفى حقه، فتكون الإعادة على هيئة الاجزاء التي تتعلق بها بنية الحياة، هذا ما

أوضحه الشريف المرتضى في مسألة: (في ذكر ما يجب إعادته ولا يجب وكيفية

الإعادة) قائلاً: ((كل من مات وله حق لم يستوفه في الدنيا فلا بدّ من إعادته ليوفى

حقه، غير أن الحال في ذلك يختلف: فمستحق الثواب يجب إعادته على كل حال،

(١): الإسراء، الآية: ٤٩ - ٥١.

(٢): ق، الآية: ٣.

(٣): ق، الآية: ١١.

(٤): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمشابه، ص ١٠٢، ١٠٣.

لأنَّ الثواب لا يجوز توفيره عليه في الدنيا لدوامه وخلوصه، ومستحق العوض كان يجوز أن يتوفر عليه ما يستحقه منه في الدنيا لأنه منقطع، فلا يجب إعادته))^(١).
هذا بالنسبة لإعادة مستحقي الثواب، بينما يرى الشريف المرتضى أنَّ إعادة مستحقي العقاب غير واجبة وبنفس الوقت تتوقف إعادته على درجة العقاب؛ دائم أم منقطع، وهذا واضح بقوله: ((أما مستحق العقاب فغير واجبة إعادته على كل حال، لأنَّ العقاب يحسن عقلاً إسقاطه على ما نبينه ... وإئماً نعلم بالسمع أنَّه يعيد مستحقي العقاب، فمن كان منهم عقابه دائماً استوفاه بدلالة السمع، ومن كان عقابه منقطعاً فلا يكون كذلك إلَّا وهو مستحق للثواب الدائم بطاعته، فإذا إعيد ربما استوفى عقابه ثم نقل إلى الثواب الدائم، وربما عفى عن عقابه وفعل به الثواب، فأعادته واجبة عقلاً لشيء يرجع إلى استحقاق الثواب لا العقاب))^(٢).

أما كيفية إعادة المكلفين فقد حددها الشريف المرتضى بقوله: ((وأما كيفية الإعادة فالذي يجب إعادته الأجزاء التي هي أقل ما يكون معه الحي حياً، وهي التي متى انتفضت بنيتها خرج من أن يكون حياً، ولا يعتبر في الإعادة بالاطراف وأجزاء السمن، لأنَّ الحي لا يخرج بمفارقتها من كونه حياً، ولأنَّ أحدنا قد يستحق المدح والذم، ثم يسمن فلا يتغير حاله فيما يستحقه، وهذه الأجزاء التي أشرنا إليها وقلنا أنَّه أقل ما يكون معه الحي حياً، لا يجوز التبديل فيها ولا أن تصير مرة زيداً ومرة عمراً ...))^(٣).

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٢): المصدر نفسه، ص ١٥٢.

(٣): المصدر نفسه، ص ١٥٢.

ذهب الشريف المرتضى إلى ذلك أيضاً في مسألة: (سبب القول بأن الشهداء أحياء) بقوله: ((أعلم أنه ليس في القول بأن الأئمة والشهداء والصالحين بعد أن يموتوا ويفارقوا الحياة في الدنيا أحياء عند ربهم يرزقون، مدافعة لضرورة ولا مكابرة لمشاهدة، لأن الإعادة للحَيِّ منا إلى جنة أو نار أو ثواب أو عقاب، لا تفتقر إلى إعادة جميع الأجزاء التي يشهدها الأحياء منا دائماً، وإنما يجب إعادة الأجزاء التي تتعلق بها بنية الحياة، والتي إذا انقضت خرج منا أن يكون حياً، وليس كل ما نشاهده من الأحوال هذا حكمه ... وما يشهد لما ذكرناه ما روي عن جعفر الطيار عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من أن الله تعالى أبدله بيديه المقطوعتين جناحين يطير بهما في الجنة))^(١).

صرح الشريف المرتضى عن كيفية الإعادة أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾^(٢) بقوله:

((الأمة متفقة على أنهم في الآخرة وعند دخولهم الجنان يكونون على أكمل الهيئات وأفضل الأحوال، وأن عقولهم تكون كاملة فعلى هذا يحسن توجه الخطاب إلى المؤودة؛ لأنها تكون ممن تفهم الخطاب وتعقله))^(٣)، واستشهد الشريف المرتضى أيضاً على توضيح هذا المعنى والآية القرآنية بالحديث النبوي قائلاً: ((يجيء المقتول ظلماً يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، متعلقاً بقاتله،

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢): التكوير، الآية : ٨.

(٣): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٤١.

يقول: يا رب سل هذا فيم قتلي ((^(١))).

ثانيا: البرزخ (ثواب وعقاب القبر):

عرف الشريف المرتضى البرزخ بقوله : ((هو أمر بين أمرين، وهو الثواب والعقاب بين الدنيا والآخرة))^(٢).

أوضح الشريف المرتضى معنى البرزخ اثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَنفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴾ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (١٠٧) وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَنفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ ﴿^(٤) بقوله :

((أن يكون المعنى إلا ما شاء ربك من كونهم قبل دخول الجنة والنار في الدنيا وفي البرزخ الذي ما بين الحياة والموت وأحوال المحاسبة والعرض، وغير ذلك لأنه تعالى لو قال خالدين فيها أبداً ولم يستثن لتوهم متوهم أنهم يكونون في الجنة والنار من لدن نزول الآية، أو من بعد انقطاع التكليف فصار للاستثناء وجه، وفائدة معقولة))^(٥).

استدل الشريف المرتضى على ثواب وعقاب البرزخ بكثير من الآيات القرآنية في معرض رده على من أنكر ذلك بقوله : ((وأما الرد على من أنكر الثواب والعقاب في الدنيا، وبعد الموت قبل القيامة، فيقول الله تعالى : ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ

(١): ابن حنبل، مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤٠؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٧، ص ٨٥.

(٢): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٢٤١.

(٣): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٦٧.

(٤): هود، الآية : ١٠٦ - ١٠٨.

(٥): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ٢، ص ٧٧.

كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١﴾ ... ، ومثله قوله تعالى :
 ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ (٢) ،
 والغدو والعشي لا يكونان في القيامة التي هي دار الخلود، وإنما يكونان في الدنيا، وقال
 الله تعالى في أهل الجنة : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾
 (٣) والبكرة والعشي إنما من الليل والنهار في جنة الحياة قبل يوم القيامة ...)) (٤).

الشريف المرتضى بوصفه أحد مفسري القرآن الكريم نجده في النصوص السابقة استفاد كثيراً من معرفته بهذا العلم لدعم مباحثه الكلامية.

تكلم الشريف المرتضى أيضاً في مسألة: (عذاب القبر) عن صحة البرزخ والدلالة عليه وتفصيله بقوله: ((إعلم أن من الناس من أحال عذاب القبر، وفيهم من أجازه لكنه ذهب إلى قبحه، والصحيح أنه جائز غير محال ولا وجه فيه للقبح، فأما الدلالة على صحته ورفع استحالته: من حيث أن الميت إذا أعيد حياً صح أن يعاقب كما صح ذلك فيه قبل الموت، ولعل من أحاله ظن أنه يعاقب وهو ميت، وأما ضيق القبر عن العقاب فإنه يجوز أن يوسع حتى يمكن المعاقبة، على أن المتولي من الملائكة للمعاقبة لا يحتاج إلى سعة موضع للطافته، ولا وجه للإحالة)) (٥).

بين الشريف المرتضى أيضاً في هذه المسألة العلة التي من أجلها فرض الله العقاب في

(١): المؤمنون، الآية : ١٠٠.

(٢): غافر، الآية : ٤٦.

(٣): مريم، الآية : ٦٢.

(٤): الشريف المرتضى، رسالة المحكم والمتشابه، ص ١٦٦، ١٦٧.

(٥): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٢٨.

البرزخ بقوله : ((وإذا كان العقاب مستحقاً جاز تقديم بعضه في أحوال الدنيا كما نقوله في الحدود، ولا يجب أن قبحا لكونه عبثاً لا يمتنع أن يكون مصلحة لمن يتولاه من الملائكة، ويجوز أن يكون مصلحة لنا في حال التكليف إذا علمنا أن ذلك يقع في القبر، ونكون معه أقرب إلى الامتناع من القبيح))^(١).

ثالثاً : الوعد والوعيد :

عرف الشريف المرتضى الوعد والوعيد بقوله : ((الوعد : إخبار الغير بإيصال نفع محض أو دفع ضرر عنه من جهة المخبر، والوعيد : إخبار الغير بإيصال ضرر محض إليه أو تقوية نفع عنه من جهة المخبر))^(٢).

يرى الشريف المرتضى أن مسألة الوعد والوعيد تتعلق بالسمع وليس بالعقل من حيث إيصال الثواب والعقاب للمكلفين، قائلاً بذلك : ((وإذا كان قولنا " وعد " و " وعيد " إنما هو خبران عن إيصال الثواب والعقاب إلى من استحقهما، فالكلام في ذلك على الحقيقة يتعلق بالسمع دون العقل))^(٣).

ثم بين الشريف المرتضى علة الوعد والوعيد أن الخالق سبحانه وتعالى خلق الخلق لينفعهم تفضلاً منه ولطفاً لهم، إذ أخرجهم من العدم إلى الوجود، وإكمالاً لنعمته عليهم؛ فهاهم عن فعل المعاصي والقبائح بإرسال الرسل إليهم لينذروهم ويبشروهم وعلى هذه الأساس يترتب على المكلفين الثواب والعقاب كلٍّ بحسب استحقاقه، وذلك

(١) : الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٢) : الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) : الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٠٤.

بقوله: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ تَفْضِيلاً مِنْهُ، أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِكَمَالِ الْعَقْلِ لِيَعْرِفُوا خَالِقَهُمْ، فَاسْتَحَقَّ لِذَلِكَ مِنْهُمْ الشُّكْرَ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِمَا يَشْكُرُوهُ، فَحِينَ عِلْمِ اسْتِحْقَاقِ وَجُوبِ الشُّكْرِ عَلَيْهِمْ، وَعِلْمِ - سُبْحَانَهُ - عَدَمِ مَعْرِفَةِ الشُّكْرِ مِنْهُمْ، لَطَفَ لَهُمْ بِأَنْ كَلَّفَهُمْ عِبَادَتَهُ، إِذْ لَا شُكْرَ أَوْفَى مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ أَوْجَبَ تَعَالَى لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ عِبَادَتَهُ جَزِيلَ الثَّوَابِ بِالنَّعِيمِ الدَّائِمِ نِعْمَةً أُخْرَى مُحَدَّدَةً عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَطَفَ لَهُمْ جَلَّ اسْمُهُ - إِكْمَالاً لِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ - بِأَنْ زَجَرَهُمْ عَنِ فِعْلِ الْمَعَاصِي وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَيْهَا، رَغْبَةً مِنْهُ لَهُمْ فِي طَاعَتِهِ، فَلَمَّا سَبَقَ عِلْمُهُ فِيهِمْ أَنْ لَا يَقُومُوا بِذَلِكَ إِلَّا بِوَسْطَةِ لَطْفِ بَهِمْ فِي إِنْفَازِ الرِّسَالِ إِلَيْهِمْ مَبْشَرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَمُؤَذِّنِينَ، وَشَرَعَ لَهُمُ الشَّرَائِعَ، وَسَهَّلَ سَبِيلَهَا، وَأَزَاحَ جَمِيعَ عِلْتَمِهَا فِيهَا، اخْتِبَاراً لَهُمْ، وَتَأَكِيداً لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا:

﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَخْلُقُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ (١).

فحسن إذ ذاك موضع النعم بالإطلاق، ووجب الثواب لأهل الطاعات، والعقاب لأهل المعاصي، ثم أجلهم إلى وقت معلوم يستوفي منهم ما وجب له من القصاص بما تواعدتهم عليه من فعل المعاصي، ويوفيهم أجورهم على ما أوجبه لهم على فعل الطاعات مما وعدهم به وأوجبه على نفسه عز وجل، وهذا فعل العادل البرّ الرؤوف الرحيم بعباده)) (٢).

(١): المائة، الآية : ٢٢.

(٢): الشريف المرتضى، مجموعة في فنون من علم الكلام، ص ٦١ - ٦٢.

ذهب الشريف المرتضى إلى عدم خلود المسلم المؤمن في النار بعقاب معاصيه معللاً ذلك إلى استحقاقه الثواب الدائم منه، بقوله: ((إنَّ العبد المسلم المؤمن لا يجوز أن يكون مخلداً في النار بعقاب معاصيه لأنَّ الإيمان يستحق به الثواب الدائم والنعيم المتصل، والكبيرة التي واقعها المؤمن إنَّما يستحق به العقاب المنقطع، ولا تأثير لعقابها المستحق في ثواب الإيمان المستحق، وإذا لم يقع تحابط بين المستحقين فيهما على حالهما لم يؤثر أحدهما في صاحبه، فلو خلد المؤمن بعقاب معصيته في النار لوجب أن يكون ممنوعاً حقه من الثواب ومبخوساً نصيبه من النعيم))^(١).

تطرق الشريف المرتضى إلى مسألة كلامية مهمة، وهي مسألة حكم مرتكب الكبائر، وذلك في معرض إجابته على سؤال وجه إليه عن مرتكي الكبائر من شاربي الخمر والزناة ومن جرى مجراهما، فقد صرح بعدم تكفير مرتكبيها بقوله:

((إنَّ مرتكي هذه المعاصي المذكورة على ضربين: مستحل، ومحرم، فالمستحل لا يكون إلا كافراً، وإنما قلنا إنه كافر، لإجماع الأمة على تكفيره، لأنه لا يستحل الخمر والزنا مع العلم الضروري بأن النبي صلى الله عليه واله وسلم حرهما، وكان من دينه صلى الله عليه واله وسلم حظرهما، إلا من هو شك في نبوته وغير مصدق به، والشك بالنبوة كفر، فلا بدّ من مصاحبة الشك في النبوة له كفراً أيضاً. فأما المحرم لهذه المعاصي مع الإقدام عليها فليس بكافر، ولو كان كافراً لكان ماله مباحاً، وعقد نكاحه منفسخاً، ولم تجز موارثته، ولا مناكحته، ولا دفنه في مقابر المسلمين، لأنَّ الكفر يمنع من هذه الأحكام بأسرها، وهذا المذهب إنما قال به الخوارج، وخالفوا فيه جميع

(١): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٤٧.

المسلمين، والاجتماع متقدم لقولهم، فلا شبهة في أن أحداً قبل حدوث الخوارج ما قال في الفاسق إنه كافراً ولا له أحكام الكفار))^(١).

ذهب الشريف المرتضى في موضع آخر مستدلاً بأدلة قرآنية وعقلية حول مسألة حكم مرتكب الكبائر، قائلاً: ((وعقاب الكفار مقطوع عليه بالإجماع، وعقاب فساق أهل الصلاة غير مقطوع عليه، لأن العقل يميز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم، وما يدعى من آيات الوعيد وعمومها مقدوح فيه ... ، وهذه الآيات أيضاً معارضة بعموم آيات أخرى، مثل قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾^(٢)، ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣)، و ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٤) ((^(٥).

بين الشريف المرتضى اختلاف الشيعة الإمامية حول هذه المسألة مع كثير من الفرق الإسلامية بقوله : ((أعلم أنا لا نقطع على أن من جمع بين الإيمان والفسق يعاقب لا محالة على فسقه، بل يجوز أن يغفر الله تعالى له ذنبه، ويسقط تفضلاً عقابه، أو بشفاعة

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٥ - ١٥٦.

(٢): النساء، الآية : ٤٨.

(٣): الرعد، الآية : ٦.

(٤): الزمر، الآية : ٥٣.

(٥): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٣، ص ١٧.

النبي صلى الله عليه واله وسلم، ونقطع على عقاب الكفر، ووافقنا في ذلك أصحاب الحديث والمرجئة وخالفنا المعتزلة، ووافقهم من الزيدية والخوارج، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: إنا قد بينا حُسن العفو وإسقاط العقاب من جهة العقل، وإنه يسقط بإسقاط من إليه إستيفاؤه، وإذا كنا قد اعتبرنا السمع وتصفحناه فلم نجد فيه ما يقتضي القطع على وقوع العقاب بمن جمع بين إيمان وفسق، وجب أن يكون من التجويز على ما كنا في العقل))^(١).

ناقش الشريف المرتضى المناظرة التي جرت بين عمرو بن عبيد (ت ١٤٤هـ/ ٧٦١م) وواصل بن عطاء (ت ١٣١هـ/ ٧٤٨م) حول مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة، وذلك بعد أن توصلاً إلى جعل مرتكب الكبيرة في منزلة ما بين الفسق والكفر " المنزلة بين المنزلين "، والتي أدت فيما بعد إلى نشوء فرقة المعتزلة وأصبحت إحدى الأصول المعتمدة عندهم، إذ تناوها الشريف المرتضى بالتفصيل وفندها بقوله : ((أما ما ألزمه واصل بن عطاء لعمرو بن عبيد أولاً فسد يدٌ لازم، وأما ما كلمه به ثانياً فغير واجب ولا لازم؛ لأن الإجماع وإن لم يوجد في تسمية صاحب الكبيرة بالنفاق أو غيره من الأسماء كما وجد في تسميته بالفسق فغير ممتنع أن يسمى بذلك لدليل غير الإجماع، ووجود الإجماع في الشيء، وإن كان دليلاً على صحته، فليس فقده دليلاً على فساده؛ وواصل إنما ألزم عمراً أن يعدل عن التسمية بالنفاق للاختلاف فيه، ويقتصر على التسمية بالفسق للإتفاق عليه، وهذا باطل، ولو لزم ما ذكره للزمه أن يقال: اتفق أهل الصلاة على استحقاق صاحب الكبيرة من أهل القبلة الذم والعقاب،

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

ولم يتفقوا على استحقاقه التخليد في العقاب، أو نقول إنهم أجمعوا على استحقاقه العقاب، ولم يجمعوا على فعل المستحق به، فيجب القول بما اتفقوا عليه، نفي ما اختلفوا فيه، فإذا قيل استحقاقه للخلود، أو فعل المستحق به من العقاب، وإن لم يجمعوا عليه، فقد علم بدليل غير الإجماع، قيل له مثل ذلك فيما عول عليه، وبطل على كل حال أن يكون الاختلاف في القول دليلاً على وجوب الامتناع منه، وهذا ينتقض بمسائل كثيرة ذكرها يطول^(١).

رابعا: الشفاعة:

الشفاعة من المسائل الكلامية الاعتقادية المهمة والمتعلقة بأصل المعاد، والتي من خلالها يعول المذنبون من المكلفين الحصول من الأنبياء والأئمة عليهم السلام والصالحين شفاعة لإسقاط عقوباتهم الأخروية.

عرف الشريف المرتضى الشفاعة بقوله: ((طلب رفع المضار عن الغير، ممن هو أعلى رتبة منه؛ لأجل طلبه))^(٢).

وضح الشريف المرتضى معنى الشفاعة وفائدتها قائلاً: ((وحقيقة الشفاعة وفائدتها: طلب إسقاط العقاب عن مستحقه، وإنما يستعمل في طلب إيصال المنافع مجازاً وتوسعاً، ولا خلاف في أن طلب إسقاط الضرر والعقاب يكون شفاعة على الحقيقة))^(٣).

(١): الشريف المرتضى، الأمالي، ج ١، ص ١٧٩.

(٢): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٣): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٠.

بين الشريف المرتضى أن النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم والأئمة من أهل بيته عليهم السلام هم الشفعاء للمكلفين يوم القيامة بقوله: ((لا تحابط عندنا في ثواب ولا عقاب، ويجوز أن يبلى بالبلاء في الدنيا، والتمحيص من الذنوب، فإن فضل من ذلك شيء يعاقب في القبر، ثم أهوال يوم القيامة، فإن فضل يعاقب عقاباً منقطعاً، ثم يرد إلى الجنة والثواب الدائم، لأن المؤمن يستحق بإيمانه وحده الثواب الدائم، فإن كان عليهم ذنوب موبقات يحص ويُشفع، والشافعون النبي صلى الله عليه واله وسلم والأئمة عليهم السلام، ولا يمنع بما يستحقه بإيمانه من الثواب الدائم))^(١).

استدل الشريف المرتضى على شفاعته النبي صلى الله عليه واله وسلم بالإجماع وبحديث نبوي ينقل عنه صلى الله عليه واله وسلم قائلاً: ((وإنما قلنا إن الشفاعة مرجوة في إسقاط عقاب المعاصي الواقعة من المؤمنين، لأن الإجماع حاصل على أن للنبي صلى الله عليه واله وسلم شفاعته في أمته مقبولة مسموعة...، ومما يدل على شفاعته النبي صلى الله عليه واله وسلم إنما هي في إسقاط العقاب دون إيصال المنافع، الخبر المتضافر المجمع على قبوله وإن كان الخلاف في تأويله من قول صلى الله عليه واله وسلم: " أعددت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"^(٢)، فهل تخصيص أهل الكبائر بالشفاعة إلا لأجل استحقاتهم للعقاب، ولو كانت الشفاعة في المنافع لم يكن لهذا القول معنى، لأن أهل الكبائر كغيرهم في الانتفاع بدون النفع))^(٣).

(١): المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣١.

(٢): ابن أبي داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٢١؛ ابن حنبل، مسند أحمد، ج ٣، ص ٢١٣؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٥.

(٣): الشريف المرتضى، الرسائل، ج ١، ص ١٥٠، ١٥١.

من النص السابق يتبين أن الشريف المرتضى قد خصص الشفاعة بإسقاط العقاب دون زيادة المنافع أو رفع الدرجات للمكلفين، وإلى مثل ذلك ذهب أيضاً في موضع آخر، فضلاً عن توضيحه أن الشفاعة تفضل من قبل الشافعين وليس بواجب بقوله: ((لا خلاف بين الأمة في أن للنبي صلى الله عليه واله وسلم شفاعة مقبولة وهذه الجملة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في كيفية هذه الشفاعة، وقد دل الدليل على أن الشفاعة لا تكون إلا في إسقاط العقاب المستحق، وأن سقوط العقاب عند الشفاعة تفضل لا واجب))^(١).

كان للشريف المرتضى وقفة شعرية لشفاعة الأئمة عليهم السلام في الآخرة بقوله:


لَهُمْ فِي الْمَعَادِ جَاءٌ إِذَا مَا	بَسَطُوهُ كَفَى وَأَغْنَى الْأَنَامَا
لَا تَخَفُ سَاعَةَ الْجَزَاءِ وَإِنْ	خَافَ أَنَاْسٌ فَقَدْ أَخَذَتْ ذِمَامَا ^(٢) .

(١): الشريف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام، ص ٥٠٥.

(٢): الشريف المرتضى، الديوان، ج ٣، ص ٢٢٥.



الخاتمة



استعرضنا في دراستنا الموسومة (إسهامات علماء الامامية في تطور العلوم الإسلامية الشريفة المرتضى أئموذجا)، دراسة شخصية من الشخصيات المهمة التي حفل بها التاريخ الإسلامي في العصر العباسي لا سيما حقبة التسلط البويهي، وهي شخصية الشريفة المرتضى، فضلاً عن متابعة إسهاماته ومنهجه في العلوم الإسلامية، لذا تبين لنا نتائج كثيرة وجيليلة القدر يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً: تمتع الشريفة المرتضى بنسب شريفة وأسرة فاضلة، فنسبه المتصل بالإمام الكاظم عليه السلام أحد أبواب بيت النبوة والإمامة، فضلاً عن أسرته الموسوية التي اشتهرت بالعلم والفضل والصلاح وتحمل المسؤوليات الاجتماعية والسياسية جعلت منه متميزاً في شرفه وعلمه وفضله وتوجه المجتمع إليه.

ثانياً: استطاع الشريفة المرتضى أن يبيث الروح في مسيرة الفكر الإسلامي بصورة عامة والفكر الإمامي بصورة خاصة، إذ تتلمذ على خيرة علماء وفقهاء عصره، مع تميز عصره بجرية الانتماء الفكري والعقائدي فأنشأ دوراً للعلم ومكتبة علمية تحتوي

على أمّات الكتب الإسلامية فضلاً عن مؤلفاته القيمة التي سخرها لطلبة الفكر الإسلامي جاعلاً منها مجلساً للمناظرات العلمية والتدريس العلمي، ومنفصلاً عليها من موارده الخاصة لتوفير السكن والمعيشة لهؤلاء الطلبة مما جعل كثيراً منهم يحضر دروسه ومجالسه من أجل الاستفادة من علميته؛ لهذا نجد كثيراً من العلماء المشهورين بمختلف الميادين قد تتلمذوا على يديه أمثال أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ / ١٠٥٥م)، وأبو الفتح الكراچكي (ت ٤٤٩هـ / ١٠٥٧م)، وشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)، وأبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٥هـ / ١٠٧٢م) وغيرهم كثير.

ثالثاً: مارس الشريف المرتضى أدواراً سياسية واجتماعية استطاع أن يبرهن مسؤوليته تجاه تلك الأدوار والمناصب التي وكلت إليه، مثل نقابة الطالبين وإمارة الحج والنظر في المظالم، إذ ترك آثاراً واضحة في حلّ بعض الأزمات السياسية والاجتماعية والفتن المذهبية التي رافقت تلك الحقبة التي عاصرها الشريف المرتضى، وهي حقبة التسلط البويهي (٣٣٤-٤٤٧هـ / ٩٤٦-١٠٥٥م).

وكان للشريف المرتضى دور مهم ومميز في إحياء المناسبات الدينية والشعائر العقائدية الخاصة بالشيعة الإمامية كإحيائه ليوم عاشوراء وعيد الغدير عن طريق عقد المجالس الخاصة ونظم الشعر وإلقائه لهاتين المناسبتين الجليلتين.

رابعاً: برهن الشريف المرتضى على علمه الواسع ومعرفته الفائقة بكتاب الله سبحانه وتعالى، وإحاطته بأبرز علومه التي يحتاجها المفسر في العملية التفسيرية، ويدلنا على ذلك معرفته بأسباب النزول والقراءات والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، فضلاً عن كونه فقيهاً يحتاج لمعرفة هذه العلوم من أجل استنباط حكم شرعي أو تأييد رأي

عقائدي و دفع شبهة.

خامساً: يُعدُّ الشريف المرتضى أحد أئمة التفسير الذين نشطوا الحركة التفسيرية الواعية للقرآن الكريم عن طريق تتبع كثير من الأخبار والروايات الاسرائيلية والمصطنعة التي تسربت إلى كتب التفسير واعتمد عليها جمٌّ غفيرٌ من المفسرين من دون تدقيق وتمحيص ففندها وبين مواطن ضعفها، وخاصة تلك الأخبار والروايات التي حاولت تشويه عصمة الأنبياء عليهم السلام وطهارة نفوسهم، فيكون بذلك قدم خطوة نوعية في مسار فكر التفسير الإسلامي وتبصرة الأمة .

سادساً: كان التراث التفسيري للشريف المرتضى متناثراً بين ثنايا مجالسه ومؤلفاته، فهو لم يترك كتاباً خاصاً لتراثه التفسيري، وعلى الرغم من ذلك استطاع أن يعطي لنا صورة واضحة عن تحديد ملامح تفسيره للقرآن الكريم ومناهجه، وهذا يدل على سلاسة أسلوبه ومثاقفه في عرض المادة التفسيرية، وكذا الحال بالنسبة لتراثه في علوم الحديث النبوي الشريف، إذ وجدنا تراثه في علوم الحديث في ثنايا مجالسه ومؤلفاته ورسائله وأجوبتها من خلال تفسيره للحديث الصحيح، وبيان الأحاديث الموضوعية، ومما يميزها أنها كانت تضم ثروة نقدية كثيرة للأحاديث وتفاسيرها أو للرواة.

سابعاً: البراعة الكبيرة التي امتلكها الشريف المرتضى في تتبع الأحاديث الموضوعية وبيان ضعف سندها ومنتها وإجراء تحقيقات رجالية سار فيها على ضوء النصوص الثابتة والقواعد الشرعية، وهذا يدل على حافظته القوية لمتون الأحاديث، وإحاطته الواسعة في علم رجال الحديث والجرح والتعديل ومختلف الحديث وعلله، مما يقرب لنا تعريفاً واضحاً على منهج الشريف المرتضى في هذا العلم الشريف وبيان تمكنه منه،

فضلاً عن تنقيح الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وأئمة أهل بيته عليهم السلام التي كان يتناقلها الرواة جيلاً بعد جيل من أجل توظيفها في باقي العلوم الإسلامية.

ثامناً: ساهم الشريف المرتضى في تدوين أصول وعقائد الشيعة الإمامية إذ أصبحت مؤلفاته وأماله هي المصدر الرئيس لعموم عقائد الإمامية وفقها، فهو من العلماء الأوائل الذين أسسوا علم أصول الفقه، وأول من صنف في هذا العلم كتاباً خاصاً به ومبوباً وهو كتاب “الذريعة إلى أصول الشريعة” إذ أصبح من أبرز المصادر التي اعتمد عليها علماء الإمامية في مختلف الأزمنة، فضلاً عن اهتمامه لتصنيف مؤلفات في فقه الخلاف لدراسة المسائل الفقهية التي كانت مدار جدل واسع بين المذاهب الإسلامية محاولاً منه لتضييق شق الخلاف الدائر بينهم.

تاسعاً: تصدى الشريف المرتضى بحكم علميته ومركزه الديني كزعيم للمذهب الإمامي في وقته لكثير من الفرق الكلامية والمذاهب المتعصبة للرد على تشويههم للأصول العقائدية العامة والخاصة، وبذل جهوداً مضيئة في هذا الجانب عن طريق تصنيف المؤلفات وعقد المجالس والمناظرات، ومتبعاً في ذلك منهج النظر والاستدلال العلمي بالكثير من الأدلة النقلية والعقلية، ولاسيما منازلته مع القاضي عبد الجبار المعتزلي وغيره من علماء الفرق الكلامية في أصل الإمامة، وتصدى للملاحظة والمجسمة والجزرية والقدرية.

عاشراً: ترتب على إسهامات الشريف المرتضى وجهوده في العلوم الإسلامية الأثر البين في إتباع واقتباس عدد كبير من العلماء والمفسرين والفقهاء والمتكلمين المعاصرين

لَهُ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ لِآرَائِهِ وَنظَرِيَّاتِهِ الْخَاصَّةِ بِتِلْكَ الْعُلُومِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِ فِكْرِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى لَهُمْ، الْأَمْرُ الَّذِي حُدِيَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى تَلْخِيصِ مَوْءَلَفَاتِهِ وَتَوْسِيعِ نَظَرِيَّاتِهِ، أَوْ تَصْيِيفِ مَوْءَلَفَاتِهِ عَلَى غَرَارِ مَوْءَلَفَاتِهِ.

أَحَدُ عَشَرَ: حَوَتْ مَجَالِسَ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى وَمُنَاهِجَهُ الْمُتَعَدِّدَةَ فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْاسْتِدْرَاكَاتِ لِعُلَمَاءَ وَمُحَدِّثِينَ قَدَمَاءَ وَمُعَاصِرِينَ لَهُ أَمْثَالِ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ، وَابْنَ الْأَنْبَارِيِّ، وَمُنَاقَشَةَ آرَائِهِمْ وَتَصْحِيحَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا بِالْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينَ الْقَاطِعَةَ وَبِأَسْلُوبٍ وَمِنْهَجٍ وَحِوَارٍ عِلْمِيٍّ نَاقِدٍ رَصِينٍ، فَسْتَطِيعُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذِهِ الْاسْتِدْرَاكَاتِ لَوْ جُمِعَتْ فِي كِتَابٍ لَكَانَتْ غَايَةً فِي الْجُودَةِ وَالْفَائِدَةِ.

اِثْنَا عَشَرَ: يُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ بَعْدَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى أَسْهَمَ فِي رَفْدِ الْحَرَكَةِ الْفِكْرِيَّةِ الْقَائِمَةِ آنَذَاكَ بِمُخْتَلَفِ مِيَادِينِهَا الْعِلْمِيَّةِ، فَهُوَ فَضْلًا عَنِ التَّطَوُّرَاتِ الَّتِي أَحْدَثَهَا فِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَ مُوسَّوعِيًّا بِكَافَةِ مَجَالَاتِهَا الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي تُصَبُّ بِخِدْمَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، إِذْ تَخَلَّلَ تَرَاثَهُ الْعِلْمِيَّ كَثِيرٌ مِنَ التَّحْلِيلَاتِ اللَّغْوِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ سَلَالَةِ طَاهِرَةٍ كَانَ لِأَجْدَادِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَثْرٌ بَالِغٌ فِي تَثْبِيَتِ مَعَالِمِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَتَرْجُمَتِ لَنَا خَطَأَهُ أَنَّهُ لَا زَالَ عَلَى دَرَبِ أَجْدَادِهِ فِي الْحِفَافِ عَلَى بَوْتَقَةِ الْإِسْلَامِ وَقِيَادَةِ الْأُمَّةِ دِينِيًّا وَفِكْرِيًّا وَسِيَاسِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا.



المصادر والمراجع



القرآن الكريم

المصادر الأولية

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م).

١ - الكامل في التاريخ، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢ - اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، د.ت.

ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد، (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٠م).

٣ - جَامع الأَصُول في أَحَادِيث الرِّسُول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.

٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم، (ت ٨٨٠هـ/١٤٧٥م).

٥ - عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: السيد شهاب الدين المرعشي وآغا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن إدريس الحلبي، أبو جعفر محمد، (ت ٥٩٨هـ / ١٢٠١م).

٦ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، د. ت.

الأردبيلي، محمد علي، (ت ١١٠١هـ/١٦٨٩م).

٧ - جامع الرواة، مكتبة المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الاسترأبادي، رضي الدين محمد بن الحسن النحوي، (ت ٦٨٦هـ/١٢٨٧م).

٨ - شرح شافية ابن الحاجب، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

الأصفهاني، أحمد بن موسى ابن مردويه، (ت٤١٠هـ / ١٠١٩م).

٩ - مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) وما نزل من القرآن في علي (عليه السلام)، تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، ط٢، دار الحديث، قم، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

ابن الأثير، أبو بكر محمد بن القاسم، (ت٣٢٨هـ / ٩٤٠م).

١٠ - الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

الأثير، أبو الركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد، (ت٥٧٧هـ / ١١٨١م).

١١ - الإغراب في جدل الإعراب ولُغ الأُدلة في أصول النحو، تحقيق: سعيد الافغاني، مطبعة جامعة سوريا، دمشق، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.

ابن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، (ت١٧٩هـ / ٧٩٥م).

١٢ - المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٣ - الموطأ، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت٥٧٥٦هـ/١٣٥٥م).

١٤ - المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت،
١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي،
(ت٤٧٤هـ/١٠٨١م).

١٥ - التعديل والتجريح، تحقيق: أحمد البزاز، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية، مراكش، د.ت.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، (ت٤٠٣هـ/١٠١٢م).

١٦ - تمهيد الاوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر،
ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

بحر العلوم، محمد مهدي الطباطبائي، (ت١٢١٢هـ/١٧٩٨م).

١٧ - الفوائد الرجالية، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر
العلوم، مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم، طهران، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

البحراني، هاشم الحسيني، (ت١١٠٧هـ/١٦٩٥م).

١٨ - البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية،
مؤسسة البعثة، قم، د.ت.

البحراني، يوسف بن أحمد، (ت ١١٨٦هـ / ١٧٧٢م).

١٩ - لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، تحقيق: محمد بحر العلوم، مكتبة فخرآوي، المنامة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية الجعفي، (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م).

٢٠ - صحيح البخاري، دار الفكر استانبول، د.ت.

البخاري، أبو نصر سهل بن عبد الله، (كان حياً سنة ٣٤١هـ / ٩٥٢م).

٢١ - سر السلسلة العلوية، تعليق: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٢٢ - الضعفاء الصغير، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

البروجردي، علي أصغر بن محمد شفيع الجابلق، (ت ١٣١٣هـ / ١٨٩٥م).

٢٣ - طرائق المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق: مهدي الرجائي، مكتبة المرعشي النجفي العامة، قم، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

ابن بسام، أبو الحسن علي بسام الشنتريني، (ت ٥٤٢هـ / ١١٤٧م).

٢٤ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك، (ت ٥٧٨هـ / ١١٨٢م).

٢٥ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

البطلليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد، (ت ٥٢١هـ / ١١٢٦م)

وآخرون.

٢٦ - شروح سقط الزند، تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون، إشراف: طه حسين، ط ٣، دار الكتب، مصر، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م).

٢٧ - السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٨ - شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ/٨٩٢ م).

٢٩ - سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الاتابكي، (ت ٨٧٤هـ/١٤٦٩ م).

٣٠ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م.

التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠ م).

٣١ - شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م.

التفرشي، مصطفى بن الحسين، (من أعلام ق ١١هـ/١٧ م).

٣٢ - نقد الرجال، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك النيسابوري، (ت ٤٢٩هـ / ١٠٣٧م).

٣٣ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تحقيق: مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الثمالي، أبو حمزة ثابت بن دينار الثمالي، (ت ١٤٨هـ/٧٦٥م).

٣٤ - تفسير القرآن الكريم، جمعه: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، تحقيق: محمد هادي معرفة، مطبعة الهادي، قم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م).

٣٥ - أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الجزري، عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الحنبلي، (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م).

٣٦ - الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، تحقيق:

محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، (ت٨٣٣هـ/١٤٢٩م).

٣٧ - مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين، اعتنى به: علي بن محمد العمران، عالم الفوائد، مكة المكرمة، د.ت.

ابن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م).

٣٨ - مسند أبي الجعد، مراجعة وتعليق وفهرسة: عامر أحمد حيدر، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م).

٣٩ - دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه، تحقيق: حسن السقاف، ط٣، دار النووي، عمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٤٠ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٢هـ/١٠٠١م).

٤١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

ابن أبي حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م).

٤٢ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٣ - الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م).

٤٤ - كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي، (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م).

٤٥ - الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٤٦ - صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٧ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).

٤٨ - تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٠ - لسان الميزان، اعتنى به: عبد الفتاح أبو ريدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م).

٥١ - شرح نهج البلاغة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

الحر العاملي، محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤هـ/١٦٩٢م).

٥٢ - أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم،
١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٥٣ - وسائل الشيعة، تحقيق، محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، د.ت.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن بن أحمد بن سعيد، (ت
٤٥٦هـ/١٠٦٥م).

٥٤ - الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، د.ت.

٥٥ - جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٥، دار
المعارف، القاهرة، د.ت.

٥٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم ونصر عبد
الرحمن عمير، ط ٢، دار الجيل، بيروت، د.ت.

٥٧ - المحلى في الآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر بيروت، د.ت.

حسن العاملي، جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي، (ت ١٠١١هـ/١٦٠٢م).

٥٨ - معالم وملاذ المجتهدين، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، د.ت.

ابن حمدون، محمد بن الحسن بن محمد بن علي، (ت ٥٦٢هـ/١١٦٦م).

٥٩ - التذكرة الحمدونية، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م).

٦٠ - العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦١ - مسند أحمد، دار صادر، بيروت، د.ت.

أبو حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس البغدادي، (ت ٤١٣هـ/١٠٢٣م).

٦٢ - الإمتاع والمؤانسة، تصحيح وشرح، أحمد أمين وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت،
(ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م).

٦٣ - تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطائف العلماء ومن غير
أهلها ووارديها، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٦٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان،
مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

٦٥ - الرحلة في طلب الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

٦٦ - الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب
العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م).

٦٧ - العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م).

٦٨- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ت.

الخوانساري، محمد باقر الموسوي، (ت ١٣١٣هـ/١٨٩٦م).

٦٩- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الخياط المعتزلي، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، (ت بعد ٣٠٠هـ/٩١٢م).

٧٠- الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، تحقيق: نيرج، ط ٢، مطبعة أوراق شرقية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشافعي، (ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م).

٧١- سنن الدارقطني، تعليق وخرج احاديثة : مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٧٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، (ت٢٥٥هـ/٨٣٩م).

٧٣- سنن الدارمي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة المحمدية الحديثة، دمشق، د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني، (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م).

٧٤- سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت١٣٤٧هـ/٥٧٤٨م).

٧٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٦- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٧- العبر في خير من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٨- المغني في الضعفاء، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، (ت ٦٦٦هـ / ١٢٦٧م).

٧٩- مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، (ت ٢١١هـ / ٨٢٦م).

٨٠- مسند ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ابن رشيد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م).

٨١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الزيدي، أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠م).

٨٢- تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت،
١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر،
(ت١٣٩٢هـ/١٧٩٤م).

٨٣- البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار
التراث، القاهرة، د.ت.

أبو زكريا، محي الدين بن شريف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

٨٤- شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/
١٩٨٧م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر
الخوارزمي، (ت٥٣٨هـ/١١٤٣م).

٨٥- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة
الأعلمي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨٦- الفايق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، (ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م).

٨٧- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: إبراهيم البهادري، مطبعة أعتما، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

الزهري، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله، (ت ١٤٢هـ/٧٥٩م).

٨٨- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م).

٨٩- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الطناحي، دار احياء الكتب العربية، مصر، د.ت.

السرخسي، شمس الدين، (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م).

٩٠- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م).

٩١- طبقات ابن سعد، دار صادر، بيروت، د.ت.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سهم الهروي، (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م).

٩٢- غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم التميمي، (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م).

٩٣- الأنساب، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م).

٩٤- الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٩٥- طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٩٦- المحاضرات والمحاوير، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م).

٩٧- كتاب الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ابن شدقم، ضامن بن شدقم الحسيني المدني، (كان حياً سنة ١٠٩٠هـ / ١٦٧٩م).

٩٨- تحفة الأزهار وزلال الأثمار في نسب أبناء الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، تحقيق وتعليق: كامل سلمان الجبوري، مؤسسة المواهب، بيروت، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

الشريف الرضي، محمد بن الحسين الموسوي، (ت ٤٠٦هـ / ١٠١٥م).

٩٩- الشريف الرضي، تلخيص البيان في مجازات القرآن، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م

١٠٠- حقائق التأويل، شرح: محمد رضا كاشف الغطاء، دار المهاجر، بيروت، د.ت.

١٠١- الديوان، دار صادر، بيروت، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

١٠٢- المجازات النبوية، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة بصيرتي، قم، د.ت.

الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، (ت ٤٣٦هـ / ١٠٤٤م).

١٠٣- الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٠٤- الأمالي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، مطبعة سرور، قم، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٠٥- تنزيه الأنبياء، مطبعة أمير، قم، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م.

١٠٦- الديوان، شرح: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٧- الذخيرة في علم الكلام، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٠٨- الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: أبو القاسم جرجي، مطبعة داشنگاه، طهران، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٠٩- الرسائل، إعداد: أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم، قم، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١١٠- الشافي في الإمامة، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني الخطيب، راجعه: فاضل الميلاني، ط ٢، مطبعة شريعت، طهران، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

١١١- مجموعة في فنون من علم الكلام، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١١٢- المحكم والمتشابه، تحقيق وتقديم: عبد الحسين الغريفي البهبهاني، مؤسسة الأستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١٣- مقدمة في الأصول الاعتقادية، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف،
١٣٨٣هـ/ ١٩٥٤م.

١١٤- المقنع في الغيبة، تحقيق: محمد علي الحكيم، مؤسسة آل
البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١٥- الموضح عن جهة إعجاز القرآن (الصرفة)، تحقيق: محمدرضا
الانصاري، ط ٢، مطبعة الأستانة الرضوية المقدسة، مشهد،
١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١١٦- الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مؤسسة
الهدى، طهران، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ابن شهر آشوب، أبو عبد الله محمد بن علي بن كياكي،
(ت ٥٨٨هـ/ ١١٩٢م).

١١٧- متشابه القرآن ومختلفه، شركة سهامية، قم، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩.

١١٨- معالم العلماء، ط ٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ/
١٩٦١م.

١١٩- مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف الأشرف،
المطبعة الحيدرية، النجف الشرف، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

ابن الشهرزوري، أبو عمرو عثمان، (ت٦٤٣هـ / ١٢٤٥م).

١٢٠- مقدمة ابن الصلاح، تعليق وتخرّيج : صلاح بن محمد بن عويضة،
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر
أحمد، (ت٥٤٨هـ / ١١٥٣م).

١٢١- الملل والنحل، تحقيق : أحمد محمود شاكر، دار الفكر، بيروت.

الشهيد الأول، محمد بن مكّي العاملي الجزي،
(ت٧٨٦هـ / ١٣٨٤م).

١٢٢- الأربعون حديثاً، تحقيق : مدرسة الإمام المهدي (عج)، مطبعة أمير،
قم، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٢٣- ذكر الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)
لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي،
(ت٩٦٥هـ / ١٥٥٧م).

١٢٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق : محمد كلانتر،
مطبعة أمير، قم، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، (ت ٢٣٥هـ/٨٤٩م).

١٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، (ت ٤١٣هـ/١٠٢٢م).

١٢٦- أحكام النساء، تحقيق: مهدي نجف، مطبعة مهر، قم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٢٧- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط ٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢٨- أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، ط ٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٢٩- تصحيح اعتقادات الإمامية، حسين درگاهي، ط ٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٠- تفسير القرآن المجيد، تحقيق: محمد علي أيازي، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٣١ - المقنعة، ط ٢، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الصابيء، أبو الحسين هلال بن المحسن، (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م).

١٣٢ - رسوم دار الخلافة، تحقيق: ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، (ت ٣٨١هـ/٩٩١م).

١٣٣ - الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، ط ٢، دار المفيد، قم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٤ - التوحيد، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د.ت.

١٣٥ - عيون الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

١٣٦ - الهداية، مؤسسة الإمام الهادي (عليهم السلام) مطبعة اعتماد، قم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن آيبك، (ت ٥٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م).

١٣٧ - الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، (ت ٢١١هـ/ ٨٢٦م).

١٣٨ - المصنف، تحقيق: حبيب الاعظمي، منشورات المجلس العلمي، د.م، د.ت.

الصيرفيني، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزهر، (ت ٦٤١هـ/ ١٢٤٣م).

١٣٩ - المنتخب من سياق تاريخ نيسابور، إعداد: محمد كاظم المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الضحاك، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت ٢٨٧هـ/ ٨٩٩م).

١٤٠ - الآحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٤١ - السنة، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

طاش كبري زاده، أبو الخير عصام الدين أحمد بن خليل بن مصطفى (ت ١٥٦١هـ / ١٥٦١م).

١٤٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

ابن أبي طالب، أبو الحسن علي (عليه السلام)، (ت ٤٠٠هـ / ٦٦٠م).

١٤٣ - نهج البلاغة، تحقيق وشرح: محمد عبدة، مطبعة النهضة، قم، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ابن طاووس، رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر، (ت ٦٦٤هـ / ١٢٦٥م).

١٤٤ - فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، مطبعة أمير، منشورات الرضي، قم، ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م).

١٤٥ - إعلام الوري بأعلام الهدى، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

١٤٦ - مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، (من أعلام القرن ٥٦/هـ/١٢م).

١٤٧- الاحتجاج، مطبعة شريعت، قم، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م).

١٤٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الطريحي، فخر الدين، (ت ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م).

١٤٩- مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة مرتضوي، طهران، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

ابن الطقطقي، صفى الدين محمد بن تاج الدين علي، (ت ٧٠٩هـ/١٣٠٩م).

١٥٠- الأصلي في أنساب الطالبين، جمعه ورتبه وحققه: مهدي الرجائي، مطبعة حافظ، قم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسين، (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م).

١٥١- الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥٢- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥٣- تهذيب الأحكام، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٥٤- الرجال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٥- الفهرست، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن عبد البر، أبو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م).

١٥٦- الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٥٧- التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مطبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.

أبو عبدة، معمر بن المثنى التميمي، (ت ٢١٠هـ/٨٢٩م).

١٥٨ - مجاز القرآن، علق عليه: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م).

١٥٩ - الثقات، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٦٠ - معرفة الثقات، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي، (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م).

١٦١ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من دخلها من الأماثل واجتاز من مرادها، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، (ت ٥١٣هـ/١١١٩م).

١٦٢ - الفنون، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرف، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

ابن العلامة، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف المطهر الحلبي،
(ت ٥٧٧٠هـ / ١٣٦٩م).

١٦٣ - إيضاح الفوائد في شرح اشكال القواعد، تحقيق: حسن حسين
الموسوي، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

أبو العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان القناعي
التنوخى، (ت ٤٤٩٩هـ / ١٠٥٧م).

١٦٤ - سقط الزند، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

العلامة الحلبي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي،
(ت ٧٢٦هـم / ١٣٢٦م).

١٦٥ - خلاصة الأقوال، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦٦ - كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: حسن زادة الآملي،
ط ٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٦٧ - مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٦٨ - نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق: فاضل العرفان، مؤسسة الإمام
الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري، (ت ١٠٨٩هـ/١٦٧٨م).

١٦٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

العمري، أبو الحسن علي بن محمد العلوي الصوفي، (من أعلام ق ١١/هـ).

١٧٠- المجدي في أنساب الطالبين، تحقيق: أحمد المهدي الدامغاني، إشراف: محمود المرعشي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
ابن عنبه، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني، (ت ٨٢٨هـ/١٤٢٤م).

١٧١- عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، مطبعة الصدر، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

العايشي، أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي، (ت ٣٢٠هـ/٩٣١م).

١٧٢- تفسير العياشي، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاقي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، د.ت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م).

١٧٣ - معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الأعلام الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

فخر الرازي، ضياء الدين عمر بن الحسن، (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م).

١٧٤ - الشجرة المباركة في أنساب الطالبيّة، تحقيق: مهدي الرجائي، إشراف: محمود المرعشي، ط ٢، مطبعة حافظ، قم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

الفراهيدي، عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م).

١٧٥ - العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط ٢، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ابن الفقيه الهمداني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت ٣٤٠هـ/ ٩٥١م).

١٧٦ - البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

ابن فهد، عمر بن فهد بن فهد بن محمد ، (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨٠م).

١٧٧ - تحاف الوري بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، (ت ٨١٧هـ / ١٤١٤م).

١٧٨ - القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شاميط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

القاضي النعمان، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، (ت ٣٦٣هـ / ٩٧٣م).

١٧٩ - شرح الأخبار في فضائل الأئمة الاطهار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د. ت.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م).

١٨٠ - إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

١٨١- الإمامة والسياسة، تحقيق: محمد طه الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه، حلب، د.ت.

١٨٢- تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٨٣- تأويل مشكل القرآن، شرحه ونشره: أحمد صقر، ط٢، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٨٤- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الكتب العلمية، قم، د.ت.

ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م).

١٨٥- المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٢م).

١٨٦- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

قطب الدين الراوندي، أبو الحسين سعيد بن هبة الله، (ت٥٧٣هـ/ ١١٧٧م).

١٨٧ - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق: عبد اللطيف الكوهكمري، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، (ت١٢٤٨هـ/١٢٤٨م).

١٨٨ - إنباء الرواة على أنباء النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العراقي، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٨٩ - تاريخ الحكماء، مطبعة لايتسج، الهند، ١٣٣٨هـ/١٩١٩م.

القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، (ت٣٠٧هـ/٩١٩م).

١٩٠ - تفسير القمي، تصحيح وتعليق: طيب الموسوي الجزائري، ط٣، مؤسسة دار الكتاب، قم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

القنوجي، صديق بن حسن، (ت١٣٠٧هـ/١٨٨٩م).

١٩١ - أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م).

١٩٢ - البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،
دار هجر، مصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٩٣ - تفسير القرآن العظيم، قدم له: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار
المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، (ت ٣٢٩هـ/٩٤٠م).

١٩٤ - الأصول من الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار
الكتب الإسلامية، طهران. د.ت.

الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات، (ت ٣٥٢هـ/٩٦٢م).

١٩٥ - تفسير فرات الكوفي، تحقيق، محمد كاظم، مؤسسة الثقافة والإرشاد
الإسلامي، طهران، ١٤١٠هـ/١٩٩٩م.

ابن الكيال الشافعي، أبو البركات محمد بن أحمد بن يوسف
الذهبي، (ت١٩٢٩هـ/١٥٢٢م).

١٩٦- الكواكب النيرات في معرفة من أخلط من الرواة الثقات، تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة النهضة العربية، بيروت،
١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ/ ٨٨٦ م).

١٩٧- سنن ابن ماجة، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،
بيروت، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م).

١٩٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : أحمد مبارك
البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى، (ت٦٧٦هـ/
١٢٧٧م).

١٩٩- أصول الفقه عند الشيعة، تحقيق : محمد حسن الرضوي، مطبعة
سيد الشهداء(عليه السلام)، قم، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠٠- المعترف في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء(عليه السلام)، قم،
١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

المدني، صدر الدين السيد على خان الشيرازي الحسيني، (ت ١١٢٠ هـ/
١٧٠٨ م)

٢٠١- الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة، قدم له: محمد صادق بحر
العلوم، ط ٢، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
ابن المرتضى، أحمد بن الحسين، (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م).

٢٠٢- طبقات المعتزلة، تحقيق: سُوسْتَه دِفْلُد - فِلَزْر، دار مكتبة الحياة،
بيروت، د.ت.

المزي، أبو الحجاج يوسف، (ت ٥٧٤٢هـ/١٣٤١م).

٢٠٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت ٣٤٦هـ/٩٥٧م).

٢٠٤- مروج الذهب ومعادن الجوهر، راجعه: كمال حسن مرعي، المكتبة
العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، (ت ٤٢١هـ / ١٠٣٠م).

٢٠٥- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بالنسخ والتصحيح: هـ ف آمد روز، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

مسلم النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م).

٢٠٦- الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، د.ت.

مصعب الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله، (ت ٢٣٦هـ / ٨٥٠م).

٢٠٧- كتاب نسب قریش، تصحيح: إ. ليفي بروفينسال، ط ٣، دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

منتجب الدين، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه الرازي، (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م).

٢٠٨- الفهرست، تحقيق: جلال الدين محدث الأرموي، إشراف: محمود المرعشي، مطبعة مهر، قم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ / ١٣١١م).

٢٠٩- لسان العرب المحيط، مطبعة ادب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم، (ت ٦٧٩هـ/
١٢٨٠م)

٢١٠- شرح نهج البلاغة، مكتب الأعلام الإسلامي، قم،
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس،
(ت ٤٥٠هـ/٩٤٨م).

٢١١- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تحقيق: موسى
الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق الوراق،
(ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م) أو (ت ٤٢٨هـ/١٠٤٦م).

٢١٢- الفهرست، تحقيق: رضا- تجدد، مطبعة مهر، طهران،
١٣٩١هـ/١٩٧١م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ/٩١٥م).

٢١٣- خصائص أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: محمد هادي الأميني،
مكتبة نينوى الحديثة، طهران، د.ت.

٢١٤- السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وكسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١٥- الضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢١٦- فضائل الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢١٧- من لم يرو عنه غير واحد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

٢١٨- شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢١٩- الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٢٢٠- المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م).

٢٢١- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الهمداني، محمد بن عبد الملك بن ابراهيم المقدسي،
(ت ٥٢١هـ/١١٢٦م).

٢٢٢- تكملة تأريخ الطبري، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان،
بيروت، د.ت.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (ت ٤٦٨هـ/١٠٧٥م).

٢٢٣- أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي المكي،
(ت ٥٧٦هـ/١٣٦٦م).

٢٢٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،
وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/
١٩٩٧م.

ياقوت، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت
٦٢٦هـ/١٢٢٩م).

٢٢٥- معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، تحقيق: إحسان
عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٢٦- معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ/

١٩٧٩م.

ابن يعيش، موفق الدين بن يعيش بن علي النحوي،

(ت١٢٤٥هـ/١٢٤٥م).

٢٢٧- شرح المفصل، المطبعة المنيرية، مصر، د.ت.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م).

٢٢٨- الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقهي، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

المراجع الحديثة

الأحمدي، موسى بن محمد الملياني نويوات.

٢٢٩- معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت،
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

الأعرجي، جعفر النجفي الحسيني.

٢٣٠- مناهل الضرب في أنساب العرب؛ تحقيق: مهدي الرجائي، مطبعة
حافظ، قم، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

أمين، حسين.

٢٣١- تاريخ العراق في العصر السلجوقي، مطبعة الارشاد، بغداد،
١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

الأمين، حسين.

٢٣٢- مستدركات أعيان الشيعة، دار التعارف، ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

الأمين، محسن.

٢٣٣- أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف، بيروت، د.ت.

الجلالي، محمد حسين.

٢٣٤- دراسات حول نهج البلاغة، مؤسسة الأعلمي،

بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

جولد تسهير، اجنتس.

٢٣٥- مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة: عبد الحلیم النجار، مطبعة

السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

حازم، علي.

٢٣٦- مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة، دار الغربية، بيروت،

١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

أبو حبيب، سعدي.

٢٣٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الحسني، هاشم معروف.

٢٣٨- الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، دار التعارف، بيروت، ١٤١٥هـ/

١٩٩٤م.

الحسون، محمد وأم علي مشكور.

٢٣٩- أعلام النساء المؤمنات، ط ٢، دار الأسوة، طهران،
١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الحكيم، حسن عيسى.

٢٤٠- الشيخ الطوسي، جامعة بغداد، بغداد، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

الحكيم، محمد تقي.

٢٤١- الأصول العامة للفقهاء المقارن، مطبعة النبراس، النجف الاشرف،
د.ت.

الحلو، عبد الفتاح محمد.

٢٤٢- الشريف الرضي حياته ودراسة شعره، دار هجر، مصر، ١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م.

حمادة، محمد ماهر.

٢٤٣- الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة، ط ٣،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الخفاجي، كاظم عبد نتيش.

٢٤٤- التشيع في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة،
مؤسسة الرافد، بغداد، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

الذهبي، محمد حسين.

٢٤٥- التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.

الزبيدي، محمد حسين.

٢٤٦- ملامح من النهضة العلمية في العراق في القرنين الرابع والخامس
الهجريين، منشورات اتحاد المؤرخين العرب، بغداد، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

الزبيدي، كاصد ياسرووليد بن أحمد الحسين.

٢٤٧- منهج أبي عبيد في تفسير غريب الحديث، سلسلة إصدارات الحكمة،
بريطانيا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الزركلي، خير الدين.

٢٤٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب
والمستعربين والمستشرقين، ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م.

زين الدين، محمد.

٢٤٩- التشيع معالم في العقيدة والفكر والتأريخ، مركز الرسالة، قم، د.ت.

السبحاني، جعفر.

٢٥٠- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٥١- تذكرة الأعيان، مطبعة إعتقاد، قم، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

سلهب، حسن.

٢٥٢- تاريخ العراق في العصر البويهي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

شبر، جواد.

٢٥٣- أدب الطف أو شعراء الحسين(عليه السلام) من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر الهجري، مؤسسة التأريخ، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

الصالح، صبحي.

٢٥٤- علوم الحديث ومصطلحاته، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

الصدر، حسن.

٢٥٥- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، شركة النشر والطباعة الوافية، د.م
١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.

٢٥٦- الشيعة وفنون الإسلام، تحقيق: مرتضى المير سجادي، مؤسسة
السبطين العلمية، قم، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٥٧- نزهة الحرمين في عمارة المشهدين، ط٢، مطبعة أهل البيت (عليهم
السلام)، كربلاء، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٢٥٨- نهاية الدراية، تحقيق: ماجد الغرباوي، مطبعة إعتقاد، قم، د.ت.

الصدر، محمد باقر.

٢٥٩- المدرسة القرآنية، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر
العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية
لشهاد الصدر، قم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الطهراني، آقا بزرگ.

٢٦٠- الذريعة إلى تصانيف الشريعة، ط٣، دار الأضواء، بيروت،
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

الطيّار، مساعد بن سليمان بن ناصر.

٢٦١- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، دار ابن الجوزي، الرياض،
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

عباس، حامد كاظم.

٢٦٢- الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، دار الشؤون الثقافية العامة،
بغداد، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

عدوان، احمد.

٢٦٣- الدولة الحمدانية، منشورات المنشأة الشعبية، ليبيا، ١٤٠١هـ/
١٩٨١م.

العطار، داود.

٢٦٤- موجز علوم القرآن، د.م، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

عواد، گورگيس.

٢٦٥- خزائن الكتب القديمة في العراق منذ أقدم العصور وحتى
سنة ١٠٠٠هـ، ط ٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

فرحان، عدنان.

٢٦٦- حركة الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، دار الهادي، بيروت،
١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

فضل الله، مريم نور الدين.

٢٦٧- المرأة في ظل الإسلام، دار الزهراء، بيروت، د.ت.

الفضلي، عبد الهادي.

٢٦٨- خلاصة علم الكلام، ط ٢، دار المؤرخ العربي، بيروت،
١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

فياض، عبد الله.

٢٦٩- تاريخ التربية عند الإمامية وأسلافهم من الشيعة بين عهدي
الصادق(عليه السلام) والطوسي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٩٢هـ/
١٩٧٢م.

القزويني، علاء الدين السيد أمير محمد.

٢٧٠- الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية، مكتبة الفقيه، الكويت،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

القزويني، جودت.

٢٧١- تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية من العصر البويهي إلى نهاية العصر الصفوي الأول، دار الرافدين، بيروت، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

قلعجي، محمد رواس.

٢٧٢- معجم لغة الفقهاء، ط ٢، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

القمي، عباس.

٢٧٣- الكنى والألقاب، ترجمة وتقديم: محمد هادي الأميني، مكتبة الصدر، طهران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

كحاله، عمر رضا.

٢٧٤- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

الكرعاوي، سعاد كريدي.

٢٧٥- الشريف المرتضى وجهوده اللغوية والنحوية، مطبعة تموز، دمشق، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

متز، آدم.

٥٨٦.....إسهامات علماء الإمامية في تطور العلوم الإسلامية الشريف المرتضى أنموذجاً

٢٧٦- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريذة، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

محي الدين، عبد الرزاق.

٢٧٧- أدب المرتضى من سيرته وآثاره، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٧٦هـ/
١٩٥٧م.

المعتوق، أحمد محمد.

٢٧٨- الشريف المرتضى حياته، ثقافته، أدبه ونقده، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

نصار، محمد حسن.

٢٧٩- جهود الشيخ المفيد ومصادر استنباطه، مطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الأطاريح والرسائل الجامعية:

الجابري، سلام علي مزعل.

٢٨٠- نصير الدين الطوسي دراسة في سيرته (٥٩٧-٦٧٢هـ/١٢٠٠-١٢٧٣م)، أطروحة دكتوراه فلسفة في التاريخ الإسلامي غير منشورة، جامعة البصرة، كلية الآداب، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

الشمري، رؤوف أحمد محمد.

٢٨١- الشريف المرتضى متكلماً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الغزي، محسن راشد طريم.

٢٨٢- المجالس الإسلامية العامة في بغداد في العصور العباسية المتأخرة (٣٤٤-٦٥٦هـ/٩٤٦-١٢٥٨م)، أطروحة دكتوراه فلسفة في التاريخ الإسلامي غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية/ ابن رشد، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الفرطوسي، سعد وحيد عيسى.

٢٨٣- غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى دراسة منهجية، رسالة ماجستير في اللغة العربية غير منشورة، جامعة البصرة، كلية الآداب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

البحوث والمقالات المنشورة:

الأستاذي، رضا.

٢٨٤- الشريف الرضي فقيهاً، بحث منشور في مجلة تراثنا، العدد الخامس، قم، السنة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الجابري، سلام علي مزعل.

٢٨٥- إبراهيم بن موسى الكاظم (عليه السلام) دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة آداب جامعة ذي قار، العدد ٣، المجلد ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

الحسون، فارس تبريزيان.

٢٨٦- إمارة الحج وبيت الموسوي، بحث منشور في مجلة ميقات الحج، قم، العدد ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

السوداني، رباب جبار طاهر.

٢٨٧- نقابة الطالبين في العصر العباسي (٢٥١-٦٥٦هـ/٨٦٥-١٢٥٨م)، بحث منشور في مجلة آداب البصرة، العدد ٣٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

الشمري، رؤوف أحمد محمد.

٢٨٨- اعتزالية الشريف المرتضى بين الوهم والحقيقة، بحث منشور في مجلة التقريب، النجف الأشرف، العدد ٢٥، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

العزاوي، نعيمة رحيم.

٢٨٩- الجهد اللغوي في أمالي الشريف المرتضى، بحث منشور في مجلة المورد، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

نصار، صاحب.

٢٩٠- الشيخ المفيد.. عرض ودراسة، بحث منشور في مجلة ينابيع، النجف الاشرف، العدد ١٨، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ABSTRACT

**This studying present participalate AL–Shareef AL Murtdha
in developing Islamic scienes.**

AL–Shareef AL Murtdha he is Ali bin Hussein bin Mossa bin Mohammed bin Ibraheem bin Mossa AL–kadhim bin Jeafer bin Mohammed AL–Baqer bin Ali AL– Sajad bin AL– Hussein bin Ali bin ebi Tallib (٣٥٥–٤٣٦ A.H / ٩٦٥–١٠٤٤ A.D).

He considered important character in the Islamic history particulary in AL– Abasy rein when they developed their ideas and Knowldges in the period of the AL– Boeahy in vasion ٣٣٤–٤٤٧ A.H / ٩٤٦–١٠٥٥ A.D).

He participated in the renew the sciences in Baghdad. He mede his house to the lerner and brought each what they needed . He established big library and he made to his students wages to them. He considers jurit, Speaker, Linguist, and Poet .

This studing is impotant throug partipating AL–Shareef AL Murtdha, in developing Islamic sciences. This studying consist of five chapters inaddition the Introduction and conclusion. First chapter defined the character of the AL–Shareef AL Murtdha.

The second chapter participates of the AL–Shareef AL Murtdha in the Holy Quran scienees. The third chapter participates AL–Shareef AL Murtdha in AL Hadeeth sciences .

The forth chapter participates AL–Shareef AL Murtdha in jurisprudence science. The fifth chapter participates AL–Shareef AL Murtdha in speech science in root of the Islam in AL–Imamay.

Inthis studing AL–Shareef AL Murtdha presented participates in developing the sciences and Knowledge with the Holy Quran, He had got great Knowledge .

He had participated in writing the participated in writing the root of he sheay. He had became the leader in the sheay and he participates in more discussions against enemies of the Islam. He charity man and he worked as wok whom before him in keeping the Islam.

Ministry of Higher Education

and scientific Research

University of Thi-Qar

College of Arts /Department of History

AL- SHareef AL-Murtdha Participates

In developing Islamic Sciences

A thesis submitted by

Kawkib Hussein Azeiz A L- Halaly

To the Council of the College of Arts / University of Thi-
Qarin partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Islamic History

Supervised by

Prof . Muhsin Rashed Trayim AL- ghazy (Ph.D.)

٢٠١٤A.D

١٤٣٥ A.H



المحتويات



المُقدِّمة

٩المُقدِّمة
١١نطاق البحث وعرض المصادر
١٥عرض المصادر والمراجع
١٦كتب الشريف المرتضى
١٦كتب علوم القرآن وتفسيره
١٧كتب علوم الحديث وكتب السنن والصحاح
١٧كتب الفقه وأصوله
١٨كتب علم الكلام
١٨كتب الأنساب
١٩كتب التراجم
١٩كتب التاريخ العام

- ٢٠ الكتب البلدانية
- ٢٠ كتب المعاجم اللغوية
- ٢١ المراجع الحديثة

الفصل الأول

التعريف بشخصية الشريف المرتضى ومكانته العلمية والاجتماعية والسياسية

- ٢٥ المبحث الأول: حياة الشريف المرتضى
- ٢٥ أولاً: اسمه ونسبه
- ٢٧ ثانياً: ولادته
- ٢٧ ثالثاً: كنيته وألقابه
- ٢٩ رابعاً: صفاته الخلقية والأخلاقية
- ٣٣ خامساً: أسرة الشريف المرتضى
- ٣٣ ١. والد الشريف المرتضى
- ٣٥ ٢. والدة الشريف المرتضى
- ٣٧ ٣. أخوة الشريف المرتضى

المحتويات..... ٥٩٧

٤. أبناء الشريف المرتضى ٤٠

سادساً: وفاة الشريف المرتضى ومدفنه ٤٥

المبحث الثاني المكانة العلمية للشريف المرتضى ٤٨

أولاً: مقومات شخصية الشريف المرتضى العلمية ٤٨

١. أسرته ٤٨

٢. أساتذته ٥١

ثانياً: الآثار العلمية للشريف المرتضى ٥٧

١. دار علم الشريف المرتضى ومكتبته العلمية ٥٧

٢. تلامذة الشريف المرتضى ورواته ٦١

٣. مؤلفات الشريف المرتضى ٦٧

مؤلفات الشريف المرتضى المطبوعة ٦٨

مؤلفات الشريف المرتضى المفقودة ٧٢

ثالثاً: جهود الشريف المرتضى الأدبية واللغوية ٧٣

رابعاً: أقوال العلماء والمؤرخين في الشريف المرتضى ٧٨

المبحث الثالث المكانة الاجتماعية للشريف المرتضى ٨٨

- أولاً: موقف الشريف المرتضى من بعض الصراعات الداخلية ٨٨
- ثانياً: دور الشريف المرتضى في إحياء المناسبات الدينية ٩١
- المبحث الرابع المكانة السياسية للشريف المرتضى..... ٩٦
- أولاً: المناصب التي تقلدها الشريف المرتضى..... ٩٦
- ثانياً: علاقة الشريف المرتضى بالحكام العباسيين..... ٩٩
- ثالثاً: علاقة الشريف المرتضى مع الأمراء البويهيين ١٠٢

الفصل الثاني

إسهامات الشريف المرتضى في علوم القرآن

- التعريف بعلوم القرآن..... ١١٣
- المبحث الأول أثر الشريف المرتضى في تطور علوم القرآن..... ١١٦
- أولاً: المنهج التفسيري للقرآن الكريم عند الشريف المرتضى ١١٦
١. تفسير القرآن بالقرآن الكريم ١١٧
٢. تفسير القرآن الكريم بالمأثور عن النبي والائمة..... ١٢٨
٣. التفسير اللغوي للقرآن الكريم..... ١٣٧
٤. المنهج العقلي لتفسير القرآن الكريم..... ١٥٠

المحتويات..... ٥٩٩

ثانياً: المجالس التفسيرية للشيخ الشريف المرتضى..... ١٥٧

المبحث الثاني تطبيقات علوم القرآن عند الشيخ الشريف المرتضى..... ١٧١

أولاً: علم أسباب النزول..... ١٧١

١. ما تأويله في تنزيهه..... ١٧١

٢. ما تأويله قبل تنزيهه..... ١٧٢

٣. ما تأويله بعد تنزيهه..... ١٧٤

٤. ما تأويله مع تنزيهه..... ١٧٤

٥. ما تأويله حكاية في نفس تنزيهه..... ١٧٥

ثانياً: علم القراءات..... ١٧٩

ثالثاً: علم النسخ والمنسوخ..... ١٩٠

رابعاً: المحكم والمتشابه..... ١٩٧

١. المتشابه المتفق الحرف المختلف المعنى..... ١٩٨

٢. المتشابه المتفق اللفظ المختلف المعنى..... ٢٠٠

المبحث الثالث جهود الشيخ الشريف المرتضى في دفع الإشكالات التفسيرية..... ٢٠٣

أولاً: تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن التجسيم..... ٢٠٣

٦٠٠.....إسهامات علماء الإمامية في تطور العلوم الإسلامية الشريف المرتضى أنموذجاً

٢١٤.....ثانياً: تنزيه الأنبياء عليهم السلام

٢٢٣.....ثالثاً: جهود الشريف المرتضى في دفع شبهة التناقض

الفصل الثالث

إسهامات الشريف المرتضى في علوم الحديث

٢٣١.....التعريف بعلوم الحديث

٢٣٤.....المبحث الأول منهج الشريف المرتضى في شرح علوم الحديث

٢٣٤.....أولاً: تفسير الحديث بالقرآن الكريم

٢٤٦.....ثانياً: تفسير الحديث بالحديث

٢٥٣.....ثالثاً: التفسير اللغوي للحديث

٢٦٤.....رابعاً: التفسير العقلي للحديث:

٢٦٩.....المبحث الثاني مجالس علوم الحديث التي عقدها الشريف المرتضى

٢٩٩.....المبحث الثالث أثر الشريف المرتضى في بيان الأحاديث الموضوعية

٣٠٠.....أولاً: منهج الشريف المرتضى في تضعيف الأحاديث الموضوعية

٣٢٠.....ثانياً: منهج الشريف المرتضى في تأويل الأحاديث الضعيفة المعلولة

الفصل الرابع

إسهامات الشريف المرتضى في علم الفقه وأصوله

- ٣٣٥..... التعريف بعلم الفقه و علم أصول الفقه.
- ٣٣٨..... المبحث الأول مصادر الشريف المرتضى في الاستدلال الفقهي.
- ٣٣٩..... أولاً: القرآن الكريم
- ٣٥١..... ثانياً: الحديث الشريف.
- ٣٥٩..... ثالثاً: الإجماع.
- ٣٦٥..... رابعاً: العقل
- ٣٧٥..... المبحث الثاني جهود الشريف في تطور فقه الخلاف (بالفقه المقارن)
- ٣٧٩..... أولاً: مسألة مسح الرجلين في الوضوء.
- ٣٨٢..... ثانياً: مسألة المسح على الخفين
- ٣٨٣..... ثالثاً: مسألة التثويب في الأذان.
- ٣٨٥..... رابعاً: مسألة التكفير في الصلاة.
- ٣٨٦..... خامساً: مسألة الأذان والإقامة في مختلف الصلوات
- ٣٨٨..... سادساً: مسألة قضاء شهر رمضان.

سابعاً: مسألة الزكاة في عروض التجارة: ٣٨٩

ثامناً: مسألة ضم الذهب والفضة و التجارة لإكمال نصاب الزكاة ٣٩١

تاسعاً: مسألة حكم الزكاة في أموال الصبي ٣٩٢

عاشراً: مسألة الإحرام في غير أشهر الحج ٣٩٣

أحد عشر: مسألة التلبية في الحج ٣٩٥

اثنا عشر: مسألة نكاح المتعة ٣٩٧

ثلاثة عشر: مسألة الطلاق الثلاث ٤٠٣

المبحث الثالث لغة الشريف المرتضى الفقهية ٤٠٧

أولاً: المفردات المعجمية: ٤٠٧

ثانياً: المصطلحات الفقهية ٤١١

المبحث الرابع جهود الشريف المرتضى في تطور علم أصول الفقه ٤١٤

أولاً: الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها ٤١٦

ثانياً: حجية ظواهر الكتاب والسنة في إثبات الأحكام الشرعية ٤١٦

ثالثاً: مباحث الأخبار ٤١٧

رابعاً: إثبات حجية الإجماع ٤١٩

خامساً: القياس وما يتعلق به٤٢١

سادساً: الاجتهاد وما يتعلق به٤٢٤

الفصل الخامس

إسهامات الشريف المرتضى في علم الكلام

التعريف بعلم الكلام٤٣٣

المبحث الأول: آراء الشريف المرتضى في أصلي التوحيد والعدل٤٣٥

أولاً آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصل التوحيد٤٣٦

١. البداء وحقيقته٤٣٦

٢. الطريق إلى معرفة الخالق سبحانه وتعالى٤٣٨

٣. الصفات الثبوتية للخالق سبحانه وتعالى٤٣٩

٤. تنزيه الخالق سبحانه وتعالى عن التجسيم٤٤١

ثانياً: آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصل العدل الإلهي٤٤٨

١. الحُسن والقُبْح من الأفعال٤٤٨

أ. قدرة الخالق تعالى على الحُسن والقُبْح٤٥١

ب. وجوب اللطف والأصلح٤٥١

٦٠٤.....إسهامات علماء الإمامية في تطور العلوم الإسلامية الشريف المرتضى أنموذجاً

٢. الجبر والتفويض ٤٥٣

أ. القضاء والقدر ٤٥٤

ب. أفعال العباد غير مخلوقة ٤٥٥

ج. عدم إرادة الله تعالى المعاصي والقبائح ٤٥٧

د. الفرق بين صنع الخالق والمخلوق ٤٥٩

هـ. الهداية والإضلال ٤٦٢

المبحث الثاني: آراء الشريف المرتضى في أصلي النبوة والإمامة..... ٤٦٧

أولاً: آراء الشريف المرتضى ومنهجه في أصل النبوة..... ٤٦٧

١. الدلالة اللغوية والإصطلاحية للنبوة والفرق بين النبي والمرسل ٤٦٧

٢. وجوب بعثة الرسل والأنبياء عليهم السلام..... ٤٦٩

٣. صفات الرسل والأنبياء عليهم السلام ٤٧٠

أ. العصمة ٤٧٠

ب. تنزيه الرسل والأنبياء عن المعاصي والذنوب ٤٧٢

ج. المعجزة وبيان شروطها ٤٧٤

٤. تفضيل الأنبياء على الملائكة..... ٤٧٧

٤٧٨..... ٥. إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم

٤٧٩..... أ. معجزة القرآن الكريم

٤٨١..... ب. موقف الشريف المرتضى من القول بتحريف القرآن

٤٨٣..... ج. موقف الشريف المرتضى من مسألة خلق القرآن

٤٨٤..... د. معجزات نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم

٤٨٥..... ثانياً: آراء الشريف المرتضى في أصل الإمامة

٤٨٧..... ١. تعريف الإمامة والإمام، والفرق بين النبي والإمام

٤٩٠..... ٢. وجوب الإمامة وعلتها

٤٩٣..... ٣. إثبات وجوب الإمامة

٤٩٣..... أ. الأدلة القرآنية

٤٩٧..... ب. الأحاديث النبوية

٥٠٢..... ج. الأدلة العقلية

٥٠٦..... ٤. صفات الإمام وضرورة وجوده

٥٠٧..... أ. العصمة

٥١٠..... ب. الأفضلية

٦٠٦.....إسهامات علماء الإمامية في تطور العلوم الإسلامية الشريف المرتضى أنموذجاً

٥١٣.....ج. الأعلمية

٥١٤.....٥. الغيبة

٥١٥.....أ. إثبات إمامة الإمام المنتظر عجل الله فرجه الشريف وغيبته

٥١٦.....ب. علة الغيبة وسببها

٥١٨.....ج. مسألة اللطف للمكلفين حال الغيبة

٥١٩.....٦. الرجعة

٥٢٣.....المبحث الثالث آراء الشريف المرتضى في أصل المعاد

٥٢٤.....أولاً: كيفية إعادة المكلفين

٥٢٧.....ثانياً: البرزخ (ثواب وعقاب القبر):

٥٢٩.....ثالثاً: الوعد والوعيد:

٥٣٤.....رابعاً: الشفاعة:

الخاتمة

٥٣٧.....الخاتمة

المصادر والمراجع

٥٤٦.....المصادر الأولية

٦٠٧.....	المحتويات
٥٩١.....	المراجع الحديثة
٦٠١.....	الأطاريح والرسائل الجامعية
٦٠٢.....	البحوث والمقالات المنشورة
٦٠٥.....	ABSTRACT

المحتويات

٦٠٧.....	المحتويات
----------	-----------

